الجمهورية العربية المتحدة

وزارة التربية والتعليم المركزية

مجمع اللغة العربية بدمشق

فيلم رقم / ٢٢١ /

المباشرة بتصوير مخطوط علم الحديث رقم / ٨٨٤

التاريخ ـ ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٠

القائم بأعمال التصوير في المكتبة

الظاهرية

المرحوم الملك عثمان الكردي على ارحامه وطلبة العلم المسلمين

وقف الملا عثمان الكردى على ارحامه
وطلبة العلم من المسلمين
تملكه من فضل
القوة الرفاعية
٩٩

الثانى من الكواكب الدرارى

فى شرح صحيح البخارى

تأليف الامام العالم العلامة شمس الملة
والدين محمد الكرمانى
رحمه الله تعالى

٨٨٤
وقف
المرحوم الملا عثمان الكردى على ارحامه وطلبة العلم من المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم كتاب

الغُسل بضم الغين وهو اسم الاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغتسل به وجمع الغُسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه وأما الغَسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الراس من السدر وغيره قال النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الماء فهو مضموم وأما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم تمم كلامه واعلم ان حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد تقول العرب غسلني السماء ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عايشة رضي الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم وأقول وليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا قوله فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث المومن لا ينجس اذ الطهارة في مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما غرض البخاري من هاتين الآيتين فهو بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران قوله عبد الله اي التنيسي ورجال الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله اذا اغتسل من الجنابة بدأ الخ فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى وأما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس

كذلك وان كان ظرفية فاجاء ماضيا فهو على اصله وما عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين قوله الشعر وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله ثلث غرفات جمع الغُرفة بالضم وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات فان قلت هذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرف قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس وأما الكوفيون فيفعل بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بعشر سور وقوله تعالى ثماني حجج قوله ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء قوله محمد بن يوسف اي البيكندي وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي الامام سليمان التابعي تقدموا مرارا وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب التسمية وكريب مصغرا مخفف الياء التحتانية تقدم في باب التخفيف في الوضوء قوله غير رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عايشة قلت زيادة الثقة مقبولة فتحمل المطلق على المقيد فرواية عايشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين فان قلت الزيادة في رواية عايشة حيث اثبت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين من زيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل ان تقال انها كانا في وقت مخلفين فلا منافاة بينهما فان قلت فالعمل على ايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه الاخير غسلها فان قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت

بيانا للجواز قوله وغسل فرجه اى ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج
على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضى فلم اخره قلت لا يجب التقديم
او الواو ليست للترتيب او انه للكمال فان قلت ما المراد بالاذى قلت
الظاهر انه هو المستقذر الظاهر قوله غسل بضم الغين وهذه اشارة الى
الافعال المذكورة وفي بعضها هذا اللفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن
بطال واعلم ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال
وتحتمل ان يكون تقدم الوضوء عليه لفضل اعضاء الوضوء وما روى عن علي رضي الله
عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوءه
او شك فيه

باب غسل الرجل مع امرأته

قوله ادم هو ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في اول كتاب
الايمان وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب
حفظ العلم قوله والنبي تحتمل ان يكون مفعولا معه وان يكون عطفا على المضمر
المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة
المتكلم قلت تقدر مناسبه ما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغايب
كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة المخاطب على الغايب
وتقدير اسكن وليسكن زوجك فان قلت الغائبة في تغليب اسكن
هي ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوى تابعة له فما الغايبة
فيما نحن فيه قلت وكذلك هنا لان النساء محل الشهوات وحاملات
للاغتسال وكانهن اصل في هذا الباب قوله من اناء واحد من قدح قيل
من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يكون قدح بدل اناء تكرار

حرف الجر في البدل والفرق بالقاف والراء المفتوحتين وقال ابو زيد الانصاري يسكن
الراء وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصبع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز
الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك وفي
الحديث جواز استعمال فضل وضوء المراة وان فضل ما الجنب طهور فان كان كلا
منهما اغتسل بما فضل من صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه فيبادرني ويغتسل
بعضه وتترك لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما اذا كان
والنبي مفعولا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امراته بيان جواز تطهر
الرجل والمراة من اناء واحد بالاجماع وكذا تطهر المراة بفضل الرجل واما العكس
فجايز عند الجمهور سواء خلت المراة بالماء او لم تخل وذهب احمد الى انها اذا خلت
بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك الخطابي اهل المعرفة
بالحديث لم يرفعوا طرقا اسانيد حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ ٥

باب الغسل بالصاع

وفيه لغتان الذكر والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع
بضم الصاد فيه ثلاث لغات قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم
في باب امور الايمان وعبد الصمد ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد
الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون القاف والمهملة
ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عايشة من الرضاعة ارضعته
ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فعايشة خالته قوله اخو عايشة

ابي من الرضاعة عبد الله بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخاري عايشة
ذات محرم لها قوله فدعت بانا اي طلبت انا ونحوه بالجر صفة للانا وفي بعضها
نحو بالنصب ونزيد من الزيادة ابن هارون سبق في باب التبرز في البيوت وبهز
بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ابو الاشهب بن اسد الامام الحجة
البصري مات سنة ست وتسعين ومايه والجدي هو عبد الملك بن ابراهيم
منسوب الى الجدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد
المهملة مات سنة خمس وماتين ولفظ ولفظ عن شعبة متعلق بالرجال الثلثة
وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض منها انهم رووا عن شعبة
قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع
فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث محتجين بحديث الفرق وتفسير العلماء له
بثلاثة اصوع مقدارها ستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية ارطال لما روى مجاهد
انه قال دظنا على عايشة فاتى بعس اي قدح عظيم فقالت عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى
عشرة وقد رجع ابو يوسف القاضي الى قول مالك فيه حين قدم المدينة فاخرج
اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدره ابو يوسف فوجده
خمسة ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينة اعلم بمكاييلهم ولا يجوز ان يخفى
عليهم امره ويعلمه اهل العراق وانما توارث اهل المدينة مقدار ذلك خلفا عن سلف
عالمهم وجاهلهم اذ كانت الضرورة ماسة بهم اليه لزكواتهم وكفاراتهم
وبيوعهم وكيف يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطي على الكذب الى
رواية واحد يحتمل روايته التاويل وذلك لانه حزر ولم يقطع بحقيقته
والحزر لا يعصم من الغلط وانا ليس في خبر العس مقدار الماء الذي فيه فجاز

ان يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بملئه وبدون الملء قال القاضي ٤
عياض ظاهر هذا الحديث انها رأيا عملها في راسها واعالى جسدها مما يحل للمحرم
نظره من ذات المحرم ولولا انها شاهدا ذلك لم يكن لاستدعايتها الماء وطهارتها
بحضرتها معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنها لرجع الحال الى وصفها له ونا
فعلت الستر لتستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفيما فعلته عايشة
دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ودل عليه
قوله عبد الله اي المسندي ويحيى بن ادم الكوفي مات سنة ثلث وماتين
قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا اذ لا يتصل الاسناد
الا به قوله زهير مصغرا مخففا ابن معاوية الكوفي ثم الحدري وابو اسحق
اي السبيعي تقدما في باب الصلاة من الايمان قوله ابو جعفر اي محمد بن علي بن
الحسين بن علي المرتضى رضي الله عنهم الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة
المشهورة بالعباس وفضايله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
وابو هوزين العامدين وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله
عن الغسل اي عن مقدار ما الغسل فان ملت القوم هم السايلون فلم افرد
الكاف والظاهر يقتضي ان تقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السايل كان
شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما تقال النبوة في قريش
وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ
المجرمون ناكسوا روسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشايين في الظلم
الليالي الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع
قوله شعرا منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخير روي بالرفع فهو عطف على اوفا وبالنصب عطفا على الموصول قوله

ثم أعنا اما مقول جابر فهو معطوف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على مقال جابر فالامام جابر واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر مما لم يصل الى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل بما قل منه جاز قوله ابو نعيم مصغرا مخففا الى آخره ان دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه وعمرو هو ابن دينار مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثا بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما عن كتاب الله مات سنة ثلث ومائة قوله آنا واحد فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب قلت اما ان يراد بالآنا الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف واما ان الآنا كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاعين والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة او هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قوله ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة تعلق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الاخير اي آخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ممونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح اي من الروايتين ما رواه ابو نعيم وهو انه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له

باب من افاض على راسه ثلاثا

قوله ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن معاوية وابو اسحق اي السبيعي واللثة تقدموا في باب لا يستنجى بروث قوله سليمان بن صرد بالصاد المضمومة والراء

والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا ذكر منها في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما فلقوا التوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين قوله حبيب بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالرا آبن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله انا انا فأفيض بضم الهمزة فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاه القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة تمارووا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فأفيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يفعل ونحوه وفيه اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا ثلثا وتقدير منهما لكن مني فانا أفيض ثلثا اي ذلك كاصل على جميع التقديرات قوله واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلتاهما بالالف وكون كلتا عند اضافته الى المضمر في الاحوال الثلث بالالف لغة وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق سائر البدن بالراس قياسا عليه وعلى الوضوء وهو ولي بالتثليث لان الوضوء مبني على التخفيف قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندارا سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري وكان شعبة زوج امه تقدم في باب ظلم دون ظلم

قوله مخول بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفي بعضها من الاخالة ابن
راشد بالشين المنقطة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة قوله محمد بن
علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفرغ هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة في ذلك قوله ابو نعيم
اي الفضل ومعمر بفتح الميم وسكون المهملة بينهما ابن يحيى بن سام بالسين
المهملة الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الاولى وفتح العين وتشديد
الميم الثانية وقال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد وابو جعفر
هو محمد بن علي الباقر قوله ان عمك فسه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا
ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كلام يكون مسوقة
لاجل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض ان يذكر شيئا مدلولا عليه
شيء لم يذكر والحسن هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية هي امه محمد قال ابن
عيينة ما كان الزهري الا من غلمان الحسن بن محمد مات سنة مائة قوله
بلثة اكف فان قلت المفهوم منه انه كان ياخذ في كل مرة من اللث كفا واحدا
ولكن المراد منه انه ياخذ في كل مرة كفين فما وجهه قلت الكف جنس فيحتمل
الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار بيديه فقبض باليدين
فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد قوله يفيضها على رأسه وفي بعضها
راسه بدون على وثم يفيض اي الماء ان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف
بلثة اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان اللثة الاكف لا تكفي لسائر
الجسد عادة فان قلت الكف مونثة فلم دخل التاء في الثلثة قلت المراد
بالكف قدر الكف وما فيها فباعتبار دخلت او باعتبار العضو قوله
كثير الشعر اي لا يكفي هذا القدر من الماء فعال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه وفي الحديث ندبية تقديم افاضة الماء على
الراس على سائر الجسد ٥

باب الغسل من واحدة

قوله موسى بن اسماعيل اي التبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحاء
المهملة البصري في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش
في باب ظلم دون ظلم وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية
على كل حال وكريب مصغر امخفف التحتانية في باب التخفف في الوضوء قوله
اوذلا ثاشك من ممونه والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب
والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا
من الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي بمعنى العضو في الجمع وقال
الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الابابيل فان قلت ما الغرض من
ذكر الجمع قلت الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء
من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او مفرده المذكار واستعمال المفرد عندهم
كالشريعة المنشوخة متروك وفي الحديث استعمال غسل اليد اولا وثلثا
غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها
عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث
في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فمحمل على اقل ما يسمى
غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون انه ليس الشرط في الغسل الا
العموم والاسباغ لا عدد من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل
من اناء كالابريق ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو انه اذا استنجا
وطهر محل الاستنجاء فانه ينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية

غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل
لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى
كلفة في لف خرقة على يده ٥

باب من بدا بالحلاب

قوله محمد هو المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين تقدم في باب حلاوة الايمان
قوله ابو عاصم اى الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصري
المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فلغ
ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة
يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم
ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث قوله حنظلة اى ابن ابي سفيان
القرشي مر في باب دعاكم ايمانكم والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي
المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة امامتا
ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة قوله الحلاب بكسر الحاء
المهملة وخفة اللام الموحدة قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة واحسب
البخاري توهم انه اراد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا
من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته لك قال ابن بطال قيل الحلاب
اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب
الريح وقال وانا ظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب
فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث
الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم

واقول

واقول لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الاناء ومقصوده انه صلى الله عليه
وسلم كان يتندى عند الغسل بطلب ظرف للماء فان قلت فحينئذ لا يكون
في الباب ذكر للطيب قلت ما تقدم ترجمة الباب الا احد الامرين حيث
جاء بأو الفاصلة دون الواو والواصلة فوفى بذكر احدهما ثم ان البخاري
كثيرا ما يذكر في الترجمة شيأ ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم
ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان مراده الذي يستعمل
في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر الطيب فان قلت لا مناسبة بين ظرف
الماء والطيب قلت المناسبة حاصلة من حيث ان كلا منهما تقع في مبتدإ
الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدا اتاء
بطلب ظرف الطيب وتاء بطلب نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل
في غسل الايدي لكن غرضه منه ليس انه طيب بدليل انه جعله قسيما للطيب
حيث ذكره بلفظ او في الترجمة يعني انه يتندى بما يغسل به الايدي او
بالطيب اذا المقصود رفع الاذى وذلك يحصل بالامرين اما بما يزيل له وهو ما
يغسل اليد به واما بتحصيل ضده وهو الطيب واما جعله ضربا من
الطيب فحاشا وكلا قال النواوي قال الازهري انه الجلاب بضم
الجيم وتشديد اللام واراد به ماء الورد وهو فارسي معرب الجوهري جب
المحلب بالفتح دواء والكلبة بالضم حب معروف والكلب بضم الكاف وفتح اللام
الشدة نبت يعتاد الطباء قال الاصمعي هي بقلة جعدة غبراء في خضرة
تنبسط على الارض يسيل منها اللبن اذا قطع شيء منها وسقا حلبي ما دبغ بالكلب
قوله بهما اى بالكفين والوسط بتحريك السين حاق الوسط اى مركزه وبالتسكين
اعم منه الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه شيء فهو بالسكون

وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

اى في غسل الجنابة قوله عمر بدون الواو ابن حفص بالفاء والمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وتخفة التحتانية وبالمثلثة مات في سنة تسعين وعشرين ومائتين وابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد اوثق اصحاب الاعمش تفقه فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة قوله غسلا بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي الحديث غسل الدين والفرج ودلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل واما كونهما واجبتين او سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر قوله تنحى اى بعد عن مكانه وانما اخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اي بضم الهمزة والمنديل بكسر الميم معروف وهو ماخوذ من التدلل وهو التوسخ لانه يتدلل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمدلت به وهو لغة فيه قوله فلم ينفض بها وفي بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح بها الجوهري المنفض المنشف فان قلت فلم انث الضمير في بها قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها الحديث فيه استحباب ترك التنشيف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاختيار عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء النبي في الحديث دليل على انه صلى الله عليه

وسلم كان ينشف ولولا ذلك لرماه بالمنديل وانما رده لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه قال ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم بترك المنديل اتقا بركة الماء والتواضع بذلك وقال العلماء مجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقط توابعه فدل ان ما روته ميمونة فيه فيه سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عباداته وقال وسمى الفعل في ثم قال بعد الارض قولا كما سمى القول فعلا في لا حسد الا في اثنين حيث قال في الذي تلوا القران لو اوتيت ما اوتي لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه زيادة الاشنان باليد تسمى قولا وتقول العرب قل لي براسك اي املله

حديث ميمونة هذا

باب مسح اليد بالتراب

لتكون اى اليد انقى اى اطهر فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او من او باللام قلت من محذوفة اى انقى من غير الممسوحة فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا قلت افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير قوله عبد الله بن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا الى جده تقدم في اول حديث من هذا الصحيح وسفيان اى بن عيينة والاعمش اى سليمان التابعي وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان قوله فغسل فان قلت الفا للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفا تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يتعقب المجمل فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فايدة التكرار قلت غرض البخاري في امثاله ان يشعر باختلافات

استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث
في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض
بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع
ما فيه من التقوية والتاكيد

باب

هل يدخل الجنب يده والقدر ضد النظافة وقذرت الشيء بالكسر اذا كرهته قوله
البر آتخفف الراء وبالمد على الصحيح ابن عازب بالمهملة وبالزاي الصحابي يتعلم في باب
الصلوة من الايمان قوله الطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد
كل واحد منهما وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما وثم توضا بالتثنية في المواضع
الثلاثة وينتضح اى ينرشش ويتقطر قال الحسن ومن ثمة كان انتشار الماء انا
لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع منه قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام وسكون السين المهملة بينهما القعنبي المدني احد الاعلام مجاب الدعوة
مر في باب من الدين الفرار من الفتن قوله افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء
وبالحاء المهملة ابن حميد مصغرا مخفف الياء الانصاري المدني مات سنة ثمان
وخمسين ومايه والقاسم هو ابن محمد الصديقي احد فقهاء المدينة سبق قريبا
والرواة كلهم مدنيون قوله والنبي يجوز فيه الرفع والنصب ويختلف اي
في الادخال في الاناء والاخراج قوله حماد بتشديد الميم ابن زيد مر في باب
المعاصي من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعي ابن عروة وابوه اي
عروة ابن الزبير مر وعن خالته رضي الله عنهم تقدموا في باب الوحي قوله
ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان
حب الانصار وابو بكر بن حفص في باب الغسل بالصاع قوله من جنابته فان
قلت كيف جاز ان تعلق بفعل واحد جران مختلفان جر من جنس واحد وهو كلمة

من ملت ليسا متعلقين بفعل واحد اذ الاولى متعلقه بمقدر كقولنا أخذت
الامن اناء واحد ومستعملين منه فهي ظرف مستقر والثانية لغو وجاز اذا كانا
بمعنيين مختلفين كما في المبحث فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها والا
لمحض الابتداء قوله وعن عبد الرحمن اى ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا الى الرضا
وامه اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة
رجل ارضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة وروى كثير الحديث مات
سنة ست وعشرين ومايه بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على ابي بكر
اى قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فكون مسندا متصلا
ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق قوله عن ابيه اى القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق روى عن عمته عائشة رضي الله عنهم ومثله منصوب وجاز
رفعه وفي بعضها بمثله مرياة الجار قوله عبد الله بن عبد الله مكبرا مكبرا
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا في باب علامة الايمان قوله
مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الشحام تقدم في باب زيادة الايمان
ووهب بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم ومالزا المكوزة البصري مات سنة
ست وماتين والظاهر انه من تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين
وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله في
سلك مسلم يويد ذلك فان قلت لم يذكر شيخ شعبه فعلى من تحمله قلت على
الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد
الله قال سمعت انسا فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت
لانه لما جاز ادخال اليد في اثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه
ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من

ولي

الجنابة غسل يده قلت ذلك مندوب وهذا جايز وقد تقال هذا مطلق وذاك
مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول اياها قبل الاغتسال
دائما قال ابن بطال ان قال قايل ابن موضع الترجمة من الاحاديث فاكرها
لاذكر فيه لغسل اليد قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخاري
حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا خشى ان يكون على يده شيء من
النجاسة او غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حملها على حال يتقن الطهارة فانتفى
بذلك التعارض عنهما وقال ومعنى ترجمة الباب انه اذا كانت يده طاهرة من
النجاسات وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
وليس شيء من اعضايه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم
المومن لا ينجس

باب تفريق الغسل والوضوء

الاذرع

قوله وذكر هذا تعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة
التصحيح لانه جزم بذلك وقوله وضوءه بفتح الواو اى المآ توضا به وهذا دليل
على جواز تفريق غسل اعضآ الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث قال لا تجب
الموالاة بينهما قوله محمد بن محبوب بالحآ المهملة وبالموحدتين قيل محبوب
لقب واسمه الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين
وعبد الواحد بالحآ المهملة ابن زياد بالزاى وبالتحتانية تقدم في باب وما
اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة واكثر مباحث الحديث قد سبق
قوله ثلثا الظاهر انه معلق بجميع الافعال السابقة من لفظ ثم افرغ
بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعية المقيد
المتعقب للمجمل يعود الى الجمل كلها والحنفية يختص بالاخيرة منها قوله

ثم تنحى اى بعد من مقامه بفتح الميم اسم المكان فان قلت هو مكان القيام
فهل يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصله
لكنه اشتهر بعرف الاستعمال المطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه فان قلت
ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل
ادخال عمل اخر بينه وكذا في الوضوا وبيان عدم دخول الوضو في الغسل
حتى لو كان محدثا حدثا اكبر لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة يحتملها
واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين
غسل اعضا الوضو بافراغ المآ على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني
محيث انه لم يكتف بالغسل بل توضا ايضا لكن الظاهر الاول بدليل ذكر
فعل عمر رضي الله عنه قال ابن بطال اجمعوا في تفريق الوضو والغسل
فاجاز الشافعي وابو حنيفة ولم يجوز مالك اذا فرقه حتى جف فان
فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا يجزيه وان طال وروى ابن وهب
عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان
الله تعالى امر بغسل الاعضآ فمن اتى بغسل ما امر به متفرقا فقد اتى بما أمر
به والواو في الاية لا تقتضي الفور وقال الطحاوي جفوف الوضو ليس بحدث
فلا ينقض كما ان جفوف ساير الاعضآ لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزه
بان التنحي عن موضع الغسل يقرب وبعد واسم التنحي بالقرب اولى والذي
مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطى على ذلك فعل السلف

اليسير

فان قلت لما جاز التفريق جاز الكثير كما في اعمال الحج قلت جاز العمل اليسير
في الصلاة ولم يجز الكثير بل القياس على الصلوة اولى لان الطهارة ترادف الصلوة

باب من افرغ بيمينه على شماله

قوله موسى اى ابن اسماعيل التبوذكى وابو عوانه بفتح المهملة وبخفة الواو
وبالنون الوضاح اليشكرى تقدما فى باب الوحى وميمونه بنت الحارث خالة ابن
عباس ام المومنين تقدمت فى باب السمر بالعلم والحارث ابو ميمونه وقد تكتب
بدون الالف بحسنها قوله غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به واما بفتحها
فهو فعل المغتسل وبالكسر ما يغتسل به كالسدر وسبق تحقيقه وستره اى
غطيت راسه قوله فصب وهو معطوف على محذوف اى فاراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ فصب على يده والمراد باليد
الجنس فيصح ازاة كليتها منه قوله قال سليمن هو ابن الاعمش المذكور وهذا
مقول ابى عوانه وفاعل ذكر سالم المذكور قوله فناولته اى اعطيته خرقة
ليتنشف بها وقال بيده اى اشار بيده هكذا اى رد ها ولفظ يردها
مشتق من الاراة لا من الرد فى الحديث ترك التنشيف وقد اختلف الصحابة
رضى الله عنهم فى التنشيف على ثلاثة مذاهب لا باس به فى الوضوء والغسل وبه
قال انس مكروه فيهما وقال ابن عمر به يكره فى الوضوء دون الغسل وبه قال
ابن عباس وتقدم فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ان اصحابنا فيه
خمسة اوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتغطية الاناء
والصب على اليد دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخارى
على انه كان فى يده او فى فرجه اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها
فى وضوء الخطابى اما صبه الاناء بيمينه على شماله فى الاستنجاء فهو ذو وجهين احدهما
يجوز غيره واما فى غسل الاطراف فان كان الاناء الذى يتوضا منه اناء واسعا يضعه
عن يمينه ويا خذ منه الماء بيمناه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره ويصب الماء
منه على يمينه واما رد الخرقة فلا دلالة فيه على انه غير مباح فقد روى عن قيس

انا ولها

ابن سعد انه قال اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف بها
وكان ابن عباس يكره فى الوضوء ولم يكره فى الاغتسال القاضى البيضاوى وفى
الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان
مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف فى وجوبه
فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنصوص الشافعى رحمه الله
تعالى ان الوضوء يدخل فى الغسل فيجزيه لهما والتباعد عن مقامه لغسل
الرجلين باب اذا جامع ثم عاد

بلغ
شده ح م

وفى بعضها عاد قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وبخفة المعجمة البصرى المعروف
ببندار مر فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ابن عدى بفتح المهملة
وكسر الدال المهملة ايضا والتحتانية المشددة هو محمد بن ابراهيم الكنى بابى عدى
مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومايه ويحيى بن سعيد اى القطان
تقدم فى باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابراهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ
الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة وابو محمد بن اخى مسروق الكوفى
الوادعى قوله ذكرته اى قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا
وكنى بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان قوله اما عبد الرحمن هو
كنية ابن عمر رضى الله عنهما واستر حمت عايشة له بقولها يرحم الله اشعارا
بانه قد سهى فيما قاله فى شان النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ينضخ بالخاء المعجمة وفى بعضها بالمهملة الجوهرى قال ابو زيد النضخ
بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعى يقال اصابه
نضح من كذا وهو اكثر من النضخ بالمهملة قال ابن بطال النضح هو بالمنقطة
كالطخ يقال نضح ثوبه بالطيب قوله محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاد

بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة وسكون
المهملة وبفتح الفوقانية البصري مات سنة مائتين وابو هشام بن بنت
عبد الله تقدم في باب زنا العبد من الايمان ونقصانه قوله قتادة بفتح القاف الاكمه
السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم يصرفون قوله
من الليل والنهار الواو بمعنى او والهمزة في او كان للاستفهام ومدخولها
مقدر وهو نحو انيت ذلك وهذا هو مقول قتادة ولفظ ملس يميز محذوف
اي ملس رجلا وبه استدل من جوز الزنا على تسع زوجات للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية فان قلت ذلالة هذا الحديث
على الترجمة ظاهرة اذ تعدد في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى
عشرة فاوجه دلالة الحديث السابق عليها قلت هو مطلق يحمل على
هذا المقيد او دل عليها من حيث العادة اذ الغالب انه يتعسر في ليلة واحدة
مثل ذلك قوله سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالمهملة
البصري وهو اول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومايه والظاهر
انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن عدي ويحيى القطان لانهما
رويا عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد
والله اعلم قوله تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع
مرفوع لانه خبر وهن وهي عايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش
وام حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا خلاف واما
الاخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وضمها
لغتان وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال اختلفوا في انه اذا وطي جماعة
نسائه في غسل واحد هل عليه ان يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطي كل واحدة

منهن امر لا ولم يختلفوا في جواز وطي جماعة في غسل واحد ويحتمل ان يكون دورانه
عليه الصلاة والسلام عليهن في يوم واحد لعلمه ان احدهن ان يكون ذلك عند اقباله
من سفر حيث لا قسمة لنسايه لانه كان اذا سافر اقرع من نسايه فايتهن اصابتها
القرعة خرجت معه فاذا انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم يكن واجبا
منهن اولا بتدآ من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت
واحد وثانيها انه استطاب انفس ازواجه واستاذنهن في ذلك كنحو
استيذانه لهن ان مرض في بيت عايشة وثالثها ان الدوران انما هو في يوم
القرعة للقسمة قبلها فجمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده قال
وفي الحديث ان الامة يعدد من نسايه لقوله وهن احدى عشرة امراة لانه
لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه انه لا يجب التدلك في الغسل اذ لو تدلك لم يبق
اثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب
اذا كان كثيرا السووي قال بعض اصحابنا القسم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم
لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا
التقدير

باب غسل المذي

وقد مر تعريفه وان فيه ثلث لغات قوله ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي
ومر مرارا وزايدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي الوصلت
بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الكوفي صاحب سنة ورعاصد وقد مات سنة
ستين ومايه غازيا في الروم قوله اي حصين بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمان وبالمثناة
ابن عاصم الكوفي التابعي تقدم في آخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة
احد الاعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومايه قوله رجلا

ابنته

هو المعتاد من الاسود وكان اى لسبب ان ابنته فاطمة رضى الله عنها كانت
تحت مكاحي فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي مما يتعلق
بالشهوات قوله وانهسل ذكرك فان دلت الظاهر منه انه يجب غسل الذكر
تمامه لا مقدار ما تلوث منه بالمذي فقط والترجمة تدل على غسل المذي ولت
الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا على البول
وتوفيقا بينه وبين ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضا واغسله
والضمير راجع الى المذي وانه قال فليغسل فرجه وليتوضا وحقيقة
الفرج انما تقع على موضع مخرج المذي ونحوه فقط وعند مالك واحد في
رواية عنهما اوجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز ما خير الاستنجاء
من التوضي وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيا فامر غيره بالسوال
في آخر كتاب العلم ٥

باب من تطيب ثم اغتسل

قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة والراء
تقدم في آخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قريبا قوله سالت عائشة
اى عن التطيب قبل وانضح بالمعجمة والمهملة رواية ان والطوف في النساء
كناية عن المباشرة فان قلت كيف دل على الترجمة ومن اين علم منه انه
اغتسل وبقي فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضروري لا بد منه واما
بقاء اثر الطيب فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا
بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام
سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الازواج قوله ادم
ابن ليا ياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم في

من

باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة
مصغر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم والراهم
اى النخعي الامام التابعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خال ابراهيم المذكور
في باب ترك بعض الاختيار والويص بالصاد المهملة البريق واللمعان والمغرق
بفتح الميم وكسر الراء ان قلت من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل قلت
لانه كان حال احرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام والغالب
ان الرسول لا يترك سنة الغسل عنه الخطابي وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب
على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا
موجب عليه كفارة قال النووي منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة
النساء وهو لا قولها منضخ طيبا بانه قبل غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه
وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله وهو ظاهر في ان
التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تاويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة
قال ابن بطال في الحديث ان السنة اتحاد الطيب للرجال والنساء عند
الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سايرامته فلذلك كان لا
يتجنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا اذ الطيب من اسباب
الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع فيه الطيب للذريعة ٥

باب تخليل الشعر

قوله ارواه فعل ماض من الاروآتعال أرواه اذا جعله ريانا قوله عبد ان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون وعبد الله اى ابن المبارك تقدما في باب
الوحي قوله اذا اغتسل اى اذا اراد الاغتسال وثم اشتغل اى ثم اشتغل

باب

بالاغتسال وأن قد اروى أن هي مخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير الشان
معه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا في الشعر
فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون بشعر الراس ويعرف اما حال
واما استيناف وجميعا هو لفظ يوكد به تقال جاوا جميعا اى كلهم والجميع
ضد المتفرق ويحتمل هو ايضا ههنا ان يراد به جميع المعروف او جميع الغافرين
قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع وقاسوا عليه
شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن
القاسم عن مالك انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضو وروى ابن وهب
عنه انه اوجب تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب
لهذا الحديث ولا يجب في الوضو لحديث عبد الله بن زيد في الوضو ولم يذكر فيه
تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى قال الشافعي رحمه الله
التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها
واجب في الوضو والغسل جميعا قال وحجة من لم ير تخليلها في الجنابة انا قد
اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله لعلة ان دونه ساترا من نفس الخلقة
فكذا ههنا وايضا الامر الذي لا لحية له يجب عليه غسل دقنه في الوضو
والجنابة ثم يسقط غسله في الوضو اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط
في الجنابة

باب من توضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضو

قوله يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي مات سنة تسع واربعين ومائتين والفضل بفتح الفاء وسكون
المعجمة ابن موسى ابو عبد الله السيناني وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية
وبالنون قرية من قرى مرو خراساني قال ابو نعيم هو اثبت من ابن

عليه

المبارك توفي سنة احدى وتسعين ومايه قوله وضو جنابة بالتنوين
في وضو ولام الجر في حسابه وفي بعضها وضوا جنابة بالاضافة فان تلك الوضو
بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضا به لا للماء الذي يغتسل به فكيف قالت
وضو جنابة قلت يريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز
الغير المقيد كاطلاق المرسن على انف الانسان ونحوه مما اطلق المقيد
واريد به المطلق قوله فاكفا بالهمزة تقال اكفا الاناء اذا قلبه وعلى يساره
في بعضها على شماله وثم ضرب يده بالارض في بعضها ضرب بيده الارض
والمعنى فيهما واحد قوله ذراعيه اي ساعديه الى المرفق والذراع اليد
بكسر الدال تذكر وتونث وافاض الماء على نفسه اى افرغه قوله فلم
يردها من الارفاق وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال في المطالع
وهو وهم قوله ينفض فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضو والغسل
لا باس به قال النواوي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب
تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر
المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم تثبت في النهي شيء اصلا قال
ابن بطال اجمعوا على ان الوضو ليس بواجب في غسل الجنابة ولما ناب غسل مواضع
الوضو وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روي عن مالك
ان من غسل الجمعة يجزئ من غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايضا لقول مالك في
رجل توضا للظهر وصلى ثم وجد الوضو للعصر للفصل فلما صلى العصر ذكر ان
الوضو الاول قد انتقض ان صلوته تجزيه لان الوضو للسنة تجزئ به صلاة
الفرض قال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده
اولى بهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم افاض على جسده او صب

او افرغ على جسده لان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء وقوله
ليس في الحديث ما يدل على ان السنة ثابت عن الفريضة اذ ليس فيه ان
غسل الوجه واليدين عن كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح
قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء
الصلاة بالوضوء المتجدد بل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ
لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها
وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد سائر جسده اي باقي جسده هو
غير الراس لا غير اعضاء الوضوء ٥

باب اذا ذكر في المسجد

قوله كما هو ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي
هو عليه او كحالة هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ها هنا قلت مثل هذه
الكاف تسمى بكاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر او الحالة التي هو عليها الى للجنابة
قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر
بدون الواو ابن فارس بالفاء والراء والمهملة ابو محمد البصري مات سنة ثمان وماتين
قوله يونس هو بن يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي قوله اقيمت الصلاة والمراد
بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي
اخت الاذان وعدلت اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل
اي قومته فاستقام قوله قياما جمع قايم كتجار وتاجر او مصدر مجرى على حقيقته
فهو تمييز او محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال قوله مكانكم بالنصب
اي الزموا مكانكم ورجع اي الى الحجة فان قلت من اين علم ابو هريرة انه صلى

الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو امر باطني قلت من القرائن فان
قلت القافي لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة ليلا يبطل معنى التعقيب
فهل يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة قلت مذهب
الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة امرا او كذا جواز الافعا
لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الاخرون وتاول فكبر بان معناه
كبر تجدر عاية وظائف التكبير وكما يتعلق به او تاول اقيمت بغير المعني
الاصطلاحي للاقامة قوله عبد الاعلى اي بن عبد الاعلى البصري بالسين
المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم
المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد تقدم في باب الوحي والضمير في تابعه
راجع الى عثمان وهو متابعة ناقصة قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي
وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي تقدم في باب الخروج في طلب العلم وهذا
ايضا تعليق فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم ينقل وتابعه
الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من
المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما
لانه يكون موهما انه تابع عثمان انفا وليس كذلك اذ لا واسطة فيه بين
الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك والله اعلم
قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد
فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال ابو حنيفة في الجنب
المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم
يخرج الا من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج
كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا لاحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في

مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا انقدره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال لعله يجلس الجنب في المسجد ولم يرفيه اذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابري سبيل اذ المراد من الصلوة لو كان مكانها لكان مجازا على انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك واقول اذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم ٥

باب نفض اليدين من الغسل الجنابة

وفي بعضها من الجنابة ومن الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة قوله عدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن ببيع السكر وانما سمي السكري بحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في بلده وقال ابن معين كان ابو حمزة مستجاب الدعوة وحكي انه كان لابي حمزة جار اراد ان يبيع داره فيقيل له بكم تقول بالفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه مائة الف وقال خذها ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين قوله فلم ينكر دليل على ان لفظ لم يرد ها فيما تقدم من الانكار وكونه من الرد وهم وفي الحديث ان ترك التنشيف سنة ابقا لاثر

العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه واما النقض ففيه ثلاثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وسائر مباحث الحديث مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها وكون ابن عباس ان مسح به من الوضوء لم يكرهه من الحجابة قال المهلب ويمكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ابقاء بركة بلل الماء والتواضع لذلك لله عز وجل او لشيء راه في المنديل من حرير او وسخ او لاستعجال كان به والله اعلم

باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل

قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين وابراهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة روى له الجماعة والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح الشين المعجمة حاجب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي واختلفوا في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد قوله كما اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهور في عمل الجماعة وتقرير الرسول له اذ الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحد منهن فقط اذ لفظة احدانا لا تدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على عدمها قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة قوله اصاب وفي بعضها اصابت واحدت اي احدث احدانا الماء يدها وفي بعضها يدها دون الجار فلا بد ان يقال

اوجه

انا منصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اى ملأ يديها فان قلت فوق لا
يصح ان يكون ظرفا لقولها اخذت فما تقدير قلت ظرف لمقدر وهو صابه او نصب
ونحوه بمعنى فاضت الآملا كفيها على راسها ثلث مرات قوله وبدها الاخرى
اى وباخذ بيدها الاخرى صابه على سقها الايسر فان قلت المفهوم منه الجمع
من القبضتين على الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبان معا قلت العادة ان
الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا
فان قلت اذا كان المراد الجنس فليس ثمة اولى ولا اخرى اذ لا مغايرة حينئذ بين
لفظى يديها قلت المغايرة ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران
باعتبار وصف اخذ الآلة اولا وثانيا فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم
منه تقدم الامن قلت لفظ الاخرى دالة على ان لها اولى وهى متاخرة عنها فان
قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقدم الامن من الشخص لا من الراس الذى هو
مدلول الترجمة قلت المراد من امن الشخص امنه من راسه الى قدمه فتدل
على الترجمة وبه در البخاري وحسن تعقلاته ودقة استنباطاته ٥

باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة

اى من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال
العلامة كشف العورة فى حال الخلوة تحت لا براه ادمي ان كان لحاجة جاز
وان كان لغير حاجة فعنده خلاف فى كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية
انه حرام قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف ابن معاوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري قال
الكلاباذي ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط من الصحيح رواية
عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه

الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وسن وفاتهما احدى وتسعون سنة وحكيم
تابعي ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا
مشعر بذلك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفى بعضها بدل ان يستحيا
منه ان يستتر منه وهذا التعليق من البخاري قوله اسحق بن نصر بفتح النون
وسكون المهملة السعدى البخاري وقد يذكر تارة بالنسبة الى جده اى نصر مرارا
ذكره فى باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اى الصنعاني ومعمر بفتح الميمين
وهمام بفتح الهاء وشد الميم ومنبه بكسر الموحدة تقدموا فى باب حسن اسلام المرء
قوله بنو اسرائيل اى بنو يعقوب النبي صلوات الله عليه وسلامه ولفظ بنو
هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير فى مفرده فان قلت
فلم اثبت الفعل المسند اليه قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم
ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من قال كل جمع مؤنث الا جمع السلامة
السلامة المذكر فتأنيثه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيلة ويحتمل
ان النظر كان جائزا فى شرعهم وكان موسى يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة
او انه كان حراما فى شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون فيه قوله الا انه آدر استثناء
مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لا مرض من الامور وآدر بلد باليمن وفتح المهملة افعل
الصفة ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما قوله فخرج وفى بعضها فجمح بتخفيف
الميم اى اسرع وجرى اشد الجري وفى اثره بكسر الهمزة وفى بعضها بفتحها وفتح
المثلثة ايضا وثوبى مفعول فعل محذوف نحو ردّ او اعطني ومن ناس هو اسم كان
ومن فيه زائدة وطفق بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر
وهو يضرب اى طفق يضرب الحجر ضربا وفى بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه
جعل ملتزما لذلك يضربه ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما معلق من

هذا الصحيح بالنسبة الى اسحق بن ابرهيم بن نصر وكان سؤال اسحق من نصر مرارا

البخاري وامامن تتمه مقول همام فيكون مسندا قوله لندب بالنون والمهملة
المفتوحتين وهو الاثر وسته اي ستة اثار وهو مرفوع بالبدلية او هو
منصوب على التمييز وكذلك ضربا بتمييز وستجيء هذه القصة في كتاب الانبياء قال
النواوي يجوز ان يكون اراد موسى بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب
في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل
بالثوب ايضا معجزة اخري لموسي وفيه ما ابتلي به الانبياء من اذي الجهال
وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر
القلوب قال ابن بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري في
الخلوة للغسل وغيره بحث مامن احد عن الناس لانهما من الذين امرنا الله ان نقتدي
بهداهم الا تري ان الله عاتب ايوب بحمل جميع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا
ولو كلف الله سبحانه عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا
انه من الاداب وفي الاول دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية
اليه من مداواة او برأة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره ما يتحاكم الناس فيها
ما لا بد فيها من رؤية اهل البصر بها وفيه الضجر على من يعقل ومن لا يعقل
كما جري من موسي في ضربه الحجر واذا امكن ان يمشي شوبه امكن ان يخشى الضرب
ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار كلف اي هريرة وفي الثاني دليل على جواز
الحرص على المال الحلال وفضل الغني لانه سماه رزقه تم كلامه فان قلت ما موضع
الدلالة على الترجمة قلت اغتسال موسي وحده عريانا وهذا مبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا قوله وعن ابي هريرة هذا تعليق فان قلت لم قال اولا قال
ابو هريرة وثانيا عن ابي هريرة قلت اشارة الى ان الاول بعلق بصيغة التصحيح
لما فيه من الجزم والثاني بعلق بصيغة التمريض قوله ايوب اي النبي المبتلى الصابر

من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية والمهملة ابن اسحق
ابن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمر نلا ثا وستين سنة ومدة بلايه
سبع سنين وهو مبتدا او تغتسل خبره والجملة في محل الجر باضافة حين اليه
واصل بينا من زيدت الالف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر فان قلت
ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان معنى الجزاء اذ بين متضمن للشرط قلت لا
نسلم عمله سيما في الظروف اذ فيه توسع او العامل خر مقدر والمذكور مفسر له فان
قلت المشهور دخول اذ واذا في جوابه قلت كان اذا لقوم مقام الفا في جزاء
الشرط نحو قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون يقوم
الفا مقام اذا في جواب من فبينهما معارضة قوله جراد هو ما يفرق من الجنس
والواحد بالتا نحو تمرة وتمر وفي بعض الروايات رجل جراد سيجيء في كتاب الانبياء
ان شاء الله تعالى قوله يحثي من باب الافتعال ماكا المهملة وبالمثلثة اي يرمي
ويلي اي اغنيتني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل يلي نعم لا يجوز بل يكون كفرا
فان قلت الفقهاء لم يفرقوا بين يلي ونعم في الاقارير قلت لان الاقارير مبناها على
العرف ولا فرق بينهما عرفا قوله لا غنى فان قلت اهو بالتنوين او بدونه
واهو مرفوع تقديرا او منصوب قلت جاز فيه الامران نظرا الى ان لا
لنفي الجنس او لمعنى ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب ولا تنوين وعلى
الثاني هو مرفوع منون فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين قلت
قال الاصوليون النكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال
الزمخشري في اول البقرة قوي لا رجل بالرفع والفرق بينهما وبين القراءة المشهورة
ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه فان قلت خبر لا هو لفظ بي
او عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين قوله ابراهيم الظاهر انه ابن

طهمان بفتح المهملة الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلث وستين ومايه
ولم ينزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه قوله موسى بن عقبه بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء وصفوان بفتح
المهملة بن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله الامام
القدوة تقدم انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ولا تقبل جوائز السلطان
قال الامام احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومايه وعطاء
ابن يسار ضد اليمن تقدم في باب كفران العشير قوله بينا ايوب والمراد الى آخر
الحديث وهو بدل من ضمير المفعول في ورواه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة
لفظ قال فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعله طريقا آخر غير هذا
وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تعلق بالتعليقات ثم قال
ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري
لم يدرك عصر ابراهيم لكنه نوع آخر منها فلا يكون فيه تاخير الاسناد وكذا الوقلنا
وعن ابي هريرة من تتمه كلام همام فلا يكون تاخيرا ايضا لانه حسد يكون مذكورا للتقوية
والتاكيد ثم ان المحدثين كثيرا ما تذكر الحديث اولا ثم تاتي بالاسناد لكن الغالب عكسه

باب الستر في الغسل عند الناس

وفي بعضها من الناس قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ومالك الى الامام تقدما
في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ابي النضر بفتح النون وسكون المنقطة سالم
ابن ابي امية مولى عمر بدون الواو ابن عبد الله مصغرا التابعي تقدم في باب من
قعد حيث ينتهي به المجلس انه مولى عقيل بن ابي طالب قلت كان مولى لام هانئ لكنه
لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لها قوله ام
هانئ بالنون وبهمز اخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاخته وقيل عاتكة بالعين

١٩

المهملة وبالفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما روى لها
ستة واربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني
لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصيبة فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه
وعليها وسبقت في باب غسل المراة اباها الدم قوله عبدان بفتح المهملة وعبد الله
اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن
عيينة ولا قدح في الحديث بهذا الالباس لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط على
شرط البخاري قوله ما اصابه اي من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما قوله
تابعه اي تابع سفيان وابو عوانة بفتح المهملة وحفة الواو وبالنون الوضاح
اليشكري مر في باب الوحي وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن
محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان
قوله في الستر اي تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم في
تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين
وقال اصحاب الفتوى من دخل الحمام يتغوط ميزر تسقط شهوته واختلفوا فيما اذا
نزع ميزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط
وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه يعد ربه اذا امكن التحرز منه واتفقوا على ان
للرجل ان يرى عورة اهله ويرى عورته قال النووي في الحديث الاول دليل
على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها
ساتر من ثوب او غيره

باب اذا احتلمت المراة

قوله عبد الله اي التنيسي والرجال كلهم وافوا في اول باب الوحي وزينب بنت ابي سلمة
بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن امها ام سلمة هند ام المومنين وزينب

ابن عبد الاسد وبينها المؤلف
في باب الحياء في العلم الي امها ام
سلمة وهي هند بنت ابي امية عن ام سلمة

هي اخت سلمة المكني ابوها وامها بها وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية تقدمن مع مباحث الحديث في باب الحياء من العلم لكن زينب ثم نسبت
الى ام سلمة وهنا الى ابي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال الاختلاف
ان النساء اذا احتلمن وراين الماء ان عليهن الغسل كحكم الرجال وفيه
دليل ان ليس كل النساء تحتلمن لان في غير هذه الرواية ان ام سلمة غطت وجهها
وقالت او تحتلم المراة وفيه انه يلزم كل من جهل شيئا من دينه ان يسال عنه
العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما تجد المراة من ذكر بدا واما
ما يلزم السوال عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت ام سليم من مشافهة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ سوالها له ابيت في نفسها فلذلك قدمت
بين يدي قولها ان الله لا يستحي من الحق ٥

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع
ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع قوله علي اي المعروف بابن المديني اصله
من المدينة وهو بصري مر في باب الفهم في العلم ويحيى القطان البصري تقدم
في باب من اتهم ان نحب لاخيه وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي سبق في باب خوف المومن قوله بكر
بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من خيار
الناس وفقهائهم درج سنة تسع ومايه قوله ابي رافع بالراء وبالفاء
وبالمهملة هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية
وبالمهملة الصايغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك
الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون

مائة وبضعون خمسة قوله جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والكناية في الاصل البعد وسمي الشخص
جنبا لانه نهي ان يقرب الصلوة ما لم يتطهر قوله فانبجست من الافعال الموحدة
والجيم اي انفجرت وخرجت وفي بعضها فانخنست من الانفعال اي تاخرت
وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس والخناسها رجوعها وتواريها تحت ضوء
الشمس وقيل اختفايها بالنهار وفي بعضها انحنست بالنون والجيم من الافتعال
اي انعقدت نفسي نجسا قوله فذهبت فاغتسلت وفي بعضها فذهب فاغتسل
فان قلت فما وجهه قلت في مثله جاز الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام
اي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية
عنه فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة بالغيبة قلت نعم بان
يجعل نفسه غايبا ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا
واخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه ولفظه ايضا قوله يا ابا هريرة
بحذف الهمزة من الاب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم
الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا
انه كيف كنت تخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشي
واستعظامه الخطابي فيه دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه
قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجساد فان المومن
حينيذ طاهر لما المومنون عليه من التطهير والنظافة لاعضايهم بخلاف ما عليه
المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فحملت كل طايفة على خلقها
وعاداتها قال تعالى انما المشركون نجس تغليبا للحال وقد قال في الاية انه ليس بمعنى
نجاسة الاعيان لكن بمعنى نجاسة الافعال والكراهة لها والابعاد عما قدس

الله تعالى من نقعة او كلب او رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب
قيل لما اباح الله نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن
ولا غسل عليه من الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على ان ان ادم ليس بنجس
في ذاته ما لم يعرض له نجاسة تحل به قال النواوي هذا الحديث اصل عظيم في
طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فظاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي
الشافعي انه طاهر واما الكافر فمحكم في الطهارة حكم المسلم واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة اعضايهم واذا
ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء
كان محدثا او جنبا او حايضا او نفساء وفيه استحباب احترام اهل الفضل
وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد
استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا
متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح المكروهة
وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف
الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه القاضي البيضاوي يمكن ان يحتج
به على من قال الحدث نجاسة وان وجب عليه وضوء وغسل فهو نجس حكما

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

ماجراى غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو ياكل وينام عطفا على يخرج من
جهة المعنى قوله عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفة الموحدة وبالمهملة
مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح
المهملة وشدة الميم النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة
ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصرا ولقبه بعض النبط نرسا

اذا لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين قوله مزيد من الزيادة
ابن زريع بفتح المهملة المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصري
ابو معاوية قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى في التثبت
بها ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومايه وسعيد بن ابي
عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصري مات
سنة سبع وخمسين ومايه قال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ
اي ابن الحجاج وليس صوابا قوله قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة الا
صاحب التفسير قيل سال اعرابي على باب قتادة يوما ثم ذهب فتغدى واقدح فخرج قتادة
بعد عشر سنين فوقف عليهم اعرابي فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسالوه
فاقر به تقدم في باب الايمان ان يحب لاخيه والرجل جميعهم بصريون قوله
يوميد المراد به وقتيذ اذ ما كان ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يطوف
يدل على التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل على الترجمة قلت من حيث انه كان
يخرج من حجرة قبل الغسل وتقرر مع ساير مباحثه تقدم في باب اذا جامع ثم عاد
قوله عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح
الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست
وعشرين ومائتين قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى الهاشمي بالسين المهملة
القرشي تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا ابي الطويل بكر ابي المزني
وابو رافع ابي يفيع تقدموا اتفاقا قوله سدى وفي بعضها سمين فانسللت اي خرجت
يقال انسل من بينهم اي خرج وقيل هو الذهاب في خفية والرجل بفتح الراء وسكون
المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الامات قوله ان كنت كان تامة لا تحتاج
الى الخبر او ناقصة فان خبره لك الظرف لغو وبا هريرة في بعضها يا با هريرة بالتكبير

فقلت له كنت عند الرجل رافعا للجنابة وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته
قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الغسل ورد قول
من اوجب عليه الوضوء فيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه
معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا
ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة
ان كنت قد ذكل علم انه عليه السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه ٥

باب ـــــ يكون الجنب

قوله ابو نعيم بضم النون وهشام بكسر الهاء الى الدستوائي وشيبان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في باب
كتابة العلم الا هشام فانه مر في باب زنا الامة فان قلت ما المعطوف عليه
في يتوضأ قلت ما سد لفظ نعم مسد وهو كان مر قد قوله قتيبة مصغر
القتبة بالقاف وبالفوقانية وبالموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم
في آخر كتاب العلم قوله ارقد اي اجوز الرقود لاحدنا اذ السوال ليس عن نفس
الرقود بل عن حكمه قوله اذا توضأ ظرف مختص لقوله فليرقد اي اذا اراد
احدكم الرقود فليرقد بعد التوضي او ظرف مستفهم للشرط فان قلت الشرط يستدعي
فاء المسبب الرقود لو الامر بالرقود قلت يحتمل الامرين مجازا لا حقيقة كان
التوضي سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به فان قلت الرقود ليس واجبا
ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب
وفي الحديث اباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده ٥

باب ـــــ الجنب يتوضأ ثم ينام

قوله يحيى بن بكير مصغر بكر بالموحدة سبق في باب الوحي وعبيد الله مصغرا ابن ليلى

وعيسى اي ابن ابي كثير وابو سلمة بضم اللام ابن عبد الرحمن

بلغ

جعفر ابو بكر الفقيه المصري قال سلمة بن ابي داود مات عيناي عالما
زاهدا لا عبيد الله مات في آخر سلطنة بني امية قوله للصلاة ليس معناه انه
توضأ لاداء الصلاة اذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا مختصا
بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوء اللغويا او ثمة محذوف اي توضأ وضوءا كما
للصلاة وفي بعض الروايات توضأ وضوءك للصلوة قوله جويرة تصغير الجارية
بالجيم ابن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمنقطة
والراء والقاف او ابو مخراق بكسر الميم البصري مات سنة ثلاث وسبعين ومايه
قوله عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى عمر تقدم في باب طرح الامام المسئلة
قال الغساني في بعض النسخ جعلنا فعابد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا
يروي هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر قوله واغسل ذكرك فيه ان
غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه يجوز تاخير غسله عن الوضوء النواوي
نص اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان الوضوء ليس بواجب
وذهب بعض المالكية الى الوجوب وعليه داود الظاهري واما ما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا انه وهم من بعض الرواة
والصحيح فالجواب انه لا يمس الماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز
اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا في حكمة هذا الوضوء فقيل لانه يخفف
الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء او انه ليبيت على احدى الطهارتين
خشية ان يموت من منامه او لان الملك اذا نال الى اعضائه ينشطه الى الغسل
وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام
الى الصلوة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام
الى الصلوة او المجموع

باب ـــــ اذا التقى الختانان

سنة حمس وتسعين ومايه

ابن اوصى به الى الزبير المدني ثم عروة بن الزبير

اى موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية واصل الختانان بكسر الخا القطع الجوهري
يقال ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع القطع من
الذكر ومنه اذا التقى الختانان قوله معاد بضم الميم اى فضاله بفتح الفا وحفة
المعجمة البصري وهشام اى الدستوائي البصري وفي بعضها بعد ح وهو اشارة الى
التحويل من اسناد الى اسناد آخر قيل ذكر الحديث ومر بحقيقه وابو نعيم اى الفضل
ابن دكين وقتادة اى المفسر والحسن اى البصري وابو رافع اى نفيع الصايغ وتعدموا
والكل يصريون قوله جلس اى الرجل من شعبها الاربع وهو بضم الشين وفتح العين
جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان
وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض انه شعب الفرج الاربع والشعب
النواحي قوله جهدها بفتح الها اى بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا
بلغت مشقته واذا حملت عليه في السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة ويمكن
صورة العمل والاقاي مشقة بلغ بها وقيل الجهد من اسما النكاح فمعنى جهدها
جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا فان
قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت المراد من الجهد التقا الختانين
وروت عايشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس من شعبها الاربع
ومس الختان الختان فقد وجب الغسل النواوي معنى الحديث ان ايجاب الغسل
لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل
والمراة والاختلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما
حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع
بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى انه ليس منسوخا
بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرويتة في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باقٍ

بلا شك واما حديث اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فعناه اذا غيب
ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة في اعلى الفرج
ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه
لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة
وكذا اذا التقى الختانان اى تحاذيا والله اعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الامصار
الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روى مالك في الموطا عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بهذا لانها
شاهدت تطهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته عملا فقولها اولى
ممن لم يشاهد ذلك وروى عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المسئلة
قولان بعد انقراض الصحابة ثم اجمع العصر الثاني بعدهم على احدهما كان ذلك
مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا اقول فان قلت المنسوخ لا بد
وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت
عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور
ونفي غير المذكور فنفيد انه لا ماء من غير المآ والمراد من المآ الاول في الحديث ما
يغسل به ومن الثاني المني هذا ثم الراجح من الحديثين حديث التقا الختانين لانه
بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية
المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير تسويتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا
التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث الالتقا مطلق وحديث انما
مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقا وصف
ترتب الحكم عليه فلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه
قال بالالتقا يجب الغسل ثم قال بالالتقا مع ان لا انزال يجب الغسل فيصير من

باب قوله صلى الله عليه وسلم اذا اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه دباغها
طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات فان قلت لم لا يجوز
ان يراد بالجهد الانتزال لانه هو الغاية في الامر قلت لان الروايات الاخر مبينة
له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانتزال الاختيار للرجل فيه قوله عمرو
بالواو اي ابن مرزوق سقدم الرأي على الزاي البصري ابو عثمن الباهلي قال ابو حاتم
كان ثقة من العباد ولم يجد احدا من اصحاب شعبة كتبنا عنه كان احسن حديثا
منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكبر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل مات سنة
اربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل
ان يراد به عن شعبة عن قتادة وعن شعبة عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب
المرجع فتفكر قوله موسى اي التبوذكي وامان بفتح الهمزة وخفة الميم منصرفا
وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصري وما روى قتادة اولا بلفظ عن
وهو من المدلسين ذكرثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا على التصريح
بسماعه من الحسن فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا
واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل او من
الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك واعلم انه يحتمل سماع
البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق ٥

باب غسل ما يصيب من فرج المراة

قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور بالمقعد وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله الحسن اي ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون
الكاف المعلم المكتب البصري ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن
عبد الرحمن وعطاء بن يسار ضد اليمن تقدما قوله قال يحيى واخبرني فان قلت

اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما قلت اشعارا
بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا فهو معطوف
على مقدر قوله الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وفلان ثمن بضم التحتانية وسكون
الميم على الاشهر وفسالت اي قال زيد فسالت الزهري بن العوام بفتح الواو والمشدة
وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتقدم ذكر هؤلاء الصحابة الستة مع اكثر مباحث
الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله مذكر اي بالوضوء ويغسل
الذكر فمن هؤلاء افتاه فقط واما من عثمان فهو افتاه واسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله واخبرني هو مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى واخبرني وابو ايوب هو الانصاري الجليل
الصحابي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله مسدد بالسين المهملة وفتح المشددة
ويحيى اي القطان سبقا في الايمان وهشام وابوه عروة بن الزبير في الوحي فان قلت
ابو ايوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة اي وفيما
تقدم يروي بدون الواسطة قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا
في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي كليهما
وذكر الواسطة تكون للتقوية ولاغراض اخر وفاعل مس ضمير يرجع الى ما فان قلت
المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة وكيف يدل عليه وظاهر ان ما مس
المراة مطلقا من يد رجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقدير
يغسل عضو امس فرج المراة او هو من باب اطلاق اللازم وهو مس المراة وارادة
الملزوم وهو اصابه رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صريح بتاخر الوضوء عن غسل ما يصيبه
منها وابو عبد الله اي البخاري الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج
والتوضي وذلك الحديث الاخر اي الذي يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه
اشعارا اما خلاف الصحابة في الوجوب وعدمه وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله

الى اخره بعد حدث اذا جلس بين شعبها وذلك اولي وفي بعضها والما امي وفي هذا اي
الغسل او كلاهما وجوب قال ابن بطال قال الاثرم قلت للملشه سالت احمد عن حديث زيد
ابن خالد وما قاله سالت خمسة من الصحابة فعال فعله وبعهم ما روى بخلافه عنهم وقال
ابن المدني هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه وقال
يعقوب هو منسوخ كانت هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاء السنة بوجوب الغسل
ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوي اجماع مفسد للصيام والحج وهو جب للحد
وللمهر سواء انزل معه او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل سواء معه الانزال ام لا ثم كتاب
الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين الابرار بحق محمد المصطفى
سيد الاخيار صلى الله الملك الجبار واله الاشراف الاطهار واصحابه المهاجرين والانصار
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

وقول الله ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى قوله ويحب
المطهرين قالوا المراد من المحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه اهو نفس
الدم او الفرج او زمن الحيض والاول هو الاصح ٥

باب كيف كان بدو الحيض

وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المراة في اوقات معلومة برخيه
رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه قالوا دم الحيض يخرج من
قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمي
بالعاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة مر تحقيقه في باب غسل الدم قوله وقول النبي
صلى الله عليه وسلم من جملة تعليقات البخاري وبنات آدم حقيقة في البنات الصلبية
لكن صار بحسب العرف اعم من ذلك قوله على بن اسرائيل خبر كان فان قلت الحيض

ارسل على بنات اسرائيل على نفسه قلت يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاد كما يراد
من بني آدم اولاد او المراد به القبيلة قوله اكثر اي اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل
وغيرهن وفي بعضها اكثر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ اكثر باب الامر
بالنفساء اذا نفست بضم النون في اللفظين وفتح الفا في الاول وكسرها في الثاني قال
قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفساء الحايض وسفست حاضت
فان قلت النفساء مامورة لا مامور بها قلت الباء زائدة او تقدير الامر الملتبس بالنفساء
فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى النفساء قلت باعتبار الشخص او لتعذر الالتباس
اذ الحيض من خصايص النسا ولهذا الاحتاج في لفظ الحايض الى تا التانيث وكذا في
طالق وحامل ونحوه قوله علي بن المدني وسفيان اي ابن عيينة والقاسم هو ابن
محمد بن ابي بكر الصديق وعايشة عمته رضي الله عنهم قوله لانوى الا الحج اي ما كان
الخروج الا لقصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج وسرف بفتح
المهملة وكسر الراء وبالفا غير منصرف موضع قرب مكة قوله انفست قال النووي
في تهذيب الاسما واللغات نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة
والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا وفي شرح مسلم الصحيح
المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت واما في الولادة
فيقال نفست بضم النون ايضا وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة
وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم قوله
امر وفي الترجمة شي فهو اما من باب نقل الحدث بالمعنى ولعان اللفظين بمعنى واحد
قوله فاقضي القضا والاداء لمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما
مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون
قوله غير ان لا تطوفي بنصب غير فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف

وليس صحيحا اذ المقصود نقيضه ولت لا زايلة وتطوفي منصوب او ان مخففة
من الثقيلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي مادمت حايضا
لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة قوله بالقرء وفي بعضها بالبقر
والفرق بينهما كثيرة وتمر فعلى تقدير عدم التاخر تحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة
وفيه جواز البكاء والتحزن بل ندبيته على حصول مانع العبادة وفيه ان الطواف
من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة بجميع نسايه
وتضحية الزوج لامراته النوادي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذن منه
في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث
يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام
وهو من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا واصلحنا له زوجه
قال اهل التاويل يعني رد الله اليها حيضها يريد ان المراة اذا ارتفع حيضها لا
تحمل وهذه عادة لا تنخرم وقصة ابراهم حين بشر بالولد وامراته قايمة فضحكت
وقال قتادة يعني حاضت قد دلت ان الحيض كان قبل بني اسراييل التمهي
الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلوة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم
ودخول المسجد والطواف وقراة القران ومس المصحف والعلة الشرعية وحرمة
الجماع وتتعلق به وجوب الغسل وتزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المراة

باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله

بالجيم ورجال الاسناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب قوله كنت ارجل اي امشط
قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا
سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا فان قلت الترجيل للشعر لا للراس قلت
الملاق المحل واراد الكل تجوزا او هو من باب الاضمار اي ارجل شعر راس رسول الله

صلى الله عليه وسلم قوله ابراهم بن موسى بن يزيد من الزيادة التميمي الرازي ابو اسحق
الفراء عرف بالصغير وكان احد نكر على من يقول له الصغير وقال هو كفر في العلم
والجلالة قوله هشام بكسر الهاء وخفة السين بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن
قاضي صنعا من ابناء الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع
وتسعين ومايه وان جرج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحانية عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين
وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب الكنيتين ابو الوليد وابو خالد
مات سنة خمسين ومايه وقد جاوز التسعين قال يحيى بن سعيد ان جريج اثبت من
مالك في نافع رضي الله عنهم وقال اخبرهم بلفظ الجمع لان المراد به هشام بن يوسف
ومن في طبقته من السامعين منه قوله سيل بضم السين والضمير لعروة
واتخدمني اي اجوز خدمة الحايض ودنوا الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان
احداهما ان ينصرف فيه فعال جنبان وجنبون واللغة الفصحى عدم التصرف
فيقال رجل جنب وامراة جنب ورجال جنب قال الله تعالى وان كنتم جنبا قال
في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه اسم جري
مجرى المصدر الذي هو الاجناب قوله كل ذلك اي الخدمة والدنو وهين
اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت وكل ذلك اي الحايض
والجنب وجاز الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى قال تعالى عوان بين ذلك وهو
على احد حق الظاهر ان تقال عليّ لكنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه
بالقصد الاول قوله وهي حايض فان قلت لم ما قال حايضه قلت لان
علامة التانيث للفرق بين المذكر والمونث والحيض من الصفات المختصة
بالنسا فلا حاجة الى الفارقة فان قلت قد جا الحاملة والمرضعة ونحوهما

قلت قالوا اذا اريد التباسها تلك الصفة بالفعل يستعمل بالتاء واذا اريد التباسها بها بالقوة تكون بلا تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها للصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حينئذ اي حين الترجيل ومجاورا اي معتكف ومدنى اي يقرب لعائشة رضي الله عنها وحجرتها بضم المهملة اي بيتها فان قلت قول عائشة لم يدل الا على جواز خدمة الحايض فمن اين استفاد جواز دنو الجنب قلت بالقياس عليها بجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستعداد من الحايض اكثر وفي الكلام ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحايض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما قع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء واقول ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء

باب قراءة الرجل في حجر امراته

الحجر بفتح المهملة وكسرها ثم سكون الجيم والجمع حجور قوله ابو وائل هو شقيق

ترونها

المهملة

بفتح الشين التابعي المخضرم مر تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله خادمه فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حايض قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية قوله ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنية مسعود بن مالك الكوفي مولى ابي وائل والعلاقة بكسر العين قوله زهير مصغرا مخففا ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم مر في باب لا يستنجى بروث قوله منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانه اشتهر بها ولانه روي عنها وصفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل قوله ينكي بالهمز في الاخر من باب الافتعال وجملة انا حايض في محل الحال امامن فاعل ينكي واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيفة قلت ذلك اذا لم يكن من المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال وقال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولفظه في في حجري بمعنى على كقوله عز وجل لاصلبنكم في جذوع النخل قال الله تعالى اتوكا عليها وفايدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف وقراءتها القران لان المومن الحافظ له اكرم وعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المومنين في حجر الحايض تاليا للقران وقد اختلفوا في حمل الحايض والجنب للمصحف بعلاقته فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب والحايض حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وبكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اية من القران ولو كان حرجا لما كتب صلى الله عليه وسلم اليه شيا من القران وهو يعلم انهم لمسونه بايديهم

وهم انجاس قالوا وقد قامت الدلالة ان ذكر الله مطلق للجنب والحايض وقراة القران
في معنى ذكر الله ولا حجة لمن فرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حايض ولا جنب
ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى لا يمس المصحف الا طاهرا
اقول ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف بل الغرض هو مجرد ما
ترجم في الباب عليه وهو جواز القراة بقرب موضع النجاسة وكيف وكون المؤمن
في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا في جواز الحمل
والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكال على الحايض
ولهذا جاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب ولا امتعة سواء اتفاقا فاذا ان مثله لا
يسمى مسا ولا حملا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لانه لم يثبت فيها
القران لقصد الدراسة والقراة ولهذا لا يجري عليها احكام القران ولا قياس القراة
على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كقدمه وككونه من صفات الله تعالى
ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه للقراة ولانه كان كتصيلة فارسية
فيها الفاظ عربية لانقال انها عربية اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات
لا تقابل صريح الاية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور فان قلت يحتمل ان يراد به
المطهر من الشرك او الجنابة قلت هو مطلق لا بد ان يحمله على الكامل سيما وقد
ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من كل الانجاس والاحداث ٥

باب من سمى النفاس حيضا

قوله الكمى بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البلخي تقدم في باب من
اجاب الفتيا وهشام اى الدستوائي ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة
في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف

في باب الوحي وزينب بنت ام سلمة باللام المفتوحة ايضا الصحابية بنت ام المؤمنين
في باب الحياء في العلم وام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب العلم
والعظة بالليل وليس ابو سلمة وام سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد لان سلمة
الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد والغرض ان ابا سلمة
ليس ابا زينب الصحابي وله مضطجعة اصله مصتجعه فابدل التاء طاء وروى مرفوعا
ومنصوبا والخميصة بفتح الخاء المعجمة كساء اسود مربع له علمان وحيضتي بفتح الحاء
للمرة الواحدة وبكسرها الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيضتي بدون التاء
ولعلها خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض والخميلة بفتح المنقطة وكسر
الميم الشئ المجتمع الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم فمعنى الخميصة
والخميلة تقرب كل واحد منهما من الاخر النواوي الخميلة والخمل بحذف الهاء
هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اى شئ كان وقيل هي الاسود من الثياب وقال
معنى انسللت ذهبت في خفية وتحملها بها انها خافت وصول شئ من الدم
اليه صلى الله عليه وسلم او تقدرت نفسها ولم ترضها لمفاجعته صلى الله
عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها
الاستمتاع قال وحيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور
وقيل ويحتمل فتح الحاء ههنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض وفيه جواز
النوم مع الحايض والاضطجاع معها في كساء واحد اذا كان هناك حايل يمنع من
ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحاله عند من لا يحرم الا
الفرج وفيه ان عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فمعناه
اعتزلوا وطيهن قال ان يطال كان حق الترجمة ان تقول باب من سمى
الحيض نفاسا فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس

وحكم دمها في المدة المختلفة وسمي الحيض نفاسا في الحديث فهم منه ان حكم دم
النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلوة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون
النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو النفس ولزم
الحكم لما لم ينص عليه ما لم ينص وحكم للنفساء بترك الصلوة ما دام دمها
موجودا الخطابي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي
ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا
فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت اقول ليس الذي
ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان تقال حينئذ
سمي بالنفاس حيضا وايضا محتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست
مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق
ايضا ان اللفظين للحيض والولادة كليهما قال صاحب شرح تراجم الابواب
ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا في فائدة
فقهية في هذه التسمية فجوابه ان تقدير اي بقرينة ذكر الحديث بعده من
سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه او من سمى حيضا النفاس بتقدير
تقدمه فقط واما الفائدة فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لان
النفاس دم حيض مجتمع اقول الحديث لا يدل على حكم النفاس حكم الحيض بل
يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم ٥

باب مباشرة الحايض

قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر الكوفي وسفيان
اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر المتعبد في باب
من جعل لاهل العلم اماما وابراهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صير في

الحديث وخاله الاسود بن يزيد من الزيادة ايضا كانوا يسمون آل الاسود من اهل
الجنة في باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون قوله والنبي بالرفع والنصب
وكلا ناجنب لم تقل جنبان اختيارا للغة الفصحى وبامرني اي بالازار وفاتزر
بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند التصريفيين
قال صاحب المفصل وقول من قال ازر خطا قلت قول عايشة وهي
من فصحاء العرب حجة في جواز فالمخطي مخطي وانه وقع من الرواة عنها
قوله فباشرني هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع المباشرة
الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم
حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض
او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا بالحيض وبالتحريم
مختارا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب
الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلث انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في
الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف منهم هل الاعتبار
في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه ثانيها
المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او باللمس او بغير ذلك وهو
حلال بالاتفاق وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة
اوجه لاصحابنا اصحها انها حرام وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى
اوشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار ورابعها ان
كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج وشق من نفسه الاجتناب عنه اما الضعيف
شهوته والعاجز شدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم
لاكثر الحيض حل وطيها في الحال وقال الجمهور لم يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى

ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قوله معتكف الاعتكاف في
اللغة الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل محل نفسه في المسجد بالنية وفي
الحديث طهارة عرق الحايض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات تخدم الازواج
وان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف قوله اسماعيل بن خليل بفتح
المنقطة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاي الاولى الكوفي قال البخاري
الكوف جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قوله علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي مات سنة تسع وثمانين ومايه والوسحق
سليمان بن فيروز ابو سلمان من مشاهير التابعين مات سنة احدى او اثنتين
ومايه وهو الشيباني بفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون
وقال بلفظ هو اشعار بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء
نفسه قوله عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزمان النخعي من خيار التابعين والعلماء
العاملين مات سنة تسع وتسعين قوله عن ابيه اي الاسود التابعي المتعبد مر
مرارا وكانت احدانا قد روى في صحيح مسلم كان احدانا من غير تاء وحكى سيبويه في
كتابه انه قال بعض العرب قال امراة قوله ان تتزر وفي الصحيح المذكور ان
تاتزر بدون الادغام ومعناه ان شد ازارا يستر سوتها والفور بفتح الفاء
وسكون الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها الجوهري فورة الحر شدته
وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء لغير وفي سنن ابي داود
بدل الفور الفوح بالحاء المهملة ومعناها واحد قوله اربه بكسر الهمزة مع اسكان
الراء ومعناه حاجته اي شهوته والمقصود انه املكهم لنفسه فيامن مع هذه
المباشرة الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث ليس معني
المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرة والاربة بفتح الهمزة ومكسورها

اي عضو الذي يستمتع به اي الفرج وروى بفتح الهمزة والراء

الحايم

الحاجة قال وفي الاية في قوله تعالى قل هو اذى معنى حسن بعامة كثير من الناس
ويدهبون عنه الى شيء لا توجه وقد سال فنفال فما معنى قل هو اذى وهل يخفى على
احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا فما الفائدة في هذا الجواب والمعنى
ان الاذي هو المكروه الذي ليس بشديد جدا لقوله تعالى لن يضروكم الا اذى
والمراد انه اذى يعتزل منها موضعه لا غير ولا تتعدى ذلك الى سايد نها فلا
تخرجن من البيوت فعل المجوس واليهود فعلهم ان الاذى بهن لا يبلغ الحد الذي
يجاوزونه اليه وانما يجتنب منهن موضع الاذى فاذا تطهرن حل غشيانهن
وفي معالم السنن لملك اربه يروى على وجهين مكسورة الالف ومفتوحتها
ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكاتبين لكن قال النواوي اختار الخطابي رواية
الفتح وانكر الاولى ودعا بها على المحدثين قال ابن بطال في بيان قول الله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض ان المراد به الجماع لا المواكلة والاضطجاع في ثوب
واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا
يوجبها دل ان الجماع فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار منه
في الفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو
كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدي ازارك ولم يامرها بالاتزار لانه لا
يخاف التعرض للفرج الممنوع للملك لاربه ولكنه لمنع ما قاربه والله اعلم قوله
قال الداري عن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشتري نفسه من الله ثلث مرات
يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلثمائة مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومايه
وهذا تعليق لانه لم يدرك عصمر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن
عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومايه والشيباني هو ابو
اسحق المذكور انفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن الى اخره قوله ابو النعمان

الحديث

بضم النون اى المعروف بعارم مر في باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحاء المهملة
في باب قول الله تعالى وما اوتيتم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة
الدال المهملة الاولي ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد
النار للاضياف ولمن سلك الطريق فقد ليلة دجيل مصغر دجله بالجيم في قال
الحجاج سنة اثنين وثمانين والاصل فيه الهادي لكن المحدثين يقولونه بحذف
الياء تخفيفا قوله امرها اى بالائتزار وهي حايض الظاهر انه حال من مفعول
يباشر ويحتمل ان يكون حالا منها ومن مفعول امرها ومن فاعل ائتزرت جميعا
قوله سفيان سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا
باس في ابهامه فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها
فلعله لم يروها متابعة باب ترك الحايض الصوم

بلغ

قوله سعيد اى ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن محمد بن لهيعة بن عقبة المصري
من في باب من سمع شيا في كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن لهيعة كبر بفتح الكاف وبالمثلثة
الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير
قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة رضي الله عنه
وابو سعيد الخدري بضم المنقطه وسكون المهملة تقدم في باب من الدين الفرار من
الفتن قوله اضحي الجوهري الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات
أضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحي
والاضحى يذكر ويونث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحي وهو ارتفاع
النهار فان قلت اهو منصرف ام لا قلت منصرف اي خرج في عيد القربان او
في عيد رمضان والشك من ابي سعيد والمصلى اسم مكان الصلوة وحسب العرف

اختص بمكان صلاة العيد وان يتكن بضم الهمزة وهو بمعنى اخبرت وهو متعد
الى ثلاثة مفاعيل وهم اى بها فحذف الالف تخفيفا وتكفرن من الكفر وهو ستر الشي
وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك ادآ شكرها اى بجحدون نعمة الزوج عليكن
ويستقللن ما كان منه والعشير المعاشر اي المخالط وجملة الاكثرون عنا علي
الزوج والخطاب عام غلب فيه الحاضرات على الغيب واللعن انفق العلما علي
تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله والدعآ عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من
رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من
من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما
اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين ما جآت
النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان قوله من ناقصات
صيغة موصوف محذوف اى هارات احدا من ناقصات والعقل هو عند الشيخ
اى الحسن الاشعري العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق
على معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات وقيل
ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه قوله اذهب مشتق من الذهاب
على مذهب سيبويه حيث جوزنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه واللب
بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمي به لكونه خالص ما في الانسان
من قواه وكل لب عقل بدون العكس والحزم بالحآ المهملة وبالزاي ضبط الرجل
امره قوله دينا وعقلنا وفي بعضها دينها وعقلها والكاف في ذلك للخطاب
العام والا لقال فذلكن لان الخطاب مع النسآ النووي فيه جمل من العلوم
منها الحث على الصدقة وافعال المبرات وان الحسنات يذهبن السيآت

وان كفران العشير من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة
وكذا الكبائر اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله وفيه مراجعة المتعلم
والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان شهادة
امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكير هن الآخرة وحضورهن
مجامع الرجال لكن لمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام
لصلوة العيد الى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن
ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على
وجه هو مكلف به كترك الحايض الصلوة او الصوم فان قيل فاذا كانت معذورة
فهل تثاب على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض
ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته فالجواب
ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها منيه الدواعي عليها
مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في زمن الحيض وكيف لا
وهي حرام عليها الخطابي في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات ينقص من
الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نص
ان الحايض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم
ان يسأل لهم وفيه حجة على من كره السؤال لغيره وفيه ان على الخطيب في العيدين
ان يفرد النساء بالموعظة وفيه دليل وفيه دليل ان الصدقة تكفر
الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلمة فيها بعض الشدة لكن لا
تقابل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة اذا عمت طابت وهانت
وفيه ترك العتب للرجل ان تغلب محبة اهله عليه الطيبي الجواب من الاسلوب
الحكيم لان ما رأيت الى آخره زيادة فان قوله يكثرن اللعن ويكفرن العشير جواب

باب

تام فكانه من باب الاستتباع اذ الدم بالنقصان استتبع الدم بامر آخر غريب وهو
كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله اعلم قوله
تقضي الحايض المناسك القضاء هنا معناه الفعل والاداء واستدل على هذا
الوجه كثير قوله ابراهيم هو النخعي قال لا بأس اي لا حرج ان تقرأ الحايض الآية
من القرآن لا الآيات وبالقراءة اي قراءة القرآن آية او اكثر وكان ابن عباس يقرأ
ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه قال قلت عقد الباب لحكم
الحايض لا للجنب قلت حكمهما واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث واوجابهما الغسل
والحيض اولى بجواز القراءة فيه لطول امد المستلزم لنسيان القرآن ولذلك
اباح بعضهم للحايض وكرهها للجنب قوله احيانه يعني في جميع ازمانه من غير
الفرق بين حسن الجنابة وغيره وآء عطية بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشلة
التحتانية تقدمت في باب التيمم في الوضوء قوله كانوا يرى في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تخرج النساء الحايضات الى مصلى العيد وفيكبرن مع
على كاد يدعون بصيغة الجمع المؤنث الغايب من معروف المضارع والمقصود
منه بيان جواز التكبير والدعاء للحايض قوله ابو سفيان بالحركات الثلاث في
سينه هو صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكي
ايضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدما في اول الكتاب والغرض منه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن الى الكفار مع انهم غير طاهرين
فجوز مسهم وقراءتهم له قوله مطآ اي ان اي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة
والمهملة وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما قوله فنسكت
المناسك نسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى النسك
اي فعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك بالامور

الحج ولعل فايدة ذكره لا تعلى بيان انى عرفت حيضها بتركها الصلاة قوله الحكم
بالمهلة والكاف المفتوحتين اى بسبنة بضم المهلة وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون
التحتانية ثم الموحدة الكوفى مر فى باب السمر بالعلم قوله لا ذكر الله اذ الحج
مستلزم لذكر الله بحكم الاية المذكورة وهى ولا تاكلوا المراد منه لا تدخروا باتفاق
المفسرين واعلم ان البخارى ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التعليق اما من
النبى صلى الله عليه وسلم واما من الصحابى واما من غيره قوله عبد العزيز بن سلمة
بفتح اللام الماجشون مر فى باب السوال والفتيا فى كتاب العلم قوله لا ندكر الا الحج
وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى اشهر الحج او الملق الحج واراد الحج والعمرة
اذ العرف جار على اطلاقه واراد تهما قوله سرف بفتحتين المهلة وكسر الراء موضع بين
مكة والمدينة يقرب بمكة وطمثت بفتح الميم اى حضت ويكسرها ايضا لغة قوله
لوددت بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف
وانى بفتح الهمزة ولم احج اى لم اقصد الحج لان الحج ما وقع عند تكلمها به ومعناه ليتنى
ما قصدت الحج فى هذه السنة لان وقت الحيض وافق وقت اداء اركانه فيها
قوله لعلك الجوهرى معنى لعل التوقع لمرجو او مخوف وفيه طمع واشفاق وقال
فى موضع آخر انه كلمة شك ونفست اى حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان
وبالفتح افصح قوله على بنات ادم اى انك لست مختصة به كل بناته يكون منهن
هذا كما يكون من الرجال البول والغايط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهمها
قوله تطهرى من الطهارة فان علت المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم
وانقطاعه كاف فى صحة الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها
فيكون حكمه حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض العلماء واما عندنا فالجواب انه لا
يجب من ذكر الغاية ان لا يكون موقوفا على امر آخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره

فان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الاول بل لا بد من طلاق الثانى وغيره سلمنا لكن
معناه تطهرى طهارة كاملة اذ المطلق مصروف الى الكمال او وجوب الغسل مستفاد
من حديث الطواف صلوة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالامر ظاهر
اذ التطهر مبالغة فى الطهارة وذلك بالغسل الخطابى كتبه الله على بنات ادم اى
امتحنى الله به بنات ادم وقضى ذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفى الحديث
دليل على انه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزى مع الحدث واقول
لا دليل فيه عليها اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لاجل
الحدث بجواز ان يكون للبث فى المسجد الوادى فيه دليل على ان الحايض والنفساء
والجنب والمحدث يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وافعاله واحواله الا الطواف
واختلفوا فى علته فمن شرط الطهارة قال العلة فى بطلان طوافها عدم الطهارة ومن
لم يشرطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث فى المسجد وفيه استحباب
حج الرجل بزوجته وسايرمباحثه تقدم فى اول باب الحيض قال ابن بطال
هذا الباب كله مبنى على مذهب من اجاز للحايض والجنب تلاوة القران اى سواء كان
البخارى متمذهبا به اوحاكيا عن غيره قال واختلف قول مالك فى الحايض ومنعها
الائمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك فى الجنب وقال ابو حنيفة لا يقرا الجنب
الا بعض اية ومنعها الشافعى قليله وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وتوفيه
ممن لم يكن على كمال الاحوال الطهارة لقوله تعالى فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة

باب الاستحاضة

وهى جريان الدم من فرج المراة فى غير اوانه وتخرج من عرق يقال له العاذل بالمهملة
والذال المعجمة قوله ابيه اى عروة بن الزبير وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعرق بكسر العين وهو اشارة الى

العرق المسمى بالعاذل قوله ليس بالحيضة بفتح الحاء اذ المراد بنفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه ويعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل دليل على خلافه واما تفاصيلها فمبسوطة في كتب الفقه قوله قدرها اى قدر الحيضة وذلك بخلاف النسبة الى المبتداة والمعتادة والمميزة وهو مبين في موضعه وظاهر الحديث بان السايلة مميزة وباقي مباحث الحديث تقدم في آخر باب غسل الدم النوادر فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم انه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة ⊙

باب غسل دم الحيض

وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحايض قوله هشام اى ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراوية عن جدتها اسماء بوزن حمراء المسماة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله ارايت اى اخبرني وفيه مجازان وفلتقرصه بالقاف وبضم الراء وبالصاد المهملة معناه فلتقطعه ولتنضحه بكسر الضاد وفي بعضها بفتحها اى لترشه وقد مر تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة وابن وهب عبد الله وعمرو ابن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث والمثلثة والثلث مصريون فضلا علما تقدموا في باب المسح على الخفين قوله تقرصي في بعضها تقترص ولفظ فيغسله يدل على انه لا بد في ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال حديث عايشة يفسر حديث اسماء وان ما روته من نضح الدم فمعناه الغسل واما نضحها على سايره فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها لانها لم

تنضح على مكان فيه دم لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره وينقى الثوب منه ⊙

باب اعتكاف المستحاضة

قوله اسحق اى ابن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاور الماءة وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة نفسه الفضة ثلث مرات وخالد الثاني هو الحذاء وعكرمة بكسر المهملة وبالراء هو مولى ابن عباس ابو عبد الله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله وهي مستحاضة فان قلت هي راجعة الى البعض فلم انث قلت المضاف اكتسى التانيث من المضاف اليه او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت الاستحاضة من خصايص النساء فلم لحقه تا التانيث قلت للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ رى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة او ان التا لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة قلت لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال ما استعمل الا مجهولا نحو جن من الجنون الجوهري استحيضت المراة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة قوله الطست اصله الطس فابدل احدى السينين تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت اصلها فقلت طساس وطسيس قوله من الدم من ابتدائية اى لاجل الدم ومن جهته وبسببه قوله غزعم فان قلت لم قال بلفظ زعم وقلت جاز عم معنى قال او لعله ما ثبت صريح القول

من عكرمة ذلك بل علم من قرائن الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا
اما تعلق من البخاري واما من تتمة قول خالد اكذا فليكن مسندا اذ هو عطف من جهة
المعنى على عن عكرمة اى قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة قوله العصفر بضم المهملة
والفاء وسكون للمهملة بينهما وكان بتشديد النون وفلانة هي زينب بنت جحش الاسدية
اول من مات من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر قيل
ان بنات جحش ثلث وهن زينب وام حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن ولفظ
فلانة غير منصرف وهي كناية عن اسمها قال في المفصل فلان وفلانة كناية عن
اسماء الاناسي واذا كنوا عن البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة ويجعل
في زمان استحاضتها قوله قيبة بضم القاف البعلاي مر في باب السلام من الاسلام
وبزيد من الزيادة ابن زريع تصغير الزرع في باب الجنب يخرج ويمشي وخالد اى ابن الحذاء
قوله ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بدون
الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المسجد للمستحاضة وصحة الاعتكاف
والطواف منها وجواز الحديث فيه بشرط عدم التلويث قوله معتمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية ابن سليمان من طرخان البصري تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال
ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي او به جرح
يسيل قياسا على المستحاضة ٥

باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه

قوله ابراهم بن نافع بالنون وبالفاء المخزومي اوثق شيخ بمكة في زمانه وابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد بضم
الميم وكسر الهاء المكي المفسر في اول كتاب الايمان قوله لاحدانا فان قلت هذا النفي لا يلزم
ان يكون عاما لكل من لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب

الكلهن والا لكان الاحد من الثوب فلزم التكلف ثم في لفظ المفرد المضاف من صيغ
العموم على الاصح قوله فالت بريقها اى صبت الريق عليه فمصعته بالصاد والعين
المهملتين اى حكته بظفرها بسكون الفاء وبضمها فان قلت تقدم في باب من سمي
النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاخذت ثياب حيضتي وسيجي ايضا في باب
من اتخذ ثيابا للحيض سوى ثياب الطهر وهو مدل على تعدد الثوب قلت
قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا في بدء الاسلام فانهم كانوا
حينئذ في شدة وقلة فلما فتح الله تعالى الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ الناس ثيابا
للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وقال في بيان مناسبة الحديث
للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها فيه تصلي عند انقطاع
حيضها وتطهيرها لاثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم اى حملا
للمطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها
غسله فلذلك لم يذكر انها غسلته بالماء وقال المصع التحريك الخطابي المصع
اصله في الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه وفي
بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع
القملة

باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض

قوله عبد الله بن عبد الوهاب اى الحجبي وحماد بتشديد الميم وايوب السختياني تقدموا
في باب ليبلغ الشاهد وحفصة اى بنت سيرين الانصارية ام الهذيل والاربعة
بصريون وام عطية بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوي
الجرحى وتغسل الموتى تقدمت قوله بجداى المراة وفي بعضها بخد بالنون اى بخن
وكذا الاكتحال واخواته الجوهري احدت المراة اى امتنعت من الزينة والخضاب
بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف

الاصمعي لا أحدث فهي محدثة قوله زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ الحد
غايته والثاني بصيغة المتكلم قوله عشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل
ثلثة بالتآ قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا الوقلت في مثله عشرة
لخرجت من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين
المذكر والمونث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التآ وعدمه مطلقا
قوله ولا تكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه ان لا تكون لا زائدة وتاكيدا لما قبلها
لا لا توكيدا الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي عصب بفتح المهملة
وسكون المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وقد رخص في التطيب
في نبذ بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وهي الشئ اليسير والكشت بضم الكاف
وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف وظفار بفتح المعجمة حكمه حكم
حضارما فانه مبني باتفاق الحجازيين والتميمين موضع بساحل عدن الجوهري القسط
بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود
الذي يتبخر به وفي بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظآ قيل هو شئ من الطيب
اشود يجعل في الدخنة لآواحد له وفي بعضها واذا اغتسلت بالواو فهو من باب
اعجبني زيد وكرمه قوله هشام بخفة الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف
من الحسن والحسن ابو عبد الله البصري القردوسي بضم القاف وسكون الرآء
وبضم المهملة وبالسين المغيرة المعجمة مات سنة سبع واربعين ومايه وهو انما
يعلق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا فان قلت لم تقل ام عطية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في روايته وقال في هذه الرواية عن النبي فهل
هو موقوف في الطريق الاول عليها ام لا قلت ليس موقوفا اذ معنا كانوا وكانوا
ونحو ذلك انه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع

ابوب

معنى

معنى الحظاي الكست هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والظآ بالتآ ويريد
انها تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال يبيح للحايض مجدا او غير مجد عند
غسلها من الحيض ان تدار رايحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستعملة من
الصلوة ومجالسة الملايكة ليلا تودي بهم رايحة الدم ونبذه يعني ما ينبذه ويطرحه
في النار مرة واحدة عند الطهر وانما ارادت بذلك التقليل منه بمقدار
ما تقطع الرايحة التي روى بلفظ اظفار والصواب ظفار النووي في شرح
صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطيب المحل ودفع رايحة الكريهة
واما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار
وشبههما اقول كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لا موضع فتامل

باب ـــــــــ دلك المراة نفسها

قوله فرصة بكسر الفآ وبالصاد المهملة القطعة تقال فرصت الشئ فرصا اي قطعته الجوهري
هي قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض وتتبع بلفظ الغايبة مضارع
التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث قوله يحيى قال الغساني في تقييد المهمل
قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين عن ابن عيينة المذكور في كتاب الحيض
هو يحيى بن موسى وقال في موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان
للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف
بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة ويعرف بالختي وبابن خت انما كان من
خيار المسلمين مات سنة اربع ومايتين وقال ذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى
ابن جعفر البيكندي روى عن ابن عيينة اقول وفي بعض النسخ التي عندنا
هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة قوله منصور هو ابن عبد
الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكا مات سنة سبع وثلاثين ومايه

وامه هي صفيه بنت شيبة بن عثمان تقدمت قوله امراه هي اسما ممدودا بنت
زيد من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النساء والمحيض هو الحيض ولفظ
قال هو سان الامر ها فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البشرة
احد الفريضة قلت السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل
ما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية والمسك بكسر
الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروي بفتح الميم
وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين قوله سبحان الله قدمنا ان سبحان
الله في مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر
الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر قوله فاجتذبتها وهو مقول عائشة رضي الله عنها
وتبعي ان بلفظ الامر من التبع وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة
من القطن او الصوف ونحوهما ومن مسك جاء في سائر الروايات ممسكة وتاولوها على
معنى احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشيء ومسكته
بمعنى واحد واليه ذهب القتيبي وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك الزمان
يتوسعون في المعاش حتى يتنعموا المسك في التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح
الميم المسك اي الى فرصة من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يصح لها معنى على
التفسير الاول لانها في التقدير كانه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا
يستقيم الا ان يضرفه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد
وقال في معالم السنن وقد تناول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد
انها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا اري التفسير بالمشموم وبالجلد
الذي عليه الصوف صحيحا اذ ما كان منهن من يستطيع ان يتنعم بالمسك هذا الامتهان
ولا يعلم في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه ان

الناس يقولون للحائض احتملي معك كذا يريدون ما يجيء به قبلك او امسكي معك كذا يكنون
به فيكون احسن من الافصاح فمعنى ممسكة محتملة يريد بحملها معك يمسح القتاب به
وفيه انه ليس على المراة عار ان تسال عن امر حيضها وما يدنس به وفيه ان العالم
يحدث بالتعريض في الامور المستورة وفيه تكرير الجواب لافهام السايل اذا لم
يفهم وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ذلك
سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني قال ابو عبيد وابن قتيبة
انما هو قرصة تقاف مضمومة وفاء معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعه من جلد
النواوي فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير
به قال وجمهور العلماء قالوا المعنى بقوله اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية
في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب ان يطيب جميع المواضع التي اصابها الدم
من بدنها وظاهر الحديث حجة له اقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضور
وفيه ورود الامر لغير الايجاب ولفظ البخاري مشعر بان الرواية عنده مسك
بفتح الميم حيث جعل الامر الطيب بانا مستقلا وترجمة مستقله فان قلت
كيف يدل الحديث على دلكها نفسها قلت لان تتبع اثر الدم يستلزمه

باب غسل المحيض

قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب تمر في باب زيادة
الايمان ونقصانه ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد قوله امراة اي اسما المذكورة وتوضي بلفظ الامر خطابا للمونث والمراد به
معناه اللغوي اي تنطفي وتطهري ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضي ويحتمل
تعلقه بقالت ايضا ويدل لهذا الحديث المتقدم قوله او قال شك من عايشة
والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعني تطهري بالفرصة قوله ثم مزيد

اى تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدرا فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغسال والله اعلم باب امتشاط المراة

قوله موسى بن اسماعيل اى التبوذكي وابراهيم اى ابن سعد عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه ثمة روى عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطة

قوله اهللت اى احرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكر باعتبار لفظ من والافاصله ان يقال لمتعت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وهذا كالتاكيد لبيان التمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدي وانما قال فزعمت ولم تقل قالت لانها لم تكلم به صريحا اذ هو مما يستحى بتصريحه وقالت عطف على حاضت قوله بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات واعلم ان في كلام عايشة مقدرا وهو انا حايض قوله انقض بضم القاف وفي بعضها بالفاء والمضاف محذوف اى شعر راسك وفعلت اى النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت بالحج وقضيت اى اديت وامرا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها واعمره بفتح الكاف واسكان الصاد المهملتين والكعبا ممدودا الحصى وهما والابطح والبطحا والمحصب بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى

وخيف

فنزلوا في المحصب وما توابه قوله فاعمرني وفي بعضها فاعتمري والتنعيم تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عايشة رضي الله عنها فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم واولى فان قلت سن في النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها للاغتسال فروى عن ابن عمر انه كان يامر النساء بالنقض وقال طاوس ينقض الحايض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراة اذا اوصلت الماء الى اصول شعرها وعمته بالغسل انقاد ت ما عليها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات وحديث عايشة اصح اسنادا فيتوان العمل عند الفقها على حديث ام سلمة وجمع حامدين الحدس فقال ان كانت ترى ان الماء اصاب اصول شعرها اجزى عنها وان كانت ترى انه لم يصب فلينقضه النواوي فان قلت صح الروايات عن عايشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه لها يسعك طوافك لحجتك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها

بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منها بعد الاحرام بنية
الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بما معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها
واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانها جائزان
عندنا في الاحرام بحث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتا ولو افعلها
على انها كانت معذورة فان كان براسها اذي وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته
بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كان لبدت راسها
فلا يصح فعلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت
اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه انها
ارادت ان يكون لها عمرة منفردة من الحج كما حصل لسائر امهات المومنين
وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتوا العمرة ثم احرموا
بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة
في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك فكان عمرتها التي كانت ارادت اولا
حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت كذلك
حرصا على كثرة العبادات واقول بناء على هذا التقدير كانت عايشة
اولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منها بعد الاحرام
منقوض بتركها الحج اولا بالكلية الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة
لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي انما امرها ان
تترك العمل بالعمرة لانها تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على
العمرة فتكون قارنة عمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد صلى
الله عليه وسلم ان تطيب نفسها حين خرجت اليه وقالت كل نسايك ينصرفن
بعمرة غيري قال واشبه الامور ما ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها

عمرتها قوله نسكت اي احرمت انابها او قصدت النسك بها وفي بعضها سكت
بلفظ المتكلم من السكوت اي عموتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها
شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض والاطلاق الشكاية عليها
كناية عن اختلالها وعدم تقاسقلالها او الضمير راجع الى عايشة وكان
حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا ٥

باب ——— نقض المراة شعرها

قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبعال اسمه عبيد الله
ويعرف بعبيد ابن اسماعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشد الموحدة
وبالراء الكوفي مات سنة خمس وماتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
الهاشمي الكوفي مولى مرفي باب فضل من علم وهشام اي ابن عروة قوله مواقفين
لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله النواوي اي مقارنين
لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس بقين من ذي القعدة قوله فيهلل
اي فليحرم بهما واهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي
علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره
ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله
اهل بعضهم بعمرة اي صار ومتمتعين وبعضهم بحج اي صار وامفردين قوله
دعي عمرتك اي افعالها لانقسها بنا على ما تقدم في الباب السابق وليلة
بالرفع وكان تامة وبالنصب ناقصة واسمه الوقت والتنعيم بفتح التاء
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان اهلالها بالحج
لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن النقض عند غسل السنة
فعند الفرض الذي هو غسل المحيض اولى واولا اضافة في غسل المحيض الى

وكان

ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها فان قلت هذا
الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فما ذا قال الشافعي في دفعه قلت
انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص
بهم في تلك السنة خاصة لمخالفته الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج
ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت
نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعناه ما منعني من موافقتكم ما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم قوله
هشام اي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ
عن هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور
والظاهر الاول فان قلت كيف لم يكن احد هذه الامور وهي قارنة على ما تقرر
فتجب عليها الدم قال النووي انه مشكل من حيث انها قارنة والقارن
يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احدا من وجه ارتكاب
محظورات الاحرام كتطيب وازالة شعر وستر الوجه اذ في القران ليس
الا الهدي والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد
لا متمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما

باب ـــــــ مخلقة وغير مخلقه

الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق الزمخشري مخلقة اي مسواة ملساء
من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير
مسواة قوله حماد اي بن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر
ابن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب الايمان والرحال كلهم بصريون

بلغ

قوله يا رب بحذف ادا المتكلم وفي مثله يجوز فيه يا ربي ويا رب ويا ربا ويا الهاء وقفا
ونطفة بالنصب اي جعلت انا المني نطفة في الرحم او صار نطفة او خلقت انت
نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة الدم
الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة قدرما تمضغ فان قلت كيف يكون الشيء الواحد
نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة
لا في وقت واحد فان قلت الخبر فائدته اعلام المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم
المتكلم به وتسمى الاولى فائدة الخبر والثانية لازم الخبر ولا تتصور ان هنا لان
الله علام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام وارد اعلى مقتضى الظاهر اما اذا عدل
عن الظاهر فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران اني وضعتها
انثى فالغرض من الاخبار فما نحن فيه التأسف لتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة
الكاملة عليه او الاستعلام من ذلك ونحوها قوله فاذا اراد الله تعالى
ان يقضي خلقه اي يتم خلقه وجاء القضاء بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر هو ام
انثى فان قلت ذكر مبتدا او خبر قلت مبتدا وقد تخصص بثبوت احدهما اذ
السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتداء به وفي بعضها ذكرا بالنصب اي اتريد
او اتخلق ذكرا وكذا اشقيا وسعيدا او اجعل ذكرا او انثى او اشقيا ام سعيدا
قوله شقي اي عاص لله سعيد اي مطيع له فان قلت ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام
فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قرينها دل عليه قال الشاعر بسبع رمين
الجمار بثمان اي ابسبع قوله وما الرزق اصح التعاريف له ما ينتفع العبد به
والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على
على غاية المدة وعلى المدة قوله فيكتب اي الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب
بصيغة المجهول فان قلت الكتابة حسية او مجاز عن التقدير او الالزام قلت

حسنة لانها أمر ممكن والله على كل شئ قدير او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير
ازلي لا لمة حصل في بطن امه قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود
ويسمى قدرا وما كان في الازل كان امرا عقليا محضا ويسمى قضآ او مجاز عن الالزام
وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف لماذا اذ ليس هو
المكتوب كما تقول كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقد
روى انها تكتب على الجبهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة واعلم
ان هذا جامع بجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال
المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق
وقد جآ ايضا فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخآ
اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته
على الترجمة قلت قال ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب معنى
ما روى عن علقمة في تاويل قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت
النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة بحث الرحم
دما وان قال مخلقة قال أذكرا م انثى فغرضه في هذا الباب والله اعلم ان الحامل
لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة وقالوا الان استمال الرحم على الولد يمنع خروج
دم الحيض واجمع العلمآ ان الامة لو كانت ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق
واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك يكون بالمضغة
ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي ان تبين في المضغة شئ من اصبع او
عين او غيرها فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال الطفل قبل
ان يخلقهم ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب
اهل السنة

باب كيف تهل الحايض

قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية واللث بفتح اللام وبالمثلثة
وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا في اول كتاب الوحي قوله
حجة بفتح الحآ وكسرها وكذا واو الوداع وقد منا بكسر الدال ولم يهل بضم الياء
وليحلل بكسر اللام من الثلاثي ولا تحل بكسر الحآ وحتى يحل اي حتى يوم العيد وفي
بعضها حتى ينحر فان قلت من احرم بعمرة واهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال
انه ممتنع لابد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة قلت
لا يلزم ان يكون متمتعا بجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت قد تحلل الشخص
بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته او وقته وذلك بعد طلوع شمس يوم النحر
وزيادة قلت المراد به التحلل الكلي الذي يجوز له الجماع ايضا قوله ومن اهل بحجة
اي يوم الافراد سوآ كان معه الهدي امرا ولهذا لم يقيد بيوم بعد وبا هدي قوله
يوم عرفة بالرفع وكان تامه واترك العمرة هذا صريح بفسخ العمرة لكن الشافعية
اولوه بترك اعمال العمرة قوله حجتي وفي بعضها حجي وامرني وفي بعضها فامرني
ولفظ من التنعيم متعلق باعتمر فان قلت الحديث دل على اهلال الحايض بالحج لا على
كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة
والبطلان والجواز والاجواز كما نه قال باب صحة اهلالها او باب جوازها فان
قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل الا على بعض الترجمة قلت
المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتدآ او في الدوام لانها كانت معتمرة
مع انها كانت حايضا او قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب
من قال انها صارت قارنة فاظهر لانها في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا
قال ابن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة ويبقى على حكم احرامها ويفعل
فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر

النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حايض ليس للوجوب وانما
ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحايض والنفساء ان يغتسلا له كما امر اسماء بنت عميس
بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق
بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان يغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة
فلما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها
بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج ٥

باب اقبال المحيض وادباره اي رفعه وزواله باقبال الطهر

قوله كن نساء بالرفع فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف قلت نساء بدل
من الضمير وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص اي
اعني نساء ويبعث خبره فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله
يسمى بالضمير المبهم وجوز وافيه لكن بشرط ان يكون مشعرا بما بعده فان قلت
ما الفايدة في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن قلت لم يعلم الا من المفسر ثم
الفايدة التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن فان قلت أليس من حق
من حق المنصب على الاختصاص ان يكون معرفة قلت جاء نكرة كما جاء معرفة قال
الهذلي وما وي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالى قوله بالدرجة بكسر
الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفي
بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة من اسم الجنس وواحده منه كتمر وتمرة
الكرسف بضم الكاف وبسكون الراء وبالمهملة المضمومة القطن وسمي ابن عايشة
رضي الله عنها ولا تعجلن بالنون والياء جمع الموت خطابا وغيبة والقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة الجص الجوهري هي لغة حجازية وقصص دار اي جصصها
حتى وفي الحديث الحايض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي تخرج القطنة التي تحتشى

بها كانها جصة لانها الطهارة صفرة يعني افت عايشة للمستفتيات عن وقت الطهارة عن
الحيض بانها ما دامت الصفرة باقية طاهرة فلا بد من دوتهن القطنة شبيهة بالجصة
بقية صافيه قوله بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة ومات سنة
اربع وخمسين قوله يدعون بلفظ الجمع الموت من معروف مضارع الدعاء والى الطهر اي
الى ما يدل على الطهر من القطنة واللام في النساء للعهد عن نساء الصحابة لا عن نساء
المذكور فان قلت لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة ودخول وقتها
قلت لان فعلهن تقتضي الحرج وهو مدموم مرکیف لا وجوف الليل ليس الا وقت
الاستراحة قوله عبد الله بن مهدي الجعفي المسندي وسفيان بن عيينة
وابو حنيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة وتستحاض
بلفظ المجهول وعرق بكسر العين وسمي بالعاذل والحيضة الظاهر فتح الحاء وقد
روي بها وبكسرها فان قلت قد مر في باب غسل الدم وان ادبرت فاغسلي عنك الدم
وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضاي لكل صلوة بايجاب الوضوء وههنا
قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فتوزع
عليها اما ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي
التعرض لعدمهما فان قلت فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة
او يكفي غسل واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد فان قلت سياتي في باب عرق
الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة قلت لعلها من المستحاضات
التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي رضي الله عنه انما امرها ان تغتسل
وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء الله ان
غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطال اما اقبال

وامه هي صفيه بنت شيبة بن عثمان تقدمت قوله امراه هي اسما ممدود وابنت
مزيد من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النساء والمحيض هو الحيض ولفظ
قال هو بيان لامرها فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البشرة
احد الفريضة قلت السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل
ما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية والمسك بكسر
الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروي بفتح الميم
وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين قوله سبحان الله قدمنا ان سبحان
الله في مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف نخفى مثل هذا الظاهر
الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر قوله فاجتذبتها وهو مقول عائشة رضي الله عنها
وتتبعي لفظ الامر من التتبع وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة
من القطن او الصوف ونحوهما ومن مسك جاء في سائر الروايات ممسكة وتاولوها على
معنى احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشيء ومسكته
بمعنى واحد واليه ذهب القتيبي وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك الزمان
يتوسعون في المعاش حتى يتنعموا المسك في التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح
الميم المسك اولى لانها في التقدير كانه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا
يستقيم الا ان يضرف فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد
وقال في معالم السنن وقد تناول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد
انها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا اراك التفسير بالمشموم والجلد
الذي عليه الصوف صحيحا اذ ما كان منهن من يستطيع ان يتنعم بالمسك هذا الامتهان
ولا يعلم في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه ان

الناس يقولون للحائض احتملي معك كذا يريدون عالجي به قبلك او امسكي معك كذا يكون
به فيكون احسن من الافصاح فمعنى ممسكة محتملة يريد بحملها معك يمسح القالب به
وفيه انه ليس على المراة عار ان تسال عن امر حيضها وما يدرين به وفيه ان العالم
يحث بالتعريض في الامور المستورة وفيه تكرير الجواب لافهام السايل اذا لم
يفهم وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ذلك
سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني قال ابو عبيد وابن قتيبة
انما هو قرصة بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعه من جلد
النووي فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير
به قال وجمهور العلماء قالوا يعني بقوله اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية
في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب ان يطيب جميع المواضع التي اصابها الدم
من بدنها وظاهر الحديث حجة له اقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضور
وفيه ورود الامر لغير الايجاب ولفظ البخاري مشعر بان الرواية عنده مسك
بفتح الميم حيث جعل الامر الطيب بانا مستقلا وترجمة مستقله فان قلت
كيف يدل الحديث على دلكها نفسها قلت لان تتبع اثر الدم يستلزمه ٥

باب غسل المحيض

قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مر في باب زيادة
الايمان ونقصانه ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد قوله امراة اي اسما المذكورة وتوضي بلفظ الامر خطابا للمونث والمراد به
معناه اللغوي اي تنظفي وتطهري ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضي ويحتمل
تعلقه بقالت ايضا ودليل الحديث المتقدم قوله او قال شك من عايشة
والفرق بين الرواتين زيادة لفظ بها يعني تطهري بالفرصة قوله تمام يعيد

اى تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج فان علت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدرا فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن ساير الاغسال والله اعلم

باب امتشاط المراة

قوله موسى بن اسماعيل اى التبوذكي وابراهيم اى بن سعد عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه ثمة روى عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطة

قوله اهللت اى احرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكر باعتبار لفظ من والا فاصله ان يقال لمتعت بي الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وهذا كالتاكيد لبيان التمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدي وانما قال فمن عمت ولم تقل قالت لانها لم تكلم به صريحا اذ هو مما يستحى بتصريحه وقالت عطف على حاضت قوله بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات واعلم ان في كلام عايشة مقدرا وهو انا حايض قوله انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفاء والمضاف محذوف اى شعر راسك وفعلت اى النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت بالحج وقضيت اى ادين وامر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها وانما قال فاعتمرت بفتح الهمزة واسكان العاد المهملتين والحصبا ممدودا الحصى وهما والابطح والبطحا والمحصب بمعنى كناية يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم ينفرون من منى

وحيف

فنزلوا في المحصب وما توابه قوله فاعمرني وفي بعضها فاعتمرني والتنعيم تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عايشة رضي الله عنها فان علت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم واولى فاذا سن في النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها للاغتسال فروى عن ابن عمر انه كان يامر النساء بالنقض وقال طاوس ينقض الحايض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراة اذا وصلت الماء الى اصول شعرها وعمته بالغسل انقاد ت ما عليها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات وحديث عايشة اصح اسنادا وغير ان العمل عند الفقها على حديث ام سلمة وجمع حمادين الحدس فقال ان كانت ترى ان الماء اصاب اصول شعرها اجزى عنها وان كانت ترى انه لم يصب فلينقضه النواوي فان قلت صح الروايات عن عايشة انها قالت لا ترى الا الحج ولا تذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه لها يسعك طوافك لحجتك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها

بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منها بعد الاحرام بنية
الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها
واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانها جائزان
عندنا في الاحرام بحيث لا تنقض شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها
على انها كانت معذورة فان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته
بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كان لبدت راسها
فلا يصح فسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت
اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ عن الحج قلت معناه انها
ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المومنين
وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتوا العمرة ثم احرموا
بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة
في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك فكان عمرتها التي كانت ارادت اولا
حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت كذلك
حرصا على كثرة العبادات واقول نعلى هذا التقدير كانت عايشة
اولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منها بعد الاحرام
منقوض بتركها الحج اولا بالكلية الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة
لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي انما امرها ان
تترك العمل بالعمرة لانها تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على
العمرة فتكون قارنة عمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد صلى
الله عليه وسلم ان تطيب نفسها حين خرجت اليه وقالت كل نسايك ينصرفن
بعمرة غيري قال واشبه الامور ما ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها

عمرتها

عمرتها قوله نسكت اى احرمت انا بها او قصدت النسك بها وفي بعضها سكت
بلفظ المتكلم من السكوت اى عموتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها
شكت بالشين المعجمة اى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها
كناية عن احتلالها وعدم تقاسقلا لها او الضمير راجع الى عايشة وكان
حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا ٥

باب ——— نقض المراة شعرها

قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبعال اسمه عبيد الله
ويعرف بعبيد ابن اسماعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشلة الموحدة
وبالراء الكوفي مات سنة خمس ومائتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
الهاشمي الكوفي مولى فيما ذكر في باب فضل من علم وهشام اى ابن عروة قوله موافقين
لهلال ذي الحجة اى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله النواوي اى مقارنين
لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس بقين من ذي القعدة قوله فيهلك
اى فليحرم بها واهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي
علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره
ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله
اهل بعضهم بعمرة اى صاروا متمتعين وبعضهم بحج اى صاروا مفردين قوله
وكان بالرفع وكان تامة وبالنصب ناقصة واسمه الوقت والتنعيم بفتح التاء
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان اهلالها بالحج
لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن النقض عند غسل السنة
فعند الفرض الذي هو غسل المحيض اولى واولا اضافة في غسل المحيض الادنى

ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها فان قلت هذا
الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فما دام قال الشافعي في دفعه قلت
انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص
بهم في تلك السنة خاصة لمخالفته الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج
ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت
نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعناه ما منعني من موافقتكم ما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم قوله
هشام اي ابن عروة وهو محتمل للتعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ
عن هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور
والظاهر الاول فان قلت كيف لم يكن احدهما الامور وهي قارنة على ما تقرر
فيجب عليها الدم قال النواوي انه مشكل من حيث انها قارنة والقارن
يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احدهما من جهة ارتكاب
محظورات الاحرام كتطيب وازالة شعر وستر الوجه اذ في القران ليس
الا الهدي والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد
لا متمتع ولا قارن لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما

باب ——— مخلقه وغير مخلقه

الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق الزمخشري مخلقه اي مسواة ملساء
من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقه اي غير
مسواة قوله حماد اي ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر
ابن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اوايل كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون

بلغ

قوله يا رب بحذف ادات الكلام وفي مثله يجوز فيه يا ربي ويا رب ويا ربا ويا الها وقفا
ونطفة بالنصب اي جعلت انا المني نطفة في الرحم او صار نطفة أو خلقتا نت
نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة الدم
الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة قدرما يمضغ فان قلت كيف يكون الشيء الواحد
نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة
لا في وقت واحد ان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم
المتكلم به وتسمى الاولى فايدة الخبر والثانية لازم الخبر ولا تتصور ان هنا لان فائدة؟
الله علام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام وارد اعلى مقتضى الظاهر اما اذا عدل
عن الظاهر فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن امرئة رب اني وضعتها
انثى فالغرض من الاخبار فما نحن فيه التاسف اتمام خلقه والدعاء فاغة الصورة
الكاملة عليه او الاستعلام من ذلك ونحوها قوله فاذا اراد الله تعالى اي؟
ان يقضي خلقه اي يتم خلقه وجاء القضاء بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر هو ام
انثى قان قلت ذكر مبتدا او خبر قلت مبتدا وقد تخصص بثبوت احدهما اذ
السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتداء به وفي بعضها ذكرا بالنصب اي اتريد
او اتخلق ذكرا او كذا اشقيا وسعيدا او اجعل ذكرا او انثى او اشقيا ام سعيدا
قوله شقي اي عاص به سعيد اي مطيع له فان قلت ام المتصلة ملزومة لمعنى الاستفهام
فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قرينها دل عليه قال الشاعر بسبع رمين
الجمار بثمان اي ابسبع قوله وما الرزق اصح التعاريف له ما ينتفع العبد به
والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على
كل غاية للمدة وعلى المدة قوله فيكتب اي الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب
بصيغة المجهول فان قلت الكتابة حسية او مجاز عن التقدير او الالزام قلت

حسنة لانها أمر ممكن والله على كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير
ازلي لا محالة حصل في بطن امه قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود
ويسمى قدرا وما كان في الازل كان امرا عقليا محضا ويسمى قضآ او مجازا عن الالزام
وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف لما ذا اذ ليس هو
المكتوب كما تقول كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقد
روى انها مكتب على الجبهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة واعلم
ان هذا جامع بجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال
المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق
وقد جآ ايضا فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخآ
اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته
على الترجمة قلت قال ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب معنى
ما روى عن علقمة في تاويل قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت
النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة بحث الرحم
دما وان قال مخلقة قال أذكرا م انثى فغرضه في هذا الباب والله اعلم ان الحامل
لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة وقالوا الان استمال الرحم على الولد يمنع خروج
دم الحيض واجمع العلمآ ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق
واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك يكون بالمضغة
ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي ان تبين في المضغة شيء من اصبع او
عين او غيرها فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال خلقه قبل
ان يخلقهم ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب
اهل السنة

باب كيف تهل الحايض

قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية واللام وبالمثلثة
وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا في اول كتاب الوحي قوله
حجة بفتح الحآ وكسرها وكذا واو الوداع وقدمنا بكسر الدال ولم يهد بضم الياء
وفليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفلا تحل بكسر الحآ وحتى يحل اي حتى يوم العيد وفي
بعضها حتى ينحر فان قلت من احرم بعمرة واهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال
انه ممتنع لابد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة قلت
لا يلزم ان يكون متمتعا بجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت قد تحلل الشخص
بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته او وقته وذلك بعد طلوع شمس يوم النحر
وزيادة قلت المراد به التحلل الكلي الذي يجوز له الجماع ايضا قوله ومن اهل بحجة
اي يوم الافراد سواء كان معه الهدي امر لا ولهذا لم يقيد بلم يهد وبا هدي قوله
يوم عرفة بالرفع وكان تامه واترك العمرة هذا صريح بفسخ العمرة لكن الشافعية
اولوه بترك اعمال العمرة قوله حجتي وفي بعضها حجي وامرني وفي بعضها فامرني
ولفظ من التنعيم متعلق باعتمر فان قلت الحديث دل على اهلال الحايض بالحج لا على
كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة
والبطلان والجواز والاجواز فكانه قال باب صحة اهلالها او باب جوازها فان
قلت صحة الاهلال بالعمرة لم تعلم من الحديث فلم يدل الا على بعض الترجمة قلت
المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتدآ او في الدوام لانها كانت معتقدة
مع انها كانت حايضا او قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب
من قال انها صارت قارنة فاظهر لانها في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا
قال ابن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة وبقي على حكم احرامها وتفعل
فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر

الحزم

النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حايض ليس للوجوب وانما
ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحايض والنفسآء ان يغتسلا له كما امر اسمآء بنت عميس
بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق
بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان يغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة
فلما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها
بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج ٥

باب اقبال المحيض وادباره ايه رفعه وزواله باقبال الطهر

المراغيت

قوله كن نسآء بالرفع فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف قلت نسآء بدل
من الضمير وهو نحو الكلوني [illegible] وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص اي
اعني نسآء ويبعث خبره فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله
يسمى بالضمير المبهم وجوز وافيه لكن بشرط ان يكون مشعرا بما بعده فان قلت
ما الفايدة في ذكره وقد علم كونهن نسآء من لفظ كن قلت لم يعلم الا من المفسر ثم
الفايدة التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن فان قلت أليس من حق
من حق المنتصب على الاختصاص ان يكون معرفه قلت جآء نكرة كما جآء معرفة قال
الهذلي وما وري الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالى قوله بالدرجة بكسر
الدال وفتح الرآء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الرآء هو وعآء المغازل وفي
بعضها بالدرجه بضم الدال وبالتآء الفارقة بين اسم الجنس وواحده كتمر وتمرة
الكرسف بضم الكاف وبسكون الرآء وبالمهملة المضمومة القطن ومعقول اي عايشة
رضي الله عنها ولا تعجلن بالنا والياء جمع المرئ خطابا وغيبة والعصة بفتح الفاف
وتشديد الصاد المهملة الجص الجوهري هي لغة حجازية وقصصت داره اي جصصتها
وفي الحديث الحايض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضآء اي تخرج القطنة التي تحتشى

بها كانها جصة لانخالطها صفرة يعني انت عايشة للمستفتيان عن وقت الطهارة عن
الحيض بانها ما دامت العصرة باقية طاهرة فلا بد من رد وتهن القطنة شبيهة بالجصة
بقية صافيه قوله بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة ومات سنة
اربع وخمسين قوله يدعون بلفظ الجمع المؤنث من معروف مضارع الدعآء والى الطهرى
الى ما يدل على الطهر من القطنة واللام في النسآء للعهد عن نسآء الصحابة لا عن نسآء
المذكور فان قلت لم غاب علمهن وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة ودخول وقتها
قلت لان فعلهن يقتضي الحرج وهو مدموم كيف لا وجوف الليل ليس الا وقت
الاستراحة قوله عبد الله بن مهدي الجعفي المسندي وسفيان بن عيينة
وابو حيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة وتستحاض
بلفظ المجهول وعرق بكسر العين وبسمى بالعاذل والحيضة الظاهر فتح الآء وقد
روي بها وبكسرها فان قلت قدم في باب غسل الدم واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم
وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضاي لكل صلوة بايجاب الوضوء وههنا
قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فتوزع
عليها او ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما
ينافي التعرض لعدمهما فان قلت فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة
او يكفي غسل واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد فان قلت سياتي في باب عرق
الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة علت لعلها من المستحاضات
التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي رضي الله عنه انما امرها ان تغتسل
وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شآء الله ان
غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطال اما اقبال

الحيض فهو الدفقة من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض لانها في حكم الحائض حتى يرى القصة اي الماء الابيض
الذي يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض وهو يشبه لياضه بالقص وهو
الجص والدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبه اهل الحديث جمع الدرج بالضم
وهو الذي يجعل فيه النساء الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما
الذي كن يعشن به الخرق فيها القطن ثم تحتشى بذلك امر طهورهن واحدتها
دُرْجة بضم الدال وسكون الراء ومالك ان الاعرابي تعال للذي يدرج فيه
فدخل في حياء الناقة اذا ارادوا ادخال امها الدرجة بالضم وقد ادرجت
الناقة واستدرجت المراة واحيا بفتح الحاء والمد الرحم وارامها اعطافها
على ولدها او على البوّ وهو جلد يحشى يحسب الناقة انه ولدها مال وفيه ان
ما فيه حرج فهو مدموم وقيل انما انكرت انه زيد افتقاد امر الحيض
في غير اوقات الصلوة لان جوف الليل ليس بوقت صلوة ٥

باب لا تقضي الحايض الصلوة

قوله جابر بن عبد الله الانصاري تقدم في باب الوحي وابو سعيد الخدري
بضم المعجمة وسكون المهملة وبالراء تقدم في باب الدين الفرار من الفتن قوله
تدع الصلاة اي تتركها فان قلت عقد الباب في القضاء لا في الترك على الترك
مطلق اداء او قضاء ولو لا غرض القضاء لما كان له فايدة اذ الترك زمن الحيض
جواز ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين قوله موسى بن اسماعيل ابو
المنقري التبوذكي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قوما في الحديث قال احد هما
ثبت في كل المشايخ ومات سنة ثلث وستين ومايه وقتادة اي الاكمه المفسر

تقدم في اوائل كتاب الايمان ومعاذة بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة
بعدها بنت عبد الله العدوية البصرية الحجة الزاهدة روى لها الجماعة كانت
تحيي الليل ماتت عام ثلث وثمانين والرواة كلهم بصريون قوله احرورية بفتح
المثناة الفوقانية وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه ايقضي وبه
فسر واقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس سيأتي مع الكلام على هذا الشيء يجزي عن كذا اي
يقوم مقامه وصلاتها بالنصب قوله حرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى
المخففة وهي نسبة الى حرور وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج
به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قولها اخارجية
انت ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضاء الصلوة الفايتة في زمن
الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذي استفهمته عايشة انكاري اي هذه
طريقة الحرورية وبئست الطريقة فان قلت حرورية خبر المبتدا الذي هو
انت فلم قدم عليه قلت ليفيد الحصر اي احرورية انت لا غير حرورية اي خارجية
لا سنية وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو كنتِ او صرتِ حرورية
وانت حينئذ تاكيد قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية
قلت معنا ما مع وجود النبي اي في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم
كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلوة في ايامه وما كان يامرهن
بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهن به قوله فلا نفعله اي القضاء ولو كان واجبا
لما قررهن على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظة او للشك والظاهر
انه معاذة قال ابن بطال معنى تجزي تقضي ولذلك سمي يوم القمة اذا جوزي
الناس ما عملوا يوم القضاء وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحايض لا تقضي
الصلوة ولا خلاف بين الامة الا لطايفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي

حَيَّةٌ

الحايض الصوم ولا تقضي الصلوة قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس في كل شي
تجد الاسناد النواوي اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسآء لا يجب عليهما الصلوة
ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضآء الصلاة وعلى انه يجب عليهما قضآء
الصوم والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضآءها بخلاف الصوم
فانه يجب في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن
الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحايض مخاطبة بالصوم وانما يجب
عليها القضآء امر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة به مأمورة بتاخيره كما تخاطب
المحدث بالصلوة وان كان لا يصح منه في زمن الحدث وهو بالحال وكيف يكون
الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث
فانه قادر على الازالة

باب النوم مع الحايض

قوله سعد بسكون العين ابن حفص بالحآء المفتوحة والصاد المهملتين وسكون
القآف سمعهما مرفي باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وشيبان اي النحوي ويحيى
اي ابن ابي كثير في كتابة العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف
في الوحي وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي في باب الحيآء في العلم
وليس ابو سلمة المذكور سابقا ابا زينب اذ ابوها صحابي والراوي عنها تابعي فلا
تغفل وزينب صحابية مروي عن امها ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب مباشرة الحايض

قوله الخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم هي القطيفة فان قلت تقدم في باب من سمى
النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كساآء اسود له علمان قلت لا منافاة بينهما
اذ الخميلة اعم منها قوله افنعست الهمزة للاستفهام ونعست بفتح النون على
الاشهر وكسر القآف اي حضت ومحله طرف وقع حالا واللام في هذه الخميلة للعهد
عن الخميلة الاولى والمعرف اذا اعيد يكون الثاني عين الاول وفي تلك الخميلة انما

للجنس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد ان يكون المراد
منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية قوله قالت اي زينب وظاهره
التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحدثتني عطف على
مقدر هو مقول القول قوله وكنت فان قلت ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز
العطف على قالت ولا على حدثتني قلت لفظ ان النبي اي حدثتني هذا القول وهو
كنت الى آخره والنبي بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف اما على
تقدير تكرار العامل او في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ المتكلم قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والاولى ان يقال
انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقدير اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي
كما يقال في قوله تعالى اسكن انت وزوجك اي وليسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ
انا فنصبي النصب قوله من اناء واحد من الجنابة فان قلت كيف يعلق كلتا الابتدآ بفعل
واحد قلت ذلك متسع فيما اذا كان الابتدآن من شيئين هما من جنس واحد كزماننا من نحو
رأته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه
الصورة في ان الابتدآ الاول من عين والثاني من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث
الحديث سبق في اول الحيض

باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله

قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفآء وخفة المنقطة ابو زيد الزهراني البصري
وهشام اي الدستوائي قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المومنين اي في
الحديث ويحيى اي ابن ابي كثير قوله حضت هو العامل في بيننا واللام في الخميلة للعهد
للعهد الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان
قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما يتقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت
فيه فاكثر الاحاديث الا ثوب واحد قلت باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعدها

او باعتبار الملكية اي ما كان يملك احدنا الا ثوبا واحدا

باب شهود الحايض العيدين

قوله دعوة المسلمين كاني صلوة الاستسقاء والمصلى اي مكان الصلوة وهو المسجد
فان قلت لم جمع يعتزلن قلت باعتبار الحايض اسم جنس وهو كقوله تعالى يامرا
تهجرون قوله محمد بن سلام اي البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم وعبد الوهاب اي الثقفي وايوب هو السختياني تقدما في باب حلاوة
الايمان وحفصة اي بنت سيرين قوله عواتقنا هو جمع عاتق اي شابة
اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها كلم تفارق من اهلها الى زوج وقصر
بني ظفر بالمنقطة وباللام المفتوحتين موضع بالبصرة قوله تنثى عشرة
اي بغزوة وعشرة بسكون الشين وتضم تكسرها قوله وكانت اي قالت المراة
المحدثة كانت اختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في
الكلام غير عزيز ومعه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قالت اي الاخت لا المراة فان قلت لم قال كما بلفظ الجمع قلت اراد بيان
فائدة حضور النسآء الغزوات على سبيل العموم والكلمى جمع الكليم وهو على القياس
لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه قوله ان لا نخرج الى المصلى العيد لتلبسها
بجزم السين وصاحبتها بالرفع وليشهد الخير اي ليحضر مجالس الخير كسماع الحديث
وعيادة المرضى ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء قوله قدمت اي
البصرة ام عطية بفتح العين الصحابية الانصارية وسالتها اي قالت حفصه
سالت ام عطية واسمعت الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف
اي المذكور قوله باي فيه اربع نسخ المشهور وبيني تقلب الهمزة ياء وياء الف فتبدل
الفا وبيا تقلب الهمزة قوله لا تذكره اي لا تذكر امر عطية النبي صلى الله عليه وسلم

الا قالت باي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدي باي او انت مفدي
باي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم باي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر
واولى وسمعته ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قوله باي فقط بقرينة
ما تقدم من قولها باي نعم قوله العواتق دوات الخدور وفي بعضها دوات بواو
العطف وفي بعضها العاتق دات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخا الستر
والحيض جمع الحايض عطف على العواتق قوله يعتزلن في بعضها يعتزلن بلفظ
الجمع نحو اكلوني البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام كانها تعجب من اخبارها
شهود الحايض فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج ايضا
واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع آخر انه ههنا للندب
فان قلت ليشهدن امر فكيف يعطف على يخرج وهو خبر وهو خبر قلت
الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق
قوله السن وفي بعضها اليس ففيه ضمير الشان وعرفة اي يوم عرفة في عرفات
وكذا اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو صلوة الاستسقاء قوله العواتق الحديثات
الادراك وفيه دلالة على ان الحايض لا تهجر ذكر الله وانما تشهد مواطن
الخير ومجالس العلم خلا انها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز
خروج النسآء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات ويعتزل
الحيض المصلى ولكن فمن يدعو ويؤمن رجا بركة للمشهد الكريم وفيه ان
الحايض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات
وجواز اشتمال المراتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله وفيه
غزوة النسآء ومداواتهن للجرحى وان كن غير ذوي محارم منهن وفيه قبول خبر
المراة وفي قولها كانا ذا ي جواز نقل الاعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

الخطابي م

وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشيء من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف
اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا امن مسكنه ودل عليه النواوى العواتق جمع
العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة والخروج
في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج وعتق من قهر ابويها والخدور البيوت وقيل
الخدر ستر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات
والمستحسنات في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك
الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد واختلفوا في منع الحايض من المصلى
فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء
الرجال من غير حاجة والصلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم
المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلوة فاشبه المسجد
والصواب الاول قال والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب
واسع دون الرداء تغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار
ولفظ لنلبسها معناه على الصحيح لنلبسها جلبابا لاحتاج اليه عارية
وفيه التعاون على البر والتقوى اقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب
وجواز تكرار لفظ بابي في الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية
لذلك وشهود الحايض عرفه ٥

باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض

الحيض والمحاض جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحمل وفي بعضها الحبل بفتح الموحدة
وفي بعضها لا هذا واذا كان قلت لم قال فما يمكن من الحمل ايضا قلت لان المراد فيما
يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق في تكرار الحمل واما دلالة الاية على

التصديق فمن جهة انها اذا لم تحل لها الكتمان وجب الاظهار فاولى ان يصدق فيه لم يكن للاظهار
فائدة قوله مذكورا قال البخاري مذكور وهو يعلق بلفظ التمريض وشرح بضم المنقطة
وفتح الراء وسكون التحتانية والمهملة الظاهر انه ابن الحارث الملقب الكندي ابو اسامة
الكوفي قال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة واقر من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له
مائة وعشرون سنة ثمان وتسعين وهو احد الائمة قوله بطانة الجوهري بطانة الرجل
الرجل وليجته وابطنت الرجل اذا جعلته من خواصك وما ترضى دينه اي عدلا مقبول
القول فان قلت الحيض امر باطني فكيف تقام البينة عليه قلت اذا علم الشاهد الامر
بالقرائن والعلامات جاز له اداء الشهادة مع انها ما جاز مشاهدة النساء له قوله
عطا اي ابن ابي رباح واقراها جمع القرء بفتح القاف وبضمها ومعناه اقراها في زمان
العدة ما كانت قبل العدة التي لو ادعت في زمان الاعتداد اقراء معدودة في
مدة معينة كفى شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وبداي بما قال اعطاه فيه
قال ابراهيم النخعي ايضا ذلك والى خمسة عشر في بعضها خمس عشرة والاولى هو الاول
قوله معتمر بضم الميم وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء اعبد ناس زمانه وابوه سليمان
ابن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلي الليل كله يتوضا
عشاء الاخرة وابن سيرين اي محمد تقدم في كتاب الايمان قوله بعد قرئها بضم القاف
وفتحها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل
ان يكون خمسة ايام لا قوله احدى لي رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد اسمه عبد الله
ابو الوليد الكوفي الهروي مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وابو اسامة هو
حماد ابن اسامة الكوفي تقدم في باب فضل من علم قوله قالت بيان لقولها سالته في

بعضها قالت ما الفا تفسيره ته واستحاضة بضم الهمزة وعرق بكسر العين وهو يسمى العاذل
فان قلت الاستدراك يلكن لا بد ان يكون بين كلامين متغايرين قلت معناه لا تتركي
الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت
معتادة وهباحث الحديث مرارا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت ابهام
قدر الايام وعدم تعين الشارع ذلك وهو محتمل ان يكون في الشهر ثلث حيض وكونها
مصدقة في الحيض وقلنا لانه فوض اليها النبي قال ابن المنذر اختلفوا في العدة التي
يصدق فيها المرأة اذا ادعتها فروي عن علي رضي الله عنه وشريح انها ان ادعت انها
حاضت ثلث حيض في شهر وجات ببينة من النساء العدول صدقت وهو قول احمد
وقال ابو حنيفة لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت
من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان يكون امراة على اقل الطهر واقل الحيض لانه
اذا كثر الحيض قل الطهر واذا اقل الحيض كثر الطهر وقال الثوري لا تصدق في اقل
من تسعة وثلثين يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلثة ايام
واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي تصدق في اكثر من اثنين وثلثين
يوما وذلك ان يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر
يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة
العدة انما تحل على المعروف من حيض النساء على المراة والمراتين وعند مالك لا حد لاقل
الطهر ولا لاقل الحيض الا ما تثبته النساء وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة
وتطهر عشية باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض

قوله قبله تقدم في باب الاسلام من الاسلام واسماعيل ابن علية في باب حب الرسول
من الايمان وايوب السختياني في باب حلاوة الايمان ومحمد بن سيرين في باب اتباع
الجنائز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة قريبا قوله كنا ابي في زمن رسول

الله صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وشيا اي من الحيض وهذا
في غير ايام الحيض اذ ما حصل منها في ايام الحيض فهو محدود من الحيض داخل تحت حكمه
تابع له وروى عن ام عطية مينا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل
شيا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الدم من الدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة عائشة حتى ترين القصة البيضاء دليل انها عند
ادبار الحيض من بقايا الحيض فان قلت قد روى عن عائشة رضي الله عنها كانا نعد الصفرة
والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته
وقال الغنوي الكدر والاصفر وهو شي كالصديد يعلوه اصفرار ليس على الوان
الدماء باب عرق الاستحاضة

وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم في قعر الذي يجري منه دم الحيض ومن تحقيقه
قوله ابراهيم بن المنذر بضم الميم واسكان النون وبكسر المنقطة الحزامي بالحاء المهملة
المكسورة وبالزاي المفتوحة سبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة
وبالنون بن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب ما يقع من النجاسات في
السمن وابن ابي ذيب بكسر المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم وصالح
عمه بفتح المهملة والميم الساكنة وبالراء ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية الفقيه
الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عن
عمرة عطف على عن عروة اي ابن شهاب رويه عنها قوله لم حبيبة بفتح المهملة
وبالموحدة بين الاولى ومكسورة بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن
رئاب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت ام المومنين زينب
بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف قبل ان

ان بحش بلث بنات زينب وام حبيبة وحمنة زوجه طلحة بن عبيد الله وكن يستحضن
كلهن قوله سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ ومن وجهين من حيث ان شرط
جمع القلة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة على سبيل الشذوذ وليست كذلك
ومن جهة كسر اوله والقياس فتحه قوله ان يغتسل اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال
لكل صلوة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلوة
وقال الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا
بيان امرها وكيفية شانها وليس كل امراة مستحاضة تجب عليها الاغتسال لكل
صلاة وانما هي فيمن يبتلى ولا تميز دمها او كانت لها ايام ففسيتها وموضعها ووقتها
وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند
كل صلوة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل
عليها عند ذلك واجب السي لفظ هذا عرق يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل
صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما فكانت تغتسل لكل صلاة فقيل ذلك
احتياط وليس بواجب وقال الطحاوي قيل ان حديث ابي حبيبة منسوخ بحديث فاطمة
بنت ابي حبيش وقيل كان عند ام حبيبة انها حايض في السبعة الاعوام فامرها
بالغسل من ذلك الحيض ٥

باب ——— المراة تحيض بعد الافاضة

اي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال احد حدثه شفاها من في باب
الوضوء مرتين وابو اي ابو بكر المذكور في القضاء والامرة والموسم من عمر بن
عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالته المراة في حجر عائشة قوله
صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وفتح التحتانية

ه

الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ان اخطب بفتح الهمزة وسقوط الخا
واهمال الطا النضرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هرون اخي موسى
الكليم صلوات الله على سيدنا وعليهما سبا هارسول الله صلى الله عليه وسلم
عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث
للبخاري واحد منها مائت سنة ستين قوله تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى
المدينة حتى يطهر ويطوف بالبيت ولعل ليس هنا للترجي بل للاستفهام او للتردد
او للظن وما شاكله قوله طافت اي طواف الركن وقالوا اي قال الناس والافحق
السياق ان تقال فقلن او قلنا ولغظ فاخرجي من باب الالتفات اي عدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة الى الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها اخرجي
او معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة قولي لها اخرجي او قال لعايشة
اخرجي عنها تواقفك في الخروج اذ لا يجب لها اخرج وفي بعضها فاخرجن بلغظ الجمع
فان قلت اكدت كيف دل على الحيض بعد الافاضة قلت لانه طواف الافاضة
قال النواوي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحايض
وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض ولا غيرها وان الحايض
تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال
في موضع آخر منه ان صفية ام المومنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف الان
فظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه الطواف الذي
هو ركن ولا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحايض الخطابي لفظ طافت
يريد به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا

عبارة البرماوي
بل لعل فيه للاستفهام
بل للترجي او للتردد
او للظن او نحوه

ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده البيت عامة الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه
انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله
لم يجز له ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوفه قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة
واللام المشددة ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم البصري مات سنة تسع
عشرة ومائتين ووهيب تصغير وهب بن خالد اثبت شيوخ البصريين تقدم
في باب من اجاب الفتيا قوله عبد الله بن طاوس قال معمر ما رايت ابن فقيه
مثل ابن طاوس مات في سنة اثنتين وثلثين ومايه وابو طاوس بن كيسان اليماني
الحميري من ابناء الفرس كان بعد الكذب حرفا حرفا قال عمرو بن دينار
لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومايه قوله
خص بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو
المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف
يناسب التسهيل عليه قوله سفر بكسر الفاء وضمها والكسر افصح اي رجع
عن مكة بدون طواف الوداع وكان بن عمر هو كلام طاوس فهو داخل تحت
الاسناد المذكور ولا ينفر اي حتى يطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم
سمعت ابن عمر يقول في آخر عمره ينفر قبل الطواف الوداعي اي رجع
في الآخر عن ذلك الفتوى الى خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو من تتمة مقول بن عمر قوله لهن اي للحايض وانما جمع نظرا الى الجنس فان
قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم ما افتى اولا بذلك
قلت اما انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه وفي آخر الامر
تذكر واما انه سمع الترخيص من صحابي آخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد والله اعلم ٥

قوله ولو ساعة اي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت
اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت هو مخلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس
ساعة قال السمي مراد البخاري بقوله في الترجمة اذا رات الطهر اذا اقبل دم الاستحا ضة
الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل والصلوة ويميزه من دم حيضها وهو
طهر من الحيض واكثر العلماء على جواز وطي المستحاضة وحجتهم ان دم الاستحاضة
ليس باذى يمنع الصلوة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة
في الصلوة وقال ابن عباس الصلوة اعظم من الجماع قوله اذا صلت شرط وجزاؤه
محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفيين المتقدم عليه جزاؤه والصلوة مبتدا واعظم
خبره وفايدة ذكره بيان الملازمة اي اذا جاز الصلاة فجواز الوطي بالطريق الاولى لان
امر الصلاة اعظم قوله احمد بن يونس اي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من
قال ان الايمان هو العمل زهير مصغرا مخففا الياء ابن معاوية ابو خيثمة بفتح
المنقطة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلوة من الايمان قوله تدعي
اي فاتركي والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمخرج
قال قلت ما معنى الترجمة اذ كلمة اذا اما ظرف فلا بد له من عامل واما شرط
فلا بد له من جزاء والشيء منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها قلت اذا ظرف
ومعناه باب حكم الاستحاضة اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب
الصلوة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر ٥

باب الصلاة على النفساء

بلغ

بضم النون وفتح الفاء وهي المراة الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة
عليها وهي القيام وسطها وهي صيغة مفردة على غير قياس كان جمعه على فعال

بكسر الفا على غير القياس ايضا قالوا ليس في الكلام فعلا بجمع على فعال غير نفساء وعشراء
قوله احدثنا ابو سريج بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم واسمه الصباح
بتشديد الموحدة وقيل هو احمد بن عمرو بن ابي شريح فهو منسوب الى جده النهشلي
بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام ابو جعفر الدارمي الرازي انفرد
بالرواية عنه البخاري قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدتين وقيل
اسمه مروان وغلب عليه شبابة من سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالراء
الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع
وماتين وحسين بصغر المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان ان يحب
لاخيه قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله
ابن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المثناة من تحت
وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور قال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو
خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة قوله سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن
جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفاء وخفة
الزاي روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري اربعة كان زياد
يستخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر ومات سنة تسع
وخمسين قال الغساني وفيهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد
وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها قوله في بطن قال ملت البطن ليس
ظرفا للموت فما وجهه ملت لفظة في قد تستعمل للسببية كما ورد في النفس المؤمنة
مبلية إبل اي بسبب قتل النفس المؤمنة يحب ماله ابل قوله وسطها بسكون السين
وفي بعضها بفتحها والمراد قام محاذي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم
وبالسكون تقال فيما كان متفرقا كالاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل

الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدائن والسكون
لما ظل الدائر النواوي فيه ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة اقول
ليس فيه ذلك اذ الوسط اعم من العجيزة والشافعي حث عن للمراة عجيزتها
وللرجل الراس استفاد من موضع آخر الخطار اختلفوا في موقف الامام من المخنثة
فقال احمد يقوم من المراة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراي
يقوم منها بحذاء الصدر الخ قلت وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان
المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب فقال باب الصلوة على النفساء
ويعني ماتت في بطن ماتت مبطونة وروى ذلك مبينا في غير هذا الوجه اقول
ليس وهما لانه قد جاء صريحا في باب الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في
كتاب الجنائز وفي باب ان يقوم من المراة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجي مشروحا
ان شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والوهم واهم قال صاحب شرح تراجم الابواب
فقه الباب من الحديث اما طهارة جسد النفساء واما ان النفساء وان عدها من الشهداء
فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين واما ان حكم النفاس قد
زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من اهل الاسلام ٥

باب

قوله الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ
البصري ويحيى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة
خمس عشرة وماتين وابو عوانة بفتح العين وخفة الواو والوضاح مر مرارا وقال
من كتابه بقوله لما روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا
حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب

وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم قوله سليمان ابي ابن ابي سليمان
فيروز ابو اسحق الشيباني التابعي وكان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع
له شيا وعبد الله بن شداد بتنقيط المفتوحة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد
مر اقرب مباشرة الحايض وميمونة خالته لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة
بنت الحرث لامها اي اخت اخيها قوله كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار
الكون قلت اما ان احدهما زايد كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما
ان بعضهم في كانت ضمير القصة واما ان يجعل يكون بمعنى يصير ولا يصلي صفة حايضا
واما ان يكون لا يصلي خبر الكائنة ويكون حايضا جملة وقعت حالا نحو جاوا أباهم
عشا يكون الحايض مفترشه افترش الشي انبسط وافترش ذراعيه بسطها
على الارض وهذا الشي بكسر الحاء بالمد ازاره والمراد من المسجد هنا مكان سجود
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله والخمرة بضم المعجمة وسكون
الميم بساط صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط قوله اصابني ما
حلت السياق يقتضي ان يقال اصابها حلت لفظ قالت مقدر قبل انها كانت وحكي
عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل اول الحديث منها بالمعنى السمي فيه دليل
ان الحايض ليست بنجس لانها لو كانت نجسا لما وقع في ثوبه عليها وفيه ان الحايض
تقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلوته واقول وفيه ترك الحايض الصلوة والافتراش
في تجاه المصلي وجواز الصلاة على سعف النخيل ثم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد والهوصحبه والتابعين اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

كتاب التيمم

وهو في اللغة القصد يممته اي قصدته وتيممته اي تعمدت به وفي الاصطلاح القصد

قوله

الى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها وهو اما مجاز لغوي
او حقيقة شرعية قال ابن السكيت تيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر
استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب قوله قول الله مبتدا
وفلم يجدوا الى اخره خبره اي قول الله تعالى في شان التيمم هذه الامة اعلم ان التيمم
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى هذه
الامة بها واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث
اصغر او اكبر سواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها قوله عبد الله بن يوسف اي
التنيسي تقدم مع باقي الرواة واليد آنفتح الموحدة وبالمد ودلت الجيش بفتح
الجيم وسكون التحتانية وبالمعجمة الشعر موضعان من المدينة ومكة وكلمة او
للشك من عايشة رضي الله عنها والعقد بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد
ويعلق في العنق قوله ما صنعت عايشة اي من اقامه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس اسندوا اليها الفعل لانه كان بسببها وجعل لها طفق ويطعنني
بضم العين وحكي فتحها والخاصرة الشاكلة وخصر الانسان بفتح المعجمة
وسكون المهملة وسطه وفخذي بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الفاء وكسر الخاء
وسكونها واصبح اي دخل في الصباح وليس من الافعال الناقصة التي تحتاج
الى خبر لانه اذا كان بمعنى الدخول في الوقت تكون تامة وبسكت على مرفوعها
ولفظ على غير ما متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين وفتيمموا
صيغة الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا
ما الى آخرها او صيغة الامر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا
عن اية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا الاية قوله أسيد تصغير اسد
ابن حضير بالحاء المضمومة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء

وفي بعضها بالنون وفي بعضها الحصير باللام التعريفيه وهو نحو الحارث من
الاعلام التي يدخلها لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاشهلي الاوسي
احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر
رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع قوله ما هي
اي ليس هذه البركة اول بركتكم والبركة هي كثرة الخير والال هو الاهل والعيال
والال ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل بيت الامام بخلاف آل الحجام
بل يقال آل السلطان وفي بعضها يال اي بكر بحذف الهمزة والالف من الال
تخفيفا قوله كنت اي كنت راكبة عند السير عليه فاصبنا اي فوجدنا قال
ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهي عن اضاعة المال لان النبي صلى الله
عليه وسلم اقام على تغيشي العقد بالعسكر ليلة وقد روي ان ثمنه كان
اثني عشر درهما وفيه سكوى المراة الى اهلها وان كان لها زوج وفيه ان للاب
ان يدخل ابنته وزوجها معها اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها
في امر الله وان يضربها عليه وفيه انه يعاتب من نسب الى ذنب او جريمة كما عاتب ابو بكر
رضي الله عنه وفيه نسبة الفعل الى من هو سببه وان لم يفعله وفيه دليل على
ان الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول
اية التيمم وفيه ان الذي طرا عليهم من العلم في ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك
رفق من الله تعالى بعباده ان اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال
اسيد ما هي اول بركتكم النووي وفيه جواز اتخاذ النساء القلايد وفيه الاعتناء
بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت قليلة وجواز الاقامة بموضع لا ماء
فيه وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيرة ومزوجة
خارجة عن بيته قوله مهملين بسكان بالهمال المكسورة وتخفيف النون الاولى العوقي

على ابنته

بالمهملة وبالراء المفتوحتين وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري
وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
ابو معاوية الواسطي وكنية بشير ابو خازم بالخاء المعجمة والزاي جار رجل من العراق
يذاكر مالكا بحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يحسن يحدث الا اذاك الواسطي
يعني هشيما وهو احد ابه الحديث وقال ابن عون ما رايت هشيما يصلي الفجر بوضوء عشاء
الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلث وثمانين ومايه ببغداد قوله
سعيد ابن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي مات بامل
حصون سنة اربع وثلاثين ومايتين وفي بعضها وجد صوته قبله ح اشارة الى التحويل من
اسناد الى اسناد يعني روى البخاري عن هشيم بواسطة شيخين قوله سيار
بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن ابي سيار ويوردان بفتح الواو وسكون
الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة احدى وعشرين ومايه
ويزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغني قيل شكى فقار ظهره
فقالوا الفقير ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وجابر تقدم
في كتاب الوحي قوله خمسا اي خمس خصال والرعب بضم الراء الخوف والطهور
بفتح الطاء على اللغة المشهورة فان فتحت التيمم بيح للصلاة لا مطهر ولا رافع
للحدث فلت مطهر ما دام عاجزا عن استعمال الماء قوله فايما رجل زيد
لفظة ما على اي لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل من امتي قوله فليصل اي
حيث اذركته الصلوة اذ الارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل المناسب
الامر بن المسجد والطهور والغنايم جمع الغنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف
خيل وركاب وفي بعضها المغانم الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قوله
الشفاعة وهي سوال فعل الخير وترك الضر عن الغير لاجل الغير على سبيل

بالمهملة

الضراعة فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبيآء وللاولياء قلت المراد بها الشفاعة
العظمى وهى المراد بالمقام المحمود وهى شفاعة عامة تكون فى المحشر حين يفزع
الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم النواوى الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصه
بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف ٥
والثانيه فى ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثه الشفاعه لقوم استوجبوا
النار والرابعة فى من دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة فى زيادة الدرجات
فى الجنة لاهلها قوله عامة اى لقومه والجن من العرب والعجم والاسود
والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقال ابن بطال فيه دليل
ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مستمرة للمخبر
مبينة له رافعة لما يخشى من افتراء الاخبار وهى القرآن الباقى وخص الله نبيه
صلى الله عليه وسلم بقاء معجزته دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر
الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع فى احد يوم القيمة الا
شفع فيه كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء وأما
مسجدا فلما ورد فى اثر انها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يسيح فى الارض
ويصلى حيث ادركته الصلوة فكانه قال جعلت لى مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى
مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعنى
يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضرى اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا
يشترط التراب اذ قد يدركه فى موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او حصى
او غيرهما النواوى احتج به مالك وابو حنيفة فى جواز التيمم بجميع اجزاء الارض
واحتج الشافعى واحمد بالرواية الاخرى وهى وجعلت تربتها لنا طهورا فى انه
لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت

الارض كلها لنبى حضرت فيها الصلوة انها جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبلنا لما ذكرناه

مسجدا ان كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس
وقيل الذين قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض وخصصنا
نحن بجواز الصلاة فى جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت السفاعة
هى الشفاعة العامة لا ازاله فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل
شفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار اقول فلقوله جعلت
لى الارض مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثة وكذا الشفاعة المختصه فان قلت
المذكورات اكثر من خمس خصال قلت ليس اكثر اذ ما تعلق بالارض خصلة واحدة
الخطابى نصرت بالرعب معناه ان العدو يخافنى وبينى وبينه مسيرة شهر
وذلك من نصر الله اياه على العدو وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين
اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور فى الخبر الآخر وهو الحمام
والمقبرة وما اجاع فى النجس من تعاع الارض واللفظة الاخرى مجملة وبيانها
فى الحديث الآخر وهو جعل ترابها لنا طهورا واحلت لنا الغنايم اى لان الامم
المتقدمة كانوا على ضربين منهم من لم يبح للانبياء منهم جهاد الكفار فلم يكن لهم مغانم
ومنهم من ابيح لهم فكانوا اذا اغتنموا اموالا جآءت نار فاحرقته ولا تحل لهم ان
يملكوه كما ابيح لهذه الامة ٥

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

قوله زكريا بن يحيى اعلم ان البخارى روى عن زكريا بن صالح اللولوى البلخى الحافظ المتوفى ببغلان سنة تسع وماتين والمدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الداج سنة احدى وخمسين ومائتين ببغداد وكلاهما ثقة ومكان عن عبد الله بن نمير فزكريا هذا لا يحتمل الا واحدا منهما فهو على شرطه فلا وجب الاشتباه بينهما

صحيح

قدحا في الحديث وصحته وميل الغساني والكلاباذي الى الاول قال الغساني
حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابي السكين في العيدين
وقال الكلاباذي البلخي روى عن عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم قوله عبد الله
ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الكاري في باعجام الكاف وبكسر
الراء وبالقاف الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومايه قوله اسما بفتح الهمزة والمد
اخت عائشة رضي الله عنها الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقد لي
اني انها لعايشة وهذا يدل على انها لا سما قلت اضافت الى نفسها بعلاقة انها
في يدها وتصرفها قوله فهلكت اي ضاعت ورجلا اي اسيد بن حضير وهو
اي اصابها فان قلت سبق انها قالت فاصبنا العقد تحت البعير والقصة
واحدة فالجمع بينهما قلت لفظ اصبنا عام لعايشة وللرجل فاذا وجد الرجل
بعد رجوعه صدق قولها اصبنا فلا منافاة قوله فصلوا اي بغير وضوء وفي
صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب
يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهي اربعة اقوال واصحها عند
اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا يجب عليه الصلاة
ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث يحرم عليه الصلوة
لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول لابي حنيفة والرابع يجب الصلاة ولا يجب الاعادة
وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا وبعضده هذا الحديث فانه
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار
ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وللقائلين بوجوب
الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان

الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز المسافرة
بالعارية اذا كان بادن المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا
يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحايض وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن
عايشة قالت فاصبنا وحديث عروة عن عايشة حتى قالت فوجدها
لاحتمال ان يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها
اقول فعلى هذا الاحتمال الاخير يكون الضمير في فوجد راجعا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا تخفى ان مذهب مالك قول اخر غير الاقوال الاربعة فالاقوال

خمسة باب التيمم في الحضر

قوله فوت وفي بعضها فوات وبه اي بان فاقد الماء في الحضر الخايف فوات الصلوة
يتيمم ويصلي وبه اضاف الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء عليه وعطاء اي ابن ابي
رباح والحسن اي البصري وناوله اي بعضه وساعده على استعماله وجاز عند
الشافعي وان وجد من ناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا
يجب عليه القضاء قوله ما يجرف ما يجرم وبالراء المضمومتين وقد يسكن الراء وهو
ما تجرفته السيول واكلته من الارض والجمع جرف بكسر الجيم وفتح الراء مثل
حجر وحجرة قوله فحضرت العصر اي صلوة العصر ولهذا انث الفعل والمربد
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الجوهري هو الموضع الذي
تحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وفلم يعد اي الصلوة قوله
جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة
خمس وثلثين ومايه والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة
تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم اذا

كان مشهورا انذاك والغرض منه التعريف قوله عمير امصغر عمرو ابن عبد الله
الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومايه قوله عبد الله بن يسار بفتح التحتانية
وخفة المهملة المدني الهلالي وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية عبد الله
ابن الحارث بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابي
الخزرجي وللبخاري حديثان عنه وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام قوله
جمل بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة قوله
فلم يرد يجوز في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الرا
النواوي الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم
فان السمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت
الصلوة وبين ان يتسع ولا بين صلوة الجنائز والعيد وغيرها وفيه دليل
على جواز السمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قيل كيف يسمم بالجدار
بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا
لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا
يكره ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم
اولى قال ووقع في صحيح مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل
ابي الجهيم الى الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال فان ثبت الحديث
وان كان فعله السمم في الحضر الا انه دليل فيه على انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا
استباح به الصلوة لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله تعالى على غير طهارة
قلت يستنبط منه لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جواز بدون التيمم
فاذا خشي فوت الصلوة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلوة
بغير طهارة وانصافا فان التيمم انما ورد في المسافرين والمرضى لادراك وقت

الصلوة

الصلوة وخوف فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوت تيمم ان كان مسافرا او
مريضا بالنص وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا ذليل قاطع وقال وفي
تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب
لانه معلوم انه لم يعلق يده من الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار واقول
ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وماذا كل
الاحكام نادرا اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود
الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حث الجدار
بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد ٥

باب هل ينفخ فيهما

للتيمم

وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد قوله الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عيينة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة
مر في باب السمر بالعلم قوله ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني
بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله علي
رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن الحارث لقي عمر
بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي
قال ابن ابزي قال ومن ابن ابزي قال مولى من موالينا قال فاستخلفت
عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا
الكتاب اقواما ويضع به اخرين رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنا عشر حديثا قوله اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا وفي بعضها جنبت
بضم الجيم وكسر النون وقلم اصب اي فلم اجد قوله عمار بفتح المهملة وشدة

الميم من ماسر يكسر السين المهملة من قدماء الصحابة مر في باب السلام من الاسلام قوله اما مذكر الهمزة للاستفهام وما للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وتمعكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادي اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم فان قلت الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه اكتفى بالكفين وكذا على انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليد فما نقول فيه قلت اجيب بان المراد هنا هو نوع الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد اوجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدل منه فان قلت فيه ما يجاء وما الاعتبار عليه اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيها قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب اذا حصل في اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى في العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه المسئلة على ثلثة اقوال اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليد قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر عمارا باعادة الصلوة لانه عمل اكثر ما كان يجب عليه في التيمم

ما يجب

قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في آخر كتاب الايمان قوله بهذا اي بقوله اما مذكر الى اخره ولفظ وضرب هو من مقول الحجاج وادناها اي قربهما من فمه وقال النضر كلام البخاري وهو بفتح النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا مخففا الياء تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء وقوله قال معروف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن النضر لانه مات سنة ثلث ومائتين بالعراق وكان البخاري وكان البخاري حينيذ ابن تسع سنين ببخارا قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه ان الحكم يروي عن شعبة ايضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الاسناد اعلى كما ان ذلك صار من جهة لفظ سمعت اعلى قوله سلمين بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر وشهد اي حضر وله اي لعمر وكما اي انا وانت والسرية بضم السين وفتح الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش وتفل بالفوقانية وبالفاء المفتوحتين الجوهري التفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه واوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيها تفل فيها قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في باب الغضب في الموعظة قوله والكفين فان قلت هو عطف على الوجه فلا بد من ان يقال والكفان قلت يكون الواو بمعنى مع الكفين او الاصل مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها واليدين قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم تقدم في باب زيادة

الايمان والحديث اللام فيه للعهد الى المذكور انفا قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة
المنقوطة الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي يتخولهم وغندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة على المشهور في باب الظلم دون الظلم والفرق بينه وبين
ما تقدم من جهة الاسناد ان بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقي الطرق
ومن جهة المتن ذكر يديه بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال
اختلفوا في مسح اليد فمال احمد الى الكوع لهذا الحديث والائمة الثلثة الى المرفقين
لما روى عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب
بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه الى نصفهما وايضا الذراعين
عندهم هو نهاية المرفق ولان التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا
التيمم قال الخطابي في معالم السنن في شرح ما روى ابو داود عن عمار انه كان
يحدث انهم مسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر
فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة
اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والابط في هذا الحديث حجة لمن ذهب
الى ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان عمارا واصحابه رأوا
اجرا اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم الى اليد اسم للعضو الخاص من رأس الاصبع
الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما دون المرفقين فبقي ما دونه على الاصل اقتضاء
الاسم اياه

باب الصعيد الطيب

الجوهري الصعيد التراب قال ثعلب وجه الارض والجمع الصعد نحو الطرق والطيب
الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وابو حنيفة
يجوز التيمم على كل ارض طاهرة سواء كانت حجرا او ترابا عليها او غير ذلك
وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقال فان قيل قال تعالى فامسحوا

بلغ

بوجوهكم وايديكم منه ولا تقال مسح منه الا اذا أخذ منه جزاء وهذه صفة التراب
لا صفة الحجل الذي لا يمكن الاخذ منه فالجواب انه يجوز ان يكون منه صلة كقوله
تعالى ونزلنا من القرآن ما هو شفاء والقرآن كله شفاء فان قيل قد روى في الحديث
وتربتها طهورا وهذا نص في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها قلنا نحن نقول
بالزائد والمزيد عليه فيجوز الامرين جميعا فهو اولى من الاقتصار على الزايد فقط
اقول اما الجواب بانه صلة فتعسف قال الزمخشري في الكشاف فان قلت
لا يفهم احد من العرب من قول القايل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن
التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والادعاء للحق احق من المراء
واما ان يقول بالزايد والمزيد عليه فغير صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما
يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان اهمالا
للمقيد فلا نقول الا قولا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة
المغسولة وبكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي الى انه
يجوز بالثلج وكل ما على الارض قوله احسن اي ابصرك ويجزيه بضم الياء وهمز
الاخر من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد
به وفي بعضها يجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية الجوهري جزأت بالشيء
اكتفيت به وجزاني هذا اي قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضي
عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل وغرضه ان التيمم حكمه حكم الوضوء
في جواز اداء الفرائض المتعددة به ما لم يحدث احد الحدثين قال ابن
بطال قال الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات لانه مرتب
على الوضوء وله حكمه والائمة الثلاثة لا يصلي بالتيمم الواحد الا صلوة واحدة اذ
ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وانما هي طهارة ضرورة لاستباحة

الصلوة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلوة وان الجنب يعود
جنبا اذا وجد الماء والوضوء لا يبطل فلذلك امر من صلى به بطلب الماء الصلوة
اخرى ولان المتوضى يجوز له ان يتوضأ للصلوة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له
ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب ان لا يكون التيمم
للعصر لا يجزي للمغرب اذا كان متيمما لها قبل وقتها لان العلة المانعة
له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب واما امامة المتيمم
للمتوضى فهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم متيمم
متوضيا لان شان الامامة الكمال ومعلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورية
فاشبه الامي يؤم من يحسن القراءة واما المتيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء
على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فدخلت فيه
السبخة وغيرها وخالف في ذلك ابن راهويه فقال لا يجزيه التيمم بالسبخة الجوهري
السبخة اي بفتح الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ
قوله مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة ابو مسدد
المذكور في باب من الايمان ان تحب لاخيه ويحيى بن سعيد اي القطان قال ابن داود
ما اظن انه عصى الله قط بعد ما اضافه قوله عوف بفتح المهملة وسكون
الواو وبالفاء الاعرابي تقدم له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من
الايمان وابو رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك
زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وابنه عليه مائة
وعشرون سنة مات في سنة بضع وماية قوله عمران بكسر العين ابن
حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي

بكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة اسلم عام خيبر روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وثمانون حديثا وللبخاري منها
اثنا عشر بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملايكة تسلم عليه
وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله
ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم منه ورجال الاسناد باسرهم بصريون قوله
اسرنا وفي بعضها سرنا ووقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا على الحركة
والاولى اما صفة للوقعة والخبر محذوف واما خبر ومنها اي من الوقعة
في اخر الليل وهو كما قيل الكرى عند الصباح يطيب قوله الرابع اي من
المستيقظين وفي بعضها هو الرابع ونحدث اي من الوحي وهو بضم الدال
من الحدوث وما اصاب الناس اي من فوات صلوة الصبح وكونهم على
غير مآ وجليد بفتح الجيم الجوهري جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين
الجلادة فان قلت ان جزآ لما قلت كثر محذوفا والمذكور دال عليه والنبي
بالرفع لان استيقظ لازم بمعنى تيقظ ولا ضير اي لا ضرر ولا يضير اي لا
يضر وهو شك من الراوي وارتحلوا بلفظ الامر وفارتحل اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فارتحلوا وانتقل اي انصرف ومعتزل اي
منفرد عن الناس قوله يكفيك اي لاباحة الصلوة وهذا يحتمل ان يراد
بكفيك لكل الصلوة ما لم يحدث او يكفيك لصلوة واحدة والظاهر الثاني
قوله فاشتكى وفي بعضها فاشتكوا نحو اكلوني البراغيث وفابتغيا اي
فاطلبا والمزادة بفتح الميم وخفة الزاي الراوية والسطيحة بفتح السين
وكسر الطآ المهملتين هي الراوية ايضا والشك من الراوي والجمع المزاود
والمزايد وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل

انها اكثر من القرية قوله امس خبر المبتدا وهو عند الحجازيين مبني على الكسر ومعرب
غير منصرف للعدل والعلمية عند التميمي فعلى هذا التقدير هو بضم السين وهذه
الساعة منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من الثلثة الى العشرة والنفير
مثله وكذلك النفر قال الفراء نفر الرجل رهطه والخلوف بضم الخا جمع الخالف
اي المستقي نحو شاهد وسهود وتقال حي خلوف اي غيب وفي بعضها خلوفا
بالنصب اي كان نفرنا خلوفا والصابي بالهمز في الاخر من صبا اذا خرج من
دين الى دين وماليا من صبا اذا مال وتعنين اي تريدين قوله اوكى اي شد
فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء اي ما يشد به راس القربة وافواهها هو
كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما والعزالي بفتح المهملة وخفة الزاي جمع العزلاء
بفتح العين وبالمد وهي فم المزادة الاسفل الجوهري العزالي بكسر اللام وان
وان شئت فتحت مثل الصحاري والفرق بين السقي والاستقاء ان السقي لغيرك
والاستقاء لنفسه فسقى اي ماشيته واستقى اي لخاصة نفسه واما السقي
والاسقاء فهما بمعنى واحد وتقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته
قوله اخر بالنصب لانه خبر كان وان اعطا اسمه فان قلت الاولى عكس ذلك لان
اخر مضاف الى المعرفة فهو اولى بالاسمية قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر
المعرفة فجاز الامران والذي اصابته الجنابة اي الرجل المعتزل المذكور
وفارغه بقطع الهمزة قوله وايم الله بوصل الهمزة وهو قسم الجوهري
ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند
الاكثر ولم يجي في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا
ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لافعلن فجمع اليمين

على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت
الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم لها قوله اقلع بضم الهمزة والاقلاع عن الامر
الكف عنه وملته بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه
وسلم والعجوة تمر اجود التمر بالمدينة ودقة وسويقة رويا مكبرين ومصغرين
وطعاما صادق على الامور الثلثة مجتمعة من العجوة والدقة والسويقة
وجعلوه اي الطعام وفي بعضها فجعلوها اي الانواع الثلثة منه وحملوها
اي المراة وسن بديها اي قدامها فوق ظهر البعير فان قلت لم اعطوها
وراعوها وهي كافرة مباح الدم والمال قلت طمعا في اسلامها فان قلت
فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف في مايها قلت نظرا الى كفرها
او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قوله ما
زرنا بكسر الزاي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها والعجب اي حبسني العجب
والسبابة اي المسبحة وتعني اي المراة وغرضها انه اسحر الناس بين السما
والارض وانه رسول الله حقا فان قلت المناسب ان تقال في بين بلفظة
في قلت من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض
قوله الصرم بكسر المهملة وسكون الراء ابيات من الناس مجتمعة والجمع
اصرام فان قلت لم اغاروا اهلها وهم كفرة قلت للطمع في اسلامهم
بسببها او للاستيلاف او لرعاية دمائها قوله ما ارى بضم الهمزة اظن
وبفتحها اعلم وما موصولة ويدعونكم بفتح الدال تتركونكم اي مظنوني
انهم يتركونكم عدا لاستيلافكم لاسرهم منهم وغفلة عنكم قوله فهل لكم
اي رغبة الخطابي يقال الحي خلوف اذا ظعنوا النساء والاثقال في الحي
وخرجوا الى موضع الماء يستقون والعزلاء هي عروة المزادة تخرج منها الماء

من
بين

علي

خروجا واستعاد وفيه ان الفوائت من الصلوات يودن لها كما يودن للصلوة
التي تودى في اول اوقاتها وفيه جواز تاخير قضاء الغايبة من الصلوة
عن موضع الذكر لها ما لم يكن غفلة عنها او استهانة بها اقول لفظ
يودن لا يدل على التادين اذ هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة قال
ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم الشراة لا
انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رويا الانبياء وحي وفيه ان الامور يحكم فيها
بالاعم وقد يحدث له وحي اولا يحدث كما حكم على النايم غيره بالحدث وقد
يكون الحدث اولا يكون وفيه التادب في ايقاظ السيد كما فعل عمر رضي الله
عنه لانه لم يوقظه بالذي ايقظه بذكر الله اذ علم عمر ان امر الله يحثه
على القيام وفيه ان عمر اجلا المسلمين واصلحهم في امر الله وفيه ان من
حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعله
صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لما فهم فيه
الشيطان وفيه ان من ذكر صلوة له ان ياخذ فيما يصلحه لصلوته من
طهور وابتغاء البقعة التي يطيب عليها نفسه للصلوة وفيه ان من
فاتتهم صلوة معنى واحد لهم ان يجمعوها اذا ذكروها بعد خروج وقتها
وان ياخذوا المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الماء للشرب
والوضوء والنعسة فيه وان الحاجة الى الماء اشتدت يوضع حيث وجده
ويعوض صاحبه منه وفيه من دلايل النبوة حيث توضوا وشربوا مما
سقط من العزالي ونبعت الزادتان حلوتان وفيه مراعاة دمام الكافر
والمحافظة به كما حفظت هذه المراة في قومها وكان ترك الغارة على
قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار

الانتفاع بالاستيلاف على الاسلام لان قعودهم عن الغارة على قومها كان
استيلافا لهم فعلم القوم قدر ذلك وبادروا الى اسلامها رعاية لذلك الحق اول
وفيه ان الجنب يجوز له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل
وان العطشان مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس وجواز تاخير قضاء
الصلوة الفايتة بالنوم حيث لم يعضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف
بدون الاستحلاف باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض
ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف او مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى
وان كنتم مرضى وقد روى عن مالك انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف التلف
وقال الحسن البصري لا يستباح التيمم بالمرض اصلا عمرو بن العاص
القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان
قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي عليه الصلاة والسلام
على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له
سبعة وثلاثون حديثا للبخاري ثلثة ومات بمصر عاما ملا عليها سنة ثلث
واربعين يعمل المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس
ولفظ يذكر يعلق تمريض واسناد ابو داود وزاد فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله اجنب بفتح الجيم وهذه
القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرا وجه الاستدلال بالاية ان استعمال الماء عند شدة
البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالاية
وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب قوله بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المنقطة ان خالد بلفظ الفاعل من الخلود

بالمعجمة العسكري ابو محمد الفارضي مات سنة ثلث وخمسين وماتين قوله
غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر وقال بلفظ هو غندر
لانه ليس من لفظ شيخه بل يعرف له من تلقا نفسه وسلمان هو المشهور
بالاعمش وابو وايل بالهمز بعد الف الفاعل هو شقيق ابن مسلمة
وابو موسى هو الاشعري وعبد الله اى ابن مسعود الصحابيان الجليلان
والكل تقدموا قوله اذا لم تجدا اى الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال
من ابى موسى عن عبد الله وفي هذا اى في جواز التيمم للجنب ولفظ يعني تيمم
وصلى تفسير القوله قال هكذا وعلت هو مقول ابى موسى وقول عمار
هو كما في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا
معه في تلك السفرة ولم تذكر القصة ارتياب في ذلك قوله عمر بدون
الواو ابن حفص بالحاء المفتوحة وبالصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما وغياث
بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور
انفا وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام
هو ابو وايل المذكور قوله ارايت اى اخبرني وتقدم وجهه وبابا
عبد الرحمن حذفت همزة الاب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله وحتى
تجدا اى الماء وتكفيك اى مسح الوجه والكفين وقدعنا اى قدرنا اى قطع
النظر عن قول عمار فما تقول فيما ورد في القران وبهذه الاية اى بقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فما دري فلم يعرف عبد الله ما تقول
في توجيه الاية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجلس ما كان
يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الاية

ملامسة البشرة من فما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل
على جواز التيمم للجنب قوله في هذا اى في التيمم للجنب واو شك اى اقرب
واسرع وهذا رد على زعم بعضهم انه لا تقال او شك بل الاستعمال انما
مضارعا قوله برد بفتح الباء والراء الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح
فان قلت ما وجه الملازمة من الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى
صح ان تقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجدا حدهم البرد تيمم
قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء الان
عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال قوله فقلت اى قال
الاعمش قلت لشقيق ولهذا اى لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد
فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانا كره قلت هو
عطف على سائر مقولاته اى قلت كذا وكذا وايضا في الباب جواز المناظرة
وجواز الانتقال فيها من حجة الى حجة وجواز الاجتهاد الخطائي
هذه مناظرة والظاهر منها ما تاتي على اهمال حكم الاية واى عذر لمن
ترك العمل بما في هذه من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها على وجهها
وفي غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه
الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلوة عمن هو مخاطب بها وما مؤد
باقامتها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القايل
وانما كان تاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع
لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك ما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد
حصل من هذه القصة ان راى عمر وعبد الله استفاض الطهارة بملامسة
البشرتين وان عمارا حمل راى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما ياتي

عليه المالكية ان بطال فيه جواز التيمم للخائف من البرد واجمعوا على ان
المسافر اذا كان معه ماء وخاف العطش يتيمم وعلى ان الجنب يتيمم الا ما ذكر عن عمر
وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما كان من رايهما ان
الملامسة هي الجماع وان التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل قال وفيه
الاستدلال في الحجاج بما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمناظرين
عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما في محاجة ابراهيم صلوات الله عليه
وسلامه ونمرود

باب التيمم ضربة

بالنصب وفي بعضها بالرفع قوله محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي
وابو معاوية اي الضرير محمد بن خازم مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله
اما كان الهمزة فيه اما مفتوحة واما للتقرير واما نافية على اصلها وعلى التقديرين
الاولين وقع جوابا للولو اما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه واما على
التقرير فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط
والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل يقال في حقه انما
يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف يصنعون قوله سورة المائدة انما
خصص بالمائدة وان كانت مذكورة في سورة النساء ايضا لان تناولها للجنب
اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها او لانها آخر السور نزولا قوله قلت هو مقول
شقيق وهذا الى تيمم الجنب وما الى احتمال تيمم صاحب البرد وتمرغ بضم العين
اي يتمرغ فحذف احدى التاءين ومعناه يتقلب قوله ضربة اعلم ان هذه الكيفية
مشكلة من جهات اولا لما ثبت من الطرق الاخر انه ضربتان وقال النواوي
الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة

وجود رجل ما يتيم فكيف يصنعون وعلى التقدير الثاني وقع جوابا للولو بعد القول اي لو

وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجز احد الاجتزاء باحدهما وثالثا
من حيث ان الكف اذا استعمل اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح
به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا
من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه اقول يحتمل ان يجاب
بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا
يجوز الاكتفاء بمسح احدى ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب
تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها ما بدا له فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل
مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا اخر جاء عن حقيقة
التيمم فعله صلى الله عليه وسلم اما لتخفيف التراب واما لغيره كفعل
النفض رد الما فعله عمار من تغليط الامر حيث تمعك او بانا لا نسلم انه صلى
الله عليه وسلم اراد به بيان التيمم بجميع اركانه وشرايطه بل المراد ما كان
هنا الا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او بانا نمنع المقدمات
من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء كان بضربة
او بضربتين او بضربات وايجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين
اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب كما
هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه ما صار
مستعملا الا ان يكون الكف للجنس حتى تتناول الكفين فمسح باحد الكفين ظهر الشمال
ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه واما الجواب
عن مسح وحدة الظهر فهو ان يحمل او الفاصلة على الواو الواصلة جمعا
من الايل هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه قوله
يعلى بفتح المثناه وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي

الحنفي الكوفي مات سنة تسع وماتين قال ابو مسعود الرازي كانت يعلي
ضابطا فقط وهذا اما دخل تحت اسناد محمد بن سلام وامّا ما علق من البخاري
مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره قوله بعثني انا وانت فان
قلت انا ضمير مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف في حكم
المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد له وكان القياس ان تقال بعثني اياي واياك
قلت الضمائر تقام بعضها مقام البعض وتجري بينها المعارضة قوله واحدة
حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها
مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فكيف التيمم بالضربتين قال قلت
فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين قلت
اما على مذهب من قال ان التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية
عن درجة الاعتبار واما على مذهبنا فوجهه انه لا يمسح الوجه بكف واحدة
ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احداهما
بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا في صفة التيمم قال
احمد هو ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث ولانه
اذا بدا بمسح وجهه قال ان بلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب
فاذا جاز مسح بعض الوجه بذلك ولم يحتج ان يعيد ضرب اليد على الارض له
فكذلك لم يحتج ان يضرب اليد لمسح اليد لانه ليس كالما الذي من شرطه ان
يماس كل جزء من الاعضاء وقال الائمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما كان
الما لغسل الوجه غير الما لغسل اليد فكذلك يجب ان يكون الضربة للوجه
غير الضربة لليدين قال وفي الحديث جواز ترك الترتيب في التيمم

لانه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه قوله عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة والنون وعبد الله الى ابن المبارك تقدما في الوحي وعوف
بالمهملتين المفتوحة وابو رجا بخفة الجيم وعمران بكسر العين ابن حصين مصغرا
الخزاعي بضم المنقطة وخفة الزاي وبالمهملة تقدموا في باب الصعيد الطيب
قوله بالصعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة
قلت الطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفي بعضها قبل لفظ عبدان وجد
باب بدون الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث
لا اختصاص له ببعض احكام التيمم والله اعلم هذا اخر كتاب الطهارات
طهرنا الله تعالى من دنس الاوزار وادخلنا برحمته في عباده الصالحين الابرار
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب الصلوة

باب كيف فرضت الصلوة

في الاسرا اي اسرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماوات وقال ابن عباس
ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا
وفي سنين سفيان الاوجه الثلثة وفي هرقل وجهان قوله النبي بالنصب
مفعول يعني وبالرفع فاعل بامرنا والصلوة هي العبادة المفتتحة بالتكبير
المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف
عن المحرمات وخوارم المروآت قوله يحيى بن بكير مصغرا مخففا ويونس
فيه ستة اوجه وابو ذر بتشديد الراء والصحابيان تقدما في اوايل
كتاب الايمان والباقون في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس
انما فرضت ليلة الاسرا لكن اختلفوا في وقت الاسرا قال القاضي
عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر

ومعظم السلف انه اسرى بجسده والآثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا
لضرورة ولا ضرورة هنا واما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع
الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين
وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلوة عليه
والاخلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين
قوله فُرج بضم الفآ وخفة الراآ المكسورة واضاف البيت الى نفسه ناديني
ملابسة اذ ثبت انه كان حصد في بيت ام هانئ فان قلت قد روى ايضا
انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه
كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله
صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هانئ ومن ثمه عرج
به الى السما قوله زمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم البير الذي في المسجد الحرام
والطست بفتح الطآ وسكون السين المهملتين الآنآ المعروف وقد تكسر الطآ
وقد تدغم السين في التآ بعد قلبه وهي مونث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال
انآ الذهب لنا فانه فعل الملايكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل
تحريم اواني الذهب وانما ذكرها هنا نظرا الى معناها وهو الانآ واما جعل
الايمان والحكمة في الانآ وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام
فمعناه ان الطست كان فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتها
فسمي حكمة وايمانا لكونه سببا لها وهذا من احسن المجازات او انه من
باب التمثيل او مثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبيا
الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله اطبقه تقال اطبقت الشي اذا
غطيته وجعلته مطبقا ولفظ بي هو على ظاهره وفي بعضها به فهو اما

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما
لان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه قوله ارسل اليه ظاهره
السوال عن اصل رسالته لكن قبل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت
لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد ارسل اليه للعروج
والاسرآ وكان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او الاستبشار بعروجه
اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اشباب السما من
غير ان ياذن الله له وبامر ملايكته باصعاد قوله اسوذ جمع السواد
كالازمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم
وكل عدد كثير ومرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا
ضيقا والقبل بكسر القاف الجهة والنسم بالنون والمهملة المفتوحتين
جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد منها ههنا ارواح بني ادم قال
القاضي عياض فيه انه وجدهم من اهل الجنة والنار وقد جآ ان الارواح الكفار
في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح المومنين منعمة في الجنة قيل
وهي في السما السابعة فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عروضها
مرور النبي صلى الله عليه وسلم او ان كونهم في النار والجنة انما هو في
اوقات دون اوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا او
ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث
شآ الله تعالى قوله لم يثبت لابي ذر الى لم يعين لكل نبي سماء معينا
ولفظ بادريس متعلق بمر كلفظ بالنبي فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق
حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت ليسا من جنس واحد لان
الباآ الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم قال والان

الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن من آباء الرسول صلى الله عليه وسلم وبه
استدل قايله عليه وان صح انه من اباءه فيحمل ان يكون قاله تلطفا وتاديا وتواضعا
وهو اخ وان كان اباؤه الانبياء اخوة والمومنون اخوة فان قلت لم يتفق على
لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام بجميع الخصال الحميدة فاراد واوصفه بما يعم كل
الفضايل فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب من مناز لهم فما وجه التوفيق
بينه وبين ما قال ولم يثبت ابودرداء كيف منازلهم قلت اما ان انسا لم يرو
هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعين منازلهم لبقاء الابهام فيه
لان من ادم وابراهيم بلثة من الانبياء واربعة من السموات او خمسة اذ جاء في
بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت
لعله وجد في السماء السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة وان كان
الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعد ان قال
فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان تقدر قبل مررت لفظ قال النبي واما
ان يكون الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح
المهملة وسكون الزاي هو ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري
المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ومحمد ولد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه باسم عبد الملك وكان
معهما فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره
ابن الاثير في الصحابة قوله ابا جبيرة بضم المهملة وسكون الموحدة على الصحيح
وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر وهالك
وثابت وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قال الواقدي هذا الاشهر وهم
لان المراد ابن حزم اما ابوبكر فهو لم يدرك ابا جبيرة واما محمد فلم يدركه الزهري

والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما لم يقل نحو سمعت واخبرني
فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله ظهرت اي علوت المستوى بفتح
الواو والمراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي
وهو على سطح فقال استو اي اصعد وقيل هو المكان المستوى وقيل اللام
فيه للعلة اي علوت لاستعلام مستوى او لروية او لمطالعته او بمعنى الى قال
تعالى اوحى لها اي اليها والمعنيان اي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما
ملايم للغرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة
الخفاق هو صوت ما يكتبه الملايكة من اقضية الله وقدره ووحيه وما ينسخونه
من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراد من امره
وتدبيره في خلقه سبحانه لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستكتار تدوين الكتب
والاستظهار بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قوله قال ابن
حزم وانس الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من
البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الا بي ذر ولا بين
ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس ولا ابي حبة فهو اما من
قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر
من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بلا واسطة
الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من اكثر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والباقي سمعه من ابي ذر قوله الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك
اولا والشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية
ملاثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلوة وفي الثالثة سبعة
وقد تقال المراد به البعض وهو ظاهر قوله هي خمس اي بحسب الفعل وهي

الاول

خمسون اى بحسب الثواب كما قال من جآ بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا
يبدل اى قال تعالى لا يبدل قولى مساواة الخمس الخمسين فى الثواب فان قلت لم
يكن معناه لا تنقص عن الخمس ولا تبدل الخمس الى اقل من ذلك قلت لا يناسب
لفظ استحييت من ربى فان قلت لم يبدل القول لداه حيث جعل الخمسين خمسا
قلت معناه لا تبدل الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات
او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذى يمحوا الله ما يشآ ويثبت منه
او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسول الى
الرب قلت اما لانها من فان الامر الاول غير واجب على سبيل القطع
والابرام واما لانها طلبا ترجمه على عباده بنسخها قوله السدرة اى
الشجرة التى فى اعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهى اليها
ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا
صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطهما الخلائق كلهم احدهما فى الدنيا ليلة
المعراج وثانيهما فى العقبى وهو المقام المحمود وحكى عن ابن مسعود انها
سميت بها لكون منتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر
الله فان قلت فى صحيح مسلم انها فى السمآ السادسة فلا تكون فى اعلى السموات
كلها قلت يمكن ان يكون اصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فوق
الكل قوله لا ادرى ما هى كقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى فان الابهام
للتفخيم والتهويل وان كان معلوما قوله حبايل جمع الحبالة ما يحآ المهلة
وما الموحلة اى عقود اللولو قال الخطابى وغيره انه تصحيف والصواب
جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون والموحلة المضمومة وما المنقطة ما ارتفع
من الشئ واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الموحلة والظاهر

انه فارسى معرب قال من قال اجمعوا على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسرآ
وقال ابن اسحق بما ان جبريل اتى بهمز بعقبه فى ناحية الوادى فانفجر
عين مآ من زمزم فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة
ركعتين كما صلى ركعتين وقال نافع بن جبير اصبح النبى صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرآ فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم يكن
صلوة مفروضة قبله الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد
ركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال
قوم من الفقهآ ان امور الله المعظمة لا باس بتحليتها واستعمال الذهب فيها الا
ترى انه ابيح تحلية المصحف والسيف الذى به اعلا الكلمة والخاتم الذى يطبع
به معهود الله ورسله النافلة الى الاقطار الارض وفيه ان ارواح المؤمنين
يصعد بها الى السمآ وان اعمال بنى ادم الصالحة تسر آدم واعمالهم السيئة تسوءه
وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس فى حسن لقآيه باكرام المنازل واقرب
القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية ادم قال مرحبا بالابن الصالح ومن
لم يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلاقى المرء باحسن صفاته
واعمها بجميل الثنآ عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على
الخلال المحمودة ولم يقل احد مرحبا بالنبى الصادق والامين وفيه ان اوامر
الله مكتوب باقلام شتى وفيه ان العلم ينبغى ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة
الله فى سمواته فكيف فى ارضه وفيه ان ما قضاه واحكمه من اثار معلومة
واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا بعباده
فهو الذى قال فيه تعالى يمحوا الله ما يشآ وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه

جبريل

جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه الاستحياء
من التكثير في الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل ان
الجنة في السماء والجبايل تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا يصح المعنى
لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها فقال ترابها مسك وبنيانها اللؤلؤ
اقول وفيه اثبات الاستيذان وبيان الادب فمن استأذن يدق الباب
ونحوه فقيل له من انت يقال له زيد مثلا ولا تقول انا اذ لا فايدة فيه لبقاء
الابهام وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة متوكلين بها وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسل ابراهيم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه
الاعجاب وفيه من اشباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسؤوه بحسن
حاله وعلم وجوب صلوة الوتر حينئذ بين الخمس وقيد بعدم التبديل سواء كان
بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت
للسموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان
بصحة كتابة الوحي وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات والله على كل شيء
قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم في
اخر قصة هرقل قوله الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلثية وتر صلوة
النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم البسملة لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب
ان مكرر الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولاه لكان فيه ابهام ان الفريضة في السفر
والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط فان قلت لم انصب ركعتين قلت ما كالية
فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة
عبارة عن كلمة واحدة هي نحو مثنى وذلك نحو المزاقام مقام الحلو الحامض
قوله فاقرت صلوة السفر اي على ركعتين على قرارها فان قلت فلا يجوز الاتمام

فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هذا كلام عائشة رضي الله عنها وقد
تقول عن اجتهادها وبناء على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلاة
في السفر وبافتايها بالاتمام فيه وبما روي عن ابن عباس انها فرضت في الحضر
اربعا اربعا وفي السفر ركعتين ركعتين وان جبريل صبيحة ليلة الاسراء
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامه فامه له الظهر اربعا والعصر اربعا
والعشاء اربعا فان قلت لم استدللت بقوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة على ان صلوة السفر كانت كاملة اذ لا يؤمر بالقصر
الا من شيء تام قلت يجوز ان تقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ثم
زيد في صلاة الحضر قال لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك

وان جبريل عليه السلام ليلة الاسراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في وجوب الصلوة في الثياب

ذكر بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود قوله وتذكير هذا التعليق
بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه الذئب قوله ثرة بضم الزاي
وتشديد الراء اي يشد ازراره تقول زررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت
ازراره عليك قوله ومن صلى هو من تتمة الترجمة وادى اي نجاسة والا يطوف
منصب القاف فان قلت البحث في الصلاة فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث
ان الطواف صلوة قوله موسى بن اسماعيل اي التبوذكي ونزيد من الزيادة ابن
ابراهيم البشيري ابو سعيد المصري مات سنة احدى وستين ومايه ومحمد
اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وامعطية بفتح العين المهملة

في باب التمس في الوضوء قوله أمونا بضم الهمزة وخوخ بكسر الراء آخره وسكون الواو وخذور بالستور
ومصلاهن اي مكان صلوتهن وفي بعضها مصلاهم احدانا مبتدأ ومعناه بعضنا
لاجلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول اية الحجاب قوله
ليلبسها بالجزم وهو محتمل للمعنيين ان يشركها في جلبابها او يعطيها جلبابا
مستغلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث
على الترجمة قلت حيث وجد اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى
الصلاة الطريق الاولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بطريق
الاولى فان قلت لم يلزم اللبس منه الا على النساء قلت عورة الرجل حكمها حكم
جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا لانها في كونها عورة قوله عبد الله
ابن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة
وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين ابن داود
الواو القطان البصري العمي بفتح المهملة والواو نحو طابق ابو العوام بفتح المهملة وتشديد الميم قال الغساني
استشهد البخاري به في موضعين في كتابه في الصلوة ومحمد وام عطية بصريان
ايضا فالرواة بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلوة ما يستر
به العورة واما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلوة حسن والله احق
من تجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلوة وقيل هو فرض
في الجملة وعلى الانسان ان يستر ها عن اعين المخلوقين في الصلوة وغيرها والصلوة
او كد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه فرض الصلوة احتج الاولون
بانه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز
له ان يصلي لان فرض الصلوة يجب الاتيان به مع القدرة ويبدله مع عدمها
كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس

سوام

من ٢

مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا
نسلم وجوب البدل لان القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام
لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وانما
قال البخاري فيه نظر لان رواته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم
عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي
في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه منا كير
قاله البخاري في كتاب الضعفاء اقول الشافعي تقول بفرضية الستر خارج
الصلوة ايضا ولا تقول بسقوط القراءة خلف الامام والاصل في المسئلة عنده
خذوا زينتكم ونحوه ٥

باب عقد الازار على القفا

منلم

وهو مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع قفي مثل عصا وعصي واقفاء وارحاء
وقد جاء اقفية على غير قياس قوله ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بالمهملة واللام
المفتوحين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي هو ابو العباس
الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا
مات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله
صلوا لفظ الماضي وعاقدي جمع حذف النون منه للاضافة والازر بضم الزاي
جمع الازار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة واما جمع القلة فازره مثل حمار وحمر
واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يؤنث ويذكر
قوله احمد بن يونس تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن اخيه واقد بالواو وبكسر
القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة

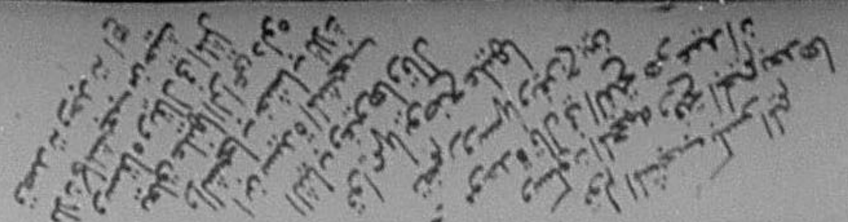

وبالرآ التابعي المشهور وتقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله
قبل بالقاف المكسورة الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة
الخشبة التي يلقى عليها الثياب قوله ذاك وفي بعضها هذا وأحمق غير منصرف
ومعناه الجاهل ومثلك صفة فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة
فكيف وقع صفة له قلت لفظ المثل ما توغل في التنكير وبالاضافة لا
يتعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فان قيلت
كيف وجه جعل اراة غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال
صنعته ليراني الجاهل فينكر بجهله على فاظهر له جوازه ولما كان في لفظ
يتصلى انكار على فعله لان همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بترك السنة
لاجرم زجره في الجواب وغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة قوله واينا استفهام
بغير النفي ومقصوده بيان شناعة فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرآ المشددة
وبالفا ابن عبد الله ابو مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة
وبالموحدة الاصم المدني مولى ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد
ابن ابي الموالي بضم الميم نحو الجواري وفي بعضها بدون الياء ابو محمد مولى علي بن
ابي طالب رضي الله عنه مات عام ثلث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون
فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مخرج من
الحديث واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر
العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلوة هو اذا
لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره

الاحمق

السابق

في

في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم قد ياخذ بايسر الشيء وهو
تقدر على اكثر منه توسعة على العامة ليقتدى به ولذلك صلى جابر في ثوب
واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيوت لتعلق فيه الثياب
وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق من جهل دينه وانكر على العلماء ما
غاب عنه علمه من السنة وقد قال له حديث آخر اجبت ان ترى الجهال
مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله اعلم

باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به

قوله في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي
وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وتقال وشحتها توشيحا فتوشحت هي اي لبسته
والضمير في طرفيه راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشح
على العاتقين قوله امرها اني بالنون وبالهمزة هي فاخته بنت ابي طالب تقدمت
في باب الستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها هو بمعنى اشتمل قوله
عبيد الله بن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم وعمرو بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول
عبد الملك بن مروان بالمدينة سنت بلاث وثمانين قوله محمد بن المثنى بضم الميم
وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ويحيى اي
القطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عمر المذكور انفا في باب العلم والعظة
بالليل قوله عبيد مصغرا ابن اسحيل وتقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد
ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين

وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم قوله
في بيت اما ظرف ليصلي واما للاشتمال واما لها ما ل ابن بطال التوشح هو
نوع من الاشتمال يجوز الصلوة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما
مال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى في ثوب واحد فلم يخالف بين طرفيه
والاشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو ان
ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ
طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على
صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه ليلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع
والفقهاء مجمعون على جواز الصلوة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف
ذلك قوله اسعيل بن أويس بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون
التحتانية وباهمال السين ثم فياء تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح
النون وسكون المعجمة كنيه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر
القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو سرة بضم المهملة وشدة
الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد نسب ولاء الى عقيل
ثم لكثرة ملازمته له وام هاني بهمز الآخر اتفاقا بلا بلا خلاف قوله
الفتح اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت سعة وبام هاني بحرف الجر وفي بعضها
يا ام هاني بصيغة النداء حمد وفامن الام همزتها تخفيفا قوله ثمان بفتح
النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة هو في الاصل منسوب
الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون
في النسب وحذفوا منه احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في
المنسوب الى اليمن فقالوا يماني

الجوهري

نسوة ويسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع
قوله فلما انصرف اي من الصلوة وزعم مستعمل هنا بمعنى ادعى او قال وابي
يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن امي ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت
علي من الاب والام رضي الله عنها وقائل اسم فاعل لا فعل ماض قوله اجرته
بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال اي امنته واجرت له بالدخول في
دار الاسلام وكانه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة او من
الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه اجرت ممدودا قوله فلان مرفوعا بانه
خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب
وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومي
وكانت ام هاني قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت
له اولادا منهم هاني الذي كنيت هي به ولعلها ارادت ابنها من هبيرة او
ربيبتها كان الابهام فيه محتمل ان يكون من ام هاني وان يكون الراوي نسي اسمه
فذكره بلفظ فلان قال الزمخشري كان فلان بن هبيرة هو الحارث بن
هشام المخزومي والله اعلم قوله قد اجرنا الهمزة المقصورة اي امنا من
من امنته او بمعنى ان امانك لذلك الرجل كامانا له فلا يصح لعلي قتله وفيه
ان كل فرد من افراد المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر واجارته لكن بالشروط
المذكورة في الفقهيات وفيه تستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجواز
السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بما في الجواب بل يوضح غاية التوضيح
كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلوة
الضحى قوله او لكلكم هو بضمة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه
بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه الاسوال

عن امثاله ولا ثوبين لكلام اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقرير على سبيل التمثيل الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم وقد وقع في ضمنه العتوي من طريق الفحوى كانه استزادهم في هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلوة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان وكيف لم يعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جايزة قال الطحاوي معناه لو كانت الصلوة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الان حكم الصلوة في الثوب الواحد لمن لم يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره

باب اذا صلى في الثوب الواحد فيجعل على عاتقه

وفي بعضها عاتقيه قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون قوله لا يصلي بلفظ نهي الغايب وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي ليس على عاتقه شيء جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه حصل جاز الخطابي هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث

ايضا جواز الصلوة من غير شيء على العاتق قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت منه اما بسوالي عنه او بغير سوالي لا احفظ كيفية الحال قوله اشهد بلفظ مضارع الثلاثي لا بلفظ الامر ولا من الافعال وذكره تاكيدا للقضية وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال العلماء حكمته انه اذا تزر به ولم يكن على عاتقه شيء منه لم يومن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ستر اعالي البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد النووي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا يصح صلوته اذا قدر على موضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه يصح صلوته ولكن ياثم بتركه

باب اذا كان الثوب ضيقا

بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضايق انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضايق اسم فاعل يدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنين وعشرين ومايتين وقيل بضم القاف وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة قوله فجيت اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوايجي

والامر هو واحد الامور او احد الاوامر قوله الى جانبه فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء
والمناسب ان يقال في جانبه قلت اما ان يكون الى بمعنى في لان حروف الجر تقوم
بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اى صليت منضما الي
جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه قوله فلما انصرف اى من الصلوة واستقبال
القبلة والشر المقصود هو السير بالليل والسوال ليس عن نفسه بل عن سببه
قوله كان ثوب وفي بعضها ثوبا فكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ما
كان لي الا هذا الثوب الذي لا يتستر لابسه الا بهذا الوجه من الاشتمال
والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ كان ثوب بمعنى صادق قوله فائتزر
بادغام الهمزة المقلوبة تا في التا فقول التصريفيين ائتزر خطا هو خطا
قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم
وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فانه اراد
الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر
به فان فعل الحديث السابق فيه نهي عن الصلوة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره
تعارض وان كان ضيقا فاتزر به قلنا قال الطحاوي النهي عنه للواجد لغيره
واما من لم يجد فيه فلا باس بالصلوة فيه كما لا باس بالصلوة في الثوب الضيق متزرا
به ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها
في الصلوة وما احتيج ان ينهى النساء عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا
ويختلف احكامهم في الصلوة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام
فلا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث
ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فالاشتمال اولى من الائتزار لان الاشتمال استر
للعورة منه ولذلك لم يوم الذين عقدوا بالائتزار قال والاشتمال الذي انكره

الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا
من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه لامن اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند
ذلك قال وانما سأله عن شراه اذ علم انه لا ماتيه الا ليلا لا لحاجة وفيه
طلب الخوارج بالليل من السلطان كلاهما وضعه وسر الخطابي الاشتمال المنكر
فيه هو ان يدير الثوب على بدنيه كله لا يخرج منه يده والا لتحاف فيه بمعنى الارتداء
وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا لا
يتسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه اتزر به واجزاته الصلوة ولا اعلم خلافا في
انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلوته جايزة قوله يحيى القطان
وسفيان هو الثوري ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة
وبالزاي سلمة ابن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي تقدم كلهم قوله رجال
التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق
وهو خلاف المقصود ويبطل خبر كان وعاقدي حال ويحتمل العكس قوله وتقال
وفي بعضها وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعن اي من السجود والجلوس
جمع الجالس او مصدر بمعنى الجلسين وانما نهين عن الرفع خشية ان يلمحن شيا
من عورات الرجال عند الرفع منه

باب الصلاة في الجبة الشامية

والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات وهي الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم الصلاة
والسلام قوله الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معرفة سواء
كان حمله بالالف واللام اولا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي
في باب الصرف وفي بعضها المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب فان قلت الجمل
نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس

ينسبها بكسر السين
وضمها قال السفاقسي

قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني فما قال الشاعر ولقد أمر على اللئيم يسبني قوله
لم يرد بلفظ المجهول اي القوم او بلفظ المعروف اى نفسه فكانه جرد عن نفسه
شخصا فاسند اليه قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري بضم الزاى وسكون
الهاء نقدما واليمن بلاد للعرب مشهورة والبول اما بول ما يوكل لحمه ويكون على مذهبه
طاهرا واما ان يراد بعد غسله وازالة ما يمكن ازالته قوله يحيى قال الغساني
في التقييد قال البخاري في باب الصلوة في البجبة الشامية وفي الجنايز وفي تفسير
سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنايز بانه
يحيى بن موسى اى ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المنقطة وشدة
المثناة الفوقانية الكوفي الاصل واهمل الموضعين لاخرين ولم اجد هما منسوبين
لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابو زكريا
البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابى معاوية والبخاري
روى عنه والله اعلم قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاي الضرير
تمر مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي ومر ايضا ومسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء
المهملة الكوفي او مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالمهملة ابو الضحى العطار وامثال هذه التردد ات لا تقدح في صحة الحديث ولا
في اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه يخرج
في الجامع عن كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيرة
بضم الميم وكسرها وبالالام وبدونه وبكسر الغين المعجمة وتقدم كلامها قوله
الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وضاقت اى الجبة وفي الحديث جواز امر
الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة

على الوضوء والمسح على الخف قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز
الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة وفيه خدمة
العالم في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب
الضيقة الاكمام والثياب القصار كالاقبية وغيرها واما صلوة الزهري فيما صبغ بالبول
فمعلوم انه لم يصل فيه الا غسله قال التيمي فيه اباحة لبس ثياب المشركين لان
الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم
ضيقة الاكمام ٥

بلغ

باب كراهية التعري

قوله مطر بالميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزي
وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي مر في باب اتباع الجنايز من
الايمان وزكريا مقصورا وممدودا ابن اسحق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم
وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم قوله معهم اى مع قريش وللكعبة اى
لبنا الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها وازارة وفي بعضها ازاره دون الركبة اى
تحت الركبة وجواب لو محذوف اى لكان اسهل عليك ونحوه اولو تكون يعني
التعري فلا تحتاج الى الجواب قوله فسقط اي رسول الله مغشيا بفتح الميم اى مغمى
عليه وذلك لان عورته انكشفت وتمة القصة ستاتي في باب بنيان الكعبة وغيره
وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل
الحديث على كراهة التعري في الصلوة قلت من جهة عموم لفظ ما روي بعد
ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة
الا ما تفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبايح واخلاق الجاهلية قال

وقيل لاستدارتها

ما روي بضم الواو بعدها
همزة وبجوز كسر الواو بعدها
من غير همز من سنن حمزة
ابن يعقوب

ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل البعثة بمدة
خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل
عليه ان يامر ان لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم
من مساهلتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله على جميل الاخلاق وشريف
الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليه
الا ما رخص فيه من رؤية الكلايل لازواجهن عراة ۞

باب الصلوة في القميص والسراويل والتبان

بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة
المغلظة فقط تكون مع الملاحين والقبا هو معروف قوله سلمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء والموحدة وحماد باهمال المفتوحة وتشديد الميم وايوب
هو السختياني ومحمد ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان قوله او لكلكم بهمزة
الاستفهام وواو العطف اي لا تجد كل واحد ثوبين فلهذا اصح الصلوة في الثوب
الواحد قوله ثم سال اي عن الصلوة في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من
تتمة كلام عمرو كذا اصلي وضمير عليه عائد الى رجل اي جمع رجل على نفسه
ثيابه وجمع ماض بمعنى الامر وكذا اصلي واحسبه هو مقول قال وقائله ابو هريرة
ودخل الواو من قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في
احسبه راجع الى عمرو كذا في قال الذي بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب
العرف ان الرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت مقصود
عمر رضي الله عنه امر الرجل بالصلوة في حال لبسه ثوبين فاحد هذه الوجوه
الثمانية او التسعة على تقدير اضافة ما حسبه اليها وكان المناسب ان يقول
او كذا او كذا فلم ذكر بدون حرف العطف قلت هو من باب الابدال او هو مذكور

على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض
النحاة في جوازه قال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلوة ثوب واحد ساتر للعورة
وقول عمر اذا اوسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار او استحسان واما
لفظ عمر رضي الله عنه جمع وصلى فيها وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل
اي ليجمع عليه ثيابه وليصلي فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين ابن علي بن عاصم
ابو الحسن الواسطي وقيل ليحيى بن معين اصبحت سيد الناس فقال اصبح سيد الناس
عاصم بن علي في مجلسه ثلاثون الف رجل ووجد المعتصم يوما من يحرز من في مجلس
عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس في الرحبة
وما يليها فحرروا المجلس عشرين ومائة الف كما ثبت سنة احدى وعشرين ومائتين
بواسط قوله فقال الفافيه تفسيرية اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحدة
بلفظ النهي والنفي والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص
او قلنسوة والورس بفتح اصفر يماني ولا ثوبا روى بالرفع وبالنصب وتقدم
في اخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص
التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحو فان قلت ما وجه مناسبة
للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلوة بدون القميص والسراويل
قوله وعن نافع يعلق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم

باب ما يستر من العورة

وهي سوأة الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة
فقال اهل الظاهر هي عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك
حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما الركبة
ايضا عورة قوله الصماء بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس

يخلل

هو ان يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري
اشتمال الصماء ان يجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد
الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء
يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء انما كانك قلت
اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال قوله
يحتبي بالحاء المهملة من الافتعال النووي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان
يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه
يده وقال ابن قتيبة سميت صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي
ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلامي فعلى تفسير اهل
اللغة يكون الاشتمال المذكور ليلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها
او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال
المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء فهو ان يقعد
الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيديه
وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء
عادة العرب في مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام
الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه منتصبتان عن
بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيأ منه على فرجه فتبدو
منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال

في موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب قوله قميصه بفتح القاف
ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواة الباب
كلهم تقدموا مرارا قوله بيعتين بفتح الموحدة وجاز كسرها واللماس بكسر اللام
وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع
الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فسرهما في كتاب البيع بذلك وقال النواوي
ان لاصحابنا في الملامسة تأويلات احدها ان يأتي ثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه
المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا
خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع
لك والثالث ان يبيعه شيأ على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذة
ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا او يقول اذا نبذته اليك انقطع
الخيار وان يراد به نبذ الحصا وله ايضا تأويلات ان يقول بعتك من هذه الثياب
ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه
الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب
بالحصاة فهو مبيع بكذا قوله اسحق اي ابن ابراهيم المشهور براهويه مر في آخر
باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر اي الكلاباذي ان اسحق بن ابراهيم
واسحق بن منصور ويزيد ان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن
ابن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب
هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري قتله غلمانه بامر ابيه فوثب غلمانه بعد سنين
عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري
المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق
في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله تلك الحجة اي التي امر رسول

ف

٢ وهو الاحسن لان المراد الهيئة كالركبة والجلسة بواو

الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة قوله
في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس ما قال الله تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر قوله الا يحج بادغام النون في لا وهو
موافق لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت الظاهر
ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا البيت
كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف يشترط
له ستر العورة قوله ببراءة بالجر والتنوين اى بسورة براءة وفي بعضها بالرفع
كانه عما في القرآن وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف قوله
معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة تحتمل ان
يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن
ظاهر ان مسلة الارداف لم يسندها حميد وليس بصحابي حتى يقال انه شاهده
بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت علي رضي الله عنه كان
مامورا بابلاغ براءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت اما الان ذلك
داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه
ببراءة والله اعلم ۞

باب الصلاة بغير ردآ

قوله عبد العزيز بن عبد الله اى الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن
ابن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة
تقدما في باب عقد الازار على القفا قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اى هو ملتحف

وموضع اى على الارض او على المشجب ونحوه وانصرف اى من الصلاة ويا عبد الله
كنيته جابر وحرف منه الهمزة تخفيفا قوله مثلكم بالرفع صفة للجهال فان قلت
المثل لا تعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف الي
ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت
اذا اضيف الى ما هو مشهور وههنا كذلك او ان التعريف في الجهال للجنس فهو
في حكم النكرة فان قلت ان المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع
قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع او
اكتفى بالجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع
فان قلت لم غلظ القول فيه قلت لانه فهم من كلام السايل انكارا على فعله
فان قلت ما الغرض في محبته لرؤية الجهال ذلك قلت ليقع السوال والجواب
فيستفاد منه بيان الجواز ۞

باب ما ذكر في الفخذ

قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابن عبد الرحمن بن
خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين قوله
محمد هو محمد بن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة والمنقطة القرشي
المكنى بابي عبد الله الصحابي صاحب الهجرتين ابن اخي زينب ام المومنين
ولفظ روى تعليق بصيغة التمريض قوله حسر بالمهملات المفتوحات اي
كشف واسناده احسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك ممرضا واحوط
اى اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط في كل مسالة هي مثلها الاخذ فيها بالواجب
فان قلت حديث انس حجة على الشافعية فما جوابك عنه قلت ذلك محمول
على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس ينزل عليه مس ركبة

انس فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجئ وانهم أخذوا فيه بالاحوط قوله
ابو موسى الاشعري فان قلت الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها
في الباب قلت اذا كان الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الي
الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة ام لا
فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان رضي الله عنه وان لم تكن فلم غطاها عند
دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحيا
منه قال ابن بطال فان قلت لم غطى حين دخوله قلت قد بين صلى الله عليه
وسلم معناه بقوله الا استحي ممن تستحي منه ملئكة السماء وانما كان يصف
كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان
الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وذكر ان الملك يستحي منه فكانت المجازاة
له من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء
الصحابة الجلة العالم بالفرائض احد من نقل القرآن من الصحف في زمن عثمان
رضي الله عنه روى له اثنان وتسعون حديثا وللبخاري تسعة منها مات
بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين وترض بضم الراء وتشديد المعجمة وسطه والرض الدق وكل شيء كسرته
فقد رضضته فان قلت ما مدلوله ان الفخذ عورة ام لا قلت انه ليس عورة
فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام قوله اسماعيل
ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب الرسول
من الانصار قوله الغلس بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل وابو طلحة هو
زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان

وتسعون حديثا للبخاري منها لمثله مات سنة اثنتين أو اربع وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر وكان انس ردفه قوله فاجري اي مركوبه والزقاق
بضم الزاي وبالقاف من السكة مذكر ويونث والجمع ازقة وزقان بالنون قوله
عن فخذه وفي بعضها على فخذه اي الازار الكائن على فخذه فلا تعلق بحسر الا ان
يقال حروف الجر تقام بعضها مقام الاخر والقرية اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك
الزقاق كان خارج القرية قوله الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي ابن محمد
او هذا محمد وعبد العزيز اي بن صهيب والخميس بفتح الخاء اي تال بعض اصحابه قالوا
هذا اللفظ ايضا مقول لهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن
المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش جيشا لانه خمسة اقسام
قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمه وساقته قوله عنوة بفتح المهملة
وسكون النون اي قهرا واذلالا صلحا ودحيه بفتح الدال وبكسرها تقدم
في قصة هرقل وصفية بفتح الصاد بنت حيي بضم الحاء وبكسرها وفتح الياء الاولى
المخففة وتشديد الثانية من بنات هرون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة
ابن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة الثانية فقتل يوم خيبر
سنة سبع وروى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها مات سنة خمسين
ودفنت بالبقيع قوله قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة
والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر
وقد ظنوا في العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام فان قلت كيف جاز
للرسول اعطاؤها لدحية قبل القسمة قلت صفى الغنم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء فان قلت لما وهبها من دحية فكيف
رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين وللوالدان

يرجع عن هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله ثابت هو البناني بضم الموحدة والنون المخففة من أصحاب انس وابو حمزة بالمهملة وبالزاي كنية انس قوله نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان يكون من خصايصه صلى الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وسانه تقوله اعتقها وتزوجها على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال احمد بظاهره فجوز ان العتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم السين وسكون التحتانية الانصارية ام انس تقدمت في باب الحياء في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعضها فهدتها له قيل وهذا هو الصواب الجوهري الهدا مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها هذا والعروس يستوي فيه الرجل والمراة ما دام انما في اعراسها يقال رجل عروس وامراة عروس والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لا بد من الاستبراء قلت الذي دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء والمراد منه التعقيب الذي جوزه الشرع قوله قال اي عبد العزيز واحسب انسا ذكر السوق ايضا اي قال وجعل الرجل يحث بالسوق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه يسمى الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط يقول حاس الحيس يحيسه اي اتخذه قوله وليمة بالنصب واسم كانت المذكورات الثلث التي اتخذ منها الحيس او انث باعتبار الخبر كما ذكر باعتباره في قوله تعالى هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان النووي في الحديث دليل

اى

على انه لا كراهة في تسميتها صلوة الغداة وعلى جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وذكروا في خربت خيبر وجهين احدهما انه دعا بذلك واستجاب الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفيه واما ما جرى مع دحية فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جارية من حشو السبي لان افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالها استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقايها له مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما تترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد المتخوفه واما اعطاؤها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول من يقول انه من عس الخمس فهو كان بجد ان يميز او قبله ويحسب منه واما اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بالاصداق لا في الحال ولا فيما بعد او انه شرط عليها ان يعتقها وتزوجها فقبلت فلزمها الوفا به او انما اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه اذلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة تقوم بغير اللحم

باب بالتنوين في كراهة تصلي المراة من الثياب

فان قلت لفظ كم استفهامية او خبرية له صدر الكلام فان صدارته قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت ان ميزت وما هو قلت محذوف

فيها

ولا يقدح جرها بفي في كون لها الصدر لان الجار والمجرور كالكلمة

يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها
في الترجمة اهـ بن حجر

وتقدير كم ثوبا قوله عكرمة بكسر العين والراء وي ابن عباس أحد فقهاء مكة
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لقد كان اللام
جواب قسم محذوف ومتلفعات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال
والتغطية والمروط اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها واحدها المرط
بكسر الميم وقيل هي ازدية واسعة فان قلت ما المستفاد منه قلت صلوتهن
في ثوب واحد وفيه جواز حضور النسا الجماعة واداء الصلاة مع الرجال
والتركيب يدل على استمرار ذلك فان قلت عدم معرفتهن اكان لبقاء ظلمة
الليل حتى يعلم منه استحباب الصلوة قبل الاسفار واداؤها اول الوقت او
لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي قلت الكلام يحتمل الامرين قال
ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطا في ثلثة درع وازار وخمار وابن سيرين
في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال المنذر عليها ان تستتر جميع بدنها
الا وجهها وكفيها سواء استترته بثوب واحد او اكثر وقولهم فيه من الامر
بثلثة او اربعة من طريق الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما يجوز لها
كشفه في الصلوة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدماها ايضا
ليست بعورة وروي عن احمد ان كل شي منها عورة حتى ظفرها ٥

باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه

وفي بعضها الى علمها والتانيث فيه باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المنقطة
وكسر الميم والصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون
الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون
التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف وبخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة

وبعد النون ياء النسب مشددة وتخفف

ايد الهمزة قطع تفتح وتكسر

وكسرها ويفتح الباء وكسرها ايضا وقال هو كل ما كثف وقال غيره هو كساء غليظ لا
علم له فان كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض
رويناه بتشديد الياء في اخره اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني قال ابو حاتم قلت
لم فتحت الباء قال خرج مخرج معدي ولا ترى ان الزيادة فيه والنسب مما يتغير
له البناء قوله ألهتني اي شغلتني ويقال لهى الرجل بكسر الهاء عن الشي يلهى عنه
اذا غفل عنه ولها يلهو امن اللهو اذا لعب قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور
فيها وتدبر اذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الجبروت قوله وقال
هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل
ان يكون تعليقا وتقتني بفتح التاء وذلك بان يشتغل قلبه بها فيفوت منه
ما هو المقصود من الصلوة قال النواوي فيه الحث على حضور القلب في
الصلاة ومنع التطرز من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف استعماله
وكراهة تزويق محراب المسجد وحايطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات
وفساد الصلوة تصح وان حصل فيها فكر ما ليس متعلقا بالصلوة واما بعثه
صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب
الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به وقال ابن بطال النظر في الصلاة الى الشي
لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن
عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن
ذكر الله تعالى كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة
فانه وادٍ به شيطان ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
الى غيره بشي يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة في
الضب انا لا نتصدق بما لا ناكل وكان هو اقوى خلق الله على دفع الوسوسة ولكن

منظراني

ذكرها

يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها
في الترجمة اهـ بن حجر

وتقدم كم ثوبا قوله علكرمة بكسر العين والرامولي ابن عبد الله آخر

تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
جواب قسم محذوف ومتلفعات بالرفع والنصب وا
والتغطية والمروط اكسية من صوف او خز كان يو
بكسر الميم وقيل هي ارديه واسعة فان قلت ما المس
في ثوب واحد وفيه جواز حضور النسا الجماعة واد
والتركيب يدل على استمرار ذلك فان قلت عدم معرف
الليل حتى يعلم منه استحباب الصلوة قبل الاسفار واداء
لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي قلت الك
ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب
والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطا في ثلثه درع وا
في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال المنذر عليها
الاوجهها وكفيها سوآ سترته بثوب واحد او اكثر و
بثلثه او اربعة من طريق الاستحباب والمراة كلها عو
كشفه في الصلوة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو
ليست بعورة وروي عن احمد ان كل شي منها عورة حتى
باب اذا صلى في ثوب له اعلام

على الصفة او الحال

وفي بعضها الى علمها والتانيث فيه باعتبار الخميصة قوله خميصة سيجي متعلقه
وكسر الميم والشاد المهلة كسا اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون
الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون
التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف وبخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة

وبعد النون ياء النسب مشددة ومخففة

اي الهمزة قطع تثقيل وتكسر

وانه ذلك كثيرا ايم
لقولها لكان ما يعرفن

قوله المشيب بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تنصب
رؤسها ويفرج بين قوائمها يوضع عليها
الثياب وغيرها وقال ابن سيدة المشيب
والشجاب خشاب ثلاث يعلق
عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في
المثل فلان كالمشيب من حيث ما
فصدته وحيدته

فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن
الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه
حصل جاز انتهى كرماني قال ابن حجر في الفتح وقال الكرماني ظاهر
النهي يقتضي التحريم الخ وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من
حكايته ما نقلناه عن احمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم
الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا وقد تقدم ذلك
قبل باب وعقد البخاري له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن
عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع
الطحاوي بين احاديث الباب بان الاصل ان يصلي مشتملا فان
ضاق ائتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص
الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل
الخطابي على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
كان احد طرفيه على نسائه وهي نائمة قال ومعلوم ان الطرف
الذي يعوله لا يسعه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه
ما كان على عاتقه وفيما قاله نظر لان الخفي والظاهر من تصرف المصلي
التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان
ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر
وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب اذا كان الثوب ضيقا الخ

ذكرها

منظر اين

ها ايضا وقال هو كل ما كشف وقال غيره هو كساء غليظ لا
م فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض
خره اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني قال ابو حاتم **قلت**
خرج معجبا اني لا ارى ان الزيادة فيه والنسب ما يتغير
شغلتني وتقال لهى الرجل بكسر الهاء عن الشي يلهى عنه
من اللهو اذا لعب **قوله** عن صلاتي اي عن كمال الحضور
ستقصاء في التوجه الى جناب الجبروت **قوله** وقال
ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل
فتح التاء وذلك بان يشتغل قلبه بها فيفوت منه
قال النواوي فيه الحث على حضور القلب في
امتداد الى ما تشاغل وازالة ما تخاف استعماله
مجد وحايطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات
حصل فيها فكر ما ليس متعلقا بالصلوة واما بعثه
يصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب
فرح به وقال ابن بطال للنظر في الصلاة الى الشي
فكر وقالا ان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن
ى جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن
ذكر الله تعالى فاخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة
فانه واد به شيطان ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
الى غيره بشي يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة في
الضب انا لا نصدق بها لانا كل وكان هو اقوى خلق الله على دفع السوسة ولكن

كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه الصلاة والسلام الخميصة تنبيه منه انه يجب
على ابي جهم من اجتنابها في الصلوة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان
ابا جهم احرى ان تعرض له بها الشغل اكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم وكم
يرد بدل الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلوة وانما معناها معنى
الكلمة التي اهداها العمر رضي الله عنه وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها
وفيه دليل ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكن هو الراجع فيها
فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم جبر
ردها اليه بان سأله ثوبا مكانها لعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به
ولا كراهة لكسبه وفيه تكنية العالم لمن هو دونه ۵

باب ان صلى في ثوب مصلب

بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب قوله او تصاوير عطف على ثوب
لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول اي على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور
بالصليب فكانه قال مصورا بالصليب او تصاوير غيره وفي بعضها او فيه تصاوير
وهو ظاهر قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بالواو
وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
وعبد العزيز في اول الكتاب الايمان والرجال يصريون قوله قرام بكسر القاف وخفة
الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاوير
بالاضافة وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للشان الخطابي القرام ستر رقيق
وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة
كانت في ستر او بساط او في وجه جدار او غير ذلك قال ابن بطال الغرام ثوب
صوف ملون قال وعلم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق

الاولى

الاولى وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلوته مجزئة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يعد الصلوة ۵

باب من صلى في فروج حرير

الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي فتح اي شق من خلفه قوله
الليث اي ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب ويزيد
من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير بالخاء المنقطة المفتوحة
وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من الاسلام
وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري
منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين قوله
اهدي بلفظ المجهول ماضي الافعال وللمتقن اي عن الكفار اي المؤمنين او عن العاصي
كلها اي الصالحين ومنه تستفاد الحرمة فان قلت القاعدة الاصولية تقتضي
اشتراك المتغيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسئلة مختلف فيها
والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا تقتضي الاشتراك ولئن سلمنا
فذلك علم من دليل آخر فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام
على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت فمثله تقال نسخ حيث جوز
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه قلت لا لأن الاباحة كانت بالاصل
وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولئن سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم
من كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفروج
القباء الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى في ثوب
حرير فقال الشافعي يجزئه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره
واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلوات للمباهاة به واحتج بانه لم يرد

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلوة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلوة
فيه اخذ بعموم نحو نهيه عليه السلام لبسه على الرجال ٥

باب الصلاة في الثوب الاحمر

قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى ومر في باب خوف
المومن ان يحبط عمله وعمر بدون الواو ابن ابي زائدة فاعلة من الزيادة اخو
زكريا بن ابي زائدة الهمداني الكوفي وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله
السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف تقدم في كتاب العلم
قوله ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة
الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء والوضوء بفتح الواو وعلى اللغة المشهورة
وكانت الصحابة يتركون بوضوء صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب
استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوء والعنزة بالمهملة وبالنون
والزاي الممتوحات الطول من العصا واقصر من الرمح والكلة بضم المهملة وتشديد
ورد آخره لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والكلل برود اليمن قوله مشمر بكسر الميم
الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اى رفعه وشمر عن ساقيه وشمر في امر اى خف
وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة المستعمل
ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر
ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال
فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة
اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا ٥

باب الصلاة في المنبر

بلغ

وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشيء اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين وبضمها
والحسن اي البصري والجذع بفتح الجيم وقال الجوهري الجذع بالتسكين ما جذع من الماء وهو
مصدر سمي به والقناطير اي الجسور وفي بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ وان
جري يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا او منها اي من القناطير والبول وبين المصلي
والبول وهذا القيد يختص بلفظ امامها دون اخوتها قوله على ظهر المسجد وفي
بعضها سقف المسجد قوله على اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وابو حازم
بالحاء المهملة وبالزاي سلمة ابن دينار وسهل اي الساعدي آخر من مات من الصحابة
بالمدينة ومن اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله في الناس وفي بعضها بالناس والباء بمعنى في والاثل
بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفاء والغابة بالمعجمة المفتوحة الموحدة الاجمة
وهي ايضا اسم موضع بالحجاز قلت بالنون موضع معروف من عوالي المدينة قوله فلان
منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومي فلانة غير
منصرف لانها كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عايشة الانصارية
وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها وقاعليه
وكبر بدون الواو لانه جواب عن سوال كانه قيل فما عمل بعد الاستقبال قال
كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالفاء والقهقري منصوب بانه مفعول مطلق
وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع
الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع قوله بالارض فان
قلت ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض وثانيا سجد بالارض قلت ملاحظة
معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احدهما الامام
الجليل المشهور اثنان في الاسلام المذكور مقاماته في الدين قال ابن راهويه

تولى سعيد بن العاصي هذا هو المشهور وقال الشافعي من مالك هو غلام لسعيد بن عباده ويقال لامراه من الانصار قال غلام العباس قلت وفيه اقوال اخر يوافق بالام رواه عبد الرزاق وفيه ويمون وكلاب وصباح وابراهيم

وهو

قوله عمله فلان مولى فلانة اختلف في اسم النجار المذكور كما سيأتي في
الجمعة واتقنها ما رواه ابو سعيد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن
عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد
يقال له ميمون فذكر قصة المنبر اما المراة فلا يعرف اسمها لكنها انصارية
ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون
في الاصل مولى امراته ونسب اليه مجازا واسم امراته فكيهة بنت عبيد بن
دليم وهي ابنة عمه اسلمت وبايعت فيحتمل ان يكون هي المراة لكن
رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة وقال مولى لبني بياضة
واما ما وقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري
انه قال في اسماء النساء من الصحابة عُلاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ثم
ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال
فيه أرسل الى علاثة امراة قد سماها سهل فقد قال ابو موسى صحف
فيه جعفر او شيخه وانما هي فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قيل
اسمها عايشة واظنه صحف المصحف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان اولى
ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت
عايشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح
لدل على ان عايشة هي المراة في حديث سهل هذا لا يتحسس والله اعلم
والغرض من ايراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر
وفيه جواز اختلاف موقف الامام والماموم في العلو والسفل وقد صرح
بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن احمد بن حنبل ولابن
دقيق العيد في ذلك بحث فانه قال من اراد ان يستدل به على جواز
الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله
ولانفراد الاصل بوصف معتبر يقتضي المناسبة اعتباره فلابد
منه وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سيأتي في موضعه

عن النبي صلى الله
فيه اخذ بعموم
باب
قوله محمد بن عرعرة
المومن ان يحبط عمله
زكريا بن ابي زائدة
وابو خيثمة بضم المعجمة
الشوايي بضم المهملة
قوله ادم بفتح الهمزة
الموحدة سبق في باب
وكانت الصحابة يقترعون
استعمال فضل الوضوء
والذاي المفتوحات
ورد آوله يسمى حلقة
الثانية تقال شمراخ
وفيه جواز ضرب الخيمة
ونصب علامة بين يدي
ثبت ان المراد بها الراية
فيه انه يجوز لباس
اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا

بلغ

باب الصلاة في المنبر

معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الاضافة في الثاني هو ما احد هو الامام
الجليل المشهور اثنان في الاسلام المذكور مقاماته في الدين قال ابن راهويه

وهو

باب قبلة أهل المدينة واهل الشام اي باب حكم قبلة اهل المدينة والشام
في استقبالها واستدبارها المنهي عنه قوله والمشرق ظاهر كلام ط انه
بالخفض عطف على المجرور قبله اذ قال اذ المراد بالمشرق مشرق الارض
كلها المدينة والشام وغيرهما ومثله مغربها وهو مغرب الارض كلها الا ان
البخاري اكتفى بذكر المشرق لان حكم المغرب مثله ولان المشرق اكثر الارض
المعمورة وبلاد الاسلام في جهة المغرب قليلة ومراده بالمشرق والمغرب اي
اللذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي
تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها مخالفة للمشرق والمغرب
للمدينة والشام وما كان في جهتها في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار
بالتشريق والتغريب فان اوائلك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلي
الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا او غربوا
استقبلوها فيحرفون حينئذ الجنوب والشمال وهو معنى قول البخاري
ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب
في المدينة والشام والمشرق او المغرب لهما ولناحيتهما مواجهتهم قبلة
فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب هذا حاصل نقل
عنه وقال ش قال ع ضبط اكثرهم المشرق بضم القاف وهو الصواب
لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم وانما الرفع بالعطف على باب
على حذف مضافين والاصل وباب حكم المشرق ثم اقيم المضاف اليه مقام
المحذوف فرفع وذكر السهيلي نحوه لان حكم المشرق مخالف لحكم المدينة والشام
الا ترى كيف خصه بالوكر فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة يعني ليس
في التوجه اليهما مواجهة قبلة باستقبال واستدبار اذ هو جنوب او شمال
قال ش ومن خفض جعل الباب للكل لكن تقريره كما سبق فجملة ليس
استيناف خارج عما اضيف اليه باب اع ومأواه بخروقه

عن النبي صلى الله
فيه اخذ بعموم نحن
باب
قوله محمد بن عرعرة
المؤمن ان يحبط عمله
زكريا بن ابي زائدة ال
وابو خيثمة بضم الجيم
الشواي بضم المهملة
قوله ادم بفتح الهمزة
الموحدة سبق في باب
وكانت الصحابة يقتبر
استعمال فضل الوض
والزاي للمفتوحات
ورد آولا يسمى حلة
الثانية تقال شملة
وفيه جواز ضرب الخ
ونصب علامة بين يد
ثبت ان المراد بها ال
فيه انه يجوز لباس
اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا

باب العلوة في المنبر

بلغ

معنى الاسنة لا في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احد هو الامام
الجليل المشهور اثنى في الاسلام المذكور مقاماته في الدين قال ابن راهويه

وهو

هو حجة من الله ومن عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين
قوله بهذا الحديث اى بدلالته هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال
بعض الشافعية لو كان الامام على راس مئذنة المسجد والمأموم في قعر بيته صح
الاقتداء قوله يسأل بلفظ المجهول وفاعل يسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب
بكلمة لا الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلوة وكان المنبر ثلاث مراقي
ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه لين
الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان اتمام القوم جائزا
وان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا
عنه سننها وادابها وقد رؤيت الكراهة في صلوة الامام على مكان ارفع من مقام
المأموم وانما كان رجوعه القهقرى ليلا يولي ظهره القبلة النواوي فيه استحباب
اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في
الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا
تفرق لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثير ولكن افراده
المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام المأموم افعال الصلوة وانه لا يقطع
ذلك في صلوته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم
قوله محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقه مر في باب غسل الوجه
والد بن كثير من الزيادة ابن هارون الواسطي في باب التبرز في البيوت وجميد
مصغرا والطويل ملبدا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله فجحشت بضم
الجيم وكسر المهملة والجحش سحج الجلد وهو الخدش وكتفه بجوز فيه تسكين التاء مع
فتح الكاف وكسرها وفتح بعضها او كتفه بالواو والفاصلة مكان الواو والواصلة قوله

بعد حاشيتين بهذه الورقة

الى اي في وليس قوله الا لا اصطلاحي الفقهي

لا الايلاء الذي في قوله تعالى للذين يولون من نسائهم

معدي يعلى قلت قد ضمن هذا القسم المخصوص معنى البعد وكانه قيل يبعدون من نسايهم
مولين ويجوز ان تكون من للابتدا اى آلين بسبب نسايه ومن اجلها قوله مشربة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة وقيل اما جمع قاع واما مصدر
بمعنى اسم الفاعل ولتأتموا اى ليقتدى به وتتبع افعاله قوله ان صلى قائما
فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز وفي
بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين
عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في آخر عمره
صلى قاعدا وصلى القوم قائما من قوله الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين
اذ كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين الخطابي الجحش الشق واكثر منه
والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهو امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه
منسوخ بامامته رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها في مرضه
امرهم فيها قاعدا والناس من وراءه قيام وذهب غير واحد من اصحاب
الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه
وزعموا ان حديث إمامته صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان
الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر قال والنسخ اصح والاصول
تشهد بان كل من اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها
الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي هو فيه واذا نذر الانسان
صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا
قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين قال

وفي هذا الحديث جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من زيادة
طمانينة او نفي توهم وفيه ما كان النبي صلي الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وحسن
التالف مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به صلي الله عليه وسلم في ذلك وفيه
استحباب قضاء الفوايت في الجماعة وبه قال اكثر العلماء الا الليث مع انه اجاز صلاة
الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفايتة واستدل به علي عدم مشروعية
الاذان للفايتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان
لها وقد عرف من عادته صلي الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل علي ان الراوي ترك
ذكر ذلك لانه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال ان يكون المغرب لم يتهيا ايقاعها
الا بعد خروج وقتها علي راي من يذهب الي القول بتضعيفه وعكس ذلك بعضهم
فاستدل بالحديث علي ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا
لبدا بالمغرب ولاسيما علي قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال
بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الي الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر
واما حديث ابي سعيد فلا يتاتي فيه هذا لما تقدم ان فيه انه صلي الله عليه وسلم
صلي بعد مضي هوي من الليل والله اعلم اه ابن حجر

قوله ما كدت قال اليعمري لفظة كاد من افعال
المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فمنها انه
قارب القيام ولم يقم قال والراجح فيها ان لا يقع
بان يخلاف عسي فان الراجح فيها ان تقع قال
وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتي كادت
الشمس ان تغرب قلت وفي البخاري في باب
غزوة الخندق ايضا قال وهو من تصرف الرواة
وهل تسوغ الرواية بالمعني مثل هذا او لا الظاهر
الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاته العصر
كيف وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة
او المرجوحة قال واذا تقرر ان معني كاد
المقاربة فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتي كادت
الشمس تغرب معناه انه صلي العصر قرب غروب
الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات
الغروب يقتضي نفيه فيحصل من ذلك لعمر
ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهي
وقال الكرماني لابد من هذا السياق ووقوع
الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه ان لا
تقع الصلاة الا يقتضي ان كيدودته كانت عند
كيدودته قال وحاصله عرفنا ما صليت حتي غربت
الشمس انتهي ولا تخفي ما بين التعبيرين من
الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع ولذلك القيد
للفرق الذي اوضحه اليعمري من الاثبات والنفي
لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفت اثبتت كما
قال فيها المعري ملخوا اذا نفيت والله اعلم اثبت
وان اثبتت قامت مقام يجود هذا ما في تعبيره
بلفظ كيدودته من الثقل والله اعلم اه ابن حجر

بعد حاشيتين بهجة

فتح الكاف وكسرها وفي بعضها او كتبه باو الفاصلة مكان الواو الواصلة فوله

الا ايلاء الذي في قوله تعالي للذين يولون من نسايهم

لقضاء الحوائج من كان لحاجة الى الله فليقرأ سورة انا انزلناه
في ليلة القدر احدى واربعين مرة ثم يدعو بهذا الدعاء احدى
واربعين مرة وهو اللهم يا من يكتفي من خلقه جميعا ولا يكتفي
منه احد من خلقه يا احد من لا احد له انقطع الرجا الا منك
وخابت الآمال الا فيك يا غياث المستغيثين اغثني واغث
مرات ثم يسال الله حاجته فانها تقضى بحر صحيح

قوله فصلى العصر وقع في الموطأ من طريق اخرى
ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد
ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف رجالا
او ركبانا وقد اختلفت في هذا الحكم هل نسخ او لا كما سياتي
في كتاب الخوف وفي حديث ابي سعيد الظهر والعصر
والمغرب وانهم صلوا بعد هوية من الليل وفي حديث
ابن مسعود عند الترمذي والنسائي ان المشركين
شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع
صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء
الله وفي قوله اربع نظر لان العشا لم تكن فاتت
قال البيضاوي من الناس من رجح ما في الصحيحين
وصرح بذلك ابن العربي وقال الصحيح ان الصلاة
التي شغل عنها واحدة وهي العصر قلت ويؤيد حديث
علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت
وقعته اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك
الايام وهذا الذي قلت ويقويه ان رواية ابي
سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقضاء
عمر بل فيهما ان قضاءه للصلاة وقع بعد خروج
وقت المغرب واما رواية حديث الباب فغيهما
ان ذلك كان عقب غروب الشمس قال الكرماني
فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت الى
وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت فالاكثر
على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي
لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا
تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدا
بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة او يبدا
بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك وقال
بالثاني الشافعي واصحاب الراي واكثر اصحاب
الحديث وقال بالثالث اشهب وقال عياض
محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوائت
واما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدا بالحاضرة
واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل
اربع صلوات

بعد هامشين بهذه

فتح الكاف وكسرها وفي بعضها او كتفه باو الفاصلة بمكان الواو والواو بمعنى
الى اي يطف وليس المراد الايلا الاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف عد الرمي وهو

ولا يلزم الذهاب في قوله تعالى للذين يولون من نسائهم

ان الله كان اصوم شهر امس غير معين ان يعيد ان عمر معين
ابن بطال وذكر حديث المشركة في هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم صلى لهم

على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه أن دون جهاز من الجذوع لانفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلوة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الخدشة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام والتراخي عنه بدليل الفاء التعقيبية فان قلت فلم جوز في الفقه التخلف بركن فعلي ونحن قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي والتخلف بامثاله لا يبطل ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي ٥

باب اذا أصاب ثوب المصلي امرأته

قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد تقدما في باب مباشرة الحايض قوله حذاه بكسر الحاء اي ازاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالتان متداخلتان الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاو بالرفع اي محاذيه قوله ربما يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا والخمرة بضم المنقطة وسكون الميم بجانة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان بدن الحايض وثوبه طاهران وفيه ان الصلوة لا تبطل بمحاذاة المصلي المراة قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل واكثر فانه تقال له حينيذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين

فقهاء الامصار في جواز الصلوة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويوتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع ٥

باب الصلاة على الحصير

قوله ابو سعيد اي الخدري وقايما يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما وتشقق بضم الشين وتدور جملة حالية من اصحابك والضمير في معهم راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلاة في السفينة فلفقه الباب وهو ان الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الارض بجواز ها في السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لما ذا عفر وجهك في الارض قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت هي ام انس لا ام انس الجملة قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله ابي اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس قوله فلا اصلي قال المالكي في الشواهد روي فلا اصل بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور واللام ومجرورها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فصلوا فيما لكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زايدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام امر ويجوز

قوله والافتاء عبد الوهاب فصل فاعدا فنصبه بالفعل المقدر

مصغر سلم وقيل ليس اسم ام سليم مليكة وان الضمير في جدة عايد الى انس لكن الاول اشهر بتقدير ويوان انسا كان اذا قال ان جدة يشير بيده الى اسحاق

قوله باب ينبوي صنيعه الخ تقدم فيه
القول كما ترى خاتمه اشتملت ابواب
ستر العورة وما قبلها من ابتداء فرض
الصلاة من الاحاديث الموقوفة على تسعة
وثلاثين حديثا فان اضيفت اليها
حديثي الترجمتين المذكورتين صارت
احدى واربعين حديثا المكرر منها فيها
وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من
المعلقات اربعة عشر حديثا وان اضيفت
اليها المعلق في الترجمة الثانية صارت
خمسة عشر حديثا منها واحدى عشر
مكررة واربعة لا يوجد فيه الا معلقة
وهي حديث سلمة بن الاكوع بزره ولو
يشوله واحاديث بن عباس وجرهد
وابن جحش في الفخذ ووافقه مسلم على
جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديثا
انس في قرام لعايشة وحديث عكرمة
عن ابي هريرة في الامر بخالفة طرفي
الثوب وفيه من الآثار الموقوفة احدى
عشر اثرا كلها معلقة الا اثر عمر اذا
وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم
فانه موصول والله اعلم ابن حجر
في الفتح

باب الصلاة على الحصير في السفينة وايما الخ قوله جدته اي جدة اسحاق
فالضمير عايد اليه لا الى انس لانها ام انس قوله مليكة بضم الميم هي ام سليم
وقيل ليس اسم ام سليم مليكة وان الضمير في جدته عايد الى انس لكن الاول
اشهر وقد روي ان انسا كان اذا قال ان جدته يشير بيده الى اسحاق
قوله فلا اصل الخ رواية الكشميهني فاصل بغير اللام ساكنة الياء وهي
واضحة وراها غيره بوجوه الاول فلاصلي بلام مكسورة وفتح الياء على انها
لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على راي
الاخفش واللام متعلقة بقوموا وان المصدر المؤول خبر مبتدا محذوف اي
فقيامكم لصلاتي لكم الثاني فلاصلي بكسر اللام وسكون الياء فيحتمل انها لام كي
وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة خرج عليها قراءة الحسن وذر ما بقي
من الربا اولام الامر وتبعت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح
كقراءة قنبل من يتقي ويصبر الثالث بفتح اللام مع تسكين الياء فلو قوله تعا
ان كاد ليضلنا فاللام للابتداء وهي لام الامر فتحت على لغة سليم وتسكين
الياء حينئذ كما سبق قال الكرماني او جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط
محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم قال الكرماني غلط ابن السيد في توهم
صاحب المطالع ان فتح اللام للنسج ولو اريد ذلك لقال فلاصلين بالنون ولهذا قال
ابن السيد انه الرواية الصحيحة فلاصلي بكسر اللام وحذف الياء لان الامر
اذا كان لمتكلم او غايب كان باللام ابدا او لمخاطب كان باللام وغير اللام نهاك

على الواحها وخشب
السجود على العود ا
المعلوم منه أن
الصلوة على السطح
على البعد من النسا
وامتناع ج الشاغد العجز و
فان قلت فلم جوز
به التعقيب العرفي
بدليل خارجي

باب

قوله خالد هو ابن عبد
اسحق التابعي وهب
تقدما في باب مباشر
الظرفية وهذه
والضمير والثانية با
يحتمل التقليل حقي
صغيرة تعمل من س
المصلى عن الارض
وثوبه طاهر ان و
ان كان الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل
واكثر فانه تقال له حينيذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين

خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش
ان تكون الفاء زايدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام امر ويجوز

فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم
نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل
خطاياكم وامافي روايته من اثبت الياآ ساكنة فيحتمل ان يكون لام كي وسكنت الياآ
تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياآ المفتوحة وان يكون لام امر وثبتت
الياآ في اكثر مواجرآ للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر اقول
جاء فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر فتحت على من
جوز فتحها واما انه لام امر الابتداء واما انه جواب قسم محذوف والفاجواب
شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة قوله والتيم
بالنصب ولوصح رواية الرفع فهو مبتدا وورا ه خبره والجملة حال وهو ضميمة بضم
المعجمة وسكون التحتانية وبالراآ ابن سعد الحميري والعجوز هو ام سليم ام
انس جدة اسحق على الصحيح قوله ثم انصرف اي من الصلوة او من دارهم يحتمل
الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز
النافلة جماعة وفي البيوت والصلوة في دار الداعي وتبركه بها قال بعضهم ولعله
صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة
قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها
وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبريكه وقيام الطفل مع الرجل
في صف واحد وتاخر النسآ عن الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى
تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان يكون ركعتين ركعتين كنوافل
الليل وصحة صلوة الصبي المميز المنورق احتج بقوله طويلا بس اصحاب
مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعدم
حنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على

الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل
العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما نضحه ليلين فانه كان من حرير
وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته
قال وهذا على مذهبهم فان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير
غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل

باب ——— الصلاة على الخمرة

قوله ابو الوليد بفتح الواو واي الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله اي
شداد ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب
المصلي امراته فما فايدة ذكره قلت رجال بعض الاسناد مختلف ثم ان لم يكن
مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند تعلمهم كحديث واختلاف
استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود
الاخر

باب ——— الصلاة على الفراش

قوله احدثنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج
فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا الشافعية الفرق
بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي قوله ابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو وابن عبيد الله
التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي بتشديد
الياء فان قلت هل هو دليل على ان لمس النسآ لا ينقض الوضوء قلت لاحتمال
ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النايم وفيه جواز
صلوة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلوته وكره جماعة الصلاة اليها لغير
الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر

اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا
تصابيح فيه استحباب ايقاظ النايم للصلوة ولغيرها قوله والبيوت اراد ت
عايشة رضي الله عنها به الاعتذار اي لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند اراد ته
السجود ولما احوجته الى غمزي فان قلت المناسب بدل يوميذ ليلتيذ اذ
المصابيح انما هو من وظايف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اى وقت اذ
كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت
لفظ انام يساعد سياق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها اذا
حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان الله فتح عليهم الدنيا بعده صلي
الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم قوله يجيء بكسر بضم الواو
وفتح الكاف وسكون الياء وكذا اعقيل قوله وهي اي عايشة بين رسول الله صل الله
عليه وسلم وبين جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر
عامل في الظرف اي هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة
وفيه نوع لف ونشر اذ على فراشي متعلق بيصلي واعتراض بعامل بينه قوله
الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه
ميت ويقال عكسه قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري
وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد
ابن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي
فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل التابعي
قوله على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضه

باب السجود على الثوب في شدة الحر

قوله يداه في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال واليديهم في كامهم قلت المراد

يد كل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان
يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع في الكم قوله بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الفاء المعجمة المفتوحة الرقاشي
بفتح الراء القناني كان يصلي كل يوم اربع مايه ركعة مر في باب رب مبلغ وغا
بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقوطة وفتحها وشدة المهملة
وبالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني الثقة
الحجة الفقيه مر في باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون قوله فيضع احدنا
فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه لجز
طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان محمولا للمصلي وكان متحركا
بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي
ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض بقوله عليه السلام تربت وجهك
وجوز في غير المحمول المتحرك لدليل يدل عليه بقي في المحمول المتحرك على اصله
بمعنى انه كان عند الضرورة لا ضرورة في الاسلام والضرورة والضرورات تبيح المحظورات
قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص
في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا
كان حر بحا واختلفوا في السجدة على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال
ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما كثر فهو كمن لم يسجد وقال الشافعية لا
يجزي السجود عليها محتجين بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب
ان يكون السجود كذلك اقول فان قاس الحكم على سائر الاعضاء التي امر المصلي
بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جايزا الستر قلنا ذلك جايز ما لا جاء ولاه
لما جاز اوان الحديث الدال على ترتيب الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص

مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية او لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسائر الاعضاء كانت مستورة او الفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء ان المقصود من السجود الذي هو التذلل والخشوع انما هو في كشف الجبهة واظهر من سترها بخلافها في سائرها اذ لا تفاوت بينهما بل في الستر اظهر ولا قياس مع الفارق ۞

باب الصلاة في النعال

قوله ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو سلمة بفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بفتح الهمزة البصري ويقال الطائي الغضيري قوله في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيم قال ابن بطال ومعنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما ولئن كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصل فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء سواء في الخف والنعل وغيرهما

باب الصلاة في الخفاف

قوله الاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظل ذكوان ظلم وهمام بفتح الهاء وشد الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العبادمات في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان قوله فسيل بضم السين ومثل هذا اي من المسح على خفيه والصلوة فيهما وابراهيم اي المذكور انفا وكان اي حديث جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم

في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول عند الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخفين منسوخ بالغسل في اية الوضوء التي في المائدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المائدة فيدل على انه غير منسوخ بل هو سنة وله

وترد الكرماني في ان مسلما هل هو ابو الضحى او البطين قصور ابو عدم اطلاع فقد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى اه

اسحق هو ابن ابراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد نسبه هنا الى جده تحقيقا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح مصغر الصبح المكني بابي الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في اجبة الشامية قوله وضمات اي صببت الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور ۞

باب اذا لم يتم السجود

قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخاركي بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومايه وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وايل هو شقيق ابن سلمة المخضرمي وهو بالهمزة بعد الالف قال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم قوله قضى اي ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما صليت قد نفى عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع وكذا حكم السجود قوله واحسبه اي

الصلاة م

المستلزم لانتفاء الملزوم

في

قال ابو وائل واحسب حذيفة قال انضا لو مت وروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلوة كاملة ونفى عنه العلم لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت شيئا تريد به الكمال قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة

باب ـــــــــ يدي ضبعيه

الابداء الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه (وسط العضد وقيل ما تحت الابط) بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما قوله بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروي غير منصرف فذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل عمر واما باعتبار العجمة المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومايه وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم الشين وفتح الراء المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومايه وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المعروف بالراوية عن ابي هريرة تقدم مرارا قوله عبد الله هو ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالد لانه اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر مات زمن معاوية رضي الله عنه الذي الصواب فيه ان يقول مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين وقال فتح بن يديه معناه فتح من يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيأت الكسالى اقول يحتمل ان يراد بقوله من يديه ما هو الظاهر

منه يعني قدامه قوله ابطه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلت اما حقيقته وذلك على تقدير كون الابط غير مستور واما ان يقصد فيه اظهار نحو بياض ثوب ابطه قوله قال الليث اي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى سجد الملاقاة للكمل واراد للجر واذا فرج من بديه لا بد من ابدا ضبعيه والمجافاة والحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم

كا ـــــــــ فضل استقبال القبلة

قوله باطراف رجليه اي برؤس اصابعها رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلب عليه كنيته قوله عمرو بالواو وابن عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة ابو عثمان الاهوازي البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين ابن مهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن ابن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللولوي ومنصور بن سعد هو صاحب اللولو البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روى منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية الاسود كان ورعا صدوقا قوله فذلك مبتدا وخبره المسلم او الموصول مع صلته وذمة الله اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الدماء وهو الحرمة فان قلت فلم اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا قلت ذكر الاصل يحصل المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسو

واما ما ذكره اولا فللتاكيد وتحقق عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى
الله والاحقار نقض العهد الخطابي فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله في تضييع
حق من هذا سبيله تقال خفرت الرجل تخفيرا اذا حميته واخفرته اذا غدرت
به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم
بعضا انما تجري على ظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل
بشمايل اهله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل
غريب في بلد من بلدان اهل الاسلام بدين او مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين
حمل ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل
على تعظيم شان القبلة وهي من فرائض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين
ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له قوله نعيم
بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي الرقي
تشديد القاف الاصبهاني والتصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض سكن
مصر ولم يزل بها حتى شخص في خلافة اسحق بن مدرون وسئل عن القرآن
فابى ان يجيب بشيء مما اراده عليه فحبس بسامرا حتى مات سنة ثمان
وعشرين ومائتين وابن المبارك اي عبد الله قوله لا اله الا الله فان قلت
لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت عبر في طريق الكناية
عن الاقرار برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة والاستقبال والذبح
اذ هذه اللائحة من خواص دينه لان القائلين بلا اله الا الله كاليهود والنصارى
صلوتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا او تقال هذا
الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما تقال قرات الم ذلك والمراد
كل السورة فان قلت فحينئذ لا تحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي

عبارة الحافظ قوله فلا تخفروا الله في ذمته اي لا تغدروا به يقال اخفرت اذا اعنت وخفرت اذا احميته ويقال انه الهمزة فيه للازالة اي تركت حمايته

شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال قلت الغرض منه بيان تحقق القول
بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها
فتكون محرمة فان قلت لم خصص هذه الثلثة من بين سائر الاركان وواجبات
الدين قلت لانه اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة
مع الشخص يعلم صلوته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز
بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد تاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا
فان قلت القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا يقرون بهذه الامور قلت تقدم
جوابه مع ما يتعلق بالكلام من اعرابه وخواصه وفوايده واحكامه في باب فان تابوا
واقاموا الصلوة في كتاب الايمان قوله ذبحوا ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ
السياق يقتضي ان يقال اكلوا ذبيحتنا قلت المراد بنحو المذبوح مثل مذبوحنا
والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
والمونث فلم لحقه التا قلت لغلبة الاسمية عليه وانسلال معنى الوصفية عنه
او ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا
قوله على ابن المديني وخالد بن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم
وسكون التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدوق مات بالبصرة
سنة ست وثمانين ومايه وحميد هو الطويل وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي
كنية انس وحذف الهمزة من الاب تخفيفا وكما في ما يحرم استفهامية وصلوتنا
مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اي من النفع وعليه من المضرة والتقديم
بعيد لحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت السوال هو عن سبب التحريم فما وجه
مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهادة وكذا وكذا اما عطف
عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة قوله ان اي من يكن

هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم وكنى ابو
الغافقي بالمعجمة وبالقاف القاف ابو العباس المصري مر في باب البزاق والبخاري
لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا وتقوية قال احمد بن حنبل هو سيئ الحفظ
وفائدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي
في روايته مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها
هذا مقدم على الموقوف ففائدته التقوية الخامس الحديث الاول من الباب
انما جاء في الكف عمن اظهر شعار الدين وان لا تعرض له في دم او مال حتى يظهر منه
خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفى منه
هذه الشرائط وقد ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة
ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ
فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال
فيها وكانت امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على الشرط المفروض
في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة
بين الروايات ولا اختلاف ٥

باب قبلة اهل المدينة

اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام ما لهم من الالف
وبها لغتان ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية فيه
فان قلت ما قولك على النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبله هل
يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدا وليس مع ما في حيز خبر الا قلت

نعم بل يجب لكن ياول تذكير اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال
مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب قوله لقول النبي صلى الله
عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق هو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب
الاخذ في ناحية المغرب قوله عطا ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب ابي الصحابي
المشهور تقدما في باب لا يستقبل القبلة اوائل كتاب الطهارة قوله الغايط
اي الارض المطمئن لقضاء الحاجة وانما فسرناه بالارض ليتناول حكم الخارج
من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالكاف المهملة
وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل قوله قبل بكسر القاف
الجوهري رأسه قبلا بالقافِ المكسورة وفتح الموحدة وبضمها اي مقابله
وينحرف اي عن جهة القبلة ونستغفر الله هذا بناء على مذهب ابي ايوب
في ان الحكم لا يختلف في الصحراء والبناء وان استقبال القبلة حرام فيهما وسبق
القول فيه مع مباحث اخر شريفة فلتطالعها في كتاب الوضوء قوله عطا اي
المذكور انفا فان قلت ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن
الزهري عن عطا عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ
عن ابي ايوب وان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب
وعن التي والسماع اقوى من العنعنة وهي اقوى من ان لكن فيه ضعف من
جهة التعليق عن الزهري قال ابن طال يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا
قبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي يمكن تخطيط الخط المار
عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة
والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة
ولم يستديروها وهو لا امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق

مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشرقها الى مغربها فلا يصح
لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا
استقبلوها وكذلك من كان موازيا لمغرب مكة ان غرب استدبرها وان شرق
استقبلها وانما نحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض
كلها اذ العلة فيها مشتركة بين المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب
لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل
وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب
ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق
وللتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق
والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو
ايوب الحديث على العموم في الصحارى وغيرها الخطابي ولما كان مذهبه
العموم قال فتحرف ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في
الابنية جائزا وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رآه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس

باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

قوله واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر اي وقلنا اتخذوا وقرئ
بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع
الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة
والحرم وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلوته وقيل مدعاة قال
الحسن قبلة قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وسفيان اي ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو ابن

هو ابو قبلة قال الحسن البصري وغيره ويدل الاستدلال وقال مجاهد اي مدعى ابو يدعى عنده فلا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلي فيه بل عنده ويرجح قول الحسن جار على المعنى الشرعي واستدل المصنف على عدم التخصيص ايضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبل وهذا هو الشرعي في ايراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب ابن بطال

دينار الحميدي في باب كتابة العلم قوله للعمرة وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقدير
اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اي لم يشرع فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع
من الطواف واما للشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت قوله اياتي
اي لا يجوز له اجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي اذ لا اسوة بالضم
والكسر اي قدوة ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه
دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط سبعة
واما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان
سنة فسنة وان واجبا فواجب قوله يحيى القطان وسيف بفتح المهملة
وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين
ومايه ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان قوله خرج
اي من الكعبة ومن الباب اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب
واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من الباب لها في زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام
او انه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي
بعضها بدل الباب الناس فان ثبت كان السياق يقتضي ان يقال ودخلت ثم
عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية
هي الاسطوانة والضمير في يساره راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت فان ثبت
المناسب ان يقال يسارك بالخطاب او دخل بالغيبة قلت اريد بالخطاب العموم
نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو
متناول لكل احد فهما متوافقان من جهة المعنى او هو من باب الالتفات او
الضمير عائد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة قوله في وجه الكعبة
اي مواجهه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال

قلت فيكون مفعولا لاجله بالتعريف وتاويل المعرفة بالاعتبار

قوله سيف قال في اللبّ هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان المكي

على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله اسحق اى ابن ابراهيم
ابن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق ابن همام بشدة الميم الصنعاني
في باب حسن اسلام المرء ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي قال احمد
وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشيء الا اتقنه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز
مات سنة احدى وخمسين ومايه والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه
لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم فحديث بلال يرجح عليه
ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها قوله ركع اى صلى اطلق الجزء
واراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقيل روى بضم الغاف
والموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها اوما استقبلك منها
والمراد منه مقام ابراهيم ليدل على الترجمة قوله هذه القبلة الخطابي بمعناه
ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا
اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون
اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة ويحتمل
انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغايب
عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك
فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما
النووي ويحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي
امرتم باستقباله لاهل الحرم ولاهل مكة ولاهل المسجد الذي هو حول الكعبة
بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية
بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه وانما نفى من نفى كاسامة

فسبب

فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي
البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم ير اسامة لبعده مع خفة
الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال
بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة
دعا ولم يصل فلم تتضاد الاخبار ۞

باب التوجه نحو القبلة

بلغ

هذا طرف من حديث في قصة المسيء صلاته وقد ساقه الله بهذا اللفظ في كتاب الاستيذان

اى ناحيتها وجهتها وكان هو تمامه اى حيث وجد الشخص قال الله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق واطلاق
لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه نحوها حيث كان قوله عبد الله
ابن رجاء بخفة الجيم الغداني بضم المعجمة وفتح وفتح المهملة الخفيفة وبالنون
تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واشراسل هو ابن يونس بن ابي اسحق
في باب من ترك بعض الاخبار ولبو اسحق وهو السبيعي جده والبراء تخفيف
الراء وما المدني عازب في باب الصلوة من الايمان قوله بيت المقدس بفتح الميم
وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وستة عشر اى بعد الهجرة الى
المدينة لانه في مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشك
المستفاد من او الظاهر انه من البراء قوله يوجه بفتح الجيم اي يوجه
وفتوجه اى بعد نزول الاية لان تمامها فول وجهك شطر المسجد الحرام
والمراد من المسجد الكعبة رجل وفي بعضها رجال فان قلت فعلى هذه
النسخة الى من يرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرد

او معناه ثم خرج خارج وما في ما صلى اما مصدرية واما موصولة قوله صلوة العصر
لا تنافي ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلوة الصبح بقبا لان هذا الخبر وصل
الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في صلوة العصر ثم وصل الى اهل قبا في
صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها
وفي حكم رساتيقها قوله فقال اى الرجل هو يعني به نفسه وتعبير المتكلم عن
نفسه بلفظ الغيبة جايز حوازا مطردا وذلك اما ان يجرد عن نفسه شخصا
فيعبر عنه بلفظ الغايب واما على طريقة الالتفات واما باعتبار القايل
او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق اليك ويحتمل ان
الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطاب فيه من
الفقه قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلوتهم تحويلت المقدس قبل
ان يعلموا بنسخها وبنا الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر ماذون
فيه قد جري العمل به ثم رفع او كفه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه
او نسخه وقد استدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل عن امر ماذون
له فيه ياتيه الخبر بعزله وقد باع وقد باع وقد اشتري فانه ماض على الوكل
وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان عن وقت مورد في الحال الراهنة
الى المال الثانية النووي هذا دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول
خبر الواحد وفيه الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه اقول واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت
المقدس ما كان ثابتا بالقران او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع
مباحث اخري قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي القصاب وهشام
اى الاستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى بن ابى كثير بالكاف

وجوب

جوازه

المفتوحة والمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو بن ثوبان بفتح
المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني قوله حيث وجهت
فان قلت صوب سيفر من له مقصد معين وتوجهه تدل عن القبلة في غير
الفريضة لان توجه الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها
عادة وفيه جواز التنفل على الراحلة قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو
القبلة حيث كان فينافي الترجمة قلت المراد من الترجمة التوجه في الفريضة
قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم ايامًا قوله ابراهيم
اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود
سبقوا في باب ظلموا دون ظلم ولفظ قال ابراهيم الى لفظ نقص ادراج من
منصور ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته او نقص
وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم قوله احدث الله
للاستفهام ومعناه السوال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الملة
بالزيادة على ما كانت معهودة او النقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اما
زايدا على المعهود او ناقصا قوله فثنى مشتق من الثني ومن التثنية وهو
العطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد ولنباتكم اي
لاخبرنكم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ
الاحكام الى الامة فان قلت اين مفعولاه الثاني والثالث قلت محذوفان
ومن خصايصها انهما لا يتفارقان حذفا واثباتا قوله فذكرون اي في
الصلوة بالتسبيح ونحوه وفليتحر اى فليجتهد فليتم عليه معناه ليتم بانيا
عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البنا لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء قال

الشافعي التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب
هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفه معناه البناء على غالب
الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل قوله سجدتين اى للسهو وفيه ان
سجود السهو تنتان لا واحده كسجدة التلاوة فان قلت هذا دليل على انه
لم ينقص شيا من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها وكيف صح ان يقول
ابراهيم الا دريك لعل انه زاد اذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين بل لا بد من
الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منها
ينجبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في
الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمه شك فكيف يتحري
الصواب قلت المراد منه المتحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين فان قلت
كيف رجع الى الصلاة باينا عليها وقد تكلم بقوله وما داك قلت انه كان
قبل تحريم الكلام في الصلوة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وجوابا وذلك
لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الشارع او
للناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلوته الا على علمه ويقين نفسه
فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فيما ذكروه تذكر فعلم السهو
فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول الناس احدث شكا في رسول
الله فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قلت
اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه
قلت مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام فاول اخر الحديث بانه قول والاول
فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر

بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل النووي لا
خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزيه ولا تفسد
صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فمال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء
قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو
السجود بعد السلام وقال الشافعي الافضل السجود قبله وقال مالك ان
كان للسهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز
النسيان في الافعال على الانبياء واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى
به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة
وجوز طايفة تاخيره مدة حياته ومنع طايفه السهو عليه في الافعال البلاغية
كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلوة
لانه الحق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه ان
كلام الذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وفيه امر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه
وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اقول وفيه ان من تحول عن
القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقبال الامام على الجماعة بعد الصلوة فان قلت
لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام
والسجود كانا ثابتين بوحي فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري
والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري
والاتمام فان قلت السجدتان مسلمة انهما ليستا بواجبة لكن السلام واجب
قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع ولما نفس وجوبه فمعلوم
من موضع آخر فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد
قلت نعم عطفا على الامر او تقدير اللام الجازمة بعد حرف العطف وفي

بعضها ثم ليسلم بالام

باب ما جاء في القبلة

مناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة انه جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلوة ولا شك انه كان بالسهو فهو في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكره نزيل البصره مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهشيم مصغرا مخفف التحتانيه ابن بشير بفتح الموحدة مر في اول كتاب التيمم وحميد بضم المهملة وسكون الياء في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله في ثلث اي ثلث امور فان قلت الامر مذكر فيجب تانيث الثلث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا لربه في جميع اموره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث قلت ذلك موافقة امر الرب وهذا موافقة الرب في الامر او المراد وافقني ربي في انزال الاية على وفق قولي لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى قلت قد ثبت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر كان رايه ان لا يؤذن لهم فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف او هو للتمني وآية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت على ما عطف لفظ الاية قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى في مقام ابراهيم

تلت لا يحتاج فانه من وانقل تقدر وافقته وهذه الموافقة غير معنى موافقة امتثال اوامر الرب تعالى فان ذلك على الاطلاق وهذا في نزول الاية على وفق قوله في ثلاث

اي قضايا او امور ثم قال كرتاني اعتذر

اي فيما اردت ان يكون شوما

والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ اية لانها بدل من ثلث ويحتمل رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف وبالكسر بفتح الموحدة صفة مشبهة والغيرة بالغين المفتوحة وقصتها تجي في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي يأتي اخرا يدل على الجزء الاخر فاول ما في الباب واخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلوة اليه او المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وهو مشهود الخطابي سال عمر رسول الله ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية قوله ابن ابي مريم ابن سعيد تقدم في كتاب العلم وكحى هو الغافقي مر قريبا في اصل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال من طرق اخرى سوا استشهد وتوبع عليها ام لا فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله عبد الله بن دينار وهو مولى ابن عمر رضي الله عنهما سبق في كتاب الايمان وقبا الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مونث غير منصرف وهو قرب

الاثر

ابي علي رايه

لا رواية حدثنا

من المدينة من عواليها ولم يجئ فيه تشديد الباء قوله في صلاة الصبح قال قلت
تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان
يصل الخبر وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من
هو خارجها واما الاتي فيقال انه عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة قوله قد ان لعل التكثير فيه لازالة البعضية ولفظ
القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم
ولفظ الماضي اخبارا عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله وكانت
الى اخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي المخبر بتغيير القبلة قال قلت كيف
وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول منها فمن لفظ قد
امر ان يستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني ففي جهة انهم صلوا في اول ملك الصلاة
الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه
والجاهل كالناسي فصدق انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة الحقة ولم يومروا
باعادة صلوتهم قوله يحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم
المهملة وفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب
السمر بالعلم وابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله
اي ابن مسعود قوله وما ذاك اي ما سبب هذا السوال ومنه علم الترجمة
لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل القبلة لما
جاء في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة ان الامام
لا يكلم القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى
الصلاة ولهذا لو احدث ساجد السهو في سجدته بطلت صلاته وكل ذلك
كان وظنه انه ليس في الصلاة فهو ساهٍ مصل الى غير القبلة في زمان التكلم

وقيل ابن بهيك وقيل ابن وهب

بفتح الباء عند الاكثر رواه البخاري خبرا وكسرها كما رواه الاصيلي على انه امر

وما اعاد الصلاة فثبت الجزء الاخر من الترجمة قال ابن بطال اختلفوا في
من اجتهد في القبلة واخطأ فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطأ
قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل بنى عليه وتم كما فعلوا بقباء وقال مالك يعيد
استحبابا وقال الشافعي ان فرغ من الصلوة ثم بان له الخطأ استانف وان لم
يبن له الا باجتهاد فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال
ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر
الله باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب عنها فلا سبيل له الى علم
حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح ومسير النجوم واذا كان
كذلك فانما رجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم
يحكم باجتهاده ثم يتبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الاول وللشافعي
ان يقول قد رجع من اجتهاد الى يقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب على ظنه
اقول وللشافعي ان احتمال حصول اليقين في بعض الاحكام ممكن
فلا وجه لقوله ولا يتيقن صلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل
الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فمتغاير لان ما صلى باجتهاد الاول
غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر
هو انحرافهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في انحرافهم مصلون لغير القبلة
ولم يومروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك
المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته
اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو عند
نفسه انه في غير صلوة فلما بنى على صلوته ظهر انه كان وقت الاقبال عليهم
في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلوة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب

قوله وفيه خرب قال ابن الجوزي المعروف
فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع
خربة كملم وكلمة قلت وكذا ضبطه في سنن
ابي داود وحكي الخطابي ايضا كسر اوله
وفتح ثانيه جمع خربه كعنب وعنبه والكشميهني
والكشميهني بفتح الخاء المهملة وسكون الراء
بعدها مثلثة وقد بين ابو داود ان رواية عبد
الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة
عن ابي التياح بالمهملة والمثلثة فعلى هذا فرواية
الكشميهني وهم لان البخاري انما اخرجه من رواية
عبد الوارث وذكر الخطابي فيه ضبطا اخر وبه جزم

من المدينة من عوالي
تقدم في باب التوجه
يصل الخبر وقت العص
هو خارجها واما الاتي
الموطأة وسكون الجيم
القرآن يطلق على الكل
ولفظ الماضي لخبا[ء]
الى آخر كلام ابن عمر
وجه دلالته على الترج
ان يستقبل الكعبة
الى القبلة المنسوخة
والجاهل كالناسي فص
باعادة صلوتهم قوله
المهملة وفتح المثناة ا
السمر بالعلم وابراهيم
الى ابن مسعود يقول
لانه صلى الله عليه و
جاء في الروايات انه ا
لا يكلم القوم حتى يبن
الصلاة ولهذا الواحد
كان وظنه انه ليس في الصلاة فهو كساهٍ مصل الى غير القبلة في زمان التكلم

وقيل ابن ذهيبة وقيل ابن وهب

بفتح الباء عند الكثر رواة البخاري خبزا وكسرها بعضهم رواه الاصيلي على انه امر

في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلوة لم يجزه ان يبني على ما مضى منها فوجب

اللهم احفظ علي ديني
وحققني بقيني
وارزقني رزقا يكفيني
ولا تسلط علي من يوذيني

وفيه بحث سيأتي مع بقية ما فيه في
كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى ابن حجر

من المدينة من عواليـ
تقدم في باب التوجـ
يصل الخبر وقت العـ
هو خارجها وامالاتـ
الموطأ وسكون المعجـ
القرآن يطلق على الكـ
ولفظ الماضي لخبار أء
الى آخر كلام ابن عمر
وجه دلالته على التر
امر ان يستقبل الكعبـ
الى القبلة المنسوخـ
والجاهل كالناسي فصـ
ما عادة حلوتهم قولـ
المهملة وفتح المثناة الـ
السمر بالعلم وابراهيم الـ
ابن مسعود يقولـ
لانه صلى الله عليه وسـ
جاء في الروايات انه انـ
لا يكلم القوم حتى ليسـ
الصلاة ولهذا الواحدـ
كان وظنه انه ليس في الصلاة فهو كناسٍ مصل الى غير القبلة في زمان التكلم

وقيل ابن زنبيك وقيل ابن وهب

بفتح الباء عند اكثر رواة البخاري خبرا وكسرها كما رواه الاصيلي على انه امر

في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلوة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب

هذا ان من اخطأ القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قبا دليل
انه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك
من غير فالفرض في اعتقاده لازم له ٥

باب حك البزاق باليد

والبزاق بالزاي والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل
والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله في القبلة اي في
حايط من جهة قبلة المسجد وروى انه شوهد اثر المشقة في وجهه قوله
قام في صلوته فان قلت ما الفرق بين قام في الصلوة وقام الى الصلوة قلت
الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والفاء في فانه جواب اذا والجملة
الشرطية قائمة مقام حبر الحرف المشبهة فان قلت المناجاة والنجوى هو
السر بين اثنين يقال نجوته نجوى اي ساررته ولكن ناجيته فمناجاة الرب
حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا
كلام محسوسا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو ارادة الخير او هو تشبيه
اي كانه يناجي ربه النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه
لذكر الله قوله وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب
بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في
المكان تعالى عنه قلت معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبله قوله
معناه ان توجهه الى القبله مغض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير
كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من
قوله م اثقال البدن الخطابي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة واو بعل
قوله م عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يسار او يفعل هكذا

فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه النووي
معناه فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقبلة ثوابه ونحو ذلك
فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف لمن يبزق اليه وتحقيره
فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكه كان بيده ومن المسجد
قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده والمعهود من جدار
القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نخاعا بضم المعجمة
وبخفة المعجمة وبالهمال الطاهو ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم
والنخامة بالضم النخاعة ما يخرج من الصدر ٥

باب حك المخاط والقذر

بفتح الذال والقذاة ضد النظافة وابراهيم هو من اسباط عبد الرحمن بن عوف مر
في باب تفاضل اهل الايمان وحميد مصغرا مخففا ابن عبد الرحمن بن عوف في باب
تطوع قيام رمضان قوله فحكها اي حك النخامة بالحصاة وتنخم اي رمى بالنخامة
فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا
فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد ٥

باب لا يبصق عن يمينه

قوله فحتها بالمثناة الفوقانية اي حكها وتقال حتت الشيء عن الثوب اي فركته
فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه
لا انهما في الحكم سواء قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل انه صلى الله
وسلم حمل البصاق بالنخامة في قوله لا يتفل عن يمينه م
والصاد المهملتين ابن عمر تقدم في باب التيمن في الوضوء قوله لا سفلن بالمثناة
الفوقانية وضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه او له
البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ ٥

باب ـــــــ ليبزق عن يساره

قوله فلا يبزق بضم الزاي فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلوة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيده بقوله في الصلوة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملاً بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيده بالقدم اليسري ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت تقيد به عملاً بالقاعدة المقررة في تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة طرق استنباطها ايضاً مكثر الفايدة لو انه تابع شيوخه وذكر كلا منها على الوجه الذي استدل شيخه به فلعل يحيى استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلوة بذلك الحديث وآخر انه يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسري بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسري فما فايدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملاً لها لوجهة اي م
اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلة او قوله على بن المدني وسفيان اي ابن عيينة والنهي للمستفاد من لفظ ثم نهى نهي التحريم على ما هو ظاهر النواهي بدليل انه خطيه قوله وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضاً كما روى معنعنا في الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن الطويل ٥

باب ـــــــ كفارة البزاق

والخطيئة ج
وربما تسكن
الهمزة وتشدد
الياء
التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة هي فعيلة ولكن لزمت التشديد الياء ومعناها الاثم قال النووي اعلم ان البزق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج الى البزق اما لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها

بدفنه كان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه ان كان ثمة تراب والا فيخرجها من المسجد وحكى الروياني عن اصحابنا قولاً ان المراد اخراجها مطلقاً

باب ـــــــ دفن النخامة

قوله اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء قوله امامه بفتح الهمزة اي قدامه وملكا وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قلت عند الصلوة التي هي من الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال بهذا الملك غير الكرام الكاتبين قوله فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها اي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفاً على الامر فان قلت عقد الباب على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعاراً بانه لا تفاوت بينهما في الحكم النووي ليبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وانما نهى عن البصاق عن اليمن تشريفاً لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصلى فله البزاق عن اليمين الخطابي ان كان عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه

باب ـــــــ اذا بدره البزاق في بعضها البصاق

وهما سواء وانكر القاضي شمس الدين السروجي انه يقال في اللغة بدرته بل بدرت اليه او بادرته لكن هذا شايع في الغالب فيقال بادرت البصاق فبدرني اي سبقني وغلبني اه برماوي

قوله ملك اي ابو غسان النهدي مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وذر هيرة مصغرا مخففا ابن معاوية الكوفي في باب لا يستنجى بروث قوله او روث شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهية مضاف الى الامام او في بعضها كراهة بدون الياء ومع الاضافة ولفظ شدته مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على ذلك قوله او رؤيته هو مع خبره عطف على يناجي عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روي عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال اكرام القبلة وتنزيهها لان المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوق فمتى اذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفاء والسوء الادب ان تتوجه الى رب الارباب وتتنخم في توجهك وقد اعلمنا الله باقباله على من توجه اليه وفيه فضل التيمنة على اليسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطية لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهى عنه فقد اتى بخطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرفه امته كفارة تلك الخطيئة

باب ـــــ عظة الامام الناس وذكره

قوله وذكر القبلة عطف على عظة وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون مر في باب حب الرسول من الايمان قوله هل ترون فان قلت ما فايدة هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي ها هنا وانني لا اراها في هذه الجهة فوالله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه قوله خشوعكم اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم يتلقى بما وبان فايها هو الجواب هنا قلت جوابه هو الاول واما الثاني فبدله او

اي ما يخفى هو جواب القسم

اي انكار على من يرى ان الامام في جهة قبلته فاقسم بالله انه ليس في شيء من جهات قبلته كما يرى منها اهـ

قوله ورؤيته من ضم الراء بعدها واو ثم همزة اي من النبي صلى الله عليه وسلم وكراهيته بالرفع اي ذلك الفعل

بيانه قوله الا اراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا راى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الاتي ان النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من تعمد كمال الركوع والسجود وعظمهم في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله على المومنين ذلك اذا املكنهم في الارض بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرؤية فيحتمل ان يراهم بما يوحى اليه من افعالهم وهياتهم في الصلوة لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص به عليه السلام بان يزيد في قوة البصر حتى يرى من وراءه وقال الامام احمد انه كان يرى من وراءه كما يرى بعينيه اقول الجمهور على انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى العين بقعة اندلس قوله يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وقال ابو يعقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب راى وهو عديل محمد بن الحسن الى مكة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدما في اول كتاب العلم قوله رقي بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطايئة ولفظ في الصلوة متعلق بارا كم مقدرا اذ ما في حيز ان للشبهة لا يتقدم عليها او يقال في شان الصلوة وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلوة فما الفايدة في ذكره قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع قوله من وراي في بعضها من وراء فت اليا منه واكتفيت بالكسرة عنها فان قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة

اي خلف قال

بيانه

بحال الصلوة امر هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث الاول
يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في
كارا كم اذ لا يصح تشبيه الروثة المقيد بالروثة المطلقة قلت معناه
كارا كم من القدام فالمشبه به الروثة المقيد بالقدام والمشبه المقيد بالورا
وهذا دليل صريح على ان المراد بالروثة الانضار لا العلم

باب هل يقال مسجد بني فلان

قوله اضمرت بضم الهمزة الجوهري الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس
بالفتح واضمرته انا فاضطمر هو وتضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى تسمن ثم ترتاد الى
القوت وذلك في اربعين يوما والحفيا بفتح المهملة وسكون الفا وبالتحتانية والالف
المدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة
وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق تقدم الزاي
على الراء وسكون التحتانية الخطمي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف
مدة ثم تعشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها وتصلب وزاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها
لم يضمر منها لقصورها عن شاو ذات التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين
وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية والاضمار
هو ان تقلل علفها مدة وتجلل فيه لتعرق وتجف عرقها فيخف لحمها
وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بالخيول وجواز تضميرها والمنع منها
على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا

قال ابن بطال المساجد بيوت الله واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها
الى الباني لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها
اليهم وليست اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة تمييز
وروي عن النخعي انه يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرد قوله
بها اي بالخيل او بهذه المسابقة ولفظ وان عبد الله اما مقول عبد الله فذكر
حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

واما مقول نافع
ولفظ في المسجد تعلق بتعلق بالقسمة ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون
العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هو كالعنقود للعنب والعذق
بفتح المهملة النخلة والعرق بن تثنيته وجمعه انه في التثنية بكسر النون الساقطة
عند الاضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الاقنا والقنو بالمهملة المكسورة
وسكان النون اذا خرج نخلتان او ثلث من اصل واحد وكل واحدة منهن
صنو والاثنان صنوان بكسر النون وجمع صنوان باعرابها قوله ابو ابهم
هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان
صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلث وستين
ومايه بمكة وهذا تعليق من البخاري قوله الا اليحمور بلفظ التثنية موضع قريب
من بحر عمان الجوهري هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم
في باب الغسل والوضوء في المخضب قوله فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ
هو وابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح المهملة مر في باب من
قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله فحثا اي العباس في ثوب نفسه
وبقله من الاقلال وهو الرفع والحمل وادمر جا على اصله وقالوا مر كثيرا

قوله اضمرت بضم الهمزة الجوهري الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا فاضطمر هو وتضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى تسمن ثم ترتاد الى القوت وذلك في اربعين يوما والحفيا بفتح المهملة وسكون الفا وبالتحتانية والالف المدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق تقدم الزاي على الراء وسكون التحتانية الخطمي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تعشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها وتصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها لم يضمر منها لقصورها عن شاو ذات التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية والاضمار هو ان تقلل علفها مدة وتجلل فيه لتعرق وتجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بالخيول وجواز تضميرها والمنع منها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا

قال ابن بطال المساجد بيوت الله واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة تمييز

كاد

وروي عن النخعي انه يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرد قوله بها اي بالخيل او بهذه المسابقة ولفظ وان عبد الله اما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

او تعليق

واما مقول نافع
ولفظ في المسجد تعلق بتعلق بالقسمة ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون
العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هو كالعنقود للعنب والعذق
بفتح المهملة النخلة والعرق بن تثنيته وجمعه انه في التثنية بكسر النون الساقطة
عند الاضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الاقنا والقنو بالمهملة المكسورة
وسكان النون اذا خرج نخلتان او ثلث من اصل واحد وكل واحدة منهن
صنو والاثنان صنوان بكسر النون وجمع صنوان باعرابها قوله ابو ابهم
هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان
صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلث وستين
ومايه بمكة وهذا تعليق من البخاري قوله الا اليحمور بلفظ التثنية موضع قريب
من بحر عمان الجوهري هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم
في باب الغسل والوضوء في المخضب قوله فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ
هو وابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح المهملة مر في باب من
قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله فحثا اي العباس في ثوب نفسه
وبقله من الاقلال وهو الرفع والحمل وادمر جا على اصله وقالوا مر كثيرا

قوله اضمرت بضم الهمزة الجوهري الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا فاضطمر هو وتضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى تسمن ثم ترتاد الى القوت وذلك في اربعين يوما والحفيا بفتح المهملة وسكون الفا وبالتحتانية والالف المدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق تقدم الزاي على الراء وسكون التحتانية الخطمي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تعشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها وتصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها لم يضمر منها لقصورها عن شاو ذات التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية والاضمار هو ان تقلل علفها مدة وتجلل فيه لتعرق وتجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بالخيول وجواز تضميرها والمنع منها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا

على غير قياس وهو افصح من او ومر لكن وامر افصح من ومر قوله مرفعه بالرفع
استينافا وما بجزم جوابا للامر فالقاه اي العباس والكاهل ما بين الكتفين
ويتبعه من باب الافعال وعجبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله
او مفعوله وثم بفتح الثا اي هنا كله والمقصود منه اثبات القيام عند
انتفاء الدرهم اذ الكلام قيد للمنفي لا للنفي والمجموع مستلزم بانتفاء القيد لانتفاء
المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم فان قلت اين ذكر
تعليق القنو في المسجد قلت المراد به القنو الذي للصدقة فعلم حكم تعليق القنو
بالقياس على نثر المال فيه قال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق القنو في
المسجد واغفله البخاري وتعليق القنو امر مشهور قال وذكر في غريب الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر كل حايط بقنو يعني للمسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا
يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء لهم فقالت الانصار يا رسول الله
لو جعلنا قنوا من كل حايط لهؤلاء فعل فجرى ذلك اليوم وهو الاقنا
التي يعلق في المسجد فتعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لاحد الاصناف
الثمانية في حاله دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه الغرم ولم يسوه في القسمة
بين الثمانية الاصناف ولو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بغير مكيال
ولا ميزان اقول لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكوة
حرام على العباس بل كان هذا المال الحاصل او غنيمة قال وفيه ان السلطان
اذا علم من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيا وفيه كرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيا يسئله اذا كان عنده
وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما دعي اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع

قوله فالقاه منه اي القاه

قلت فيه نظر

في المسجد

الي

من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال وانما امر برفع
المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال وان كان ياخذ من الدنا فوق
حاجته قال وفيه وضع مال الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها في المسجد
لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سوآ

باب من دعا لطعام في المسجد

بلغ

قوله لطعام فان قلت ما بال الدعوة تستعمل بالى نحو والله يدعوا الى دار السلام
وبالام نحو دعي عمر قال مكاب رسول الله وباللام قلت بحسب اختلاف المعاني تختلف
صلات الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء جيء بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص
فلهذا استعمل باللام قوله اسحق مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وهو ابن
اخي انس من جهة الام قوله وجدت اي اصبت وادركت بهمزة الاستفهام
وفي بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة
شهد المشاهد كلها وروى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري ثلثه منها مات
بالمدينة سنة اثنتين وثلثين على الاصح وهو زوج ام انس رضي الله عنه حوله
منصوب بالظرف فيه اي لمن كان حوله وفانطلق اي الى بيت ابي طلحة وفي بعضها
فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدم بين يدي الامام
ونحوه قال ابن بطال فيه الدعا الى الطعام وان لم تكن وليمة وفيه ان الدعا
الى ذلك مني المسجد وغيره سوآ لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد
ما قل من ثواب الاطعام وفيه دعآ السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل
الكبير اذا دعي الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان
الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى الله عليه
وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله

به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة ۞

باب التقاضي واللعان في المسجد

قوله يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى يا بوزكريا ويعرف بالخشبي بفتح المنقطة وبالفوقانيه المشدده وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندي اقول ويحتمل ان مراده يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدم في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسهل بن سعد في آخر كتاب الوضوء قوله ارايت الضمة للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله ام لا قال ملك لفظ الرجل يتناول محرم المراة وغيره فجواز خلو المراة مع ابيها وفي الجملة لا اشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه معها لا تقتضي كونها في حالة الجماع ظاهر السياق التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة قوله فلاعنها اي الرجل والمراة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقول الزوج لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين اولان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال بن امية والثاني انه عاصم ابن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء جايز في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد وبحضرة الخلفاء وان كان اللعان يكون في الجامع لانها مقطع الحقوق

يقضي م

باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر وما لا يجوز

أمر ولا يجوز ضبطناه بالجزم وقيل انه مرفوع بالحاء المهملة وهو متعلق بالشق الثاني

قوله عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبي مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابراهيم سبط عبد الرحمن ابن عوف في باب تفاضل اهل الايمان ومحمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث قال القدسي في الكمال للبخاري منها واحد بالمدينة في زمان معاوية قوله لك ان يلت الصلوة سهلا له ملت نفس الصلاة لله والاداء في الموضع المخصوص له وصفنا بتشديد الفاء المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفاء بين بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا تقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء اقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان الرئيس الى بيت المرؤس وتسوية الصف خلف الامام ۞

الصلاة وان كانت لله لكن كونها في هذا المكان لعتبان اي ومع قصد ذلك هو لله ايضا

باب المساجد في البيوت

قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلوة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مصغرا مخففا قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا

فايدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به والامكان هو مشهورا
بذلك وغرضه التعريف للجاهل به قوله انكرت بصري اما ان اراد به العمى او
ضعف الابصار وكانت الامطار اى وحدث وكان تامة وسال الوادي من باب
اطلاق المحل وارادان الحال وفاصلي بالنصب عطفا على اتى وبالنظر الى انه في جواب
النفي قوله فانخل بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفاء وقع بعد النفي المستفاد
من الودان قوله ان شاء الله تعليق بمشيئة الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله
انما هو فيما مجزوم به فان قلت فقولك فيما روي ابن الربيع بقوله ان عتبان
الى هنا مرسل اه لا جزم بانه سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك
لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل
واختلفوا فيما اذا قال صرتنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام
احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول
على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على
الاصح قوله حين دخل وفي بعضها حتى دخل النووي في شرح صحيح مسلم
زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى
دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها منه وجاء بسببها وهي
الصلاة في بيتي فان قلت قد ثبت في حديث اتيانه صلى الله عليه وسلم
بيت مليكة في باب الصلوة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس
فما الفرق بينهما قلت المهم ههنا هو الصلوة فانه دعاه لها وثمة دعته
للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي اليه قوله
خزيرة بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء ان ينصب القدر بالحم

يقطع صغارا على ما يكثر فاذا نضج ذر عليه الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة
اى جاؤا واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا اهل الك
المحلة والدخشن بالمهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبتنقيط السين
المضمومة وبالنون وروي مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين
وروي في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك
وجه الله اى ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قالها مصدقا بها متقربا بها
الى الله فلا يشك في صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق
اصلا قوله نصحته فان قلت يقال نصحت له لا اليه قلت قد ضمن
معنى الانتهاء ويبتغي اى يطلب فان قلت لا بد من قوله محمد رسول الله
ايضا قلت هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها فان قلت هذا يدل على ان
العصاة لا يدخلون النار قلت المراد من التحريم تحريم الخلود جمعا بينه
وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة قوله
الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون قال
الغساني وكان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين بالمعجم
الضاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين والسراة
بفتح السين جمع السري اى السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على
فعله وجمع السراة سروات قوله ذلك اى بالحديث المذكور فان
قلت محمود كان بعد فلم سال الزهري عنه قلت اما للتقوية ولا
القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبي واختلف
في قبول متحمل زمان الصبي واعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال

صاحب جامع الاصول وقيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم
ابن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف ايضا فكلهم مدني انصاري
قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بالصلي
الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه انه من دُعي من الصلحاء الى شيء يتبرك به
منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفا بالعهد وصلوة النافلة في جماعة
بالنهار واكرام العلماء اذا دعي الى شيء بالطعام ونحوه وفيه التنبيه على اهل
الفسق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر
من يذكر عنده بفسق ونحوه له اجمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا
للصلوة وغاب احدهم ان يسالوا عنه النووي وفيه انه لا يكفي في الايمان
النطق من غير اعتقاد وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه
امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع
الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه
استدعاء وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا
اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا يلبس
ملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان
موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو برئ
منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز
امامة الاعمى واسناد المسجد الى القوم ٥

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

ولفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن قوله يبدا اي في دخول
المسجد وذكر خرج في مقابلة قرينه له وسليمان بن حرب ضد الصلح تقدم في باب

من كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وماقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في
الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغرا مخففا قوله ما
استطاع ما اما موصول فهو بدل التيمن واما معنى ما دام وبه احترز عما لا
يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه اما يتعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما على سبيل
التنازع وفي طهوره بضم الطاء اي تطهره وترجله اي تمشطه الشعر وبنعله اي
تلبسه النعل فان قلت هذا بدل البعض عن الكل ويفيد استحباب التيمن في بعض
الامور والتاكيد بكله يفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص
بالذكر اهتماما بهذه الثلاثة وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور
مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسا
اما ان يتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء الكل منها بمثال فان
قلت المحبة امر باطني فمن اين علمت عايشة رضي الله عنها ذلك قلت بالقراين
او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ٥

باب على نبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد

بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد
والمكان ظرف فان قلت ما وجهه لو عدي الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان
مفعولا به لا مفعولا فيه لان الواجب حينئذ ان يجعل مكانها قائما مقام الفاعل
لانه المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه مسند
فلا يصير مسندا اليه قلت جاز في مفعول اعطيت جعل كل من المفعولين
مفعولا لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه كحكمه
قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث
قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور

المشددة

غير الانبياء ومن في حكمهم كالصالحين من امهم قوله وما يكره معطوف على هل ينبش
فان قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو
استفهام تقريري فهو ايضا في حكم جملة خبرية مثبوتية مثلها فالترجمة مشتملة
على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور
فمعنى الاولى لا يبقى لصورة القبر اثر وفي الثانية نحلافها والحديث الثاني شاهد
للاولى كما ان الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه شاهد للثانية قوله القبر منصوب
على التحذير بحذف عامله وهو اتق وفي بعضها بهمزة الاستفهام الانكاري
اي ايصلى عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الامر بالامالة يدل على الجواز
قوله محمد بن المثنى بفتح النون وبحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة
والاسناد بعينه تقدم في باب احب الدين الى الله أدومه قوله ام حبيبة بفتح
المهملة ام المومنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية
هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة
فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من
الهجرة وكان النجاشي احمرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها
اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع وار بعين بالمدينة
على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المومنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت
ابي امية المخزومية هاجرت زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة
مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم
والغلظة بالليل قوله كنيسة بفتح الكاف وهو معبد النصارى ورايا بها
بلفظ التثنية وفي بعضها رايتها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان
قوله فمات معطوف على كان وبنوا هو جواب اذا واولئك بكسر الكاف والشرار

جمع الشر كالاخيار جمع الخير فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ
لا يدل على المسئلة الاولى بل انه يدل على مذمة المتخذ القبر مسجدا وهو عكس ما هو
المقصود منها ولا على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت المذمة
قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير
الانبياء ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق
لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان بنا المسجد في القبور مشعر
بالصلوة فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله اولئك شرار الخلق والمدعي
الكراهة قلت ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة
التنزيه فتخص المذمة بالتصوير فان قلت التصوير معصية ولا يصير المومن
بالمعاصي كافرا وشرار الخلق هم الكفرة قلت هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونه
ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن
فعل التصاوير وانما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور الهة قوله عبد الوارث
اي التنوري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح
بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم يصريون قوله في حي اي
قبيلة وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وار بعا وعشرين
وفي بعضها اربع عشرة والنجار بفتح النون وتشديد الجيم ابو قبيلة الانصار قوله
متقلدين وفي بعضها متقلدي والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة
المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب
خلف الراكب واللام بفتح الميم واللام وبالهمزة الجماعة الاشراف قوله القتاي
رحله والفنا بكسر القاف وبالمد وفتا الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد

قوله متقلدين السيوف منصوب على الحال وفي رواية الترجمة متقلدة السيوف بحذف النون والسيوف مجرورة بالاضافة

قوله ابو حمزة انا سفيان الهمدوني والصواب

الانصاري تعلم في باب لا يستقبل القبلة بغايط والمرابض جمع المربض وهو
ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على محل لا علي
يصلى قوله امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اى من عبد الله وثامنوني
اي يبيعونيه بالثمن ومعنى لا تطلب ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل الله
واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل بمن والقياس
ان يقال الا من الله قلت معناه لا تطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله
قوله قبورا بالرفع بدل او بيان لما اقول وقصفوا النخل اى هو ضع النخل قوله
وعضادتيه بكسر العين المهملة وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه
واعضاد كل شئ ما يسند حواليه قوله ويرتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد
رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان
يوقف على الاخر والمهاجرة الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم قراها
بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر الخطابي حدثنا الحمامي لفظ خرب
بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وساير الناس يقولون خرب جمع
خربة كقلم وكلمة الا ان لفظ فسويت يدل على ان الصواب فيه اما
الخرب جمع الخربة مضمومة الخاء ساكنة الراء وهي الخروق التي في تلك الارض
الا انهم يخصون بهذا الاسم كل نقبة مستديرة واما الجرف بكسر الجيم
وفتح الراء جمع الجرفة التي هي جمع الجرف كالقرطة التي هي جمع القرط وهي ما
جرفه السيول والكلة من الارض وابين منهما في الصواب ان يساعده
الرواية ان يكون فيه حدب جمع اكدبة بفتح المهملتين اى المرتفع من الارض
وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدوب اى موضع فيه
حروف واما الحرف فانما يعمر ويبنى دون ان يصلح ويسوى والله اعلم

(نسخة يا جرفته السيول)

(قوله الا ان يكون فيها بناء هدم فتسويته الارض بازالته)

(هذا فيه كلف الحاجة اليه مع صحة الرواية والمعنى معه النجة والواو بمعنى التسوية)

قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال قال الاوزاعي يفعل لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان
يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان يدخل موتاهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح
دخولها على وجه البكاء وايضا انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا
قبر ابي رغال بكسر الراء وكحفف الجيم وهو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم
مدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وراية ذلك انه دفن معه غصن
من ذهب فابتدروا للناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها
لطلب المال

باب الصلاة في مرابض الغنم

اي اماكنها
وهي بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم وفتح الباء ابن حجر قال العيني مربض بفتح الميم وكسر الباء وضبطه بعضهم اعني ابن حجر بكسر الميم وفتح الباء وهو غلط فلعل ابن حجر ضبطه ضبط رواية والعيني ضبطه ضبط أهل اللغة

والمرابض جمع المربض بكسر الباء ماوى الغنم قوله ثم سمعته بعد معقول ليلي التياح وبعد
هو مبني على الضم اى بعد ذلك القول والغرض انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا
بقبيل بناء المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تاخر حمل المطلق
على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن بطال قال الشافعي لا اكره الصلوة في مرابض الغنم اذا كان سليما من
ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول انس كان
يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من
الابوال والابعار فدل ان الابعار والابوال طاهرة اقول ليس بحجة
عليه لان عدم السلامة منها ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه
ان الاصل والظاهر اذا تعارضا تقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم
الحايل بين المصلي وبين الارض فقد تفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها او ان
نجاستها ووجوب الاحتراز المصلي عن النجاسة معلوم من دليل آخر ٥

باب الصلاة في مواضع الابل

قال

قوله الوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز ابدالها الفا خيطان من لؤلؤ
تحالف بينهما وتشدها المراة وقيل ينسج من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ
وعن الفارسي لايسمي وشاحا حتى يكون منظوما باللؤلؤ او ودع ونحوه
وقولها في الحديث من سبور يدل علي انه كان من جلد وقوله بعد
فحسبته لحما لاينفي كونه مرصعا لان بياض اللؤلؤ علي حمرة الجلد
يصير كاللحم السمين قوله فوضعته اووقع منها شئ من الراوي
وقد رواه ثابت في الدلايل من طريق ابي معوية عن هشام
فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت الي بعض بيتها فوضعت
قوله البست الآ انه بتخفيف اللام وكسر الهمزة وهذا البيت الذي انشدته
هذه المراة عروضه من الضرب الاول من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن
مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس
الساكن في ثاني جزء منه فان اشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالما اوقلت
ويوم وشاح بالتنوين بعد حرف التعريف صار القبض في اول جزء من البيت وحذف

قوله وقال الزهري الخ هو طرف من حديث طويل يأتي موصولا في باب
وقت الظهر وقد تقدم طرف منه في كتاب الايمان وقد نازعه الاسماعيلي
في الترجمة فقال ليس ما اراه الله نبيه من النار عن ان تار معبودة
لتقوم بتوجه المصلي اليها وقال ابن التين لاحجة فيه علي الترجمة لانه
لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك للمعني الذي اراده
الله من تنبيه العباد وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء
منه لانه صلي الله عليه وسلم لايقر علي باطل فدل علي ان مثل جاين
وتفرقة الاسماعيلي بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن
الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته
في الجملة واحسن من هذا عندي ان يقال لم يفصح المصنف في الترجمة
بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان مراده التفرقة بين من يتقي ذلك وبين

باب العلاة في مواضع الابل

وهذا نص علي ان الحاء المهملة والشين
المعجمة والراء معني التسوية
فيها ان يكون فيها آثار هدم فتسوى
الارض بازالته

وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المخروب الي موضع
حروف واما الحرف فانما يعمر ويبنى دون ان يصلح ويسوي والله اعلم

به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة ۞

باب القضاء واللعان في المسجد

قوله يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى يا بوزكريا ويعرف بالخشبي بفتح المعجمة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندي اقول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدم في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسهل بن سعد في آخر كتاب الوضوء قوله ارايت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ الرجل يتناول محرم المراة ولا خلاف في جواز خلوة المراة مع ابيها وفي الجملة لا اشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه معها لا يقتضي كونهما في حالة الجماع قلت السياق التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة قوله فلاعنها اي الرجل والمراة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقول الزوج لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال بن امية والثاني انه عاصم ابن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء جايز في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد وبحضرة الخلفاء وان كتمان اللعان يكون في الجامع لانها مقطع الحقوق ۞

باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر وهو لا يتجسس ضبطناه بالجيم وقيل انه مروي بالحاء المهملة وهو متعلق بالشق الثاني

قوله عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبي مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان ومحمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث قال القدسي في الكمال للبخاري منها واحد بمات بالمدينة في زمان معاوية قوله لك ان تصلي الصلوة سلاله ملت نفس الصلاة لله والاداء في الموضع المخصوص له وصففنا بتشديد الفاء المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفاء بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا تقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله ان تجيء فتصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء اقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان الرئيس الى بيت المرؤس وتسوية الصف خلف الامام ۞

الصلاة وان كانت لله لكن كونها في هذا المكان لعتبان اي ومع قصد ذلك هو لله ايضا

باب المساجد في البيوت

قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلوة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مصغرا مخففا قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا

فايدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به والامكان هو مشهورا
بذلك وغرضه التعريف للجاهل به قوله انكرت بصري اما ان اراد به العمى او
ضعف الابصار وكانت الامطار اى وحدث وكان تامة وسيال الوادي من باب
اطلاق المحل واراد ان الحال وفاصلي بالنصب عطفا على اتى وبالنظر الى انه في جواب
النفي قوله فانخه بالرفع وفي بعضها بالنصب على ان الفاء وقع بعد النفي المستفاد
من الود ان قوله ان شاء الله تعليق بمشية الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله
انما هو فيما مجزوم به ما ان قلت فما قولك فيما روي ابن الوليد بقوله ان عتبان
الى هنا مرسل اصو لا جزم بانه سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك
لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل
واختلفوا فيما اذا قال صرثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام
احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول
على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على
الاصح قوله حين دخل وفي بعضها حتى دخل النووي في شرح صحيح مسلم
زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى
دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها منه وجاء بسببها وهي
الصلاة في بيتي فان قلت قد ثبت في حديث اتيانه صلى الله عليه وسلم
بيت مليكة في باب الصلوة على الحصير انه بدا بالاهم ثم صلى وههنا بالعكس
فما الفرق بينهما قلت المهم ههنا هو الصلوة فانه دعاه لها وثمه دعته
للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي اليه قوله
خريف بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء ان ينصب القدر بالحمم

يقطع صغارا على بكثير فاذا نضج زد عليه الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة
اى جاؤا واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا اهل المحلة
المحلة والدخشن بالمهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبتنقيط السين
المضمومة وبالنون وروي مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين
وروي في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك
وجه الله اى ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قالها مصدقا بها متقربا بها
الى الله فلا يشك في صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق
اصلا قوله نصحته فان قلت يقال نصحت له لا اليه قلت قد ضمن
معنى الانتهاء ويبتغي اى يطلب فان قلت لا بد من قوله محمد رسول الله
ايضا قلت هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها فان قلت هذا يدل على ان
العصاة لا يدخلون النار قلت المراد من التحريم تحريم الخلود جمعا بينه
وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة قوله
الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون قال
الغساني وكان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين بالعجم
الضاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين والسراة
بفتح السين جمع السري اى السيد وهو جمع عزيز اذ لا جمع فعيل على
فعله وجمع السراة سروات قوله ذلك اى بالحديث المذكور فان
قلت محمود كان عمدا فلم سال الزهري عنه قلت اما للتقوية ولا
القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبى واختلف
في قبول متحمل زمان الصبى واعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال

صاحب جامع الاصول وقيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم
ابن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف ايضا فكلهم مدني انصاري
قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بالمصلي
الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه انه من دُعي من الصلحاء الى شيء تبرك به
منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفا بالعهد وصلوة النافلة في جماعة
بالنهار واكرام العلماء اذا دعي الى شيء بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل
الفسق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر
من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا
للصلوة وغاب احد منهم ان يسالوا عنه النووي وفيه انه لا يكفي في الايمان
النطق من غير اعتقاد وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه
امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع
الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه
استدعاء وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا
اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا يلبس
بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان
موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو برئ
منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز
امامة الاعمى واسناد المسجد الى القوم ٥

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

ولفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن قوله يبدا اي في دخول
المسجد وذكر خرج في مقابلة قرينه له وسليمان بن حرب ضد الصلح تقدم في باب

من كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وماقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في
الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغرا مخففا قوله ما
استطاع ما اما موصول فهو بدل التيمن واما معنى ما دام وبه اجترز عما لا
يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه اما يتعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما على سبيل
التنازع وفي طهوره بضم الطاء اي تطهره وترجله اي تمشطه الشعر وتنعله اي
تلبسه النعل فان قلت هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض
الامور والتاكيد بكله يفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص
بالذكر اهتماما بهذه الثلاثة وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور
مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان
اما ان يتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء الكل منها بمثال فان
قلت المحبة امر باطني فمن اين علمت عايشة رضي الله عنها ذلك قلت بالقرائن
او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ٥

باب على تبنى قبور مشرفا عليها وتجدد مكانها ونحوه

بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد
والمكان ظرف فان قلت ما وجهه لو عدي الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان
مفعولا به لا مفعولا فيه لان الواجب حينئذ ان يجعل مكانها قائما مقام الفاعل
لانه المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه مسند
فلا يصير مسندا اليه قلت جاز في مفعول اعطيت جعل كل من المفعولين
مفعولا لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه كحكمه
قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث
قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور

خير الانبيآء ومن في حكمهم كالصالحين من امهم قوله وما يكره معطوف على هل ينبش
فان قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو
استفهام بتقرير فهو ايضا في حكم جملة خبرية مثبوتية مثلها فالترجمة مشتملة
على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور
فعلى الاولى لا يبقى لصورة القبر اثر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني شاهد
للاولي كما ان الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه شاهد للثانية قوله القبر منصوب
على التحذير بحذف عامله وهو اتق وفي بعضها بهمزة الاستفهام الانكاري
اي ايصلى عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز
قوله محمد بن المثنى بفتح النون وبحيى ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة
والاسناد بعينه تقدم في باب احب الدين الى الله أدومه قوله ام حبيبة بفتح
المهملة ام المومنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية
هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة
فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من
الهجرة وكان النجاشي اصدقها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها
اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة
على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المومنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت
ابي امية المخزومية هاجرت مع زوجها ابي سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة
مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم
والغلظة بالليل قوله كنيسة بفتح الكاف وهو معبد النصارى ورايا بها
بلفظ التثنية وفي بعضها رايتها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان
قوله فمات عطف على كان وبنوا هو جواب اذا واولئك بكسر الكاف والشرار

جمع الشر كالاخيار جمع الخير فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ
لا يدل على المسئلة الاولى بل انه يدل على مذمة المتخذ القبر مسجدا وهو عكس ما هو
المقصود منها ولا على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت المذمة
قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير
الانبيآء ومن في حكمهم من الصالحين فالكاجل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق
لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان بنا المسجد في القبور مشعر
بالصلوة فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله اولئك شرار الخلق والمدعي
الكراهة قلت ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة
التنزيه فتخص المذمة بالتصوير فان قلت التصوير معصية ولا يصير المومن
بالمعاصي كافرا وشرار الخلق هم الكفرة قلت هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونه
ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن
فعل التصاوير وانما نهي عنه لاتخاذهم القبور والصور الهة قوله عبد الوارث
اي التنوري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح
بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بصريون قوله في حي اي
قبيلة وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفآء واربعا وعشرين
وفي بعضها اربع عشرة والنجار بفتح النون وتشديد الجيم ابو قبيلة الانصار قوله
متقلدين وفي بعضها متقلدي والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة
المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب
خلف الراكب واللام بفتح الميم واللام وبالهمزة الجماعة الاشراف قوله التي اي
رحله والفنا بكسر الفآء وبالمد وفنآء الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد

قوله متقلدين السيوف منصوب على الحال وفي رواية الكرمينية متقلدة السيوف بحذف النون والسيوف مجرورة بالاضافة

قوله على الدال من نوفل اليهود ولعنهم

الانصاري تعلم في باب لا يستقبل القبلة بغايط والمرابض جمع المربض وهو
ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على محل لا يصلي
يصلي قوله امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اي من عبد الله وثامنوني
اي يبيعونيه بالثمن ومعنى لا تطلب ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل الله
واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس
ان يقال الا من الله قلت معناه لا يطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله
قوله قبور بالرفع بدل او بيان لما اقول وقصفوا النخل اي وضع النخل قوله
وعضادتيه بكسر العين المهملة وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه
واعضاد كل شيء ما يشد حواليه قوله يرتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد
رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان
يوقف على الاخر والمهاجرة الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم قراها
بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر الخطابي حدثنا الحمامي لفظ الخرب
بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وساير الناس يقولون خرب جمع
خربة ككلمة وكلة الا ان لفظ فسويت يدل على ان الصواب فيه اما
الخرب جمع الخربة مضمومة الخاء كانه الرآء وهي الخروق التي في تلك الارض
الا انهم يخصون بهذا الاسم كل نقبة مستديرة واما الجرف بكسر الجيم
وفتح الراء جمع الجرفة التي هي جمع الجرف كالقرطة التي هي جمع القرط وهي ما
جرفه السيول واكلته من الارض وابين منهما في الصواب ان ساعدته
الرواية ان يكون فيه حدب جمع اكدبة بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض
وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدوب اي موضع فيه
حروف واما الكرف فانما يعمر ويبنى دون ان يصلح ويسوى والله اعلم

(هذا انما يكون على الاضافة اليه مع صحة الرواية والمعنى مع النصب والواو بمعنى التسوية فيجاز ان يكون فيها اتباعا وهم فسووه الارض بالراء)

باب الصلاة في مرابض الغنم

مالك ان بطال اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال قال الاوزاعي لا يفعل لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان
يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان يدخل موتاهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح
دخولها على وجه البكاء وايضا انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا
قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة وهو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم
مدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن
من ذهب فابتدر الناس وبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها
لطلب المال

والمرابض جمع المربض بكسر الباء ماوى الغنم قوله ثم سمعته بعد مقول ليث التياح وبعد
هو مبني على الضم اي بعد ذلك القول والغرض انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا
بقبل بناء المسجد واذا ورد مطلق وقيد سواء تقدم المطلق او تاخر حمل المطلق
على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك ان بطال قال الشافعي لا اكره الصلوة في مرابض الغنم اذا كان سليما من
ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول انس كان
يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من
الابوال والابعار فدل ان الابعار والابوال طاهرة اقول ليس حجة
عليه لان عدم السلامة منها ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه
ان الاصل والظاهر اذا تعارضا تقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم
الحايل بين المصلي وبين الارض فقد تفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها او ان
نجاستها ووجوب الاحتراز المصلي عن النجاسة معلوم من دليل آخر ٥

باب الصلاة في مواضع الابل

وهي بالموحدة والضاد المعجمة جمع مبضة بكسر الميم وفتح الباء ابن حجر قال العيني مبضة بفتح الميم وكسر الباء وضبطه بعضهم اعني ابن حجر بكسر الميم وفتح الباء وهو غلط فلعل ابن حجر ضبطه ضبط رواية والعيني ضبطه ضبط اهل اللغة

قوله ووقال الزهري الخ هو طرف من حديث طويل يأتي موصولا في باب
وقت الظهر وقد تقدم طرف منه في كتاب الايمان وقد نازعه الاسماعيلي
في الترجمة فقال ليس مما ترجم الله نبيه من النار عن النار معبودة
لتقوم بتوجه المصلي اليها وقال ابن التين لا حجة فيه على الترجمة لانه
لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده
الله من تنبيه العباد وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء
منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثل جانبي
وتفرقة الاسماعيلي بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن
الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته
في الجملة واحسن من هذا عندي ان يقال لم يقصد المصنف في الترجمة
بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان مراده التفرقة بين من يتقذ ذلك بينه

قوله الوشاح بكسر الواو وبجوز ضمها وبجوز ابدالها الفا خيطان من لؤلؤ
تخالف بينهما وتشد على المراة وقيل يشبه من اديم عريضا ويرصع باللؤلؤ
وعن الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما باللؤلؤ او ودع انتهى
وقولها في الحديث من سبور يدل على انه كان من جلد وقوله بعد
فحسبته لحما لاينفي كونه مرصعا لان بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد
يصير كاللحم السمين قوله فوضعته او وقع منها شئ من الراوي
وقد رواه ثابت في الدلايل من طريق ابي معوية عن هشام
فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت الى مغتسلها فوضعت
قوله البت الا انه بتخفيف اللام وكسر الهمزة وهذا البيت الذي انشدته
هذه المراة عروضه من الصرا الاول من الطويل واجزاوه ثمانية وزنه فعولن
مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس
الساكن في ثاني جزوه فان اشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالما اوقلت
ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في اول جزء من البيت وحذف

وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحاذي اي موضع
حروف واما الحرف فانما يعمر ويبنى دون ان يصلح ويسوي والله اعلم

(وهذا فيه كلفة الحاجة اليه مع صحة الرواية والمعنى مع التسوية المجعة والوراد ويمكن ان يكون فيها اذا هدم فتسوية الارض بالمد)

باب الصلاة في مواضع الابل

الانصاري تعلم في باب
ماوى الغنم وربوض الغنم
يصلي قوله امر بلفظ ا
اي يشعرونه بالثمن
والطلاق الثمن عليه على
ان تعال الامن الله فلا
قوله قبور بالرفع بدل
وعضادتيه بكسر العي
واعضاد كل شئ ما يس
رجز الراجز وارتجز و
توقف على الاخر والم
بالتا متحركة خروجا
بكسر الخا وفتح الرآ
خربه كلكم وكلة ا
الخرب جمع الخربه م
الا انهم يخصون
وفتح الرا جمع الجرف
بحر فيه السيول وا
الرواية ان يكون فيه

وهو الذي يليق بقوله نسويت وانما يسوى المكان المحاوب اى موضع بيه
حروف واما الكرف فانما يعمر ويبنى دون ان يصلح ويسوى والله اعلم

وهو اخف من الاول واستعمال القبض في الجزء
الثاني وكذا السادس في اشعار العرب كثير جدا
نادر في اشعار المولدين وهو عند الخليل بن احمد
اصلح من الكف والاجود عندهم الجمع بين الكف وهو
حذف السابع الساكن وبين القبض بشرط ان
يعاقبا وانما اوردت هذا القدر هنا لان الطبع ينفر
من القبض اي الطبع السليم ينفر من القبض المذكور اه

(هذا فيه كلف لاحاجة اليه
مع صحة الرواية والمعنى مع
الحجة والواو بمعنى التسوية
فيجوز ان يكون فيها ماء هم فتسوى
الارض بالماء)

فار

جاسها ووجوب الاحتراز عنها من نجاسة معفو عن يسيرها

باب الصلاة في مواضع الابل

(وفيه ان ورد الحرف للمعنى
الورد الحرف للمعنى)

قوله صدقة تقدم في باب العلم والعظة بالليل وسليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منصرف وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين وماية وعبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومايه ونافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنه تقدم في آخر كتاب العلم قوله يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلوة في اعطان الابل فقيل السبب فيه ان من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فينجسون اعطانها ومن عادة اصحاب الغنم ترك التغوط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينيذ لما روى انها جن خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها من ارواثها وابوالها كالان من ابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الابل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسه وكذا في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ولهذا جوز ابو حنيفة الصلاة فيها بلا تفاوت اقول او العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها ماوى الجن

باب من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد

لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بانه خبر المبتدا والتنور مبتدا بتشديد النون حفيرة النار قيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات قوله قال الزهري تعليق وصله المصنف في التفسير بلفظ التصحيح وان النار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي نار جهنم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير قوله انخسفت اي انكسفت ونصلي اي صلاة الكسوف واريت بضم الهمزة اي ابصرت النار في الصلوة وكاليوم صفة لمصدر محذوف اي رؤية

وصل هذا التعليق في باب وقت الظهر

مثل رؤية اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للنظر فظيعا مثل اليوم وقط بتشديد الطاء وتخفيفها للزمان الماضي المنفي ويقال انفا قطا بضمتين واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطاء وافظع اي اشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار الخطابي هو بتحتانية وجهين ان يكون بمعنى الفظيع كانه قال لم ار منظرا فظيعا كاليوم قط وهذا نحو الله اكبر وان يضمر فيه حرف كانه قال لم ار منظرا افظع منه قال ابن بطال الصلوة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلوة اليه وقصدها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما راه في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلوة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم فكذا الجنة اذ لا قايل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمخروم

باب كراهة الصلاة في المقابر

قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي ابن عمر العمري المذكور انفا قوله من صلوتكم اي بعض صلوتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير تتعدى الى مفعولين كقوله هو الذي جعلكم خلايف الارض قوله لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها الخطابي فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوكانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت ولما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حيوته اقول هو شيء ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصايصه سيما وقد

من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول
مثل ما به فهو قاس القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن
اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديار هؤلاء لا تسكن
بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكف دهره باكيا ابدا
وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان
قال ابن بطال هذا انما هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط
يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا في مقام التوبيخ على السكون فيها
وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي فيها عن الصلوة ورحل عنها ثم
صلى فكراهة الصلاة في موضع الخسف اولى الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم
الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل ان من صلى هناك لا تفسد صلاته
لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو
غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته
قال وهذا خلف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلوة من لم
يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به ٥

باب الصلوة في البيعة

هي بكسر الموحدة معبد النصارى قوله التي فيها الصور هي صفة للكنايس لا
للتماثيل لان التمثال هو الصورة او هو منصوب على الاختصاص وقال الداودي
روي لفظ الصور مجرورا فهو بدل من التماثيل او بيان قوله محمد ابن سلام
البيكندي وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وام سلمة بفتح اللام
قوله ماربية بالراء وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب في البيعة وما في

قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدارس والصومعة وبيت الصلبة وبيت النار ونحو ذلك وقوله من اجل التماثيل جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق والصور اعم قوله التي فيها الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر ويجوز الرفع ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفي رواية الاصيلي والصور بزيادة الواو العاطفة

ابن اخت مالك

قوله لا تدخلوا كان هذا النهي لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك وقد صرح المصنف في احاديث الانبياء لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم اه

دور الانبياء مدفون حيث يموتون قال صاحب شرح التراجم فهم البخاري من
الحديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر فدل المفهوم
على ان المقابر ليست محلا للصلوة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون
المكلف بترك الصلوة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلوة المكلف
في المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر

باب الصلاة في مواضع الخسف

قوله يخسف اي يغيب المكان الذاهب في الارض وبابل اسم موضع بالعراق قريبا من
الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين
ببابل قوله اسمعيل اي المشهور بابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان
وعبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله بن عمر مر في باب امور الايمان قوله على
هؤلاء المعذبين بفتح الذال يعني ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود واما الهم
قوله لا يصيبكم بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين
بغير هم ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم امتناع الاصابة بالغير عموم الظالم
قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية
الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيمة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا
يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع في موضع يجب التضرع فيه ظلم فان قلت كيف
دلالته على الترجمة قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلوة باشرها للبكاء
وهي مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان او حرف منهم او مدود تبطل الصلاة
فان قلت الحديث لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا دائما قلت المراد الدخول في
كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه الخطابي معنى هذا الكلام ان الداخل
في ديار القوم الذين اهلكوا بالخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى

الحدث هو الكنيسة وهو معبد اليهود قلت المشهور هذا لكن في اللغة
الكنيسة ايضا للنصارى الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى قوله
او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم من النبي متناول لغيره ومباحث
الحدث تقدمت في باب هل تلبش قبور مشركي الجاهلية فان قلت ما وجه
الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او تحريمها وبين ما في باب من صلى
وقدامه نار او شيء مما يعبد من جواز الصلوة وعدم كراهتها قلت التماثيل
حكمها غير حكم سائر المعبودات لانها من اعظمها منكرات اذ الصور محرمة
سواء تعبد بها لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة او لان التماثيل شاغلة
عن الحضور في الصلوة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني
عن صلوتي وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان يفتنني بخلاف غيرها
قال ابن بطال لا معارضة بين البابين هذه كانت بغير اختيار وما
في هذا الباب لعمر انا لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحباب
دون ضرورة تدعوا الى ذلك قوله نزل بضم النون وكسر الزاي المخففة
الجوهري النزلة كالزكام يقال به نزلة بلفظ المجهول والخميصة
الكساء الاسود المربع له علمان قوله واغتم اي تسخن ويقال غم يومنا فهو
غم اذا كان ماخذا النفس من شدة الحر قوله وهو كذلك مقول الراوي اي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف وكذا
لفظ يحذر ما صنعوا ايضا مقول لا مقول الرسول وانما كان يحذرهم من
ذلك الصنيع ليلا تفعل بقبره مثله ولعل الحكمة انه يصير بالتدريج شبيها
بعبادة الاصنام قوله قاتل الله اليهود هنا عبارة عن الطرد والابعاد

وقد نزل م

عن الرحمة فتؤداه وتؤدي اللعنة واحدا فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا
بخلاف ما تقدم قلت لانهم اشتهروا هذا الاتخاذ وابتدوا به فهم اظلم او
لانهم اشد غلوا فيه ما قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
بفتح الطاء قوله كافة اي جميعا وهو ما يلزمه النصب على الحالية واستهجن اضافتها
نحو كافتهم ومتن الحديث واسناده بعينهما تقدما بشرحهما اول كتاب التيمم
قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروه الصلاة فيها
ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة لصلوة فيها لكونها مسجدا فدخل
في عمومها المقابر والمرابض والكنايس وغيرها

باب نوم المرأة في المسجد

قوله عبيد مصغرا مخففا وفي بعضها عبيد الله وهشام اي ابن عروة والاسناد
بعينه تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض قوله وليدة بفتح الواو
اي امة والصبية الجارية والوشاح بنسيج من ادم عريضا ويرصع بالجواهر
وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها يقال وشاح واشاح بالكسر ووشاح
واشاح بالضم والسير جمع السير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد والمسير
من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحذياة مصغرا ومكبرها الحداة
على وزن العنبة فالاصل في تصغيرها الحذياة بسكون الياء وبهمز مفتوحة
ولو ادغمت الهمزة في الياء صار حذية وفي بعضها الحذياه بتشديد الياء
وبالالف فقيل حصل الالف من اشباع فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة
بلفظ التصغير مرادفا للحداة قوله يفتشون وفي بعضها يفتشوني
وقبلها بضمتين اي فرجها فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال
قبلي قلت ان جعلناه من كلام عايشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على

ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسه شخصا كانه غيره قوله زعمتم مفعولاه ان عدي الى مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحو اني اخذته وانا صاحبه قوله هوذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر او تاكيد للاول او لذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان وما بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص قوله قالت عائشة والخبا بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت مؤنثا فهو باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمعجمة الجوهري هو وعاء المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير قوله فتحدث بلفظ المضارع اما من التحديث بحذف احدي التائين منه فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة او تاء التفعل قلت المذهب السيبوي ان المحذوفة هي الثانية لان الثقل نشأ منها وقيل هي الاولى لان الثانية تحل حذفها بمعنى الباب قوله هذا اي هذا البيت وبهذا الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه انه من لم يكن له مسكن ولا امكان مبيت ان يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امراة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشأمنا بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراد الله به في غير تلك البلدة والوشاح خيطان من لولو تخالف بينهما تتوشح به المراة وشاة موشحة اذا كانت ذات خطين باب نوم الرجل في المسجد اي جواز ذلك وهو

قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب طلاق الايمان

والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعمل يوم المهلة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل في المسجد ياوي اليه المساكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش ورماهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث وللبخاري ثلثة منها مات قريب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله يحيى الى القطان والاسناد لعينه تقدم في باب كراهة الصلوة في المقابر قوله اعزب وهي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة الفصيحة فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة لفظ لا اهل له قلت فائدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله في مسجدنا متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمر الان التركيب يدل على التكرار قوله عبد العزيز ابن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة فيما قدمنا في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة وابا تراب حذف

منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير العزب ودخول الوالد في بيت ولده
بغير اذن زوجها وذكر الشخص ما بينهما من النسب والتكني بما يلابسه من
الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه
اباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا ينتفع فيما يحل كالاكل والشرب وفيه
الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان لا يغضبه بل يونسه
وفيه مداراة الصهر وتسلية امره في غيابه وجواز التكنية لغير
الولد وان الملائكة يحاول بها ستر العورة قوله يوسف هو المزوروذي
سبق في باب من توضأ من الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة
وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مر في باب
التستر في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل
للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه
وابا حازم السابق انفا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ
واعرف الامتياز بينهما قوله رداء هو ما يكسو النصف الاعلى والازار
ما يكسو النصف الاسفل وقد يطلق كل واحد منهما على الاخر
حذف منه والضمير في فنهاها عائد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة
ولم يثن لفظ النصف للعلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى
الساقين

باب الصلاة اذا قدم من سفر

قوله كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل
الله فيهم وعلي الثلاثة الذين خلفوا روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات

بالمدينة سنة خمسين قوله خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وبالمهملة مر في
باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم في باب الوضوء بالمد
ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة
وبخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة قوله اراه بضم الهمزة
اي اظن قال محارب عن جابر اتيت ضحى بزيادة لفظ ضحى وهذا الكلام
ادراج من الراوي وقع في البين فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في
كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
واشتري مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت
بالغداة فوجدته على باب المسجد فقال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل
ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان النووي
وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لانها تحية المسجد وفيه
استحباب قضاء الدين زائدا ٥

باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع

قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو الحارث
بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب قوله عمرو بالواو ابن سليم مصغرا
مخففا الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء والقاف الانصاري المدني وابو قتادة
بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة
وبالمشددة التحتانية السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول
واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون

لا ترى الانصار والاسناد
مدنيون كالذي بعده هكذا
اتفق عليه الرواة عن مالك
ورواه سهيل بن صالح عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير فقال
عن جابر بدل ابي قتادة
وخطاه الترمذي والدارقطني
وغيرهما

حدثنا البخاري ثلثة عشر مائة بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله فليركع اي فليصل
اطلق الجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزاء فما المسبب ههنا هو الركوع
او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم
الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق
ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل
المسجد لما روى ان بكارا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد
ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت يجوز
فيه الصلاة وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا
بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل
في امر صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد

باب الحدث في المسجد

قال المازري اشار البخاري الى الرد على من تبع الحدث ان يتعلق في المسجد او يتعلق فيه بما يعلق به الجنب وهو منع على ان الحدث

قوله الملايكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلوة منهم استغفار
والمصلى اسم المكان وما لم يحدث اي لم ينقض وضوءه قوله تقول هو بيان
لقوله تصلي وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة
ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في
المسجد خطية يحرم بها المحدث استغفار الملايكة ودعاؤهم المرجو بركته وهو
والم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه
ويوجب تحريمان الاستغفار من الملايكة لما اذاهم به من الرايحة الخبيثة
وقال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه
بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملايكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته
لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وروي من وافق تامينه تامين

الملايكة غفر له وتامينهم انما هو من واحة عند تأمين الامام ودعائهم لمن قعد في
مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو اخري بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم
انتظار الصلوة بعد الصلوة بالرباط واكد بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط
فعلى كل مومن سمع هذه الفضايل الشريفة ان يحرص على الاخذ بالاوفر والحظ منها
ولا يمر عنه صفحا

باب بنيان المسجد

قوله ابو سعيد اي الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي تجرد عنه الخوص
واذا لم يجرد يسمى سعفا والمسجد انما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما جنس المساجد قوله اكن امر من الاكان يقال كننت الشيء اذا سترته
وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي قال عمر للبناء عرضي الاكان
ولا تجاوز عنه الى التحمير ونحوه قال المالكي فيه ثلاثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة
على ان ماضيه اكن وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكن وانما حذفت
تخفيفا على غير قياس ويجوز ان تقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من
كنه فهو مكنون وتقتن من الغشة وفي بعضها من التغتين قوله يتباهون
بفتح الهاء اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل والا قليلا بالنصب
وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على امتي زمان يتباهون في المساجد
ولا يعمرونها الا قليلا قوله ليزخرفنها بنون التاكيد مع الضمير المذكرين من
الزخرفة وهي الزينة الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى كنايسها وبيعها
حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين
قال محي السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى
مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها قوله

عليهم

نون التوكيد تفتحها بضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد

عمده بفتح العين والميم وبضمهما الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمده وجمع الكثرة عمد وقرئ بهما قوله تعالى في عمد ممدة والخشب مفردا وجمعا قوله بنيانه اي جيطانه وفي بعضها اما صفة للبنيان واما حال فان قلت اذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد ما البنيان بعضها او الآلات او بالزيادة رفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها قوله القصة بفتح القاف والمهملة المشددة الجص وهي لغة حجازية وقد قصص داره اي جصصها قوله سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها بتشديد القاف سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال كما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر فلم يزد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علم بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لتعديه بها في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار البلغة منها

باب التعاون في المسجد

قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المعجمة وبالقوقانية وبالراء ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذاء وعكرمة تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابنه اي ابن عبد الله ابن عباس وابي سعيد الخدري قوله حايط اي بستان وسمي به لانه

لا سقف له وفاحتبى بالحاء المهملة وبالموحدة يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وانشأ بمعنى طفق وعمار بفتح المهملة وشد الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام من الاسلام قوله فينغض وفي بعضها فجعل ينغض وفي بعضها فنغض ووبح عمارا هو منصوب بالحاء لا غير الجوهري وبح كلمة رحمه وويل كلمة عذاب تقول وبحا لزيد وويلا له فتنصبها باضمار الفعل قوله الفئة الباغية وهم بالاصطلاح الخاص فرقة خالفوا الامام بتاويل باطل ظنوا وجوب خروجهم وشوكة يمكنهم بها مقاومته قوله الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في الواقع دعاء الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم لا تحمله على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية يابى ذلك لانهم ما قتلوه نعم على النسخ التي لم يوجد فيها هذه الجملة هو الجواب لا غير قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس بصحيح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث ان التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يحرى للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتجبيس الاموال التي يعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان ينتهيا للحديث ويجلس له جلسته وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم آخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوي جميعه احد وان افعال البر للانسان ان ياخذ منها ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار لبنتين

يفعل وان تقول ويحا لزيد وويلا له وويل زيد بالاضافة فنصب ايضا باضمار

وهذا اسقط في بعض النسخ قال القاضي ان هذه الزيادة في رواية ابن السكن والاكثر على الحذف

وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفيه
استعانة ما منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة اما جور هو ام مأزور
الا بغلبة الظن ولو كان ماجورا ما استعاذ بالله من الاجر واقول فيه
اصلاح حال البساتين وعمارتها واكرام الرئيس المرءوس عند اظهار جلة
في فعل الخير والدعاله

باب الاستعانة بالنجار

قوله الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود وفي
الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملايكه وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة
وبالزاي ابو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل
في المسجد قوله مُرِي هو افصح من أُومُرِي لانه في ابتدا الكلام واسم الغلام
باقوم بالموحدة وبالقاف وآثماد اي منبر مركبا منها ويعلم مجزوم بانه
جواب الامر واجلس مرفوع فان قلت الامر بالشي امر بذلك الشي
امر اوهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لا
قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى
الله عليه وسلم مُروا اولادكم بالصلوة لسبع سنين فان قلت الحديث
لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما
انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما
يتعلق بذلك ولم يتفق له او لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قوله
خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلاة اذا قدم
من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابو هو ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية
والميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي قوله الا هو مخففة مركبة
من همزة الاستفهام ولا النافيه وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض

قوله ان شيت جزاه محذوف اي عملت وفي بعضها ان شيت فعلت فلا حذف
وفعلت اي المراة فان قلت العامل هو الغلام لا المراة قلت لما كانت هي
الآمرة اسند اليها كقولك كسا الخليفة الكعبة فان قلت المراة استعانت
بالغلام في نجارته المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان فان
في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تامر عبدها يعمل
المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل
ان تكون المراة بدأت بالمسالة فلما ابطا الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ
علم طيب نفس المراة بما بذلت من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه الصلاة
والسلام الى المراة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك
اعوادا اي منبرا قال وفيه دليل على جواز استنجار الوعد والاستعانة باهل
الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير

باب من بنى مسجدا

قوله يحيى بن سليمان الجعفي مر في باب العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من
يرد الله به خيرا يفقهه وعمرو هو ابن الحارث الملقب بدة الغواص في
باب المسح على الخفين وبكير مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج المدني خرج قديما
الى مصر فنزل بها والاربعة افاضل مصريون وعاصم هو الاحول الانصاري
مات بالمدينة سنة عشرين ومايه وعبيد الله هو ابن الاسود الخولاني بفتح
المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المومنين قوله عند قول
الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة
المنقوشة والقصة قوله اكثر تمامه الكلام في الانكار على فعلي وبنا الله له هو
جزاء الشرط ولفظ قال بكير الى وجه الله ادراج من عمرو وقع في المتنين

معترضة ولفظ ينبغي على تقدير ثبوته في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من فاعل من بنى وقد المراد بوجه الله ذات الله فان قلت هل هو خاص بمن باشر البناء
او عام لمن امر بالبناء ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقي
والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند
غيره فيحمل على معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان
قلت ما قولك في اسناد البناء الى الله تعالى قلت هو مجاز انفاقا قطعا فان قلت
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت اما انه صلى الله عليه
وسلم قاله قبل نزول هذه الاية او ان المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة
تحصل بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود
منه بيان المماثلة في ان جزاء الحسنة من جنس العمل لا في غير قال
النووي ويحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته
في السعة وغيرها فعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر او معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد
على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها
الله الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها
وقد تفضل الله على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة واجر المسجد جار
لمن بناه في حيوته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما
جاء المجازاة فيه من جنس العمل ٥

باب ما جاء في نصول النبل

الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال
والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها

باب م

قوله سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في كتاب العلم قوله أمسك
من باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته قلت سكوته يدل
عرفا على التصديق او انه مختصر من الحديث الذي هو آل عليه قال ابن بطال
فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمرا قال له نعم
قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلوة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد
الحديث قال وهذا من تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد موزورة بالخلق
لا سيما في اوقات الصلوات فخشي عليه السلام ان يوذى بها احد وهذا من
كريم خلقه ورأفته بالمومنين وفيه التعظيم لقليل الامر وكثيره وفيه ان
المسجد يجوز فيه ادخال السلاح ٥

باب المرور في المسجد

قوله موسى اي التبوذكي مر في كتاب الوحي وعبد الواحد بن زياد بالمثناة التحتانية
الخفيفة في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر والثاني
بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني
جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه روى عن ابيه
ابي موسى تقدموا في باب اي الاسلام افضل قوله او اسواقنا هو تنويع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك من الراوي فان قلت ليس ممرورا
به كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناه المصاحبة اي مر مصاحبا
للنبل واما الذي في يزيد فهو للالصاق قوله على نصالها فان قلت الاخذ
لا يعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة قوله لا يعقر
اي لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت العقر
لا يتصور بالكف فالمحل فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ وقع في بعضها

النبل م

ولم يراد في آخره فقال نعم ام

ابو جوازه وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الاولوية

قلت هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال الناسخ مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه الاكثر عند المحققين وهم العارفون باحوال الرواة ان ذلك لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان مستيقظا وعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر وما اعجز

قول

وجواب الشرط قوله اذا مر بعدوى وقيده بقوله يأخذ والتقدير ليأخذ بنصالها اي فليأخذ بها

فيكون الموجود بعدها الام

لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد من الكف اليد اى لا يعقر
بيده اي باختياره مسلما وان يراد منه كف النفس اى لا يعقر بكفه نفسه عن
الاخذ اى لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص
هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا
من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما لانه نظر الى لفظ الرسول
حيث لم يكن في الاول فيه ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور
مقصودا لانه جعله شرطا مرتبا باقي الكلام عليه واما لان شيخه قتيبه
ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاخذ بالنصول ومُوسي ذكر هذا في
معرض بيان حكم المرور فنقل كلا منهما على ما يحمل من الشيوخ لاجله واما
لغير ذلك والله اعلم **باب الشعر في المسجد** اي ما حكمه
وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان بخفة النون والحكم
بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدموا في باب كاب الوحي وحسان منصرفا
وغير منصرف فالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحسى ان ثابت بن المنذر بن
حرام ضد الكلال الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة
وقال ابو نعيم لا نعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت
هذه اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنه وفي
الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة قوله أنشدك بضم الشين
الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي اسالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر قوله اجب عن رسول
الله فان قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله فكيف دلالته عليه

أيسألتك الله والنشر بفتح النون وسكون المعجمة التذكر

اذ ظاهره استعمال اجابه واجاب عن سؤاله غير ذلك قلت ضمن معنى الرفع
اى اجب دافعا عن رسول الله او لفظ الجمع مقدر فان قلت اهو لفظ رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله اجب عني فعبر حسان رضي الله
عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه
وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العبارة تنزيها للمهابة وتقوية
لداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما تقول الخليفة امير
المومنين يرسم لك مكان انا ارسم قوله ايده الثابت هو التقوية وروح القدس
اى بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو التطهر
قال ابن بطال فان قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا
في المسجد قلنا ذكر البخاري في كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال
سعيد بن المسيب مَرَّ عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله
اخره وهذا يدل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسول الله
كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واخلق العلماء ان انشا
في المسجد فاجازه طائفة اذا كان الشعر مالا باس به وخالفهم فيه اخرون
وقيل المنهي الشعر الذي فيه الخنا والزور او الشعر الذي يغلب على المسجد
حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به النووي ويستحب اذا كان في مدح
الاسلام واهله او في الجهاد والتحريض على قتالهم او تحقير هجو وهكذا
كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا
النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدا

هجا الجهال

المشركون بالسب والهجآ مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش
الا ان تدعوا الى ذلك ضرورة كابتدايهم به فكيف اذا هم اوخوه كما فعله صلى الله
عليه وسلم واقول يدل عليه لفظ اجب قال ملت الشهاة لا يثبت بها
شئ اذا كان دون النصاب فكيف ثبت بعرض حسان بشهادة ابي هريرة
رضي الله عنه قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد والطلاق
الشهادة على سبيل التجوز والمراد بالشهادة معناها اللغوي

باب اصحاب الحراب في المسجد

الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة قوله لقد رايت اي والله لقد ابصرت
والحبشة والحبش جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر
اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت اخوالا قوله ابراهيم بن المنذر
بكسر الذال المعجمة الحوامي مر في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ
زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ بحرابهم وابن وهب هو عبد الله قال قلت
كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو باعتقاد طاعة لانه ما ينتفع به في الجهاد
وان كان لعبا صورة وقال ابن بطال المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين
فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جايز في المسجد واللعب
بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاستعداد للعدو والقوة
على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون تذكر النبي صلى الله عليه
وسلم عايشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة
الى بعض من ياتي من ابنآ المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه
وسلم وكرم معاشرته لاهله اقول وفيه جواز نظر النسآ الى الرجال

الاعداد للغزو

ثلث الذي يكون في الحقيقة طاعة

اما هو ظاهر

ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضيلة عايشة رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم

باب ذكر البيع والشرى على المنبر في المسجد

وفي بعضها والمسجد فان ملت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمة الظرفية
لا الاستعلا ملت عمل به على ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل او
هو من باب علفتها تبنا وماءا باردا قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة
ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن
الانصارية المدنية وكان ابن المديني يفخم امرها قال هي احد الثقات العلما لقا
ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح قوله بريرة بفتح الموحدة وبالراآ المكررة وكانت
لعايشة كانت لعتبة بن ابي لهب قوله في كتابتها فان ملت السوال يعدي بعن
قال تعالى يسالونك عن الانفال ملت السوال بمعنى الاستعطآ لا بمعنى الاستخبار
اي تستعطيها في شان كتابتها والكتابة بيع والرقيق من نفسه بدين موجل بوديه
بنجمين او اكثر قوله فقالت اي عايشة ان شيت بكسر التآ خطابا لبريرة واعطيت
بلفظ التكلم ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك والولآ بفتح الواو قوله
ما بقي اي من مال الكتابة في ذمة بريرة وشيت واعطيت كلاهما خطاب لعايشة
وكذا اعتقتها قوله ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عايشة والراوي نقل
لفظها بعينه وبالغيبة كان عايشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه
فالاول حكاية الراوي عن لفظ عايشة والثاني حكاية عايشة عن نفسها
قوله من اي قال سفيان من مرة مكان ثم قام فصعد وما بال اي ما حال
وليست اي الشروط وفي بعضها ليس فهو اما باعتبار جنس الشرط واما
باعتبار الاشتراط قوله فليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ
ما يقع للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد قوله ان بريرة

وهي عقد عتق على الرقيق عال بوديه بنجمين او اكثر

تقدم ما بال

ضمن قصة الاعرابي المستعين وفي رواية اخرى كذلك

ووجوب

عصه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ففيه بعد وكذا من اجاب بان التقييد
بالواحد لا ينفي الزيادة ومن الاجوبة المرضية
ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة بحسب
حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من
غيره مع قطع النظر عشرة بل من مائة او ان
المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس
البناء من غيره مع قطع النظر عن غيره ذلك مع ان
التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا
وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا
وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من
حديث واثلة بلفظ بني الله لي في الجنة افضل منه
وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ اوسع منه
وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة من
كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضله
فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت
الدنيا قوله في الجنة

المشركون بالسب
تسبوا الذين يدع
الا ان تدعوا الى ذ
عليه وسلم واقوا
شي اذا كان دوا
رضي الله عنه ول
الشهادة على سب
ما
الكراب جمع الحربة
والحبشة والحبش
اللام وسكون الم
بكسر الذال المعجمة
زاد بحتمل التعليق
كيف جاز اللعب
وان كان لعبا صور
فاكان من الاعمال
بالحراب من تدريب
على الحرب وفيه جو
وسلم عايشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة عن ذلك وتنقل تلك الحركات
الى بعض من يأتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه
وسلم وكرم معاشرته لاهله اقول وفيه جواز نظر النساء الى الرجال
انما هو ظاهر

الاعداد للغزو

تلك الذرية يكون في الحقيقة طاعة

وليست الى الشروط وفي بعضها ليس فهو اما باعتبار جنس الشرط وان
باعتبار الاشتراط قوله فليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ
مائة للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد قوله ان تدرب

ويجوب

قوله في الجنة يتعلق ببني او هو حال من قوله مثله وفيه اشارة
الى دخول فاعل ذلك الجنة والمقصود بالبناء ان يسكنه
وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم نقلت ذلك من الفتح
لابن حجر

وهذه الورقة تكملة الورقة الذي فيها الحديث

المشركون بالسب
تسبوا الدين بل
الا ان تدعوا الى
عليه وسلم وا قو
شي اذا كان دو
رضي الله عنه ول
الشهادة على س
باب
الحراب جمع الحر
والحبشة والحبش
اللام وسكون ال
بكسر الذال المعجم
زاد بحتمل التعلي
كيف جاز اللعب
وان كان لعبا صو
فما كان من الاعمال
الحراب من تدر
على الحرب وفيه ج

الاعداد للعدو

ثلث الذي يكون في الحقيقة طاعة

وسلم عايشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات عنهم
الى بعض من يأتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه
وسلم وكرم معاشرته لاهله اقول وفيه جواز نظر النساء الى الرجال
اما عورة ظاهر

وليست اي الشروط وفي بعضها ليس فهو اما باعتبار جنس الشرط وا
باعتبار الاشتراط قوله فليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ
ما يفيد المبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد قوله ان تدبغ

ويجوز

يعني انه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير للرواية السابقة
من جهتين قوله على اي ابن المديني ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي
المذكور في باب حلاوة الايمان ويحيى اي الانصاري وجعفر بن عون بفتح المهملة
وسكون الواو وبالنون مر في باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه
مقول ابن المديني والفرق بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه
ذكر عائشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينها وبين رواية مالك
انها تعليق للبخاري منه بخلافهما فانها مسندان له الخطابي فيه دليل
على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن اداء نجومه او لم يتجز اداء بعض
النجوم امر لا وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط له من
العتق عند الاداء ولا خلاف انه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في
كتابته مؤد لنجومه في اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل كتابته وفيه جواز
بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد
العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط
في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط
منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه والله اعلم
انه لم يرد ان ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان لفظ انما الولاء
لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول صلى الله
عليه وسلم وقد اوجب الله طاعته في كتابه فجاز اضافة ذلك الى الكتاب
اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح او احكامه
سواء ذكر في القرآن ام في السنة فان كلا منهما وجه دلالته على ما عقد
الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشري وتمام القصة

يدل عليه النووي احتج به طائفة من العلماء كاحمد في جواز بيع المكاتب وقال
بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت
نفسها وفسخوا الكتابة مال وفيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه
ولا لمن حالف انسانا على الناصرة خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على
اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة للامة ككتابة العبد وجواز كتابة
المزوجة وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه
درهم وجواز تصرف المرأة في مالها بالشري والاعتاق وغيره اذا كانت
رشيدة واكتساب المكاتب بالسؤال وانه يستحب للامام عند وقوع بدعة
ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة لقوله
صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام حيث لم يواخذ صاحب الشرط بعنفه لان
المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة
في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوائد اخر

باب التقاضي والملازمة في المسجد

قوله عثمان بن عمر بدون الواو ابن فارس البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد
انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ونزل
فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا ورى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات
بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي رضي الله عنه قوله
ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالراء المفتوحة بينهما الجيم
حدرد اسم رجل ولم يجئ على فعلع بتكرر العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي
توفي سنة احدى وسبعين وتقاضى ابن ابي حدرد وهو متعد الى مفعول واحد
وهو الابن ودينا منصوب بنزع الخافض اي بدين وفي المسجد متعلق بتقاضى

رفع في رواية ربعي بن صالح
عن الزهري بانه كان اوفتين اخرجه الطبراني

واصواتها هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار
انواع الصوت قوله سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر وليبك تثنية
اللبب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب الثاني
التي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم على طاعتك قوله الشطر
هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي حط عنه نصفه وقمه
خطاب لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة
بالديون وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا راه السلطان
صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا كان فيه رشد وصلاح له لقوله قم فاقضه
وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد بها
وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة
الا انه صلى الله عليه وسلم لم ينههما على ذلك اذ كان لا بد لهما منه الفوري
وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط
بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها قوله
وفيه استسال الستور عند الحجرة

باب كنس المسجد والخرق والقذى والعيدان ونحوها

جمع الخرقة والقذى الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه والعيدان
الاخشاب جمع العود قوله ثابت اي البناني وابو رافع بالفاء هو نفيع بضم النون
وفتح الفاء وسكون التحتانية الصائغ تقدم في باب عرق الجنب قوله تقم المسجد
اي يكنس قممت البيت اذا كنسته وعنه اي عن حاله ومفعول سال محذوف اي
سال الناس عنه وانما كنتم لا بد من مقدر بعد الهمزة اي اذا قتم فلا كنتم
اغفلتموني ولوته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك في انه رجل او امراة من

وفيه اشارة الى ان الاشارة لا تجوز الوضع الجميع والتاخير

وانما تقول عن بالا ومعه في المسجد مطلقا وسنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والعين وبين رفعه بالنطق ونحوه فلا

لبي رافع او ابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت يعلم حكمه بالقياس
على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد
وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلوة عليه بعد دفنه من اجل
ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين
والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء والترحم
على من اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنائز
الصالحين وفيه جواز الصلوة في المقبرة اقول وفيه ندبية الصلوة على
الميت المدفون والمالكية منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه
ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه
لا تجوز الصلوة على المدفون الا عند حضور القبر

نسخة الا عند القبر

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة قوله ابو حمزة هو محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل قوله الايات
اي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى آخر العشر والربا مقصور من ربا يربو
اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبته بالياء بسبب الكسرة في اوله
وقد كتب في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز يعلموا
الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال
ويجوز كتبته بالالف وبالواو وبالياء قوله تجارة الخمر اي بيعها وشراؤها والعلة
فيه عند الشافعي نجاستها قال عياض تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي
نزلت قبل اية البقرة بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها
ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى

ايجاز ذكر ذلك وتبيين احكامه وليس مراده ما يقتضيه مفهوم من ان ما خص بالمسجد والمساجد على حذف مضاف اي باب ذكر تحريم ما تقدم تقريره عن

وسماها ابو حميد ابو الضحى

بعد نزول آية الربى تؤكدا ومبالغة فى اشاعته ولعل حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلوة وللذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها فى المسجد دل انه لا باس بذكر المحرمات والاقذار فيه على وجه النهى والمنع منها

باب الخدم للمسجد

هو جمع الخادم قوله تعنى بلفظ المونث الغايب لان ضميره راجع الى حنة ام مريم وتخدمه اى المسجد وفى بعضها تخدمها اى المساجد او الصخرة او البقعة او الارض المقدسة او المباركة قال فى الكشاف محررا اى معتقا لخدمة بيت المقدس قوله احمد بن واقد بالقاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ابو يحيى وقد تنسبه الى جده اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومايتين ببغداد وحماد اى ابن زيد تقدم فى باب العاصى من امر الجاهلية قوله ولا اراه بضم الهمزة اى لا اظنه وهذا الكلام اى رافع او ابى هريرة ظاهرا قوله فذكر اى ابو هريرة ولفظ انه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث فلا يكون المذكور الا الصلوة وان يراد انه ذكر الحديث الذى فيه انه صلى على قبرها فاذكر جميع الحديث الذى تقدم فى باب كنس المسجد

باب الاسير والغريم

الجوهرى اسر اى شد بالاسار وهو القد ومنه سمى الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذى عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذى له الدين قوله اسحق اى ابن راهويه تقدم فى كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة فى اتباع الجنايز ومحمد بن جعفر اى المشهور بغندر تقدم فى باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتانية

ابو الحرث تقدم فى باب غسل الاعقاب قوله عفريتا بكسر العين وهو المبالغ من كل شى بالقاف وتشديد اللام والجنى هو خلاف الانس وسميت بذلك لاجتنانه اى لاستتاره وتفلت اى تعرض فلتة اى فجاة وهو فعل ماض من الفلت والبارحة اقرب ليلة مضت والضمير فى نحوها راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة والسارية الاسطوانة وتصبحوا اى يدخلوا فى الصباح وهو تامة لا تحتاج الى خبر وكلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله رب هب لى نظم القران رب اغفر لى وهب لى ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران والاخوة من سليمان وسيدنا صلى الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة فى النبوة قوله خاسئا اى مطرودا مبعدا متحيرا والمراد من لفظ قال روح ان يبين ان هذه الكلمة مما اختص هو بروايتها ولم يروها شركه فى ما تحمل الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخارى منه او هو داخل تحت الاسناد السابق قلت الثانى هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير قال الكرمانى العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان رويه البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا ولما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بنى ادم امتحنهم الله تعالى بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غايلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك اقول لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس فى الاية ما يبغى رويتنا اياهم مطلقا اذ المفاد منها ان رويته انما مقصورة بهذه الكيفية فلا نراهم فى زمان رويتهم لنا فقط ويجوز رويتنا لهم فى غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب

سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وهو من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم
اياهم لمن يكن لعوم الحجة له لمكانته عليهم قال ابن بطال رؤيته صلى الله
عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما يرونه الملائكة فقد اخبر ان جبريل
له ستمايه جناح ورأى صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدر
عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القى في روعه ما وهب سليمان
فلم يفد ما قوى عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به حرصا على
اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا
يرى احد الشيطان على غير صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم
الاية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري
حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا

باب الاغتسال اذا اسلم

قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن حارث الكندي
كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة فمات سنة
ثمان من مالك الملكي في لفظ ما مر الغريمان يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل
ما الغريم وان يحبس بدل الاشتمال ثم حذف الباء كما حذفت في قول الشاعر امرتك
الخير والثاني ان يريد كان يأمره ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع
لاستلزامه اياه وكلة التي هي بمعنى مع قوله عبد الله اي التيمي والليث
اي الغهمي وسعيد اي المقبري تقدموا قوله خيلا اي فرسانا وقيل بكسر القاف
الجهة والمقابل ونجد هو الارض المرتفعة من تهامة الى العراق وثمامه

بلغ

بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالمثلثة المضمومة وخفة المثلثة وباللام
وله نجل بفتح النون وسكون الجيم واللام وفي بعضها بالخاء المعجمة وفيه
اشارة الكافر وجواز الملاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل والاسترقاق من الاوضح
او الاطلاق منا عليه او الفداء وتحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم
انه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة قال ابن بطال اوجب احمد
الغسل على من اسلم وقال الشافعي يجب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه
ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون
قيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهير
من الجنابة وان نووها لعدم الشرع فاذا قيل انكان هو غير جنب فلا
يكون محدثا فلا يحتاج له الصلوة بغير وضوء قلت انه اذا اسلم وهو غير جنب
ولا متوضئ وجب عليه ان يتوضأ للصلوة قال وليس في الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال وكذلك قال مالك لم يبلغنا
انه صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل

باب الخيمة في المسجد

قوله زكريا مقصورا وممدودا وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون
التحتانية وبالراء تقدما مع تحقيق في نسب الاسلام ومن انتعهم لقومه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد
ابن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملايكة بقدومه لما رأوا من
منزلته قال الشاعر

ما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو قوله
الاكحل عرق في اليد يفصد ولا تقل عرق الاكحل ولم يذكرهم بضم الراء وجزم

الموضع استحل وهو الما الحوصري وهو الما يظهر اي كثيره الفحل

قلت لانه مشهور في الشرع فلم يصح النقله

للحديث سعد باذا لم يجد ما وما ذا قوله سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو كان من اعظم الناس بركة

العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رُعت فلانا روعته فارتاع اى افزعته
ففزع اى فلم يفزعهم الا الدم والجملة معترضة من الفعل والفاعل وبني
غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء هم من كنانة رهط ابى ذر الغفارى قوله
من قبلكم بكسر القاف اى جهتكم ويغذوا بالغين والذال المعجمتين الجوهري
غذا الجرح اي سال والعرق يغذو اغذوا اي يسيل دما وجرحه فاغذ
ودما تمييز والضمير في فيها راجع الى الخيمة او الى الجراحة التي الجرح بمعناها
وفي بعضها بدل فيها منها الخطابي غذا الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع
هو اعظامك الشيء والكبار فيرتاع له والمعنى انهم بينا هم في حال طمانينة وسكون
حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر
وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة من يمرض في بعض بيوت
من بيوته امن ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان
النجاسات ليست از التها بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم
للجريح ان يسكن في المسجد باب ادخال البعير المسجد للعلة اي للحاجة
والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعيرة
قوله محمد اى ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفا يعرف
بيتيم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وسلمة بفتح اللام في
الكلمتين وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين قوله
اني اشتكي هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضايه اذا توجع منه
وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله فطفت اى راكبة
على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى
فان قلت الصلوة الى البيت فما فايدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلي

منتهيا الى الجنب يعني قريبا من الشق لا بعيدا منه وبالطور اى بسورة والطور
ولعلها لم يذكر واو القسم لان لفظ الطور كانه صار علما للسورة قال
ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها ولا تنجس بولها المسجد
اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه
ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال
ولذلك ينبغي ان يخرج النساء الى حواشي الطرق وقبل طواف النساء من وراء
الرجال سنة لان الطواف صلوة ومن سنة النساء في الصلوة ان يكن ظف
الرجال فكذا الطواف باب كذا هو بلا ترجمة وكانه بياض لو استقر
كذلك واما قول ابن رشيد ان
مثل ذلك اذا وقع للبخاري
كانه كالفصل من الباب نهو
حسن حيث يكون بينه وبين
الباب الذي قبله مناسبة
بخلاف مثل هذا الموضع اه
الجوهري

قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان ومعاذ
بضم الميم في باب من خص بالعلم قوما قوله مظلمة بكسر اللام الجوهري يقال
اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وتقول ضات النار واضاءت
مثله واضاءه النار تعدي ولا تتعدي الزمخشري اضاءها متعد بمعنى نور
واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون
متعديا قوله من اجلها اى قدامها وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما
ومفعول به ان كان متعديا قوله منهما اى من الرجلين وواحد اي من المصباحين
والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري
كان من فضلاء الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد بن حضير بضم
المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال
ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان
الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو
موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلي

ما

الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك اية النبي صلى الله عليه وسلم
وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم خص في الاتيان بما لم يخص به من كان قبله
كما كرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وكان البخاري يصلح له ان يترجم
لهذا الحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور يشير الى ان
الاية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة في بيوت اذن الله ان
ترفع الاية ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم
وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فهما مما جعل الله لهما
من النور بين ايديهما يستضيئان به في ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم
بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فجعل لهم منه
على سبيل التعجيل في الدنيا ليزداد ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنا ان كذلك ما وعدهم
الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيمة برهانا لمحمد صلى الله عليه
وسلم على صدق ما وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان
ترفع باب الخوخه

بفتح المعجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضوء قوله محمد بن
سنان بكسر المهملة وتخفة النون الاولى وفليح بالفاء والحاء المهملة مصغر امخففا
تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة في باب
الصلوة على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة
وفتح النون وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس
ومايه وبشر بالموحدة المضمومة وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة
كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مايه اعلم

ح عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بشر عن ابي سعيد انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو

الاولى

النضر عن عبيد عن بشر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو
النضر عن عبيد عن بشر عن ابي سعيد بدون الواو بينهما وهذا الرابع خطاء
لان عبيدا لم يروه عن بشر قال الغساني في كتاب التقييد ان البخاري حكم
بخطايه على ما نقل عنه الفربري وقال فيه ايضا لعل فليحا كان يحدث به
مرة عن عبيد ومرة عن بشر ومرة عنهما وكل صواب وسياتي بحثه في
باب مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله عبده اي عند الله وهو
الاخص ويتكلم من باب الافعال وان يكن شرط وجزاوه محذوف يدل عليه
السياق او ان هو بمعنى اذ وفي بعضها أن بفتح الهمزة فان قلت فلم جزم
قلت قال المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لن ترع لن ترع فيه اشكال
ظاهر لان لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم
والوجه فيه ان يقال سكن عين لن للوقف ثم شبه لسكون الجزم فحذف الالف
قبله كما تحذف قبل سكون المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه
مثله قوله هو العبد اي المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم
انه هو رسول الله والغرض منه مفارقته من الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الابهام ليظهر فضل اهل
المعرفة ونباهة اصحاب الصدق قوله امن الناس اي اكثرهم جودا على نفسه
وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد من الصنيعة لانه اذى مبطل
للثواب قوله خليلا اي مخلوقي الخليل المخالل وهو الذي يخالك اي يوافقك
في خلالك او يسابرك في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك
كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع
فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار

اهل

الا هنا استثنائية على ولكنه كما في والا تعمل سنكثر اي لا تعط الا من لك اع

مراع م

وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله
لانقطعت الي ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له ونحو
ذلك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا باس بالانقطاع
الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك قول
ولكن أخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان
يقال تقلب حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة فعرض بعد ذلك
استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار خوة وسكون النون بعد
هذا العمل غير سكونه الاصلي قال المالكي والحاصل ان فيه ثلثة اوجه سكون
النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف
الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فان قلت اخوه مبتدا فما خبره
قلت محذوف وهو نحو افضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمولة حيث نفى
الاولى واثبت الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة
مولة هي بحسب الاسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة اخرى ولهذا قال في
الحديث الذي بعده بدل لفظ المولة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام الجوهري
الخليل الصديق اي الودود او يقال الخلة اخص واعلى مرتبة من المولة فنفى الخاص
واثبت العام فان قلت فما المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المولة على الخلة
قلت الافضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضلية ابي بكر وكل الصحابة
داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته قلت تعلم الافضلية مما قبله
ومما بعده ثم ان المولة الاسلامية متفاوتة وما ذاك الا بحسب تفاوتهم في اعلاء
كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية او الافضل انما هو علي
حقيقة ومعناه ان مولة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره قوله لا

يبقين بالنون المشددة الموكدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا فان قلت
كيف ينهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية لان عدم البقاء لازم للنهي
عن الابقاء فكانه قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو مثل قولهم لا ارينك ههنا اي لا يقعد
عندي حتى لا اراك قوله الا سد فان قلت الفعل ههنا وقع مستثنى ومستثنى
منه فكيف ذلك قلت التقدير الا بابا سد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى
اولا والمستثنى منه ماتيا او هو استثنا مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من
الوجوه الا بوجه السد الا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود الا بابه
رضي الله عنه الخطابي لفظ امن معناه ابذل لنفسه واعطي لماله والمن العطاء
من غير استثابة قال تعالى لا تمنن تستكثر ومعناه لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت
ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله منة
بل المنة له على جميع الامة صلى الله عليه وسلم واما الذي نفى من الخلة بقوله لاتخذت
هو الانقطاع الى محبته والانبتات اليه وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام
افضل الى اخوة الدين والى معنى الاختصاص فيها وفي امره صلى الله عليه وسلم
بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه
دلالة على انه قد افرده في ذلك بامر لا شارك فيه واولى ما يصرف اليه التاويل
فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلوة التي هي
لها المسجد ولاجلها ادخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس
اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى
الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلوة فقاسوا عليها سائر
الامور النووي لو كنت متخذا ان حب الله لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال وفيه
ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها

الامن حاجة مهمة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهما وفهم
خشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن وفيه انه لا يسمى احد العلم حقيقة الامن
فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما تقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه
ان اما بكر اعلم الصحابة وفيه الحظ على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا
والاعلام بمن اختاره ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته
ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها كما خصه عليه
السلام بما لم يخص به غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة فيخرج
من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليلا
على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ قال
ووقع في الحديث خوة الاسلام اي بدون الهمزة ولا اعرف معناه قوله عبد الله الجعفي
بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندي ووهب بفتح الواو وابن جرير بفتح الجيم
تقدم في آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابو جرير هو ابن حازم وباهلة
اكام وبالزاي العنكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات
المسلمين ولما اخلط حجبه او لاه ويعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة
بنيها ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة مات بالشام
قوله فحمد الله اي على وجود الكمال واثنى على عدم النقصان وابو قحافة بضم
القاف وخفة المهملة وعثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة
عمر وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلثة بطون
صحابيون الا هو رضي الله عنهم فان قلت ما الفرق بين هذه للعبارة وما تقدم
في الحديث السابق ان امن الناس علي الاولى ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون
له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة قوله خليلا هو

قوله افضل اي بما فضله الله
اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول
اعلا من غيرها فضل من كل خلة الخ

فعيل

فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء الجوهر كالخلة الخليل وسد وا بضم السين
والدال فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الابواب بالمسجد
صلى الله عليه وسلم او هو متناول جميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا
ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا ٥

باب الابواب والغلق بفتح المعجمة واللام

بتحريك اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب قوله عبد الله اي ابن محمد الجعفي
وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية
هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحايض وابن ابي مليكة مصغر الملكة وهو عبد الله
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احط درجة من حدثني واخبرني
لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على النقل والتحميل قوله لو رايت
جزاوه محذوف اي لرايتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزا قوله
ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة من في آخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني
وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبية وجا يوم الفتح بمفتاح
الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح
يا آل ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنين واربعين وبلال
تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله فسالت اي بلالا
من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي اي نواحيه في بعضها اي
اي بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومرادف الاسطوانتين هو تثنية الاسطوانة
بضم الهمزة وهو اعلاه وقيل اصله وقيل فعلوانة وقيل افعلانة قوله فذهب علي اي
فات هي سوال للكعبة قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب ليصان

قوله كم م

وعبد الملك هو اسم ابن جريج ٥

كانت

قد اندرس

عن مكان الرب وتنزه عما لا يصلح فيها قال وادخاله صلى الله عليه وسلم معه هو الثلثة لمعان نخص كل واحد منهم فاما دخول عثمان فليلا يتوهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادمه امر صلوته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمه ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس واما غلق الباب فليلا يظن الناس ان الصلوة فيه سنة اقول وليلا يزدحم عليه الناس ۞

باب ـــــــ دخول المشرك المسجد

تقدم معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسماء رجاله واختلفوا في دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى وتعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره ۞

باب ـــــــ رفع الصوت

قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة محرفا باللام وغيره معروف ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة والسايب باهمال السين وبالالف والهمزة والوحدة ابن يزيد من الزيادة تقدما في باب استعمال فضل وضوء الناس ورويي ثمة جعيد عن السايب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني ابن اخي السايب المذكور وقد نسب الى جده تخفيفا قوله فحصبني الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصباء وعمر مبتدا وخبره محذوف اي حاصب او واقف ومن اهل الطايف اي من بلاد ثقيف قوله

ترفعان هو استيناف كانها قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى يعني اذا كان جزءا ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت رأس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنيه مع اضالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سال الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في ويعذبان في قبورهما قوله احد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة في موضعين حدثنا احمد بن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في الملاظ انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا تخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال ابن منده الاصفهاني كما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري قوله ابن وهب اي عبد الله متى في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وساير الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوايده في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال بعضهم انما انكر عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين انتما ليعلم انهما كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جايز زجرهما واد بهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن له حد رد فانما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره واجازه ابو حنيفة قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا الخطابي فيه ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يراود

الخصم على المصالحة كأنه ان يحكم فيفصل الحكم فيها وفيه انه لم يبلغ ما وقع
الصلح عليه امر بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح ان
تاخر اداؤه واما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح
لانه يكون حينيذ كالئ بكالئ

باب الحلق

بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها الجوهري حلقه القوم جمعها الحلق اى بفتح الحاء على غير
قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدنة وبدن وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك
والجمع حلق وحلقان قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل
بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله
بالتصغير في باب الصلوة في مواضع الابل قوله ما نرى يحتمل ان يكون من الراي اي
ما رايك وان يكون من الرونة التي هي العلم والعلم لازمه اى ما حملك اذ العالم يحكم
بعلم شرعا وعادة ومثنى اى اثنتين اثنتين وهو غير منصرف وخبر لمبتدا محذوف
اى هي مثنى والمثنى الثاني تاكيد للاول قوله فاوترت اى تلك الواحدة للمصلي
صلوته وانه اى ان ابن عمر وامر به اى بالجعل او بالوتر بفتح الراء قوله توتر الركعة
الواحدة وهو مجزوم ومرجوا باللام وفي بعضها مرفوع استينافا واسناد الامر
الى الصلوة اسناد مجازي اذ ما كفته الشخص هو تركه قوله الوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن
الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد
الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم
اذ لم يكن هو منفردا عند التحديث به وهواى الرجل او النبي او النداء الثاني
اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا قوله آباءتي بضم الميم وشدة الراء وعقيل
بفتح المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي بفتح اللام

والمراد

نقل ان ابنه كان يقول بكسر الهمزة على الاستيناف وقال ذلك هو نافع والضمير للابن عمر

وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع ابحاث
شريفة في الحديث من علوم متعددة فتامل ان شئت فان قلت ما وجه دلالة
هذه الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهرة
سيما في بعض الروايات فراى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما
الاولان فانما يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم
ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الاخر
على باقيها لكفاه اذ المقصود ان تعلم الترجمة بما ذكر في الباب قال
ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب
اذا سيل عن امر الدين ان له ان يجاوب من سأله ولا يضره ذلك خطبته وفيه
فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما في الصلوة وصف للقتال
وفيه ان التزاحم من بدي العالم من اعمال البر وان الادب ان يجلس
المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يقم احدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم
قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد
في العلم قال فاوى مقصور اواواه الله بالمد

زاد في نسخة الصغاني ومد الرجل

باب الاستلقاء في المسجد

قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدما ابن عاصم
في باب لا يتوضا من الشك قوله مستلقيا حال من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وواضعا ايضا حال منه فهما حالان مترادفان او واضعا حال من ضمير
مستلقيا فهما حالان متداخلتان قوله وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا
وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب وذلك

هو المذكور في علل الدارقطني وقد ذكر ذلك في الموطا وقد غفل عن ذلك من زعم المحقق

اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة
ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل
لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت
هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع
وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله
عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى قال ابن
بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى
ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين
بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه
وسلم **باب المساجد على الطرق**
والحسن اي البصري وابوب اي السختياني ومالك اي الامام المشهور **قوله** اخبرني
في بعضها فاخبرني بالفاء **قلت** ما هذه الفاء **قلت** للعطف على مقدر كان ان
شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبارات بهذا او سبق
مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة **قوله**
لم اعقل اي لم اعرف وابوي المراد بهما الاب والام فهذه التثنية من باب
التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب
جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي اخرها الف كعصا فلم يقلبوها في الجر
والنصب **قوله** يدينان الدين اي يتدينان بدين الاسلام **قلت** ما وجه
وجه نصب الدين **قلت** منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة
وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه بحور

قال الداودي فيه ان الامر الوارد للاباحة في المسجد لا يختص بالمجالس بل يعم المساجد ايضا اه

من حيث جعل الدين كالشخص المطاع **قوله** بدا لابي بكر اي ظهر له في
هذا الامر بدا اي نشأ له فيه راي وبدا الامر بدو امثل قعد قعودا اي ظهر
وفناء الدار ممدود واهو ما امتد من جوانبها **قوله** لا يملك عينيه اي لا تطيق
امساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وان كان مفردا لكنه
جنس يطلق على الواحد والاثنين **قوله** اذا قرا اذا ظرفية والعامل
فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك **قوله** فافزع الافزاع
الاخافة وذلك اي الوقوف وخوفهم كان من مثيل الابناء والنساء الى دين
الاسلام قال ابن بطال فيه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد
تبليغ كتاب الله وانظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه فضائل لعمري له نحو قدمه
اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكائه
ورقة قلبه **باب الصلاة في مسجد السوق**
قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية
حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس **قوله** ابو معاوية
اي الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ابن ذكوان في باب
امور الايمان **قوله** صلوة الجميع اي في الجمع يعني صلاة الجماعة تزيد على صلوة
الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب
ان صلوة الرجل فيهما يكون بالانفراد **قلت** صح في رواية اخرى سبعا وعشرين
درجة فما وجه الجمع بينهما **قلت** وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر
القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبارا اولا

بالقليل ثم اعلم ان بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال
المصلين بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هياتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف
البقعة ونحوها فان قلت هل من علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين
مناسبة قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلمها حقيقة الا الشارع
لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار
خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال
كل صلوة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلوة بعدد جميع
الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد
جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة او ان للاربعة هي كمال نصاب
العدد الذي يمكن ان يولف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلثه
واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات الميات ومنها الالوف
فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا آخر اشارة الى
المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين قلت
الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليل
اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشرة فان قلت
لم لا يعتبر اقل الوتر وهو اما واحدا وثلث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك

قوله وان احدكم وفي بعضها بان احدكم فان قلت فما وجهه قلت
الباء للمصاحبة فكانه قال يزيد على صلوته بخمس وعشرين درجة مع فضايل
اخر وهو رفع الدرجات وصلوة الملايكة ونحوها ويحتمل ان تكون للسببية
قوله فاحسن اي اسبغ الوضو برعاية السنن والاداب فان قلت
لو اراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا قلت

نعم اذ المراد من الحصر انه لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة
فيه ذكر لفظ الصلوة وخطوه بضم الخاء وفتحها الجوهري الخطوة بالضم
ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظة ما في ما كانت
للدوام اي ما دام كان الصلوة حابسة له في المسجد والصلوة من الملايكة
الاستغفار وطلب الرحمة واللهم تعديل قايلين اللهم اذ لا يصح المعني
الا به وقيل انه بيان للصلوة قوله ما لم يؤذ اي الملايكة بالحدث ولفظ يحدث
من باب الافعال مجزوما بانه بدل يوذ ومرفوعا بانه استيناف وفي بعضها
بحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيوذ وفي بعضها ما لم يحدث بطرح
لفظ يوذ من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضوا ومن باب التفعيل
اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وباقي مباحثه تقدم في باب الحدث في المسجد
قال شارح تراجم الابواب فان قلت الحديث لا يطابق ظاهرا الترجمة
قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلوة لا الابنية الموضوعة للصلوة
من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن
بطال روى ان الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم من راى ذلك
الحديث انه لا يجوز الصلوة في الاسواق استدلا به فجا بحديث ابي هريرة اذ
فيه اجازة الصلوة في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلوة في
السوق فوادي كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان للصلوة
فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة اقول لم يقل تساوي
صلوته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال يزيد فليس
للمنفرد من الخمس والعشرين شي والله اعلم

باب تشبيك الاصابع في المسجد

قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام تقدم في باب من بدأ بشق رأسه وسفيان
اي الثوري وابو بردة بضم الباء الموحدة في الموضعين في باب اي الاسلام افضل
قوله كالبنيان بضم الباء وشد بلفظ الماضي والمضارع وشبك اي ادخل
الله والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها
وكذلك الباء والعاشرة الاصبوع وافصحهن فتح الباء مع كسر اوله فان
قلت اكدت لم يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت
الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر واما على باقي
النسخ فاما ان الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالته على بعض
الترجمة حيث يدل الحديث الذي يعده على تمامها قال شارح التراجم
ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره
اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان بحكمة تمثيل تعاضد المومنين وتناصرهم
بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين فان قيل قد جاء في الحديث الاخر
انه يشعر بجواز في غير تمثيل قلت لعله كان لاراحة الاصابع كما
هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد انه اذا كان التشبيك لغرض صحيح
جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روى آثار مرسلة في النهي عن تشبيك
الاصابع وقال مالك انهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به باس وانما
يكون في الصلاة قوله اسحق اي ابن منصور بن بهرام مر في باب فضل من علم
وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر مر في باب حمل العنزة
في الاستنجاء وابن عون بفتح المهملة وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ وابن سيرين اي محمد في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله
صلوتي في بعضها صلوة بلفظ المفرد فهي للجنس والعشا بالكسر والمد الجوهري

قوله العشي بفتح المهملة وتشديد الياء

هو مثل العشي من صلوة المغرب الى العتمة والعشآن المغرب والعتمة وزعم قوم
ان العشآ من زوال الشمس الى طلوع الفجر النور والمراد باحدى صلوتي العشا اما
الظهر واما العصر قال الازهري العشي بفتح العين وكسر الشين وشلة
الايام من زوال الشمس وغروبها قوله معروضه موضوعة بالعرض او
محمولة في ناحية المسجد ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك
وان يكون بعد زواله قوله السرعان الجوهري سرعان الناس بالتحريك
اوايلهم وقصر الشي بالضم يقصر خلاف طال وقصرت من الشي بالفتح
النووي قال الجمهور هو بفتح السين والرآ وهم المسرعون الى الخروج ونقل
القاضي عن بعضهم اسكان الرآ وضبط الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان
الرآ ويكون جمع السريع نحو كثيب وكثبان بالمثلثة وقال قصرت بضم
القاف وكسر الصاد ورويت بفتح القاف وضم الصاد قوله ذو اليدين
ولقب به لانه كان في يديه طول واسمه هو الخرباق بكسر الخآ المنقطة
وبالرآ وبالموحدة وبالقاف قوله اكما تقول اي الامر هو كما تقول ولفظ
رب اصله التقليل وكثر استعماله في التكثير ويلحقها ما فيدخل على الجمل
اي سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود
سلم من اخري او اكتفى بالسلام الاول فيقول اي ابن سيرين نبئت
بضم النون اي اخبرت وعمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون
التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث
وابحاثه في باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثم الخطابي سرعان الناس
هم الذين يقبلون في الامور بسرعة وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون
الانصراف عن الصلوة ولا يلبثون قعودا للذكر بعدها وفيه دليل

على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر يتضمن امرين احدهما حكم في الدين
وهو لفظ لم تقصر عصمه الله من الغلط فيه ليلا يعرض في امر الدين اشكال
والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطأ فيه اذ كان النبي صلى الله
عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه البشر من الخطأ والنسيان والامر
موضوع عن الناسي وتلافي الامر في المنسي سهل غير متعذر وفيه ان
من تكلم ناسيا في صلوته لم تفسد صلاته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم
وفي نفسه انه قد اكمل الصلوة وهو خارج من الصلوة وسبيله سبيل
الناسي لا فرق بينهما واما ذو اليدين فامره متأول على هذا المعنى ايضا
لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه الكلام في حال موهوم
فيها انه خارج من الصلوة لامكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الاتمام
واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه حيث كان واجبا عليهم
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله ولرسوله الآية
لم يقدح ذلك في صلوتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة
وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة متأخر
الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذي سبيله التعريف
دون التهجين وفيه الاجزاء بسجدتي عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم
سهى عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين النووي وفيه
دليل على ان للعمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها
لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل
وتاويل على الحديث صعب

باب المساجد التي على طرق المدينة

نعم تاويل الحديث ضعيف
قلت ولذلك رجح ذو الحقيق انها
لا تبطل بذلك

اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن ابي بكر بن علي بن عثمان
متقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع
وثلاثين ومائتين وفضيل بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميري
بضم النون وبالتصغير مخففة وبالراء وموسى بن عقبة بالمهملة المضمومة والقاف
الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحياء من
الايمان قوله يتحرى اي يقصد ويختار ويجتهد واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ولفظ وانه راى مرسل من سالم اذا اتصل سنده وحدثني عطف
على رايت اي قال موسى وحدثني وسالت ايضا عطف عليه وشرف بفتح المعجمة
والراء وبالقاف المكان العالي والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودة
موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره في
صحيح مسلم في باب الاذان قوله ابراهم ابن المنذر بكسر الذال المنقطة الخفيفة
الحزامي بالزاي مر في اول كتاب العلم وانس بن عياض بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية
وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت قوله ذي الحليفة بضم المهملة الميقات
المشهور لاهل المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ
الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وكرر منه العمرة
ولهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قوله
سمرة بضم السين من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ
كان صفة للعزوة وفي بعضها غزوة مونثة فتذكير ضمير كان باعتبار السفر او
راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها مالوا وفعلى جملة حالية فان
قلت لم اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانها لم يكونا الا
من تلك والبطحاء هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح والشفير

بفتح الشين الحرف اي الطرف والشرفية صفة البطحاء والتعريس نزول القوم
في السفر من آخر الليل يتعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون وثمة بالفتح
اى هنالك ويصبح اي يدخل في الصباح وهو تتمة لاحتياج الى الخبر والاكمة
بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع على اكم وهو على اكام نحو جبل وجبال وهو على
اكم نحو كاب وكتب وهو على اكام نحو عنق واعناق وهو من الغرايب والخليج بفتح
المعجمة وكسر اللام النهر وعبد الله اى ابن عمر وكتب بالكاف المضمومة وبالمثلثة
والوحة جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمة
يصلي مرسل من نافع وهو فعل ماض من الدحو وهو البسط وفي بعضها قد
جا بلفظ قد وماضي المجي وهو مقول نافع قوله حيث بالمثلثة وفي بعضها
بالجيم والنون والوحدة والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف
الا الى الجملة على الاصح فتقدر حيث هو بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخة
الثانية وثمه هو خبر مبتدا محذوف اى المكان الموصوف ثمه والحافة بتخفيف
الفا الجانب وحافتا الوادي جانباه والعرق بكسر المهملة وسكون الراء جبيل
صغير وتقال ايضا للارض الملح التي لا تنبت والمنصرف بفتح الراء ورد الله بالجر
عطف على يسار وبالنصب بتقدير في ظرفا وامامه اى قدام المسجد والسحر
بمانع عما بين الصبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق بين العبارتين
وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر قلت اراد باخر السحر اقل من ساعة او
الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر قوله سوحة بفتح المهملة
وسكون الراء والمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال ودون اى تحت او
قريب الروشة وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع
وفي بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف وبالمعجمة الشين ووجاه بضم

الواو وكسرها المقابل عطف على اليمين وفي بعضها بالنصب على الظرفية وبطح بكسر
الطاء وسكونها اى واسع وبعضي بالقاف من الافضاء بمعنى الخروج تقال افضيت اذا
خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول
والضمير في بعضي عايد الى الرسول او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب ودون مصغر
الدون وهو نقيض الفوق وتقال هو دون ذاك اى اقرب منه والبريد هو
المرتب واحد بعد واحد والمراد به موضع البريد قوله تلعة بفتح الفوقانية
واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد
وقيل التلاع مجاري الماء على الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون
الراء والجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء ايضا والهضبة الجبل المنبسط
على وجه الارض والرصم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم
بعضها فوق بعض في الابنية والسلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي
شجر يدبغ بورقها الاديم الجوهري السلمة بفتح اللام واحد السلم
وهو شجر العضاة وبكسر اللام الصخرة وبين اوليك السلمات وفي بعضها من
اولئك وهي في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده
والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر قوله سرحات بفتح الراء غير وهو شي
بفتح الهاء وسكون الراء واعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة في طريق مكة
قرية من الجحفة يري منها البحر وكراعها ما يمتد منها دون سفحها والغلوة
بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه رمية سهم قوله مر الظهران
بفتح الميم وشد الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالظاء
المفتوحة وسكون الهاء على اميال من مكة الى جهة المدينة وقبل بكسر القاف
اى القابل والصفراوات اى الاودية والجبال وفي بعضها وادي

الصفراوات زيادة الوادي وتنزل بلفظ الخطاب ليوافق انت قوله
بذي طوى الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع
بالشام بكسر طاء وتضم وتصرف ولا تصرف النووي ذو طوي يفتح
الطاء على الافصح ويجوز ضمها وكسرها ويفتح الواو المخففه وفيه لغتان
الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر
المبتدا المحذوف وبالنصب اى في اسفل قوله فرضتي بضم الفاء وسكون
الراء وباعجام الضاد والفرضة المقطع وفرضة النهر بلمته التي يستقى
منها ونحو معناه الناحية وهو معلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل
من الفرضة ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله
وسار مفعول بان يجعل وبطرف صفة للمسجد الثاني فان قلت
لم قال في الاول ان عبد الله اخبره وفي المرات السبع الباقية ان عبد الله حدثه
قلت من فرق قال الاخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر
انهما بمعنى واحد الخطابي الكليل واد له عمق منشق من اخر اعظم منه
والكثب ما غلظ وارتفع من الارض والرقشة اسم موضع قوله شوف
الروحا موضع والبريد في اللغة معروف قالوا سمي البريد بريدا لسير البريد في البريد
قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويفضي مشتق من الافضاء وهو الوصول
والبلعة مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثب ودون
الجبل وفرضة الجبل موضع الطريق اليه قال ابن دحال يقال دحا
اى دفع والهضبة الصخرة الراسية الضخمة وانما كان ابن عمر يصلي في
ملك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك
بها ولم ينزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين ولهذا ما روي عن عمر

رضي

رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلوة في تلك المواضع
فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا رأى
الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات
ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية

باب

السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها هنا سجادة او عصا او غير ذلك مما تميز
به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف النظر عما وراءها ومنع من يجتاز
بقربه ليلا يتفرق خاطر المصلي قوله ناهزت اى قاربت ومباحث
الحديث بجلايلها ودقايقها تقدمت في باب متى تصح سماع الصغير قوله
اسحق في بعض النسخ اسحق بن منصور قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة
حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن نمير ولم اجد اسحق هذا منسوبا الا الى من
الرواة قوله امر بالحربة اى امر خادمه باخذ الحربة والناس عطف على
فاعل يصلي وورائه منصوب على الظرفية وذلك الامر بالحربة والوضع بين
يديه والصلوة اليها لم يكن مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ الة
دفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم قوله عنزة بفتح
المهملة وسكون الواو وبالنون والبوجيفه بضم الجيم مر في باب كتابة العلم
والعنزة بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم
لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه والظهر مفعول صلى
وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة
ثم ما وجه الاحاديث الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت
لفظ الى في عنزة جدارا مشعرا بان ثمة سترة اذ تقدير الى شيء عنزة جدارا اولان

بلغ

ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما الدلالة على ان سُتْرَتَه
سترة للمأموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر
الدواعي على نقل الاحكام الشرعية او لفظ يُصلي بالناس يدل على اتحاد سترتهم
اذ الآي للمصاحبة وكذا لفظ الناس وراه اذ تقدس والناس اليها ايضا
وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراه بل كانوا وراها وكذا ومن يديه
عنزة اذ هو مفيد للحصر فالمقصود من يديه لا من يدي عنزة قال
ان يكال بعضهم سترته سترة لمن خلفه باجماع قابله المأموم امر لا فلا
يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها
ملوم تاركها وفيه اجازة شيها قمن علم الشي صغيرا واداه كبيرا

باب قدر كم ينبغي

فان قلت كم سواء كان استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها
لفظ القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما
ميزها اذ الفعل لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحو قوله
عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري
مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة
ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدم ما في باب غسل المرأة اباها
فان قلت ما المراد بالمصلي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او
موضع قدمه قلت موضع القدم فان قلت الحادث دليل القدر الذي من
المصلي بفتح اللام والستر والترجمة بكسر اللام قلت معناها متلازمان
ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة او الممر والسياق
يدل عليه وفي بعضها بالرفع قوله سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد

تلت هذا الوجه والاول
تحاج لثبوت الرواية بحق
تحاج للتأويل اهـ

بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الثاني
من ثلاثيات البخاري قوله عند المنبر هو من تتمة اسم كان اي الجدار الذي
عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة والجملة خبر الكون
فان قلت ما مرجع ضمير مفعول تجوزها قلت المسافة التي يدل عليها
سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله او بين الجدار والمنبر فان
قلت من اين يعلم الترجمة منه على التقدير الثاني قلت علم من حيث ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر فان قلت هل احتمل
ان يكون عند المنبر خبر الكان قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير
ان فما قولك في الرواية التي هي ان يجوزها قلت قد يدخل ان على خبر كاد
يحذف من خبر عسى اذ هما اخوان بتقارضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات
جواز الشاة او نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل عليه النفي هل هو للنفي
او للاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات وللقواعد النحوية النفي لانه كسائر
الافعال على الاصح قال الشافعي واحد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلثة اذرع ولم
يجد مالك فيه حدا

باب الصلاة الى الحربة

قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والركز الغرز في الارض

باب الصلاة الى العنزة

قوله عمرون فان قلت القياس يقتضي ان يقال عمران بلفظ التثنية قلت
قال المالكي اعاد ضمير المذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل فالوجه فيه انه
اراد والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور
مستقيم اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار
فقال يمرون ومثل يمرون المخبر عن مذكور ومعطوف محذوف وقوع طليحان في قولهم راكب البعير طليحان

وفي الحديث دليل على ما مضى
فيه حديث ابن عمر مختصر
وقد تقدم قبل باب اهـ

مريدان البعير وراكبه طليحان وأما معنى باقي الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضو
الناس قوله محمد بن حاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر الزاي
وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد في سنة تسع واربعين
ومائتين وشاذان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء قوله عكازة بضم العين وتشديد
الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من العصا واقصر من الرمح وفي بعضها كان
العنزة غيره اي سواه قال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان
والعالم وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع
ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا
ولا يجيز الخط في الارض غير الشافعي واقول ندب عنده نصب العلامة شاخصا
ثم مصلى او خطا

باب السترة بمكة وغيرها

قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالفوقانية
ثم الموحدة من في باب السمر بالعلم قوله بالبطحاء اي بطحاء مكة وركعتين متعلق بكل
من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما ركعتين ومر تقرير في باب استعمال فضل الوضوء
فان قلت ما السبب في التعكيس حيث قال ثم توضأ فصلى ولا شك ان الوضوء
مقدم ثم النصب ثم الصلوة قلت لا تعكيس لان الواو ان كان لمطلق الجمع فظاهر
لا اشكال وان كان للحال فاظهر قال ابن بطال المعنى في السترة للمصلي
درء المارين بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة
كان او غيرها ومكروه له ترك ذلك

باب الصلاة الى الاسطوانة

وهي اما افعوالة او فعلوانة او افعلانة والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة
اي العمود والمتحدثون اي المسكون والادنا القرب قوله اتى بصيغة المتكلم
ويزيد هو كان مولى لسلمة وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا

تلك ورد في ابي داود بياض ما قال به الشافعي او بياض

للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان رضي الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام كنية سلمة وادراك اي ابصرك وتتحري اي تجتهد وتختار وهذا
هو ثالث اللاءات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر
بالعنزة في الصحراء كان الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه
انه ينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه ليلا يتخلل الصفوف
شيء ولا يكون له ستره قوله قميصه بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون
التحتانية وبالمهملة وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق وعمرو
بالواو ابن عامر الانصاري قوله كبار جمع الكبير وعند المغرب اي عند صلاة
المغرب وزاد هو تعليق البخاري وعمرو هو المذكور انفا ٥

باب الصلوة من السواري

قوله جريرة مصغر الجارة بالجيم والراء والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضأ
ثم نام وهو من الاعلام المشتركة بين النساء والرجال قوله البيت يعني الكعبة
صار فيها حقيقة عرفية او اللام للعهد عنها واسامة هو ابن زيد حاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقدموا في باب الابواب والغلق للكعبة قوله فاطال اي المكث فيها وكبر
هو مقول ابن عمر ودخل جملة حالية وقد مقدرة واثره بفتح الهمزة والمثلثة وكل
بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل والحجبي بفتح المهملة والجيم
وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها قوله على ستة وفي بعضها
ستة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وانما قال يومئذ لانها تغير
وضعها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه

وعمود عن يساره وهي بلثه بلا بد من كون العمود في احد الطرفين اثنين قلت
لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاكثر فهو مجمل بينته رواية مالك ان المراد
وعمودين عن يمينه او ثلاثة الاعمدة البلثه المتقدمة ما كانت على سمت واحد
بل عمودان متساويان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في الحديث
السابق مشعر به فتعرض للعمودين المساويين وسكت عن ثالثهما او كانت البلثه
على سمت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والاول أوجه
قوله قال لنا هو احط درجة من حدثنا واسعيل هو ابن ابي أويس وحدثني
مالك اي بهذا الحديث قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن
عياض مر في باب التبرز في البيوت قوله قبل اي مقابل وقريب هو اسم يكون
وفي بعضها قريبا فان قلت فما اسمه على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي
او المكان وثلثه في بعضها ثلث فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت كانه
شبه بذراع اليد فانه يذكر ويونث فان قلت علام اعرابه قلت هو جملة استينافية
وتنوخي اي يتحري يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت فان قلت
لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لا يدل صريحا على الصلاة
بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سياق الاحاديث او لان
الوضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين
الاسطوانتين قوله قال اي ابن عمر وان صلى بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها
وحذف حرف الجر من أن سايغ شايع

باب الصلاة الى الراحلة

وهي الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال للراحلة المركب من الابل ذكرا كان أو
انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له بعيرا اذا

أجذع اي دخل في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب
قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار في باب من خص بالعلم قوما ونعرض من
التعريض وهو جعل الشيء عرضا وافرايت القاعا طفه على مقدر بعد الهمزة
اي ارايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبرني
من هذه وهبت اي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اي نشط
وهب الفحل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها ذهبت والركاب بكسر
الراء الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع
الركب مثل الكتب قوله فيعدله من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته
فاعتدل اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقاء وجهه قوله موخر بلفظ الفاعل
من الايخار وهي اخرة الرحل التي يستند اليها الراكب وفي بعضها موخر بتشديد
الكاف المفتوحة وهي نقيض المقدم النووي الموخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة
ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخاء
والاخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء ثم كلامه ولفظ قلت سابقا كلامها
مقول نافع ويفعله اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث
كيف يدل على الصلاة الى البعير والشجر قلت بالقياس على الراحلة
يريد ان الابل اذا هاجت لم يقر على مكانه فيفسد على المصلي الصلاة
قال ابن بطال وكان ياخذ الرجل اي ينزله على الناقة من اجل حركتها
وزوالها وهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من
نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشياء كلها جايز الاستتار بها
والصلوة اليها وكذلك تجوز الصلاة الى كل شيء طاهر

باب الصلاة الى السرير

وفي بعضها على السرير قوله ابراهيم اى النخعي مر في باب ظلم دون ظلم وان لا شود
خاله في باب من ترك بعض الاختيار قوله اعدلتمونا الهمزة للانكار اى لم
عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة ورايتني
بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة
خصايص افعال القلوب قوله اشنحه بفتح النون الخطابي هو من قولك سنح لي
الشيء اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله بيدفي في صلاته ومن هذا سوانح الطبا
وهو ما تعترض المسافرين فتحجبهم عن مياسرهم وتصور الى مياهم قوله فانسل
بصيغة متكلم المضارع عطفا على اكره اى اخرج وكانه خروج بخفية وقبل
بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير فان قلت الحديث لم
يدل على الصلوة الى السرير بل على السرير قلت حرف الجر يقام بعضها مقام البعض
قال ابن بطال معنى اسنحه اظهر له وهذا قول من قال المراة لا تقطع الصلوة لان
انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه

باب يرد المصلي من مر بين يديه ايسواء كان او غيره

قوله ورد اى ابن عمر المار بين يديه وفي الكعبة هو عطف على مقدر اى رد المار
بين يديه عند كونه في الصلوة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون
الرد في حالة واحدة وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجه الي
مقدر وفي بعضها الركعة بدل الكعبه قوله ان ابى اى المار عدم المرور بكل
وجه الا بان يقاتل المصلي المار قاتله المصلي وفي بعضها تقاتله وقاتله بالخطاب
في اللفظين فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزآ للشرط لابد فيها من الفاء
قلت هو في تقدير الجملة الاسمية اى فانت قاتله ويجوز حذف الفاء منها نحو من
يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفاء قوله ابو معمر بفتح الميمين

وعبد الوارث اى التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
ويونس اى ابن عبيد مصغرا العبد ضد الحر ابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة
تسع وثلثين ومايه وحميد مصغرا احمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي
بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل مما كانوا يفضلون عليه احدا في العلم وابو صالح
هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ ح اشارة الى التحويل فان قلت
التحويل هو ان ينتقل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير
وههنا قد ذكر في الطريق الثاني قصة لم تذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا
تفاوت فيه فيها فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول
روى فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد الثاني روى بلفظ قال ابو صالح
ورايت ابا سعيد والثاني اقوى قوله سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها ابو
سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومايه قال ابن الاثير اخرج
عنه البخاري حديثا واحدا قوله ابي يعيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالمهملة ومساغا ان يجتازا او ممرا ومن الاولي اى من المرة الاولى او الدفعة
وقتال اى قاصاب والنيل الاصابة والمقصود انه اثم من ابي سعيد ومروان
هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط قوله مالك ما
مبتدا ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض والحاق الاخوة
باعتبار ان المومنين اخوة ولم يقل ولاخيك بحذف الابن نظرا الى انه كان شابا
اصغر منه قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها فان قلت ما المراد
بالقتال قلت قالوا معناه الدفع بالقهر لجواز القتل والمقصود المبالغة
في كراهة المرور قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه
بالاتفاق وهل تجب الدية لم يكن هدر افيه خلاف فان قلت ظاهر الامر

وهو للندب صرفه القرائن عن الوجوب ومعنى المقاتلة ههنا الدفع الشديد المشبه لدفع المقاتلة

الوجوب فعلل الدفع واجب قلت حملوه على الندب بالقراين قال في شرح السنة
اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه قوله
شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهر انه انسان قلت هو تشبيه
اي انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان
حمله على ذلك وحركه عليه وقد يكون المراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك
ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال اتفقوا على
دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشي
مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل
عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف
ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز
بين يديه وادركه هل يرد فقال مالك لا اذ رد مرور ثان واختلف ايضا فيما
اذا دافعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد
عن فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه
وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا افتتن في الدين شيطان وفيه الحكم للمعاني لا
للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا للمرور بين يديه اقول وفيه ان
دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم
ولا ينتقم الخصم لنفسه وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له منتفعا
به باب اثم المار

قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة تقدم وبسر بضم الموحدة واسكان
المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد
الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهيم عبد الله في باب التيمم في الحضر
انصاري يروي حديث التيمم ايضا

وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي
ابو جهيم وتقال ابو جهم من الحارث روى عنه البخاري في الصلوة والتيمم النووي
ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في
حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك
عامر وهو عدوي قوله ماذا عليه من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو
ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل
على الفخامة وانه مما يتقاصر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو
هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين
لكان خيرا له قوله قال ابو النضر اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق
من البخاري ولفظ قال فاما له بشر او رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت
هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا
الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور
باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها اربعين يوما وكمال عقل الانسان في
اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشر والعشرات
المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله
فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث اهي من
زيد ام من ابي جهيم قلت يحتملها والظاهر الثاني قال ابن بطال قد روى
انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي
معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل ان
الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار باكا المهلة كان ان يخسف به
خير من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وان تكبه

ابي م
لام
ع
ي
انه
ذا
من الاثم
وقال

مستخفيا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه ٥

باب استقبال الرجل صاحبه او غيره

وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه قوله عثمان اي امير المومنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص باذا اشتغل المستقبل بالمصلي اذ علة الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب قوله زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب اقبال المحيض قوله ما بالبيت اي بالاستقبال المذكور يقال الا بالبيت اي لا الكثرة له وان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري تلفيق بين كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما والا فكلاما هما مطلقان قوله اسعيل بن ظبيان بفتح المنقطة وبالالفين وعلي بن مشهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب مباشرة الحايض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا قوله كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة ورايت بعيني ابصرت وانسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل قوله عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مشهر ايضا ونحوه بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طايفة الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان

ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستتر اذا كان جالسا وقال الحسن يستتر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز الكوفيون الصلوة خلف المتحدثين وحجة المجوز ان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عمن صلونه ولا يقدر احد ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر

باب الصلاة خلف النايم

وهو بالهمز بعد الالف قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله يوتر اي يصلي صلوة الوتر وفاوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلوة خلف النايمة والترجمة خلف النايم قلت اذا جاز خلف النايمة فخلف النايم بالطريق الاولى او اراد بالنايم الشخص النايم ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النايم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلوة خلف النايم جايزة الا ان طايفة كرهتها خوف ما يحدث من النايم فيشغل المصلي او يضحكه فيفسد صلوته

باب التطوع خلف المراة

قوله فاذا سجد فان قلت العمر كان حال السجدة او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال فمعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلوة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرايض كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الكلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي فاوجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك لاقتضاء ولين سلمنا فالسنة للنايم التوجه الى القبلة والغالب من حال عايشة انها لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلوة على الفراش ٥

باب من قال لا يقطع الصلوة شي

قوله عمر بدون الواو وحفص باهمال الحاء والصاد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق
في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل تحت الاشنا دالاول وهذا تحويل
سواء كان كلام ح كما في بعض النسخ او لم يكن قوله ما يقطع ما موصوله وهو اما مبتدا
وخبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او هو مفعوله والكلب بدله قوله
على السرير وما بعده بدله اخبار مترادفة او خبران وحال او حالان وخبر وفي
بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والاخر خبر ثم
الحالان اما متداخلتان او مترادفتان قوله تبدو اى تظهر واجلس اي
مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات
الثلث حيث قال في باب الصلوة على السرير فاكره ان اسنحه وفي استقبال القبلة
فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن
باختلاف المقامات اختلفت العبارات قوله فاوذي هو بلفظ متكلم مضارع
الافعال وفانسل بالرفع عطفا على فاكره وللنسل بالنصب عطفا على فاوذي فان
قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد
من الشي هذه الامور الثلثه والقرائن تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة
لا تقطع مع اشتغال النفس بالمراة اكثر اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار
بالطريق الاولى فان قلت غرض عايشه دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب
وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع قلت غرضها
نفي المساواة في الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة او لعل مذهبها
ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القائلون بقطع الصلاة بمرورهم
من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ نسبت

التشبيه اليهم واما ما ثبت عندهم من قول الرسول بذلك فان قلت قال الرسول
به فلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة
الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب
اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلوة او حملت حديثها وكذا حديث ابن
عباس من مرور الحمار الاتان فيما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه
ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير
الحكم بانقطاع الصلوة بذلك فان قلت لم لا يعكس بان تحمل الاحاديث الثلاثة
منسوخة به قلت للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من
نسخ ثلثة اولانها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه قوله اسحق في بعضها
اسحق بن ابراهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة حدثنا اسحق
يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابراهيم راهويه وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحق
غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور
كلاهما يرويان عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن
مسلم يعد من في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور المكنى
بابن شهاب قوله لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلوة
كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور
الثلثة التي وقع النزاع فيها وما من عام الا قد خص الا الله بكل شي عليم ونحوه
ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب قوله على فراش وفي بعضها عن
فراش وعلى النسختين هو متعلق بمعذوم نعم النسخة الاولى تحتمل تعلقها
ببيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا تقطعها شي
وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء

وقال ايضا في البخاري اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه منه

الاولان يقطعان وقال أحمد لا يقطع الا الكلب الاسود ۞

باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه

قوله سليم بضم السين والزرقي بضم الزاي وفتح الراء والاشناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله حامل امامة بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجب الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وأمامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاصي على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا فصار ممواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق اعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التانيث وعندهم الربيع مدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزي بن عبد شمس قال ابن الاثير جا في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك بخلاف اجماعهم انما هو ابن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس فان قلت ما هذه اللام التي في لابي العاص قلت الاضافة في بنت زينب معنى اللام فاظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محمولة على العنق قد تكون على الكتف او على اليدين او في الكم قلت لان الركوع تعذر او تعسر عند ذلك الخطابي وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيا لم تبطل صلاته بحملها ما لم يحتج لامساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية

ان عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس مو

ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلوة لان ذلك يشغله عن صلوته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفته وأنست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جأت فتعلقت باطرافه والتزمته فينهض صلى الله عليه وسلم من سجوده ويخليها وشانها فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في لبث هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يضر صلوته وحملها اشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعلما مجمعون عليه ۞

باب اذا صلى الى فراش فيه حايض اي هل يكره او لا وحديث الباب يدل على ان الكراهة

فان قلت ما جزا هذا الشرط قلت محذوف تقديره صح صلوته او معناه باب هذه المسئلة وهو ما يقوله الفقها اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزا الاول منها علما لها قوله عمرو بالواو وابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب التيمم والشيباني هو ابو اسحق سليمان قوله خيال بكسر المهملة وخفة التحتانية الحذا وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله ابو النعمن بضم النون والا بعينه تقدم في باب مباشرة الحايض وثوبه في بعضها ثيابه فان قلت كيف دل الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت الانتهاء لا يلزم ان يكون من جهة القبلة وكانها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا منتهية اليها والى فراشها قوله حايض فان قلت قالوا اذا اريد به الكبر لا يقال حايضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حايض ولا

كما في نسخة الصفار وفي بعضها الخيال بالخاء المعجمة وفي بعضها الحذا بالحاء المهملة والذال المعجمة وفي بعضها الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة والمد وهو بمعناه

سناد

على رسول الله صلى الله عليه وسلم

شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت معناه ان الحايضه مختصه بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لاعلى جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود

باب هل يغمز الرجل

قوله عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل الرجل يوصي صاحبه وبحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بيسما عدلتمونا بما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم قوله لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب فان قلت ان كان الرؤية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فيحذف كالمبتدإ فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روى ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعولان عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف خلاف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الا والحديث هو القسم الاول اذ تقدير رايت نفسي معترضة وهذا من دقايق النحو واعطي للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب

باب المراة تطرح عن المصلي

قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الاولى وبالنون قرية من قرى بخارا وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الف من الترك مات سنة اثنتين واربعين ومايتين وعبيد الله تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم روى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرائيل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود قوله بينما فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ قال فان قلت جاز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله جزور وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المذكور وقيل بعد في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصورا وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة قوله جوين اي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة اخبارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كانهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسما المقتولين والقاتلين فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت اما انه كان ذاكرا لاسمه عند روايته الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكره قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى

شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت معناه ان الحايضة مختصة بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود

باب هل يغمز الرجل

قوله عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل الرجل يوصي صاحبه ويحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بيسما عدلتمونا بما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلتكم وقد ايثني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب فان قلت ان كان الرؤية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فيحذف كالمبتدإ فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روى ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعولان عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من دقايق النحو واعطي للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب

باب المراة تطرح عن المصلي

قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الاولى وشين معجمة قرية من قرى بخارا وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الفا من الترك مات سنة اثنتين واربعين ومايتين وعبيد الله تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم روى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واشر آئيل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود قوله بينما فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ قال فان قلت جاز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله جزور وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور وقيعمد في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة قوله جوين اي صغين حديثة السن وعليك بقريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة اخبارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كانهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسما المقتولين والقاتلين فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت اما انه كان ذاكرا لاسمه عند روايته الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكره قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى

الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذي فانها لا تقصد الي اخذ ذلك من ورائه بل تتناوله من اي جهات امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم تكن في هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلوة يطرحه ويتمادي في الصلوة ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المؤمنين وكان هو آمنا من ان يزجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاءه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدي والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات ۞

كتاب مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلوة وفضلها

قوله موقوتا فسره بموقتا وقتها اي الله تعالى عليهم ومعناه محدودا اوقاتها لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة ابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا اي ما هذا التاخير فان قلت لم قال في صلوة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلوة الرسول فصلى بالفا قلت لان صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة لصلوة جبريل بخلاف صلوته فان بين كل صلوتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل النووي صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات

بلغ

ان بالتشديد ايحدده باوقات هو تفسير للثلاثي بالرباعي كما نقله عن السفاقسي من قوله رددناه بالتشديد وهو في اللغة بالتخفيف يقال موقوف ناوم يقل موقتا فيه نظر لان التشديد لا ياتي في اللغة وبهذا اشتر به البخاري اي بوقتا دون الاية

معناه

معناه انه كلما فعل جزأ من اجزآ الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى كاملت صلوتها قوله بهذا اي باداآ الصلوة في هذه الاوقات وامرت رُوي بضم التآ وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكار اياه والهمزة في آوان للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاول قوله بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال عروة اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري وتظهر اي تعلو الخطابي اي قيل ان تصعد الشمس الي اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يؤخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظة يوما تدل انه كان نادرا من فعله وهذه الصلوة التي اخرها عمر كانت صلوة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عايشة الى اخره وفيه المبادرة بالصلوة في اول وقتها وفيه دخول العالم على الامرآ وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان يحج عروة على عمر بصلوة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمران يقول لعروة لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاة الي وقت امامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وابي مسعود يدل ان صلوة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله

كذا وقت في نسخ الشارح وفي نسخ اخر صلى بعد وجبريل هو الامام ان كان وتحمل ان صلاة النبي عليه الله عليه وسلم بعد فراغ جبريل

يعني واة بالكسر على الاصح وبفتح على تقدير اي علمت او حدثت ان جبريل نزل قد بين ذلك في رواية ابي داود وابن حبان

قول البخاري يظهر اي يعلو من قاعة الدار الى سقف الجدار وقيل ارادة تعلو على البيوت قيل الشمس عن الفئ لانه عنها يكون ومن الظهور بمعنى العلو قوله تعالى الخ

قول البخاري الا تنتظرون الى هذا المراب الخ ماخوذ من الرياء وهو
التعبد في الملا دون الخلوة ليريه قوله ما نطق منطق لم اقف على تسميته
ويحتمل ان يكون هو ابن مسعود الراوي الخ خاتمة اشتملت ابواب
استقبال القبلة وما معها من احكام المساجد وسميرة المصلي على ستة
وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشرة تقدمت وستة
وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثا اتفقه سبعا على تخريج
اصولها سوى حديث انس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس في
الصلاة في الكعبة لكن اوضحنا ان مسلما اخرجه عن ابن عباس عن اسامة
وحديث جابر في الصلاة على الراحلة وحديث عايشة في قصة الوليدة
صاحبة الوشاح وحديث ابي هريرة رايت سبعين من اصحاب الصفة
وحديث ابن عمر في المساجد التي كان المسجد مبنيا باللبن وحديث
ابن عباس في قصة عمار في بناء المسجد وحديثه في الخطبة في خوخة
ابي بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر
في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة احاديث
وحديث عايشة لم اعتل ابويه الا وهما يدينان الدين وفيها من
المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة الا حديث انس في قصة العباس
ومال البحرين وهو من افراده ايضا عن مسلم فجملة ما فيها من الاحاديث
بالمكرر مائة واربعة احاديث وفيها من الاثار ثلاثة وعشرون
كلها معلقات الا اثر مساجد ابن عباس واثر عمر وعثمان انهما كانا
يستلقيان في المسجد واثرهما انهما زادا في المسجد فان هذه موصولة
والله اعلم من فتح الباري بن حجر

كتاب مواقيت الصلاة كذا للاستقلي وبعده
البسملة ولرفيقه البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا
في نسخة الصغاني وكذا للكرعه لكن بلا بسملة وكذا للاصيلي لكن بلا باب - والمواقيت
جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان قوله كتابا
موقوتا اي موقتا فاستشكل ابن القين بتشديد القاف من وقته وقال المعروف
في اللغة التخفيف انتهى والظاهر ان المصنف اراد بقوله موقتا بيان ان قوله موقوتا
من التوقيت فقد جاء عن مجاهد في قوله موقوتا قال مفروضا وعن عبيدة محدودا وقال
صاحب المنتهى كل شيء جعلته حينا وغاية فهو موقت وقال وقته لهم كذا ابن اجلهم

الابواب المتقدمة وذكر
فانها لا تقصد الى اخذ
وسهل عليها طرحه فان
دونه وقال الكوفيون ا
في الصلوة ولا يقطع
هو لا يمنعن لا يثنين احدا من
وسلم واجاب الله
من رجا منهم رجوعه
في الاسلام والحمد لله
افضل اهل الارض

بلغ

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله موقوتا فسر به
لا يجوز اخراجها عن
وابو مسعود في واخ
ومن القادسية الى
لم قال في صلوة جبر
صلوة الرسول صلى ا

ان بالتشديد ايحدده
ناوقات وهو تفسير للثلاثي
ناليواعي كما نقله عن
السفاقسي من قوله
روينا ه بالتشديد وهو
في اللغة بالتخفيف
يدل موقوتا ولم يقل
موقتا فيه نظر لان التشديد
لا ينافي اللغة وبهذا اشعر
به البخاري اه بوناوي
الاية

فان بين كل صلوتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا
الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت او قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل النووي صلى فصل مكررا هكذا خمس مرات

معناه

لا معنى لانكاره على تاخير الصلاة الى وقت امامة جبريل المرة الثانية حجة
عروة وابي مسعود يدل ان صلوة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد
ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لها بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله

عليه وسلم للذى سأله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حدث الوقتين
فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما صح طريقه
ولا يقال صلى جبريل فى اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم
ذلك للسائل عن صلوة الصبح على طريق التعليم له ان الصلوة يجوز فى اخر الوقت
لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل قد صلى فى الوقتين واعلمه انهما فى الفضل
سواء لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت فدل لزومه عليه السلام
الصلوة اول الوقت انه الوقت الذى اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت
هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال قائل ما معنى قولها قبل ان تظهر الشمس
ظاهرة على كل شئ من اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت والغئ فى
حجرتها قبل ان تعلو اعلى البيوت فكنت بالشمس عن الغئ لان الغئ عن الشمس كما سمي
المطر سماء لانه ينزل وفى بعض الروايات لم يظهر الغئ النووي اما تاخيرها
فلانها كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم
يبلغهما الحديث واما ما تقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين
فى يومين فى اليوم الاول فى اول الوقت وفى الثانى فى اخر وقت الاختيار فكيف
يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث فى انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما
اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شئ مثليه ٥

باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه

قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبى العتكى البصري
مات سنة ثمانين ومايه وابو جمرة بالجيم والراء تقدم فى باب ادا الخمس من الايمان
مع سائر مباحث الحديث والسوالات والجوابات قوله هذا الحي بالنصب على
الاختصاص ومن ربيعة خبر لان وما خلفه بالرفع على انه استيناف وليس

من السماء

جوابا للامر بقرينة عطف يدعو عليه مرفوعا قوله فسرها فان قلت ائنث
الضمير قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة او الى انه خصلة اذ يقدر الكلام
امركم باربع خصال فان قلت ذكر فى الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما
السبب فى تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينيذ لان وفادتهم كانت عام
الفتح وايجاب الصيام فى السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما
عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم
فى الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى نفي الاشراك به باقامة
الصلوة فهي اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى واما
معنى امر صلى الله عليه وسلم بما امرهم ونهيه لهم عن الظروف والاشربة فلانه
عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه وما الخوف عليهم من قبله اشد وكان
ذلك الوفد يخاف منهم الغلول فى الغنى وكانوا يكثرون الانتباذ فى هذه الاوعية
فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته والله اعلم ٥

باب البيعة على اقام الصلوة

وفى بعضها اقامة وهو الاصل قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم فى
باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان والرجال بتصحيح اسمايهم والحديث بشرح
معناه سبق فى اخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلاة وايتاء
الزكاة دعامة الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله تعالى والاقرار
برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعدهما يدل ان قوم جرير كانوا اهل غدر
فعلمهم ما يهمهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح
اذ علم انهم فى الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان

٢ واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها راس العبادات البدنية ٣ اداء الزكاة لانها راس العبادات المالية ثم يعقبل قوم ما حاجتهم اليه امس ٤ اي بايع جريرا على النصح لانه ان سد قوم فاقته ابي تعليمهم بامره بالنصيحة لهم ٥ وبايع وفد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة من يليهم من اقال مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير هذا

جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا ورجع الى قومه معلما

باب الملة كفار

قوله عن الاعمش هو سليمان

قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وايل الاسدي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث قوله انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فايدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او كاف زايدة قوله عليه اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها اي على مقالته والشك من حذيفة قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلوة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرة لهما وكذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلوة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيان فان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان ياتي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل مما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض لهم من شر او حزن وشبه ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحو ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او في تفريطه فيما يلزمه القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسول عن رعيته وهذه كلها فتن يقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات قوله تموج اي تضطرب وتدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها قوله مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا تخرج منها شيء في حياتك واذن هو جواب

قوله الجرية بجيم مفتوحة وهي في اخره يلقى بها ابو الفتنة المفصلة مما سبق

وجزا اي ان يكسر لا يغلق ابدا قالوا ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا ووجه الرفع ان تقال انه خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا تقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله قال ابن بطال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح واما المنكسر فهو هتك لا يجبر وكذلك الخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن وما لا يغلق الى يوم القيمة وهي الدعوة التي لم تجب منه النبي صلى الله عليه وسلم في امته قوله قلنا هو مقول شقيق وكان اي كما يعلم ان الغد ابعد منا من الليلة الجوهري يقال هو دون ذلك اي اقرب منه قوله اني حدثته مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد رأي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جا في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحايل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم قوله فهبنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال الا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك وبين ما بينك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند

بالنصب لوجود شرايط النصب باذن وهي تصدرها واستقبال الفعل واتصالها لان الفعل بلا النافية لا يبقى وبالرفع على انه خبر مبتدا او محذوف اي هو لا يغلق

اذا كان عمر يعلم الخ قيل انما علم ذلك عمر لحديث كان هو وابو بكر وعمر وعثمان على حراء وقال اثبت عليك نبي وصديق وشهيدان

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر مسند اليه صلى الله عليه وسلم
بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق
لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة ابن زريع
بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان
هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن بن مل
بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة
اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات
عاش نحوا من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلي
حتى يغشى عليه قوله فاتي اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر باصابته
والى هذا الهمزة للاستفهام وهذا مبتدا والى خبره مقدما عليه وفاء التقديم
التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيئات فيه وجهان احدهما
ان يراد تكفير الصغائر بالطاعات وفي الحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة
ما بينهما ما اجتنب الكبائر والثاني ان الحسنات يكفين الطفافي ترك السيئات كقوله
تعالى ان الصلوة تنهى الاية وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح
السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها
ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها
فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما فعل فقال انتظر امري فلما صلى صلوة العصر نزلت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروى ان عمر رضي الله عنه
قال اهذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة

قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي
النسخ اخبرني قال سمعت جميعا بين هذه الالفاظ الثلثة فتوجيهه ان
الوليد مبتدا واخبرني خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة قوله
ابو عمرو هو سعد ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكري
بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين
سنة قال اذكر اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي
بكاظمة باعجام الظاء وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة
يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود قوله على وقتها فان قلت لفظ
الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي ان الوقت ظرف لها قلت عند
الكوفيين حروف الجر يقام بعضها مقام البعض واما عند البصريين فاستعمال
على صوابا بالنظر الى ان اللام الاستعلاء على الوقت والتمكن من اداءها في اي جزء
من اجزائها واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي
مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لقيته لثلث بقين من الشهر وتسمى لام
التأقيت والتاريخ قوله ثم اي اي قال سالت ثم اي العمل ولفظ ثم للاراءة
على تراخي المرتبة لا لتراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني بهن رسول الله صل
الله عليه وسلم فان قلت تقدم ان الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل
اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك
فما وجه التوفيق بينها قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عما يوافق
غرضه او ما يليق به او بالوقت وقد يقول القايل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله

الطعام م

في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولو احد دون
واحد وقد تعاضدت النصوص على فضل الصلوة على الصدقة ثم ان تجددت حال
تقتضي مواساة مضطر تكون الصدقة افضل وعلم جرا وفيه ان اعمال البر يفضل
بعضها على بعض وفيه فضل بر الوالدين

باب الصلوات خمس كفارة للخطايا

قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان وابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد
العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد
في باب يوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين
ومايه قال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم
واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال الكرماني منسوب
الى دار الجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب قوله يزيد من الزيادة
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومايه
ومحمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومايه والرجال مدنيون قوله
ارايتكم للاستفهام والتاء للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام
بحثه تقدم في باب السمر بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بكسر الهاء وفتحها
واحد الانهار وذلك اي الاغتسال ويبقى بلفظ المعروف المضارع من الابقاء جملة
والدرن بفتح الراء الوسخ ولفظ لو تقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب فتقدير
لو ثبت نهر كذا ما بقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول
مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب
متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ ذلك مفعول اول ويبقى مفعول
ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقى وقد مر ان الاستفهام له صدر

الكلام

الكلام والمقدر اي شيء تظن ذلك الاغتسال منقيا من درنه ولغة سليم اجراء
فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا
ونحوه قوله فذلك الف فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح
عندكم فهو مثل الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس
قوله بها اي بالصلوات وفي بعضها به اي باداتها والمراد بالخطايا الصغاير

باب تضييع الصلوة عن وقتها

قوله موسى اي المنقري التبوذكي مر في باب الوحي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو
يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومايه وغيلان بفتح المعجمة تقدم
في باب السوال والرجال كلهم بصريون قوله الصلوة اي هي شيء مما كان علي
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة
قوله اليس ضمير الشان وضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة
من الصنع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لانهم اخرجوها عن وقتها بالكلية
قوله عمرو بالواو ابن زرارة مر في باب فقد الصوت ينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد
باهمال الكاف ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة السدوسي البصري مات سنة تسع
ومايه وعثمن بن ابي دواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة
واسم ابيه ميمون واخي هو بدل من عثمن وفي بعضها اخواي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز
ابن ابي رواد قوله بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد
الشام ولادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهلال الصلوة
بالنصب لا غير سواء جعلته استثنا او بدلا قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام
المفتوحتين مات سنة اربعين ومايتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني
ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلوة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة

البصري نزيل مكة وليس له في الجامع الا هذا الموضع
وقد وصله الاسماعيلي قال انبانا محمود بن محمد الواسطي
حدثنا ابو بشر بن خلف (ع) ابن بحر

الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرى قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة
وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة ثلث ومائتين

باب الاصلي يناجي ربه

قوله مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد
بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا سغلن بضم الغاء وكسرها من
السغل بالمشناة الفوقانية وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل
ثم النفث ثم النفخ قوله سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب
اكتب بخرج وبين يديه معناه قدامه فهذا شك من الراوي وحميد مصغر المخففا
اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة
ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم
حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حفص
بالمهملتين والفا تقدم في باب التيمن في الوضوء ونزيد من الزيادة التستري اي
باب وجوب الصلوة في الثياب قوله اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه
ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنهما وعن جنبيه ويرفع البطن عن
الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد
من هيأت الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون
بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي
قومته فاستقام قوله لا يبسط بسكون الطاء وفاعله مضمر اي المصلي
وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة
ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حك
البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده فان قلت ثمة جعل المناجاة

علة النهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق أمامه فانما يناجي
الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين
منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات
فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا فان قلت عاد المناجي
ان يكون في القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان
قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان ان
اوقات اداء الصلوة اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على
سائر الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي لها احضار
النية والاخلاص والخشوع والله هو الموفق

باب الابراد بالظهر في شدة الحر

قال الزمخشري في الفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد والبا للتعدية
والمعنى ادخل الصلاة في البرد قوله ايوب هو ابن سليمان بن بلال المدني
مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس
الاصبحي اخو اسماعيل توفي سنة ثنتين ومايه وسليمان اي ابو ايوب
المذكور تقدم في باب امور الايمان قوله ونافع بالرفع عطفا على الاعرج
وانهما اي اباهريرة وابن عمر رضي الله عنهما قوله ابردوا بفتح الهمزة
فان قلت لفظ الصلوة عام بجميع الصلوات فهل يستحب الابراد
في غير الظهر قلت انها مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل
المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت بالاستحباب
قلت للاجماع على عدمه قوله فيح بفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة
وهو شدة استعارها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار

وجهنم اسم لنار دار الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهي اعجمية لا تنصرف
للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف
للتعريف والتانيث يقال وكيع جهنام اي بعيدة القعر قوله المهاجر بلفظ
اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني
الجهني قال رحلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق
مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب
المعاصي من امر الجاهلية قوله عن الصلوة فان قلت ما الفرق بينه وبين
ما تقدم وهو ابردوا بالصلوة قلت الباء هو الاصل واما عن ففيه بضمن
معنى التاخر اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى
الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها الخطابي الابراد انكسار شدة
حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس
ذلك بان يوخر الى آخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن
قول الائمة قوله حتى رايناه فان قلت حتى للغاية فما المغيا لها قلت
متعلق بقال اي كان نقول الى زمان الرويه ابردي مرة بعد اخرى او بالابراد
اي ابرد الى ان نرى الفي واسطر اليه اي بقدر نحو اخرنا والفي هو ما بعد
الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن
السكيت الظل ما نسخته الشمس والفي ما نسخ الشمس وقيل الفي لا يكون
الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها
في بتشديد الياء الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفي
في تحقيق وقت الظهر فقبل رويته الفي ما دخل وقت الظهر فكيف اذن المؤذن
للصلاة قال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة

المقدر ويدل على ما قبل الزوال

في أطول يوم من السنة لم يُرَ شيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفي قدر الشراك
من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبسطة غير
منتصبة لا يظهر فيئها عقيب الزوال بل لا بد لها في عامة الابعد الزوال
بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا قوله اشتكت فان
قلت اسناد الاشتكاء الي النار والاكل والتنفس هل هو مجاز او حقيقة
قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتميزا
بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم
به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه قوله اشد ما تجدون
بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد محذوف المبتدا او اشد ما تجدون
من الحر منه محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفاء وفيه لف ونشر على غير
الترتيب فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من
النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريره القاضي البيضاوي
اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها ازدحام اجزائها بحيث
يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء في فناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانها
ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس امور
ذلك العالم وآثارها فكما جعل مستطابات الاشياء اشباه نعيم الجنان ليكونوا
أميل اليها كذا جعل الشدايد المولمة انموذجا لاحوال الجحيم ليزدجروا فمهما وجد
من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصواصر المحمية فمن بردها قال
النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث
خباب بفتح المنقطة وشد الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي اسحق في

الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد واحدث خباب وقال اخرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه وتناقض الخبر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلوة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد قوله تابعه اي خفضا وفيه ان الناس مخلوقة والتسهيل على الناس

باب الابراد بالظهر في السفر

قوله مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه والغفاري بكسر المنقطة وخفة الفا قوله يؤذن فان قلت الابراد انما هو في الصلوة لا في الاذان قلت كان عادتهم ان لا يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالتاذين الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن ينتاب اي ياتي من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعي وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا يفاوت بين السفر والحضر قوله يتفيؤ تتميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى يتفيؤ ظلاله ان معناه يتميل

كانه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى الجوهري تفيات الظلال اي تقلبت ما ـــــ وقت الظهر عند الزوال قوله جابر اي الصحابي المشهور ومر في كتاب الوحي وبالهاجرة اي في نصف النهار عند اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين الابراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا الفعل فقط فترجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة فعند عدم لحوقها التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر اد في تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قوله زاغت اي مالت وذلك اذا فا الغيء وفليسال اي فليسالني عنه ولا تسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جائز واخبركم اي اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم فقاله واما بكا الانسان فلسماعهم اهوال القيامة والامور العظام التي فيها او تخوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند ايذايهم رسلهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى اخره قوله البكا بمد وبقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وحذافة بضم المهملة وخفة المعجمة والفا السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث اخر قوله عرض بضم المهملة اي ان حيطة تقال عرض الشي بالضم ناحيته من اي وجه جئته وكالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار قوله

ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن
سلامة الرياحي بكسر الرآ وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة
وسكون الرآ ثم الزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد
مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة
او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث قوله
جليسه اي مجالسه يعني كان يصلي عند الاسفار وما بين الستين اي من اياته
القرآن فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة
بدون كلمة الا نتهآ كما سيجي في باب ما يكره من السمر بعد العشآ انه يقرا من الستين الى
المائة قلت تقدير ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة
الكلام عليه قوله والعصر اي يصلي العصر واقصى المدينة اي اخرها ويذهب
جملة حاليه ورجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا او بالعكس او هما خبران او هو
على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع
اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر الاول بدليل ما ياتي
في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي هو في اقصى المدينة وفي بعضها ورجع
بالواو فقوله يذهب خبر المبتدا وحيوة الشمس عبارة عن بقآ حرها لم يفتر
وبقآ لونها لم يتغير وانما لم يدخلها التغير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها لها
مؤنا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه لكن مثل هذا
الذهاب قوله ونسيت اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو هريرة في المغرب
ولا يبالي عطف على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف
فان قلت المستفاد منه ان وقت العشآ لا يتجاوز النصف قلت المراد به الوقت

المختار لان الاحاديث الاخر دل على بقآ وقته الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم
انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة
الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف
فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما
بعد الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاته صلى
الله عليه وسلم ترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري
قاضيها مات سنة ست وتسعين ومايه وهذا تعليق قلمعا لان البخاري
لم يدركه قوله ثم لعيته اي اتا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فعال اوثلث
الليل اي رد بين الشطر والثلث قوله محمد اي ابن مقاتل بضم الميم وعبد
الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع
له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب باعجام الغين هو ابن خطاف المشهور
بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب
وبكر في باب عرق الجنب قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد
بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والفآ في فسجدنا للعطف على مقدر
نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها والاتقا مشتق من الوقاية اي وقاية الانفسنا
من الحر اي احترازا منه فان قلت لا يجوز الشافعي السجدة على ثوب
المصلي فالحديث حجة عليه قلت مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته من
محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان يراد به الثوب المفروش
للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك ٥

باب تاخير الظهر

قوله جابر ابن زيد اي ابو الشعثآ تقدم في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي

سبع ركعات للمغرب والعشآء وثماني ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر
فان قلت بما انتصب الظهر واخواته قلت اما بدل الاشتمال او نصب على الاختصاص
او على نزع الخافض اى للظهر والعصر وكذا المغرب والعشآء فان قلت من اين علم
تاخير الظهر الى العصر وقد يكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر
اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشآء قال وانا اظنه
ايضا قلت لما كان حمل هذا الاخبار فائدة وايضا رواه ابن عباس بزيادة
لغظ جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما في
واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة
واحتمال جمع التقديم قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير
واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك قوله ايوب اي السختياني ومطير
بفتح الميم اى كثير المطر وقال اى جابر فان قلت ما اسم عسى وخبره قلت محذوف فان
تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة فان قلت صلوة العصر من ليستا في الليلة
فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك
ذكر احدهما اكتفاء بذكر الاخر والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد الليل بيومه
الخطابي الجمع بين الصلوتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما
وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه
أدى فيه مشقة اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول وهذا
مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب
النووي قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك
العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل
شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس قد اجمعوا على ترك العمل

به بل لهم فيها تاويلات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان
وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر
فلا احتمال فيه في المغربين وقيل انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما
فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر وقيل
انه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر وقيل
حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر
وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول الشهب
من المالكية والقفال الكبير من الشافعية

باب وقت العصر

قوله انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ولم يظهر
معناه ثم يصعد يقال ظهرت السطح اى علوته وابو اسامة مر في باب فضل من علم
وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا تكون في
قعر الحجرة الا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الصغيرة قوله بعده هو مبني
على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي بها ولو لم تنو الاضافة
لقلت من بعد بالتنوين قوله يحيى اى ابن سعيد الانصاري وشعيب اى ابن
ابى حمزة بالحآء المهملة وابن لهيعة بالحآء والصاد المهملتين محمد ابو سلمة بن
ميسرة ضد المعسرة البصري ورواته الاربعة عن الزهري قوله والشمس
قبل ان تظهر اى والشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار قوله عبد الله اى
ابن المبارك وعوف اى الاعرابي مر في باب اتباع الجنائز وسيار بن سلامة بفتح
المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة قوله
المكتوبة اى الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هو الهاجرة وقد تبت

ضمير تدعونها اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلوة وفي بعضها الهجيرة ويقال
لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل وقال القاضي البيضاوي
لانها اول صلاة النهار وقد حض اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب
والرجل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة لرحل
وليس بظرف للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح
الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم الطيبي
لعل تقييد صلاة الظهر بقوله التي تدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها
في اول وقتها والعشا بقوله التي تدعونها العتمة للايذان بان تاخيرها
موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرها من الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير
فيها اولى قوله والحديث اي التحدث فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم
محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثة للدنيا وفيه
التي لا تتعلق بالدين وتشغل اي تنصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل اي
صرفه فانصرف وهو مقلوب لغت قوله بني عمرو بن عوف بفتح المهملة
وسكون الواو وبالفا ومنازلهم على ميلين من المدينة النووي وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب في كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم
لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا
للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت
قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا تدخل وقت العصر
حتى يصير ظل الشي مثليه قوله ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم
المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفا الانصاري الاوسي سمع عمه
ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

تلت لكن الصحيح
ان الصحيح نهارية
فهي اول اي

مات ابو امامة سنة ماية وهو صحابي على الاصح قوله دخلنا على انس وداره
كان بجنب المسجد ويا عمر بكسر الميم واصله يا عمي فحذف الياء وهذه اي هذه
الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلوة لا بحسب
شخصها النووي هذا الحديث صريح في التبكير بصلوة العصر في اول وقتها
فان وقتها يدخل بصير ظل الشي مثله ولهذا كان الاخرون يوخرون
الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء
قبله قبل ان بلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا
كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته
بنحو تسع سنين قوله العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة
وفيافيهم اي باقي اهلهم وبعض العوالي الى اخره اما كلام البخاري وانما
كلام انس او هو للزهري كما هو عادته في الادراجات والميل عبارة عن
ثلث فرسخ والقبا مد وتقصر وتذكر ويونث وتصرف ولا يصرف والافصح
الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينة قال
التيبي الصحيح بدل قبا العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك
في الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه تم كلامه والمراد
بهذه الاحاديث المبادرة صلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب
بعدها ميلا والشمس بعد لم تتغير لصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار
ظل كل شي مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة

باب اثم من فاتته العصر

قوله تفوته العصر وفي بعضها صلوة العصر وكانا في بعضها فكانا فان قلت
لا تعمل المبتدا الا ان تتضمن معنى الشرط اما لا فالفا اما لازما وممتنع قلت

اذا تضمن لا يلزم القابل جاز فيه الامران قوله وُتر بلفظ المجهول ونصب أهله
الخطابي وُتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل
معناه سلب اهله وماله فبقي وتر ليس له اهل ومال يعني فليحذر ان تفوته
هذه الصلوة وليكره ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله الجوهري الموتور
الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتر يتره وكذلك وتر حقه
اي نقصه وقال تعالى ولن يتركم اعمالكم كما تقول دخلت البيت اي في البيت
النووي في شرح صحيح مسلم اهله وماله روي برفع اللامين على انه فعل ما
لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال وبنصبهما على انه مفعول
ثان وهو الذي عليه الجمهور اي نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقي بلا اهل
ومال ومال عبد البر انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها
الوتر اي بفتح الواو والوتر الجناية التي يطلب تارها فيجتمع عليه غمان غم
المصيبة وغم طلب الثار قال والاظهر انه للتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل ان
يلحق بالعصر باقي الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت تعب الناس
من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتتميم وظايفهم

اي بلا اعمالكم

باب من ترك العصر

قوله قوله هشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل تقدم في كتابة
العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وباهال الحاء عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان
وتسعين وبُرْدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن
الحُصَيْب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة
المشهور باي عبد الله الاسلمي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غاية

حديث واربعة وستون حديثا للبخاري ثلثة مسان غازيا بمرو وهو آخر من مات
من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا
اي اسرعوا وبادروا وكل من بادر الى الشيء فقد بكر وابكر اليه اي وقت كان تعال
بكروا بصلوة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص قوله حبط بكسر الموحدة
اي بطل والمراد ببطلان العمل بطلان الثواب وفايدته فان قلت احباط
الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل
السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك ما ترك متهاونا بها مستحلا لتركها
او بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلاة عامدا كافرا وبالعمل
عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلوة يعني لا ينتفع به ولا يتمتع
عنه او بحبوط عمله نقصان عمله في يومه اذ الاعمال بالخواتيم لا سيما في الوقت
الذي يقرب ان ترفع الاعمال فيه الى الله سبحانه وتعالى او هو رد عمل بسبيل
التغليظ اي فكانما حبط عمله والله اعلم

باب فضل صلاة العصر

قوله الحميدي بضم الحاء المهملة مر اول الصحيح ومروان بن معوية بن الحارث الفزاري
مات بدمشق سنة ثلث وتسعين ومايه قبل التروية بيوم فجاة واسماعيل
اي ابن ابي خالد وقيس اي ابي حازم وابو جحاف بالجيم تقدموا اخر كتاب
الايمان قوله ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا تضامون روي
بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وتشديدها من الضم وبفتح التاء
وشدة الميم الخطابي يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم
واصله تتضامون حذفت احدى التاءين اي لا يضام بعضكم بعضا كما يفعله
الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل تركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل احد

٣
اي كان ونظر

منكم وادع مكانه لا ينازعه رويته احد والاخر لا تضامون من الضيم اي
لا يضيم بعضكم بعضا في رويته وقول النبي صلى الله عليه وسلم عقبه فان
استطعتم الى اخره يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين
الصلاتين التي لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون فيه
حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول
الاخر ليس بذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وتخفيفها
معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه ويستاثر به دونه وقال
ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون
فاعلت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها قوله
لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح
ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت
عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان وكانه
قال فاتوا بالصلوة فاعلن لها قوله فسبح التلاوة وسبح بالواو لا
بالفاء ولا تفوتنكم بنون التاكيد والفاعل ضمير عايد الى الصلاة وهذا
الكلام يراد به ان معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم
من كلام اسماعيل تفسير الما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث ان
رؤية الله ممكنة وانها ستقع في الاخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة
وقررنا المسئلة بما فيها ولها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف
ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة
ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي
بالمرئي وفيه زيادة شرف للصلوتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما

ولان صلوة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل اللذ الكرى عند الصباح يطيب والقيام
فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات
واتمام الوظايف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل
فلان يحافظ على غيرهما بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اي تاتي طائفة
بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو قوم ويجيء
اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه دليل من قال يجوز اظهار
ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو اكلوني البراغيث وقال
اكثر النحاة بضعفه واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من
هم فقيل ملايكة والفاعل مضمر وكرر ملايكة وجيء بها نكرة دلالة على ان الثانية
غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله في صلوة اي في وقت صلوة
واعلم اي يا المومنين وصلة افعل التفضيل محذوف اي من الملايكة فان قلت
سالهم عن كيفية التركهم في الغاية في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو اتيناهم
قلت زادوا على الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم
كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما تعاقبهم
في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال
العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله تعالى بالمومنين
ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير واما سؤاله منهم والله اعلم فيحتمل
ان يكون لطلب اعتراف الملايكة بذلك ردا عليهم فيما قالوه انجعل فيها من يفسد فيها
وقيل هذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه للملايكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو
اعلم بالجميع واما الملايكة فقول الاكثرين هم الحفظة الكاب ويحتمل ان يكونوا
غيرهم وفيه ايذان بان ملايكة الليل لا يزالوا حافظين العباد الى الصبح فان قلت

قلت الا ان يراد عالم فلا حاجة لصلة

ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلموا قلت اما للاكتفاء بذكر
احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة
المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار
اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكر يكون
تكرارا فان قلت قال الشافعية للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة
وهو اول الوقت ووقت المختار وهو الى مصير ظل الشيء مثليه ووقت
الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان
الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما
بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلوة العصر هل هي مختصة بمن صلاها
اول الوقت او عامة بجميع احوالها قلت لما كانت هي اداء الى المغرب
ما دقا عليها صلوة العصر في جميع احوالها كانت عامة

باب من ادرك ركعة من العصر

ورجال الاسناد بهذا الترتيب مر في باب كتابة العلم قوله سجدة الخطابي معناها
الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون تامة بسجودها فسميت على
هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس غاية فاصلة من صلوة الفجر
ركعة لا تقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من انه غروبها
يوجب عليه الصلوة وبين طلوعها من اجل انه تحرم عليه الصلاة والقياس
اذا نازع النص كان ساقطا النووي قال ابو حنيفة تبطل صلوة الصبح
بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف الغروب
والحديث حجة عليه انتهى فان قلت وان ادرك دون ركعة كتكبيرة
فهل يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق

والعصر

بلغ

١٥٥

والقصد في الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة
ونحوها واما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس فان قلت فما حكم هذه الصلوة
اهي اداء ام لا قلت الصحيح ان كلها اداء وقال الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك بعضهم
الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة
في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب
اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا تم في القضاء وقلت
كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء لكن الاصح جوازها قصرا

قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة
مر في باب الحرص على الحديث قوله فيما سلف فان قلت لا يصح هذا على ظاهره
اذ بقاؤنا ليس في الزمان السالف قلت معناه في جملة ما سلف اي بنسبتكم
اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار فان قلت القياس ان يقال وغروب الى غروب كما ذكر الكتاب ويمكن
الشمس بالواو لان بين تعقيب دخوله على متعدد قلت المراد من الصلوة وقت لكن فيه حذف اي بين اجزاء
الصلاة وله اجزاء كانه قال بين اجزاء وقت صلوة العصر قوله قيراطا صلاة العصر المنتهية الى
القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من غروب قولا يجزءا او
احد حرفي التضعيف يا كما في الدنيا والمراد به ههنا النصيب او الحصة انقطعوا وباقوا اج
وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنائز من الايمان وكرر ليدل على تقسيم بريادة
القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث اراد تقسيم الشيء على او قيراط
متعدد قوله اي ربنا كلمة اي هي من حروف النداء ولا تفاوت في اعراب
المنادى بين حروفه قوله اكثر عملا فان قلت قول اليهود ظاهر
لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن قول
النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر مصير ظل

الشئ مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فما جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو
مصير الظل مثلا وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم
ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا في ان
كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وان كان
بعضهم كذلك ولاحتمال اطلاقه تغليبا او يقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر
زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل وجاء في آخر الصحيح في باب المشبه
قال اهل التوراة ذلك قال ابن الجوزي فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما السلام
ستمائة سنة وهذه الامة قد قاربت ستمائة ايضا فكيف يكون زمانها اقل
فالجواب ان عملها اسهل واعمار المكلفين اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز
لذلك ان يقلل زمان عملهم ثم كلامه فان قلت ليس كلام النصارى حجة قلت
تقرير الله تعالى كلامهم كتصديقه لهم عرفا قوله ظلمتكم اي نقصتكم اذ الظلم قد
يكون بزيادة الشي وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة
حيث قالوا الثواب الذي بقدر العمل هو اجر مستحق عليه والزايد عليه فضل
وقال اهل السنة الكل فضل قلت الضمير راجع الى الذي اعطاهم المتناول
لما سمي اجرا وللزايد عليه اي كل ما اعطيته فهو فضلي واطلق عليه لفظ الاجر
لمشابهته الاجر لان كلا منهما يترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالته
على ما عقد عليه الباب قلت قال شارح التراجم واما حديث ابن عمر فمراده
بالتمثيل ان هذه الامة اقصرها مدة واقلها عملا واكثرها ثوابا فما وجه
دليل الترجمة منه قلنا هو ما خوذ من لفظ الى غروب الشمس ولم يفرق
بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا
اقل من عملهم واثيبوا بقدر ما اخذوا وليكن واكثر فكانه نبه على ان حكم

البعض في الادراك حكم الكل فاي وقت ادركه آخرا منه كان كمدركه اولا واخرا
قوله ابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة
والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم قوله كمثل رجل فان قلت
كان قياس التشبيه ان يقال كمثل اقوام استاجروا رجلا قلت هذا ليس
من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة
كل جزء من المشبه باجزاء المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه
به المجموعان الحاصلان من الطرفين قوله لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما
هو للمستاجرو المراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل وحسن منصوب
بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلوة او مرفوع بانه اسمه وهو تامه والفريقان
هم القومان الاولان فان قلت هذا الحديث دل على انهم لم ياخذا شيا والحديث
السابق يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ
وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعد نبيه الخطابي يروى هذا الحديث على
وجوه مختلفة ودل فحواه من رواية سالم عن ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود
لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل
قيراطان ولو تمموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا اقل الطرفين
الا انهم اخلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق
منهم من الاجرة وهو قيراط ثم انهم لما استوفى المسلمون اجرة الفريقين
معا حسد وهم فقالوا الى اخره ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا
الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة تبيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة
الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية
فحرموا تمام الاجرة بجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا تمام العمل الذي ضمنوه

باب وقت المغرب

وسبعين

وثمان

قوله محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثمانين والوليد بفتح الواو ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام قال ابن المديني هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين وما به والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مر في باب الخروج في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالعجمة والشين مولى رافع هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا بالقاف ابن خديج بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله الى ان مات سنة اربع وسبعين روى له ثمانيه وسبعون حديثا للبخاري خمسه

وثمانين

قوله ليبصر من الابصار بالموحدة والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مونث لا واحد لها من لفظها ومعناه انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء اما الاحاديث التي تدل على تاخيره الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير قوله سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم تقدم ومحمد بن عمرو بالواو وابن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله والحجاج بضم الحاء جمع للحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق وهذا اصح ذكره مسلم في صحيحه قوله بالهاجرة سميت بها لان الهجرة هو الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قوله نقيه اي خالصة صافية لم يدخلها صفرة وتغير ووجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط وابطاوا هو بوزن احسنوا والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل

اي يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا تباطوا ويحتمل ان يكون اسم المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها واخرها قوله كانوا او كان الشك من الراوي عن جابر ومعناها متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي ان شانه التعجيل فيه ابدا لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل قوله اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عمرو بن دينار اي الاثرم مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد اي ابو الشعثاء في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات في المغربين وثماني ركعات في العصرين جمعا بينهما في وقت واحد وينبغي ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر

باب من كره ان تقال للمغرب العشاء

قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسين اي المعلم تقدموا وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشدة الفاء المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل بستر

وقت الفتح مات سنة ستين والرجال يصربون قوله الاعراب العرب جيل
من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشآ بالكسر والمد من
المغرب الى العتمه وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله
العشاء المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب وكان يشتبه ذلك
على المسلمين بالعشآ الاخرة فنهى عن اطلاق العشآ على المغرب دفعا
للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم

باب ذكر العشآ والعتمة

بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة العشآ الاخرة وقال الخليل هو بعد غيبوبة
الشفق والعتم الابطا قوله راه اي راي ذكر العتمه والعشا واسعا اي
ري جايزا وكان اثقل لان وقتها وقت استراحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة والفجر لاتيتموها
الحديث لاتوهما ولوجوا ذكره مسلم في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري وكانه
اقتبس حاشيته انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
العشآ فانها في كتاب الله العشا قال تعالى من بعد صلاة العشا وابو موسى اي
الاشعري واعتم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته واعتم بالعتمة
اي اخر صلاة العتمة وابطا بها وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي
الاسلمي وابو ايوب اي الانصاري والغرض من هذه التعليقات سوا كانت
بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال بيان اطلاقهم العتمة
والعشآ كليهما عليه قوله ثم انصرف اي من الصلوة وارادتكم بفتح الراء والخطاب
مر تحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم ومنها اي من الليلة ولا يبقى هو
خبر لان والتقدير لا يبقى عنده او فيه

باب وقت العشآ اذا اجتمع الناس

قوله محمد بن عمرو مالوا وتقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث قوله
حية اي لم يتغير حالها ولم يفترحرها وفي الحديث ندبية انتظار حضور الناس
للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمومنين رحيما التمس كان التعجيله
بعد مغيب الشفق لان ذلك وقت العشا والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض
الذي بعد الحمرة عند الحنفي

باب فضل العشآ

قوله عايشة ما لهم بعد الالف لا غيرها وما منتظرها الى الصلاة في هذه الساعة
وذلك اما لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة واما لان سايرالاقوام ليس في اديانهم
صلوة هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة لاحد ورفع صفة للنكرة لانه لا
يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر
بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثنا قوله محمد بن العلا هو
ابو كريب وتقدم ونزل جمع نازل كشهود وشاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر
القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة وسكون المهملة
وبالمهملة والكا غير منصرف وآدٍ بالمدينة قال القاضي عياض بروايه المحدثون
بضم الباء الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطا الجوهري البقيع موضع
فيه ارو من الشجر من ضروب شتى والبطيحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى
والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قوله فوافقنا لفظ المتكلم وانهار
بالسكان الموحدة وشده الراء اي انهار الليل ابهيرارا اي انتصف وقال
ذهب معظمه واكثره وبهرة الليل بالضم وسطه قوله على رسلكم بكسر الراء
وفتحها اي على هينتكم واجعل كذا على رسلك اي ايتد فيه واعامله بتان والبشر وا
من باب الافتعال بشرت الرجل وابشرته لمعنى وقال بشرته لمولود فابشر

ابشارا ومن في من نعمة الله للتبعيض وهو اشم ان ولفظ انه يفتح أن لا
غير لانه خبره قوله مرحي اما جمع الفرح على غير قياس واما مونث الاوح
وهو نحو الرجال فعلت وفي بعضها فرحا بفتح الراء مصدرا لمعنى الفرح فهو نحو
الرجال فعلوا وفي بعضها وفرحا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة
التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلاة
العشا وفيه اباحة تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها
ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة واما تاخيره الى
النصف فقيل انما كان من اجل الشغل الذي منعه منها ولم يكن ذلك من فعله
عادة وقال ابو سعيد الضرير قد يبهار الليل قدان ينتصف وابهيراره
طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل اقبلت نجومه فاذا اشتبكت النجوم ذهبت
الفحمة والباهر الممتلئ نورا

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

قوله محمد الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخاري
يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب
الثقفي قوله قبل العشا اي قبل صلاة العشا والحديث اي المحادثة فان
قلت قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد الصلاة قلت قالوا
المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيها مصلحة وخير فلا
كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس
للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه
يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم وليلا يتساهل الناس في ذلك
فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها انه يودي الى السهر و

منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلوة الصبح ولان السهر
سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا

باب النوم قبل العشا لمن غلب

بلفظ المبني للمفعول قوله ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال أبو ايوب
المذكور تقدموا في باب الابراد بالظهر قوله الصلوة بالنصب على الاغراء ونام النسا
من تتمة كلام عمر رضي الله عنه ولا يصلي بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الى
سائر البلاد قوله من ان يغيب لا بد من تقدير اجزا للمغيب حتى يصح دخول
بين عليه والشفق الحمرة عندنا وكذا عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها
عند الحنفية والاول صفة للثلث وذكر لفظ قال وهو مونث نظرا الى
الراوي سواء كان القايل به عايشة او غيرها وفيه تذكير الامام وفيه
انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم
ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه قوله محمود بن
غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانيه وبالنون الحافظ المروزي مات سنة
تسع وثلثين ومايتين وتقدم عبد الرزاق اليماني في باب حسن اسلام المرء وعبد
الملك بن جريج في اول كتاب الحيض قوله شغل بلفظ المجهول الجوهري
يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله وعن وقتها اي متجاوزا عن
وقتها قوله لعطا الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل عطا بن رباح ويقطر
راسه ماء اي يقطر ماء راسه لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود منه اغتسل
حينئذ وفاستثبت بلفظ المتكلم وكانباه اي مثل ما اخبر به ابن عباس
والتبديد التفريق والقرن بسكون الراء جانب الراس ولا يعصر اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف ولامرتهم اي استفتاه الامر لوجود

المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا الى في هذا
الوقت او بعد الغسل والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم
القاعد الذي يخفق برأسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من
الرواة انهم توضؤا من ذلك النوم ولا بد لفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق
الذي يزيل العقل لان العرف يقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد
على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان
يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم

باب وقت العشا الى نصف الليل

قوله ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الصحابي وعبد الرحمن بن عبد الرحيم المحاربي
بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى عشرة ومائتين
وزايده فاعله من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي
وحميد بضم المهملة تقدم مات وهو قائم يصلي قوله الناس اي المعهودون
من سائر المسلمين واما بتخفيف الميم حرف التنبيه وما انتظرتموها اي
مدة انتظار كمر وسعيد بن ابي ايوب الخ في تقدم في باب
فضل استقبال القبلة والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
البريق واللمعان والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام
وليلة اذا ذاي ليلة اذا خر الصلوة والتنوين عوض عن المضاف اليه قال قلت
كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا تكون بعد
النصف وقتها قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشا قال
ما الدليل على ان وقت جواز العشا الى الصبح وقال الاصطخري من
الشافعية وقته الى نصف الليل وبعد النصف قضاء اداء وظاهر

الترجمة تشعر بان مذهب البخاري ايضا ان وقته الى النصف فقط ولهذا لم ذكر
حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي
قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من
لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فان قلت قد تقدم ان الوقت
المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف او يختار الثلث
بنا على انه عاة النبي صلى الله عليه وسلم لقولها وكانوا يصلون ويقول كان
التاخير الى النصف لعذر كما مر انه شغل عنها ليلة النوم وهي حدث اي قتادة
مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها
بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقته الى وقت العشا او قال
ابن شريح لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدائه
وبنصف اخر انتهائه اي شرع بعد الثلث وامتد الى قريب النصف قال النووي قال
مالك والشافعي آخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع
الليل

باب فضل صلوة الفجر

وفي بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في
هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل
صلاة الفجر قوله اسماعيل اي ابن خالد تقدم مع مباحث الحديث في فضل
صلوة العصر قوله لا يضاهون بضم الهاء من المضاهاة وهي المشابهة الدرد

معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رويته قوله
قال فسبح وفي بعضها فرا فسبح ولفظ القرآن وسبح بالواو ولا بالفا فالنسخة
الأولى هي الأولى قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد
القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين وهمام هو ابن يحيى
تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله
وابو جمرة بالجيم في باب ادا الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس
ابي موسى الاشعري قوله البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلوة الفجر
والعصر قال قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما متهاونا بهما فهو كافر
لا يدخلها او المراد دخل الجنة ابتدا من غير ان يدخل النار لان من صلاهما
دايما من غير فتور فيهما بشرايطه من الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا
قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشآء والمنكر قان قلت فكل الصلوات كذلك
فما وجه التخصيص بهما قلت اظهارا لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما
قان قلت ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت ارادة
التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله ونادي اصحاب الجنة
او النظر الى تضمين من معنى الشرطية واعطاها حكم ان في جعل الماضي مستقبلا
الخطابي يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في بردي
النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر قوله ابن رجاء
بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب
وبهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد

لم يدخلها لكن من قال لا اله الا
الله دخل الجنة ومذهب اهل
السنة ان الناس على خطر في
النار وقلت من لم يصلهما

بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما قوله اسحق قال الغساني في كتاب
التقييد لعله اسحق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع آخر منه قال ابن السكن
كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه قوله حبان بفتح المهملة
وشداد الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين ٥

باب وقت الفجر

قوله عمرو بالواو ابن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلث عشرة ومائتين وهمام
اي ابن يحيى قوله انهم اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور والصلوة اي
صلاة الصبح قوله الحسن بن الصباح البزار بالزاي ثم الراء احد الاعلام تقدم في باب
زيادة الايمان ونقصانه وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في
باب اتباع الجنايز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب
يخرج ويمشي في السوق قوله سحورها بفتح السين اسم لما يتسحر به اي الماكول
وضمها التسحر اي الاكل وفصليا في بعضها فصلى بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا
بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من مسانيد
زيد وهذا من مسانيد انس قوله اسماعيل بن ابي اويس اخو عبد الحميد ابو
بكر مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم
اي سلمة قوله سرعة بالرفع اسم كان وهو اما تامة ولفظ بي متعلق بسرعة
او ناقصة وبي خبره او ان ادرك خبره اذ التقدير لان ادرك وبالنصب خبر
كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي يكون السرعة سرعة
حاصلة بي لادراك الصلوة او يكون حالتي اوصفتي ونحوه او نصب على الاختصاص

قوله لكن ان ثبت القياس كانت فاوجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث
في ان البراغيث بدل او بيان فان قلت اضافة النسآء الى المومنات من باب
اضافة الشئ الى نفسه قلت تاول بان المراد نسآء الانفس المومنات او الجماعة
المومنات وقيل ان نسآءهنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات
كما يقال رجال القوم اي فضلاوهم ومقدموهم قوله صلوة الفجر فان قلت
اهو مفعول به ام مفعول فيه اي شهدن المسجد في صلوة الفجر قلت هي تصح
ان تكون مشهودة ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان قوله متلفعات اي
ملتحفات والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به والمرط بكسر
الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به قوله من الغلس من ابتدايته اي لاجل
ومعناه ما تعرفن انسآء من امر رجال فان قلت تقدم انه كان ينفتل عن صلاة
الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن
رويته جليسه وهذا اخبار عن رويته النسآء من البعد وفيه استحباب
التبكير بالصبح وهو مذهب الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفه الاسفار
افضل محتجا بحديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والجواب ان
الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا شك انه قد طلع كما انه قال تبينوا الفجر ولا
تغلسوا بالصلوة وانتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس
فان ذلك اعظم للاجر يدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال
الصلوة لاول وقتها وفيه حضور النسآء الجماعة في المسجد وهو اذا لم تخش
فتنة عليهن او بهن

باب من ادرك من الفجر ركعة من الصبح

قوله زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطآء بن يسار ضد اليمين تقدما في كتاب الايمان
والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء في باب الخوخة
والممر في المسجد قوله من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك
من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك كالصبي يبلغ
والحايض تطهر والكافر يسلم اذا ادركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلوة
فان قلت فان ادرك اقل من ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه قلت قال الشافعي
فيه قولان احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك
جزأ منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق
فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجيب عن الحديث بان التقييد بركعة
خرج على الغالب فان الغالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة
فلا تكاد تحس النووي وهذا الحديث دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح
او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحة
وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلمآء الا ابا حنيفة فانه قال
تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف
غروب الشمس والحديث حجة عليه

باب من ادرك من الصلاة ركعة

فان قلت ما الفرق بين البابين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا
فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة قوله فقد ادرك الصلوة اجمعوا على انه ليس
ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل براءته من الصلوة بهذه

عبارة البرماوي حتى لو ادرك ذلك الصبي الخ اه

قدر ركعة

قلت او المعنى من ادرك فعل ركعة قبل خروج الوقت نقد ادرك تلك الصلاة اداء لا انها تكون قضاء وهو تقرير كثير اه برماوي

عبارة البرماوي من فعل الصلاة

قلناه فالاول مبني على ما سبق من تقريره واما على ما قلناه فالاول لخصوص الصبح والعصر لما يتبع من فواتهما غالبا والثاني للاعم اه

الركعة بل فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة ونحوه وفيه انه اذا دخل
في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهو
الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت
اداء وما بعده قضاء وتقدم قاعدة الخلاف في باب من ادرك ركعة من العصر التيمي
قال بعض العلماء معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقال
اخرون معناه ان مدرك ركعة من الصلوة مدرك لجميعها ولو ادرك مسافر
ركعة من الصلوة لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك
ركعة منها لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة
اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام
صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا والذي فاته ركعتان لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم مدرك ركعة
من الجمعة لم مدرك شيا منها ومن لم مدرك شيا منها صلى اربعا بالاجماع ثم كلامه
فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعي حيث قال الجماعة تحصل بادراك جزء
من الصلوة وفرق بين الجمعة وسايير الصلوات قلت مذهبه الحديث وحيث
ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة قال في الجمعة والجماعة كليهما
لا بد من ادراك الركعة ليكون مدركا للصلوة التي ادرك ركعة منها فان كان في
الجمعة فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد ايضا من ادراك ركعة ليكون
الكل اداء وليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام وكذا قال فيهما من ادرك
جزأ منها سوا جمعة وغيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما لان في ادراك

قوله ادراك الركعة يفضل الجماعة تحصل بدون ركعة ما لم يسلم ونعل بعض في الجمعة يجب به الاتمام سواء الركعة ردد فيها

حكم الصلاة بركعة ولا في ادراك ثواب الجماعة بحر ثم ان اراد الفرق يقول
ان الجمعة شرط صحتها الجماعة وسايير الصلوات ليس كذلك ٥

باب ـــــــ الصلوة بعد الفجر

قوله حفص اي الكوفي عن في باب التيمن في الوضوء وهشام اي الدستوائي في باب
زيادة الايمان وابو العالية باهمال العين في باب قول المحدث قوله شهد فان
قلت مثله يسمى اخبارا لا شهادة قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام
اي اعلمني رجال عدول قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وتشرق بضم الراء
من شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها اذا اضاءت قوله يحيى اي ابن سعيد القطان
وهشام اي ابن عروة ولا تحروا اصله لا تتحروا اي لا تقصدوا والجوهري
فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي بكث قال
التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تبتدوا بها ذلك الوقت واما من انتبه من
نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد اليها
وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من
دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم قوله
قال ابو عروة وحافظ البخاري على لفظه حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني
رعاية للفرق الذي بينهما قوله حاجب قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند
الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك الذي يبدو اذا كان طلوعها
الجوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عبسة بفتح المهملة وسكون الموحدة
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي تابع عبسة

هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية عبد الاعلى عن شعبة واورده المصنف طريق يحيى هو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من ابي العالية وان كان طريق هشام اعلى منها

باب لا يتحرى

وفي بعضها لا تتحروا قوله فيصلي بالنصب وهو نحو ما ابينا فتحدثنا في ان يراد به نفي التحري والصلوة كليهما او ان يراد نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اى لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا تتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا معللا في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا تتحري احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا تتحري فقيل لم نهانا عنه فاجيب خفية ان تصلوا او ان الكراهة لا عند غروبها فان ملت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب المراد منها واحد قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وبالعين وقال الغساني وقد تقال بضم الدال ايضا مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط. حتى تغيب الشمس كيف دل على الترجمة لا صلاة معناه لا صحة للصلوة فيلزم منه ان لا يتحرى المكلف بعد الصبح اى بعد صلوة الصبح وغيره سلم من هذا التعميم اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا يتضمن الفائدة قوله محمد بن ابان بضم الهمزة وخفة الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو النضاح بالغين فيه ثم النحخانية المشددة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وخمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان في باب الوضوء ثلثا ومعاوية في باب من يرد الله به خيرا قوله يصليهما اى الركعتين ويصليهما اى يلي الصلاة ولقد نهى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر اى صلوة

وقد اوقع الخلاف بين الرواة في قوله عنهما او عنهما وكلام معاوية مشعر بانه من خاطبهم من رواية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لما قد اثبتة غيره والمثبت مقدم على النافي وسيأتي في الباب الذي بعده

والفعل المنهي

ابن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد

هو ابن عمر بن حفص في باب كراهة الصلوة في المقابر يروي عن خاله خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية ابو الحارث الانصاري الخزرجي وحفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور انفا قوله لبستين بكسر اللام وينفض من الافضاء وفرجه في بعضها بفرجه اى يظهر فرجة من جهة الفوق ومر معنى اللبستين والبيعتين في باب ما يستر من العورة بحقايقه ودقايقه مطنبا فلا نكرره اعلم ان الاوقات المنهي فيها عن الصلوة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدلان على النهي بعد صلوتي الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي وقت الطلوع والغروب قال القاضي البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه دون التحريم وقال الشافعي لا تجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة تحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين ومالك تحرم فيها النوافل لا الفرايض ووافقه احمد الا انه جوز ركعتي الطواف الفرايض اجمعوا على كراهة صلوة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز المودة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهة محتجا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في نقلة ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة في الحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى

ويلحق بالاسباب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طايفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طايفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الغرض في هذه الاوقات

وعلى الغروب

الاجماع على جواز

وغيره متعقب بما

في باب وما ادعاه ابن

من الصبح ركعة

قول على ابتداء

في الاوقات المنهي

وقال الغزنوي

ابي الادرع وابنه اعلم

البلم محركة الصغار السمك وثلمت الناقة وابلمت اشتهت الفحل والبلمة محركة الضبعة او ورم الحيا من مشيه الضبعة كالبلم وورم لها لشفة والابلم غليظ الشفتين وبعلها قرون كالبافلا وخوص المقل وشلث اوله كالابلمة مثلثة الهمزة واللام والمال تتناسق الابلمة او نصفين والبلم كجندب قطن الترذي ويوم الغبار وزهر القطن وقطن القصب وتحنين الناقة لاترعوي من شدة الضبعة كالمتلام والبكر التي لم تنتج ولاضربها والبلم القبيح كالابلام وتبلمان اعوانهوس

وحكى ابو الفتح البعيري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بان الاولى ان لا يتطوع بعدهما ولم يقصد النوفت بالنهي ما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية له بسند صحيح عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية بالبعد ليس على صحن وفي رواية له بسند صحيح عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما ثبت عن ابن عباس ان ابا سفيان ومعاوية رضي الله عنهما اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر فقال ابن عباس انه وهم انما نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح

قد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وسيأتي
في الباب الذي بعده قول عائشة كان لا يصليهما في
المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث
الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب كما
سيأتي في الباب الذي بعده والحق بها ما لا سبب ونبقي
ما عداه على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا سبب
له واما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما لا سبب فيحمل
انكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوص
ولا خفاء بحمد الله الاول والله اعلم وقد ثبت عبرة هو ابن
سليمان وبقية الاسناد والمتن بعدم فاتم سياق في الباب
الذي قبله اه ابن حجر قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد
الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا
لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى
اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي
لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا
فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا

ومعاوية في باب من يرد الله به خيرا قوله يصليهما اي الركعتين ويصليها
اي تلك الصلاة ولقد نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر اي صلوة
وقد اوقع الخلاف بين الرواة في قولها وعنهما وكلام معاوية مشعر بان مخاطبهم
من رواية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لما قد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وسيأتي في الباب الذي بعده

بحي في الرواية عن
هو ابن عمر بن حفص
وفتح الموحدة الا
ابن عاصم بن عمر بن
وينقضي من الا
ومر معنى اللبس
مطنبا فلا نكرر
يتعلق بالصلاة و
بعد صلوتي الفجر و
القاضي البيضاوي
والغروب فذهب
دون التحريم وما
سوى عصر يوم
تحرم فيها النوا
اجمعوا على كراهة
المودة فيها وا
بلا كراهة محتجا
في قصة ناس من عبد قيس
فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى

ابن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد

ويلحق بما لا سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب وبما ادعاه ابن حزم وغيره من الصحيح مستندا فيما ادركه من الصلوات فيما اذا تطلع الشمس فيصلي على اتم وجوهه انتهى وقال غيره في الاوقات المنهي عن التنفل فيها اخرون

بعد صلاة الفجر حتى يطلع اى حتى ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لابد معه من
الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر

باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر

قوله اصحابي فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حيوته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم ان
اراد بها بعد وفاته اذ الاجماع لا تصور حجيته الا بعد وفاته والا فقوله وحده
حجة قاطعه قوله غيوان لا تحروا اي غير هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث
قال لا باس بالصلاة عند استوآ الشمس وقال الشافعي الصلوة عند الاستوآ مكروه
الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة

باب ما جاء بعد العصر من الفوات

كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام ام المومنين
بعد الظهر صفة للركعتين اى المذكورتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي
في جواز صلوة لها سبب بعد العصر بلا كراهة عبد الواحد بن ايمن بفتح
الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجار والذي ذهب به اى برسول الله صلى الله
عليه وسلم حلفت عائشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله يثقل بضم القاف وفي بعضها بكسرها
مشددة وخفف وفي بعضها بخفف قوله ابن اختي حذف حرف النداء يعني
يا عروة لانه كان ابن اسما اخت عايشة رضي الله عنهم قوله السجدتين
قلت هي اربع سجدات فلم ثناها قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين تجوزا

فان قلت

فان قلت اطلاق الركعة واراده الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجازا
ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعها قوله عبد الواحد
اى ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني اي
ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي تقدموا في باب مباشرة الحائض قوله
ركعتان اى صلاتان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء واراده
الكل او هو من باب الاضمار اى وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت
لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل
والكثير قوله محمد بن عزعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الزآء الاولى مر في باب
خوف المومن ان يحبط عمله وابو اسحق ابي السبيعي الهمداني في باب الصلوة من الايمان
ومسروق في باب علامات المنافق الا صلى اى بعد الاتيان وهو استثناء
اى ما كان ماتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه او هذه الحالة ما وجه الجمع
بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد صلوة العصر
قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلوة لا سبب لها وصلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان بسبب قضآ فائتة الظهر وبان النهي هو فيما تحرى فيها وفعله كان
بدون التحري وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهة فاراد الرسول
صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبيه
بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم
لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره
جبرا لما وقع منه والكل ما طل اما او لا فان الفوات كان في يوم واحد وهو

يوم اشتغاله بعبد القيس وصلوته بعد العصر كان مستمرا دائما واما ثانيا
فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو
معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله
تعالى فاتبعوه واما رابعا فان بيان الجواز يحصل لمرة واحدة ولا يحتاج في دفع
وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في الصلوة بعد فرض
العصر ليس التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلوة عند الغروب فقط وانما
سادسا فلانا لا نسلم انه كان بتقصير لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو
اهم وهو ارشادهم الى الحق ولان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل
بقضايه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات بل
الجواب الصحيح ان النهي قول وصلوته فعل والقول والفعل اذا تعارضا تقدم
القول ويعمل به تقدم القول انما هو عند العلم بالتاريخ وههنا معلوم
لان الفعل كان الى آخر عمره النهي مطلق مجهول التاريخ والمطلقة
والمورخة حكمها واحد لاحتمال ان يكون المطلقة مع المورخة في الزمان قال
محي السنة فعله اول مرة قضا ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله
مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلوة اثبتها

باب التبكير بالصلاة

قوله معاذ تقدم في باب من اتخذ ثيابا لحيض وسائر الرجال مع مباحث الحديث
بجلبها ودقتها في باب من ترك العصر

باب الاذان بعد ذهاب الوقت

قوله سرنا كان ذلك في رجوعه من خيبر

قوله عمران بن ميسرة هذا الميمنة تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا وحصين بالمهملة وفتح الصاد وسكون
التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومايه
وعبد الله بن لقيط في باب الاستنجا باليمين قوله لو عرست التعريس نزول
القوم في السفر آخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان اسهل علينا
او للتمني فاضطجعوا بلفظ الامر والماضي والراحلة المركب وغلبت عيناه وفي
بعضها فغلبته وابن ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم ومثلها اي مثل
هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع
صفة للنكرة قوله قبض ارواحكم هو كما قال الله تعالى تتوفى الانفس حين
موتها والتي لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا
لكنه نائم لا ميت قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه
وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض ان الموت هو انقباض الروح الى انقطاع
تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن
فقط وفي الحديث جواز الاتكاء من السادات بما تعلق بمصالحهم وان
للامام ان يراعي المصلحة الدنيوية وفيه الاحتراز عما تحمل فوات العبادة
عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام لمراقبة ذلك واما
النادي بعد خروج الوقت فعلى احد يجوز له محتجا بهذا الحديث وقال
الثوري ليس في الفوايت اذان ولا اقامة وقال الشافعي الفايتة لا اذان
لها فان قلت فما يقول الشافعي في هذا الحديث قلت لعله يحمل الناذن على

المعنى اللغوى وهو الاعلام وفى بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح فى الاعلام
فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام عينه ولا ينام قلبه
فكيف فاتت عنه الوقت قلت قال النووى جوابه ان القلب انما يدرك الحسيات
المتعلقه به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين او ان
عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال التيمى كان فى النادر ينام كنوم الادميين
وقال واما تركه الصلوة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لما تقدم
من نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس وقال الشافعى اخرها مقدارما
توضا الناس وتاهبوا للصلوة وقد جاء هذا المعنى فى بعض طرق الحديث وروى
عطاء انه صلى الله وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادى على طريق التشاءم
به وقال ليس اخرجوا من المكان الذى اصابكم فيه الغفلة وفى رواية زيد بن اسلم
ان هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه

باب من نام عن صلوة او نسيها فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك

بعد ذهاب الوقت

يوم الخندق بفتح الخاء والدال وهو اعجمى تكلم به العرب اى يوم حفر الخندق
وكان فى السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الاحزاب وكان سبب الكفار لانهم
كانوا سبب اشتغال المومنين بحفر الخندق الذى هو سبب لفوات صلوته فوله
كادت فان قلت ظاهره يقتضى انه صلى قبل المغرب قلت لا نسلم بل يقتضى ان
كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لا
تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس قوله بطحان
بضم الموحدة تقدم فى باب فضل العشاء فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة

قال ابن حجر بطحان بضم اول وسكون ثانيه وادى
بالمدينة وقيل هو بفتح اول وكسر ثانيه حكاه ابو عبيدة
البكرى اهم

قلت اما ان البخارى استفاده من بقية الحديث الذى هذا مختصره واما من
اجرا الراوى الفائته التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحدا ولا
شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلوة الى ذهاب وقتها
قلت يحتمل انه اخرها نسيانا او ان سبب الاشتغال بامر العدو او عمدا وكان
ذلك الاشتغال عذرا فى التاخير قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا
يجوز التاخير عن وقتها سبب العدو والقتال بل يصلى صلوة الخوف على ما
هو مذكور فى الفقهيات واعلم انه وقع هنا فى صحيح مسلم ان الصلاة
الفائته كانت صلاة العصر وفى الموطا انها الظهر والعصر وفى الحديث جواز
السب للكفار وجواب القسم بدون استحلاف قال النواوى هو مستحب اذا
كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفى توهم نسيان
او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف الرسول صلى الله عليه وسلم
تطييبا لقول عمر رضى الله عنه لما شق عليه تاخيرها وقال وظاهر الحديث
انه صلاها فى جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائته جماعة
قال وفيه انه ينبغى ان يبدا بقضاء الفائته ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع
عليه لكنه عند الشافعى على الاستحباب وعند ابى حنيفة على الايجاب حتى
لو قدم الحاضرة لم يصح

باب من نسى صلوة فليصل

اى من نسى صلوة حتى خرجت من وقتها لا بعيدا اى لا يقضى الا تلك ومذهب
الحنفية انه لو لم يعد الفائته حتى ادى خمس صلوات بعدها وجب عليه اعادتها

فلم

وقد اجاب الاول اخرون بان المنفى فيه نقض ما اذا صلى فى وقت ما
فقال انا نقبل ليس فيه نقض ما اذا صلى فى وقت انتفاء وقتها
اجيب بانه منقوض بالجمع بين الصلوتين فى السفر فانه لا يمنع ان يصلى
الاولى فى وقت الثانية ويمنع ان يصلى الثانية فى وقت الاولى مع ان
على ما ذكرتم يمنع ان يصلى الاولى ايضا لانه يصير حينئذ فى وقت الثانية
حتى يلزم ان لا يصح الجمع فى السفر وفى الحديث دليل على ان العصر
الخ اى

مع اعانة الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه فائتة
واكدت حجة عليهم فيما زاد الفوائت على خمسة اذ له الصلوة وعليه الفاسة وابراهيم
اى النخعي وهمام اى ابن يحيى تقدم في باب الوضوء من نسي فان قلت انتفاء الشرط يستلزم
انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك
عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب ولانه مما ورد على السبب
الخاص مثل ان يكون ثمة سايل عن حكم قضاء الصلوة المنسية او انه اذا وجب
القضاء على المعذور ففي غيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على
السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة لغير
عذر قالوا انها اعظم من ان تخرج عن ذمة بالمعصية بالقضاء فان قلت هل للنوافل
الفائتة قضاء قلت لفظ الحديث شامل لها لكن النوافل المؤقتة اذ لا يتصور في
غيرها النسيان الى خروجها عن وقتها فان قلت هو متناول ايضا نحو صلوة
الخسوف ولا قضاء لها قلت لان شرعيتها متعلقة بسبب وبزوال السبب
عند زوال السبب فان قلت وجوب القضاء في الفائتة الواجبة انما هو مستفاد من
هذا الالتزام من الامر الاول الذي وجب به القضاء نحو فليصل فان قلت
لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر لكن القضاء من جملة
الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف المتروكة عمدا فان قضاها على الفور
على الصحيح قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثنائها تلك المدة صدق
انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون في اول حال الذكر او ان اذا للشرط كانه قال فليصل

قوله

به اجاب اهل الصلاة قلت اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي م

هو ابن هلال

وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه انهما ما سمعه من قتادة من حبان كما في رواية موسى ابو ابن حجر

فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء او جزاوه مقدر يدل عليه المذكور
اى اذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم ان يرتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه
في الجملة قوله لا كفارة هي عبارة عن الخصلة التي من شانها ان يكفر الخطية اى تستر
وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية الخطابي هذا احتمال وجهين
احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة
ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سوا اول كان الاول اقصر قلب والثاني
قصر افراد وقال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلاة ان تقطعها ولكن
معناه ان لا يغفل امرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فاية
وقت النهي صلى ولم يؤخره وعلي ان احدا لا يصلي عن احد كما لا يحج عنه ولا يجبر بالمال
كما يجبر الصوم قوله اقم الصلاة لذكري يشتمل الاية محتمل وجوها كثيرة من
التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها
لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اى لذكر صلوتي او وقع ضمير الله
موقع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله بعد اى زمان رواية الحديث يعني لم يكن نقل الحديث
وتلاوة الاية متعاقبا قوله يحيى بفتح الكاف الملهلة وشدة الموحدة مر في باب فضل
صلوة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري لان قتادة من المدلسين روى
او لا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس قال
قلت كيف دل الحديث على الجزاء الاخر من الترجمة قلت الحصر الذي في لا كفارة
الا ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزم الا تلك الصلاة التي نسيها وفيه ايضا

لان المخاطب بالاية المذكورة موسى عليه السلام وهو الصحيح في الاصول اه

باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى

قوله يحيى اي القطان وهشام اي الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكر تعريفا له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ قوله كفار هم اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره قوله حتى غربت هذه العبارة صريحة في فوات العصر عنده وتقدم مباحث الحديث انفا مع ذكر ان الترتيب واجب اما لا وعند الشافعية تقديم الفائتة اولى ان امن فوات الحاضرة

باب ما يكره من السمر بعد العشاء

قوله الجميع اي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا اي في قوله تعالى فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وابو المنهال اي سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة تقدموا في باب وقت العصر وكذا الحديث بمسايله كلها قوله حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم انما كره السمر بعدها ليلا يزاحم بقية الليل بالنوم فيفوته صلوة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول أسمرا اول الليل ونوما اخره

باب السمر في الفقه والخير بعد العشا

قوله عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو لحسن في جواز استعماله علما باللام ودونها العطار مات سنة خمسين ومائتين وابو علي بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين

والقاف مات عام تسعين ومائتين وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي مات سنة اربع وخمسين ومايه والحسن اي الامام المشهور التابعي الافضل الرجال كلهم بصريون قوله وراث اي ابطأ حتى قرنبا اي حتى كان الزمان او ابنه قرنبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها قرنبا بلفظ الفعل وقرنا اي انتظرنا والنظر بمعنى الانتظار وذات ليلة اي في ليلة ومر تحقيقه في باب العلم والعظة بالليل قوله شطر بالرفع وكان تامه او يبلغه خبر اي كان الشطر يصل الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او حالة موكدة ومعناه يصل الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه او قاربته قوله وفي خير وفي بعضها بخير يعني عمم الحسن الكلم في كل الخيرات وهو اي مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون من حلة مروءات انس رضي الله عنه فان قلت المنتظر للصلوة جاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلوة قلت من جهة حصول الثواب له لانه من جميع الجهات قوله ابو بكر اي بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة قوله فوهل الها وكسرها اي قال ابن عمر فوهل الجوهري وهل الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو بريد غيره مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا

اى فرع قوله في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم اى في هذا الحديث ويتحدثون من هذه الاحاديث حتى يتاولونها بهذه التاويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليهم عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها اوهام ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخترام القرن الذي كان هو فيه بان ينقضي اهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من اهله احد لا ان ينقرض العالم بالكلية ونحوه من سائر التاويلات قوله يريد اي قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اى بقوله لا يبقى ان المائة تخرم ان ينقطع القرن الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل زمان واحد السمي معنى ارايتكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم بدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقرن كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة يبعث فيها نبي قرن قلت السنون او كثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل ٥

باب السمر مع الأهل والضيف

أبي م قوله يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلوة كفارة وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الصحابي ابن الصحابي والمراد ابي البيعة

لنزدد من معاونته بعثوا اليه عمانية الف درهم ليستعطفوه فردها وقال الا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في المسجد واصحاب الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ماوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا ثلاثين وفي وقت غير ذلك فيزيدون على من تقدم عليهم وينقصون على من يموت ويسافر وتزوج والناس والانا س بمعنى واحد قوله فليذهب اي من اصحاب الصفة بثالث وان اربع فخامس او سادس روي بجرها فقدره وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس وبرفعها فالتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا اللفظ خامس فان قلت كيف تتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة قال القاري هذا الحديث مما طرف فيه بعد ان والفاء فعلان وحرفا جر باق عملها وتقدير وان قام باربعة فليذهب بخامس او سادس قوله انطلق فان قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جاء ثلاثة قلت لان المجيء هو المشي للقرب الى المتكلم والانطلاق المشي للبعد عنه قوله فهو اى الشان وانا مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار او اهله وامي وفي بعضها ابي والصحيح هو الاول قوله ولا ادري

اي الكل العشاء هو كلام ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف على امي وعلى امراتي والثاني اقرب لفظا
وسن بسنا طرف بخادم قوله تعشآ وهو بفتح العين الطعام الذي يوكل اخر النهار
ثم لبث اي في دار حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعضها حيث صليت ثم رجع اي الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشا النبي صلى الله عليه وسلم فان
قلت هذا شعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما
تقدم اشعر بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند
اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان بعشي ابي بكر والثاني
بعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى تعس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالنون قوله ضيفك فان قلت هم كانوا ثلثة فلم افرد قلت
هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع قوله أو ما
عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها
عشيتهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن
والمراة والخادم فابوا اي الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على
الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة
على الحوض وقال ابن عبد الرحمن فاختبأت اي فاختفيت خوفا من خصام ابيه
له وشتمه اياه قوله عنثر الخطابي حدثناه خلف الخيام بالعين الغير المعجمة
وبالتآ التي اخت الطآ مضمومتين وروله مرة اخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت
الرواية الاولى محفوظة فانها مفتوحة العين والتآ والعنثر الذباب وشبهه
حين حقره وصغره بالذباب واما الغنثر بالمعجمة فهو ماخوذ من الغثارة
وهي الجهل يقال رجل اغثر وغنثر معدول عنه فالنون زيادة الجوهري الغثرا
والغثر سفلة الناس والواحد اغثر نحو الحمرآ والحمر والاحمر النووي هو بالمعجمة

هي

المضمومة
ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة
قالوا هو الثقيل وقيل هو الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفيه وقيل
اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية
المفتوحتين قوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضآ والاهنا
انما خاطب اهله لا اضيافه وانما قاله لما حصل له من الجزع والغيظ وقيل انه ليس
بدعآ بل هو خبر اي تهنوا به في وقته قوله وايم الله همزته وصل لا يجوز لم لعله
فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف اي ايم الله قسمي وتحقيقه مر
في باب الصعيد الطيب وضوا المسلم قوله صارف اي الاطعمة او البقية والاكثر
بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة والامراته اي امرعبد الرحمن وفراس بكسر الفآ وخفة الرآ
وبالمهملة وقال كذلك لانها بنت عبد دهمان اي بضم المهملة وسكون الهآ احد بني
فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان بضم الرآء
وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال النووي معناه يا من
هي من بني فراس والعين يعبر بها عن المسن ورويته ما يجبه الانسان قيل فرم
انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشي فيكون مشتقا من
القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه بارده لسرورها وعدم
تعلقها قال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح بارده
ودمعة الحزن حارة قال الداودي اراد ت تقر عينها النبي صلى الله عليه
وسلم فاقسمت به ولفظة لا زائدة ولها نظائر مشهورة وتحمل انها نافيه
وثمه محذوف اي لا شي غيرها اقول وهو وقرة عيني لهي اكثر منها او لا اعلم
قوله لمسه وهو الذي قال والله لا المعه ابدا فان قلت ما الفايدة في تكراد
ثم اكل وليس ثمه اكلان بل اكل واحد قلت لما كان الاول مبهما اراد رفع الابهام

ولله

مانه اكل لقمة واحدة فهو بيان فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لانه
اتيان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند
الغضب وهذا مبني على انه هل يعتبر المقصد اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار
بعموم اللفظ او بخصوص السبب قوله فاصبحت اي الاطعمة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعهدا اي عهد مهادنة وفي بعضها كانت والتانيث باعتبار المهادنة
والفا في فعرفنا فاضيحة اي فجاوا الى المدينة ففرقنا منهم اي ميزنا او جعلنا كل
رجل من اثني عشر فرقه وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الراء اي جعلنا هم عرفا وفي
بعضها فقرنا من القرى يعني الضيافه والله اعلم جملة معترضه اي اناس الله يعلم
عددهم ومميزكم محذوف اي كم رجل قوله او كما قال او عبد الرحمن وهو شك من
ابي عثمان وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من
الترجمة لمناسب بحث مواقيت الصلوة التيمي وفيه ان للسلطان اذا راى مصلحة
ان يفرقهم على اهل السعة قدر ما لا يجحف بهم وقال كثير من العلماء ان في المال
حقوقا سوى الزكوة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا
وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء ما يجب
للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند
الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان
الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف
ينبغي لهم ان تادبوا وينظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه
الاكل من طعام طهرت فيه البركة وفيه اهداء ما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان
ايات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره صلى الله عليه وسلم النووي

وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثر ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم
ويأخذ كل واحد منهم من يحمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اخذا بافضل الامور وسابقا الى السخاء والجود فان عياله
صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى نصف طعامه ما كان عليه ابو بكر من الحب للنبي
او نحوه وواسى ابو بكر ثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون بدون ذلك وفيه كرامة صلى الله عليه وسلم والانقطاع
ظاهرة للصديق وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز اليه وايثارهم على الاهل والاضياف وفيه
تعريف العرفاء للعسكر ونحوها اقول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا
خاف منه على تقصير واتباعه منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير
وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى
وحمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة
وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا
منها وان الاولى اذا شك ان ينبه عليه كما قال الا ادري هل قال وامراتي ومثل
لغطة او كما قال ونحوها ٥ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد والديه

كتاب الاذان باب بدء الاذان

اي ابتداؤه وهو لغة الاعلام واطلاقا الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ التي
عينها الشارع مثناة والمراد من النداء الى الصلوة هو الاذان بها فان قلت ما
الفرق بين ما في الاثنتين من النداء اليها والنداء لها قلت صلاة الافعال تختلف بحسب
مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قوله
عمران بن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب رفع العلم
وخالد اي الحذاء في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة الايمان

مانه اكل لقمة واحدة فيه

اياك ان الافضل قال صلى الله

الذى هو خير وليكفر عن

الغضب وهذا مبنى على

بعموم اللفظ او بخصوص

عليه وسلم وعقد اى عم

والثانى فقرقنا فاقصى

رجل من اثنى عشر فرقة

بعضها فقرنا من القر

عددهم ومميزكم محذوف

الى عثمان وفى الحديث جو

الترجمة لمناسب بحث

ان نفرقهم على اهل الس

حقوقا سوى الزكوة و

وعلى الاربعة واحدا وعلم

للاثنين مع الثالث لا

الرئيس ولان كان عن

الولد والاهل يلزمهم

ينبغى لهم ان تادبوا و

الاكل من طعام طهرت فيه البركة وفيه اهدا آما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان

ايات النبى صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره صلى الله عليه وسلم انتهى

وقال الداودي اكذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة

بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة الايمان

ما نه اكل لقمة واحدة فه

اي ان يا لافضل قال على الله

الذي هو خير وليكفر عن

الغضب وهذا مبني على

عموم اللفظ او بخصوص

عليه وسلم وعقد اي عه

والثاني فقرقنا فاقصيه

رجل من اثني عشر فرقه

بعضها فقرنا من القر

عددهم ومميزكم محذو

ابي عثمان وفي الحديث ج

الترجمة ليناسب بحث

ان نفرقهم على اهل الس

حقوقا سوى الزكوة و

وعلى الاربعة واحدا وع

للاثنين مع الثالث لا

للرئيس وان كان ع

الولد والاهل يلزمهم

ينبغي لهم ان تادبوا وسطروا صاحب الدارو

الاكل من طعام طهرت فيه البركة وفيه اهدا ما يرجي بركته لاهل الفضل وفيه ان

ايات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره صلى الله عليه وسلم الشوك

باب الدعاء عند النداء ادا استحاب الدعا عند نداء الاذان

في الفتح وكان المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث وعموضه لعيني

فقال ليس في الحديث هذا القيد ولا قول لاحد من عدم وجود هذا اللفظ في الحديث

لان المعلق به اتباع اطلاق الحديث لا موافقة لفظه وهو موجود كذلك ان قيل

حتى يسمع النداء يحمل عند النداء وان كان المراد بعد تمامه في التوجه والحديث

بلا بد من قيد مرعاة الى الدعا حتى كان عند نداء وحتى بمعنى على انه قد يقال الحاجة الى

تقديره لان الندا يعني الاذان وهو اسم لجميع المقاطع المخصوص صحيح فقيل

ولم يقل لم يحصل الاذان حقيقة والتحق بخلاف الاصل اه قول جميع الندا

ابو الاذان فالام للعهد ويحمل انها عوض عن المضاف اليه اي ندا المؤذن

وظاهره انه يقول الذكر الاتي حال سماع الاذان وليس بمراد او هو

مسنون بعد الفراغ من الاذان واجيب بان المراد من الندا تمام ادا المطلق

يحمل على الفرد الكامل وايد بحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عند مسلم بلفظ

قولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله

عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة وفيه دلالة على ان يستحب

تتميم الاجابة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قول اللهم رب الخ

وهذه الزيادة من قول اللهم رب هذه الدعوة الخ ليست في سنن ابي داود قال ابن

الملقن هذا الحديث مما تفرد به البخاري دون مسلم واستدل الطحاوي بظاهر

حديث جابر هذا على ان الاجابة تحصل لمن سمع المؤذن بمثل ما يقول بل يكفي ما فيه

ورد بان حديث ابن عمرو بن العاصي مبين للمراد واستدل به ايضا ابن بزيزة

على عدم وجوبها واجيب بان لفظ مسلم دال على الوجوب وبه قال المحنفية وان

وهب المالكي وخالف الطحاوي المحنفية فقال بعدم وجوب وبه قال المحنفية وان

اللام للامر وهو حقيقة في الوجوب ولكن المراد هنا الندب بقرينة قوله

انك لا تخلف الميعاد اصله ايتاعنا فحذفت الالف والتاء وابقيت الفتحة دليلا

لا يجمع بينهما الا في الضرورة وقال العيني وتجوز رفع ربي على تقدير انت ربي

قول هذه الدعوة الخ ورد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش بلفظ

ان استلك بحق هذه الدعوة التامة الخ قول والفضيلة ان المراد به الزيادة على سائر

الخلائق وقيل من الاخرى وتفسير الوسيلة وفي نهاية الحتاج شرح المنهاج

للرملي وقال ان الوسيلة والفضيلة تباينان في أعلى علليين احدهما لمؤلفة

سميا بكتبها محمد وآله والاخرى من يأتونه صفي ليسكنها ابراهيم عليه الصلاة

والسلام والله انتهى قال شيخ مشايخنا الشبراملسي في حواشيه الزيادي هذا

سوال صلى الله عليه وسلم لها يحصل ان سوال التجنيب ما يعده به من انها له

ويسكنها ابراهيم وآله من فضل اظهار الشرف عليه الصلاة والسلام انتهى

وقيل فائدة سوال الله عليه الصلاة والسلام مع ان ذلك واجب الوقوع بوعد

الله اظهار شرفه وعظيم منزلته اه قول والبعث عليه الصلاة والسلام مقاما محمودا

ابو محمد التاهرتي في سابع عشر من اوائل الكرات والمراد به

مقام الشفاعة العظمى الذي وعده الله نبيه المختص به دليل احمد

يوم بدر الاثبت لي ايه صلى الله عليه وسلم

باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة

لم يذكر الاقامة بالمتن عطفا على الاذان

ولم يختلفوا في مشروعية الاقامة في حق المسافرين

قول اذا كانوا ثلاثة هو المستفاد من الفواي

قول احدهم ابو يوسف هو الصحيح

وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج

وقد روى الطبراني

عن محمد بن يوسف ايضا عن سفيان

عن محمد بن يوسف السكندي

ليست له رواية عن الثوري ولا عن غيره

ولعله ابن عيينة

وان كان هو فقد رواه ابن ابي شيبة

عن ابن عيينة عن الثوري

وخالد اي الحذاء في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة

بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة الايمان

والرجال كلهم يضربون قوله الناقوس هو الذي يضرب به النصاري لاوقات الصلوة لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبني المسجد شاور الصحابة فيما يجعل
علما للوقت واجتماعهم فذكر طايفة منهم ايقاد النار لظهوره اوضرب الناقوس لصوته
فذكر اخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصاري فلو اتخذنا احد الامرين
شعارا لالتبس اوقاتنا باوقاتهم اولشابهناهم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه الانصاري رويا ه في الاذان ووافقه عمر رضي الله عنه فيها ونزل الوحي
على وفقها اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاد ه وبجواز الاجتهاد
له على مذهب الجمهور قوله أمر بضم الهمزة اي امر الرسول صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول صلى الله عليه
وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان الطلاق مثله ينصرف عرفا
الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود
الراوي بيان شرعيته وهي لاتكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع قوله
يشفع بفتح الياء والفاء اي ياتي بالفاظه مثناة وبوتر الاقامة اي ياتي بها فرادى
والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت
عن الاذان بلفظ الشروع والتميز بهذا اللفظ خير من التميز بلفظ فرادى ليشمل
الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفي لايقول بافراد الفاظها بل يثنيها فان
قلت ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لا
ظاهر لفظه يعني امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه
لايجاب الشفع لاصل الاذان ولاشك ان الشفع واجب ليقع الاذان
مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلوة النفل ولئن سلمنا انه لنفس
الاذان نقول انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او

ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء
اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وامكانها
والدعاء الى الجماعة واقول وفي اختيار القول دون شيء اخر حكمة عظيمة وهي ان
القول كيفيه تعرض للنفس الضروري فالاعلام به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج
الى الة واداة ولانه متيسر لكل احد غنيا وفقيرا في كل زمان وكل مكان سهلا
وجبلا براو بحرا يريد الله بكم اليسر والحمد لله على ذلك ثم الحكمة في افراد الاقامة
وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة
للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي المقصود فيها
فان قلت لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صورته مكررة لكنها بالنسبة الى
الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد
فيقول في اوله الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقوله اخرا بنفس اخر قال القاضي
عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات
والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية
ومن التنزيه اي الصفات العدمية ولفظة الله اكبر مع اختصارها دال على
ماذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة
على كل وظايف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التي
هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجايزة
الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعدهذه القواعد كملت العقايد
العقلية فما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلوة بعد
اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا في النعيم المقيم وفيه اشعار

مامور الاخرة من البعث والجزا وهو آخر تراجم عقايد الاسلام قال ثم كرر ذلك
باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند
الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على تنبه من امره وبصيرة
من ايمانه وليستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا
من النفايس الجليلة فتفكر فيها وقال ابو حنيفة يثنى الاقامة كلها والحديث حجة
عليه وقال الخطابي الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر
والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء انه يكرر
لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الاذان
والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام لورود الوقت والاقامة
اعلام لقيام الصلوة ولو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان
يفوت كثيرا من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان
قوله محمد بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال الاسناد تقدموا في
باب النوم قبل العشا من غلب قوله يتحينون اي يقدرون حينها ليأتوا اليها
وليس بهادي قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسما
لها ولا خبرا اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة
بعدها خبره والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا
منافاة بينه وبين ما تقدم من ان النار ليهود لجواز كون الامر لمن لم
او لا يبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون هذا فتتهم
ولا يبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه
التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم
صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام على صفة

الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ قم حجة لشرع الاذان قائما
وانه لا يجوز قاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا النداء
لا الاذان المعروف ولان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فنادي فيه بالصلوة
ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان واما السبب
في تخصيص بلال به فقد جا في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع
صوتا واطيب فيوخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه

باب الاذان مثنى

بدون التنوين وفي بعضها لفظ مثنى مكرر فان قلت ما فايدة تكراره والحال ان
التكرار مستفاد من صيغة المثنى لانها معدولة من اثنين اثنين قلت الاول لافا
التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان فالاول لبيان تثنية
الاجزا والثاني لبيان تثنية الجزييات او هو لمجرد التوكيد لا غير او هو بمعنى
الاثنين غير مكرر قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة
وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر المهملة وخفة
الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية وايوب اي السختياني
قوله الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلوة فانه لا يوترها
بل يشفعها والحديث حجة على مالك رضي الله عنه كما انه حجة على ابي حنيفة
رضي الله عنه قوله محمد ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب
فان قلت ما العامل في لما قلت ذكروا بلفظ قال ثانيا متعمما تاكيد لقال
اولا ويعلمون بضم الياء وسكون العين اي يجعلون له علامة يعرف بها ويورى
اي يوقدوا ويشعلوا يقال اورت النار اشعلتها فان قلت هذا الحديث

دل على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثنآء لفظ قد قامت الصلوة قلت المطلق
يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين

باب الاقامة واحدة

قوله على أي ابن المديني واسمعيل اي ابن علية وفي نسخة فذكرت وذكرت اي الحديث لايوب السختياني
فقال الا الاقامة اي زاد في آخر الحديث هذا الاستثنآء قال المالكية عمل
اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما
رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ثم ترك
لعمل اهل المدينة على الآخر الذي استقر عليه الامر والجواب ان
زيادة الثقة مقبولة وحجة بلاخلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع
انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها

باب فضل التاذين

قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا قوله
له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول
الارتباط بالضمير وورد في القران قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
وتقضى بلفظ المعروف اي المنادي وفي بعضها بالمجهول والقضآء الماني
وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتهآء
وثوب اي أقيم الخطابي العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن
الصلوة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد الاذان وأصل
هذه الكلمة ان يلوح الرجل ثوبه عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت
بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهابه عنه
فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعآء الى الصلاة بعد ما دعاهم اليها بالاذان
وقيل للمؤذن اذا قال الصلوة خير من النوم ثم عاد اليها مرة اخرى فقالها

قد ثوب اي ردد القول بها مرة اخرى وكذلك اذا قال قد قامت الصلوة مرتين
قال ابن الانباري سمي الصلوة خيرا منه تثويبا لانه دعا ثانيا الى الصلوة وذلك انه
لما قال حي على الصلوة دعاهم اليها ثم لما قال الصلوة خير دعا اليها مرة اخرى
قوله نخطر بضم الطآء وكسرها قال النووي معناه بالكسر يوسوس من قولهم
خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه فيمر بذكره بين
قلبه وشغله عما هو فيه قوله نفسه فان قلت كيف يتصور خطور بين
المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب
فهو كقوله تعالى أن الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه
فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القران
قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة
ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل ليلا
يضطر الى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيمة قال
صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث قوله
لما اي لشيء لم يكن يذكره في غير الصلوة ويظل بفتح الظآء وهو بمعنى يصير او يكون
ليتناول صلوة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يسهيه في صلوته الطيبي
شبه شغل الشيطان واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع
ومنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال وكرر لفظ حتى خمس مرات
في الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين
الشرطيتين وليستا للتعليل

باب رفع الصوت بالنداء

قوله عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان واذن بلفظ الامر من التفعيل وهو

فايدة السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم
الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على نعت
احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب
والشهادة قال الزين ابن المنير وقال التوربشتي
المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيمة
بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة
قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين اه ابن حجر

باب ما يحقن بالاذان من الدماء قال الزين ابن
المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استيفاء
ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التاذين لقصد
الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل اذان المنفرد
لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند
وجود الاذان قال واذا انتفت عن الاذان فايدة من هذه
الفوايد لم يشرع الا في حكايته عند سماعه ولهذا عقبه
بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي انتهى كلامه ملخصا انتهي
ابن حجر

ملخ

مدل على صحة م
عمل على المقيد
قوله على أي ا
فقال الا الا
اهل المدينا
رواه الكوف
لعل اهل ا
زيادة الثق
انه معارض
باب
قوله ابوا
له ضراط
الارتباط
وقضى بالنف
وههنا بم
وثوب ا
الصلوة
هذه الكل
بالاعلام تثويب وبين
فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعاء الى الصلاة بعد ما دعاهم اليها بالاذان
وقيل للموذن اذا قال الصلوة خير من النوم ثم عاد اليها مرة اخرى فقالها

باب رفع الصوت بالندا

قوله عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان واذن بلفظ الامر من التفعيل وهو

خطاب لمؤذنه وسمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب فاعتزلنا اي فاترك
منصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولي
فانها ساكنة والمازني بالزاي والنون والخدري بسكون الدال تقدموا في باب
من الدين الفرار من الفتن قوله للصلوة اي لاجل الصلاة وفي بعضها بالصلوة
والمدي الغاية التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية
بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان آخر من ينتهي اليه صوته يشهد
له كما يشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان
القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون اخفي لامحاله فاذا شهد له من بعد
عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي
صوته اولي قوله لا شيء قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة ممن يسمع
كالملايكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان
وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاه
يوم القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكان الله تعالى يفضح قوما
قوما بشهادة الشاهدين كذلك يلزم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا
لقلوبهم قوله سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الى اخره وفيه انه
يستحب للمنفرد الاذان وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت
وكان بلال يؤذن على بيت امراة من بني النجار هي اطول بيت حول المسجد
وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف
وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه يوم القيمة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء

قوله قتيبة وحميد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب خوف

المؤمن ان يحبط عمله قوله غزابنا اي غزا معنا صاحبا للصحابة ولم يكن بغزو فيه
خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو وغير مجزوم ومجزوما بانه بدل من لفظ يكن
ومن الاغانة مرفوعا ومجزوما ومن الاغزا مرفوعا قوله ينظر اي ينتظر وخيبر غير
منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال النبي صلى الله عليه
وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فيئة وروي من مايه رجل تقدم مع
شيء من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلوة قوله مكاتلهم
هو جمع المكتال بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل والمساحي جمع المساحاة وهي
المجرفة الا انها من الحديد والجيش اي جاهد والجيش وروي بالنصب ايضا
على انه مفعول معه وفي بعضها والخميس وسمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب
وميمنه وميسرة ومقدمة وساقة قوله خربت قالوا اقال بخرابها لما راي
في ايديهم من الات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اضافه من اسمها والاصح
انه اعلمه الله تعالى بذلك والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل الخطابي
فيه بيان ان الاذان شعار الدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه
ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه النسمي
انما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله
عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان تمسك عن هؤلاء حتى يسمع
الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله قد وعد الظهار دينه
على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة ان يكفوا عمن
بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم غايلتهم للمسلمين فينبغي ان ينتهز
الفرصة فيهم اقول وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة
واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقران في الامور المحققة ولكن

ماكان من ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكلام الله تعالى وفيه
ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة
الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين من كمون اسلامه

باب ما يقول اذا سمع المنادي

قوله عطاء بن يزيد من الزيادة بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر في باب
لا يستقبل القبلة بغائط قوله النداء اي الاذان فان قلت ما المستفاد منه
ايقول مثله بعد فراغ المؤذن عن تمامه ام يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت
هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال
فان قلت مقتضاه انه يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك قلت هو عام
مخصوص بما روي عن معاوية بن سفيان انه يقول مثله الى آخر الشهادتين او
انه يحوقل في الحيعلة على حسب الروايتين قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة
بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء
باليمين ومحمد بن ابراهيم بن الحارث بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلوات الخمس كفارات
وعيسى بن طلحة في باب الفتيا وهو واقف قوله فقال فان قلت السماع لا
يقع على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا منادياً ينادي قلت
ههنا القول مقدر اي سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقال المقدر ومثل
هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية قوله مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها
بمثله فان قلت كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم ان يقول في
اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم انها بمعنى الانتهاء فقد تكون بمعنى المعية
كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمها متفاوتة فقد لا
تدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد

الى عشرة اقرار بتسعة وقد دخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشرة وعليه الجمهور
سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما
قبلها كما يقال ما بعد الرفق حكمه كحكم ما قبله لانفس الرفق ففي مسئلتنا يجب مخالفة
حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة قوله اسحاق قال الغساني قال
ابن السكن كل ما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب
ووهب بن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة مر في آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخواننا هو من باب
الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي ولما قال اي المؤذن الحيعلة قال
اي معاوية الحوقلة وفي لا حول ولا قوة خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني
ورفعه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري حي على الصلاة معناه هلم
واقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل فان قلت لم ترك كلم
حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احدي الحيعلتين عن الاخرى لظهوره والفلاح هو الفوز
والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخيرين من لفظة الفلاح اي اقبلوا على
سبب الفوز في الاخرة والنجاة عن النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا
بمشيئة الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول
عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير
عنه الحولقة والحوقلة النووي يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث
وجنب وحائض الا لمن كان لمانع كمكوث في الصلوة او في الخلا او الجماع ونحوه
وهل الاجابة في غير اوقات وجود المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف وكذا
في انه هل يجب لكل مؤذن او لاول لهم فقط قالوا ويتابعه في الاقامة ايضا الا انه
يقول في لفظ قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها التيمي قال بعضهم الحيعلة دعاء

مخالف م

في

قال في فتح الباري يغلب
على ظني انه عليه خاء وما
ان يكون عن ابي كثير او كم
والا فاحد ابنيه عبد الله
او عمرو ابني علقمة اه منه

الي الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لان دعآ الناس الى الصلاة سرّ الافايدة
لهُ بل يحمل مكانه الحولقة لانها كنز من كنوز الجنة ٥

باب الدعآ عند النداآ

قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانيه وما عجام الشين الالفانى بفتح
الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين
وشعيب بن ابى حمزة بالحآ المهملة وبالزاي مرّ في قصة هرقل ومحمد بن المنكدر
بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء علي
المغمى عليه قوله يسمع فان قلت هذا الدعآ مسنون بعد الفراغ عن
الاذان فالسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت هو لمعنى يفرغ
من السماع او المراد من النداآ تمامه اذ المطلق محمول على الكامل وسمع حال
لا استقبال قوله الدعوة اي الفاظ الاذان التي يدعي بها الشخص الي
عبادة الله ووصفت بالتمام اما لما تقدم في باب بدء الاذان انه كلمة
جامعة للعقايد الايمانية من العقليات والنقليات عليه وعمليه اولان
هذه الاشيآ وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها
من امور الدنيا يعرض النقص والفساد اولانها محمية عن التغيير والتبديل
باقية الي يوم النشور والصلوة القايمة اي الدايمة التي لا يغيرها ملة
ولا ينسخها شريعة ابدًا قوله الوسيلة هي ما يتقرب به الي الغير والمنزلة
عند الملك لكن المراد منها ههنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه
حيث قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو

وقبل يآء النسبة نون وقوله
الحمصي من كبار شيوخ
البخاري لم يلقه من الائمة
الستة غيره وقد وجد في
عين الذي ما بعد الحديث
كما وجد في مسنده وعلى
ابنه المدين شيخ البخاري
مع تقدمه على احمد اه

وقال ابن التين لانه فيها
أتم القول وهو لا اله الا الله

ذكره مسلم في صحيحه والفضيلة اي المرتبة الزايدة على سايرالخلايق ومقامًا
محمودًا اى مقامًا يحمده الاولون والاخرون وهو مقام ليس احد الا تحت لوايه
صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم
ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع بجميع الخلايق في ازاحة
هول الموقف وكشف كربة العرصات فان قلت ما وجه نصبه لامتناع
ان يكون مفعولًا فيه لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان تقدر في فيه قلت
يجوز ان يلاحظ في البعث معنى الاعطآ فيكون مفعولا ثانيا له او هو مشابه
للمبهم فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا مثل رميت مرمي زيد وقلت مقتل
عمرو وهذا مثل الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف اى عسي
ان يبعثك يوم القيمة فيقيمك مقامًا محمودًا او ضمن يبعثك معنى يقيمك
ويجوز ان يكون حالًا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود قوله الذي وعدته امتا
صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علمًا لذلك المقام واما بدل او
نصب على المدح او رفع بتقدير أعني أو هو وانما نكر مقاما لانه افخم واجزل
كانه قيل مقاما واى مقام قال مقاما يغبطه الاولون والاخرون والمراد
بالوعد ما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقامًا محمودا قوله حلت له
اي استحقت لان من كان الشي حلالًا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه
اثبات الشفاعة للامة صالحًا وطالحًا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب
لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزله حيث خصصوها بالمطيع
لزيادة درجاته فقط التيمي فيه الحض على الدعآ في اوقات الصلوة حين تفتح
ابواب السمآ للرحمة وقد جآ ساعتان لا يرد فيهما الدعآ حضرة النداآ بالصلوة وحضرة
الصف في سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة ويعني بالدعوة

قوله ج

والموصول بدل من مقاما لا
عطف بيان قال في الفتح وليس
صفة للتلبة للرد على الكرماني
لكن الكرماني ادعى العلمية اه

قال الطيبي اطلق عليه
الوعد لان عسى من الله
تعالى واقع كما مر عن ابن
عيينة وغيره

الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك استحق الدخول في الاسلام
واللام ههنا لمعنى على بمعنى حلت عليه والرب بمعنى المستحق اى مستحق ان يوصف بها

باب الاستهام في الاذان

الاستهام الاقتراع وانما قيل له الاستهام لان سهاما يكتب عليها الاسماء فمن وقعله
منها سهم حاز الحظ الموسوم به قوله في الاذان اي منصب التاذين قال اهل
التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد
حانت صلوة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا
يقتتلون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة من ذكر
فخرج سهم رجل فاذن والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعاوهم
في الشيء لترجيح احدهم قوله سُمَي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان
جميلا مولى لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورية
بقديد سنة ثلاثين ومائة قوله لم يجدوا وفي بعضها لا يجدوا فان قلت ما
الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم
قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام
الفصيح نثره ونظمه قوله التهجير اي التبكير بصلوة الظهر فان قلت لم علم
الامر بالايراد فما التلفيق بينهما قلت سبق وجه التلفيق من ان الايراد
تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة
تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ومن غير ذلك قوله ما في العتمة اي من
ثواب اداء صلوتها بالجماعة والحبو بفتح المهملة وسكون الموحدة ان يمشي على
يديه وركبتيه او استه قال صاحب المجمل حبا الصبي اذا مشى على اربع
معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا بحصولهما

به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله والتهجير
التبكير الى الصلوة اي صلوة وخصه الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق
التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلوتي العتمة والصبح والفضل
الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تبغيض اول النوم واخره وفيه
تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه
التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني استعمال العتمة ههنا
لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء
لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون
فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما
المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق
اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضي
ليفيد استمرار العلم وانه ما ينبغي ان يكون على بال منه واتى بثم المؤذنة
بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهتهم المتقدمة
الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة واطلق مفعول
يعلم ليعم ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا
يدخل تحت الوصف وكذا تصور حالة الاستباق والاستهام فيه من المبالغة
المبالغة حدها لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من
الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول
الوقت ولذلك اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلوة مطلقا
فضل الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتامين عند فراغه
من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في الهاجرة فمن ترك قايلته وقصد

الى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلوة اقول ويحتمل ان يكون فضل الصف
الاول انفا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له
بذلك اجرا وضبط صفه الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وفيه ان الصف الثاني
ايضا افضل من الثالث وهلم جرا ٥

باب الكلام في الاذان

قوله سليمان بن دُرَد بضم المهملة وبفتح الراء وبالدال المهملة مر في كتاب الغسل وايوب
الى السختياني وعبد الحميد اى بن ديناركما صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية
وعاصم اى ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدائن مات سنة احدى واربعين
ومايه يعني حماد بن زيد روى عن هؤلاء الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحرث بالمثلثة
ختن ابن سيرين والرجال كلهم بصريون قوله رَزَغ بفتح الراء وسكون الزاي
وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل وأرزغ
المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين الرطب
ويقال الردغة ايضا اي بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين
والجمع ردغ فان قلت اليوم أهو بالاضافة الى الرزغ او بالتنوين على انه
موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي
رزغ او يقال الرزغ صفة مشبهة كحسن أو صعب قوله فامر فان قلت
ما العامل في لما ان كانت ظرفية وما الجزا ان كانت شرطية قلت امر مقدرا
يفسره فامر والصلاة منصوب اي صلوا الصلاة أو أدوها في الرحال وهو
جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في
مناز لكم قوله فنظر اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة
بذلك ومن هو خير منه اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر به وهو

خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني قوله انها اي الجمعة عزمة باسكان
الزاي اى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لتكلفتم المجيء اليها
ولحقتكم المشقة التيمي رخص الكلام في الاذان جماعة منهم أحمد بن حنبل رضي الله
عنه يدل عليه لفظ الصلاة في الرحال قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعذر
ان قال انها عزمة النووي فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه
من الاعذار وانها وكذا الاذان مشروعان في السفر وفيه انه يقال هذه الكلمة في
نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في آخر نداية والامر ان جاز ان نص عليها
الشافعي رحمه الله في كتاب الام لكن بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه

باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره

أي بدخول الوقت وابن ام مكتوم مفعول من الكتم وسمي به لكتمان نور عينه وهو عمرو
ابن قيس بن زايدة القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن
خال خديجة ام المومنين أسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
عشر مرة على المدينة وكان صاحب اللوا يوم فتح القادسية فاستشهد بها
وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كما مر رضي
الله عنه قوله اصبحت اي دخلت في الصباح وهو تامة لا تحتاج الى خبر وفيه
جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا على قصد التنقيص وهذا
احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد وبؤذن
احدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان
معه بصير قال اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل
الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد وتكنية المراة وجواز الاذان
قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه

وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان

في خلافة عمر وهو الاعمى المذكور في سورة عبس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه اذا راه ويقول مرحبا بمن عاتبني فيه ربي ويقول لهل لك من حاجة اه

الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية اذ معلوم ان
النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور وتاخيره

باب الاذان بعد الفجر

قوله اعتكف المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر
الرواة عن مالك فرووه سكت المؤذن فكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة
الاقامة ومعناها ههنا جلس ينتظر الصبح ليؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر
ليؤذن في اوله ورواية اذا سكت تدل ان صلوته كان متصلا باذانه قوله
بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها ندا بالنون وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح وكفتان
وانها خفيفتان قوله ابو سلمة بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم
والنداء الاذان قوله ينادي في بعضها يؤذن والباقي يليل للظرفية اي في
ليل قال السمي الحديث لا يدل على الترجمة اصلا لان اذان ابن ام مكتوم لو كان
بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان
علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل في غير وقته
بل كانوا احوط لدينهم من ذلك

باب حكم الاذان قبل الفجر

قوله احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب من قال ان الايمان هو العمل
وفي لفظ يونس ستة اوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلاث للنون وزهير
بلفظ مصغر الزهر في باب لا يستنجى بروث وسليمان التيمي في باب من خص
بالعلم قوما والنهدي بفتح النون في باب الصلاة كفارة وابن مسعود في اول
كتاب الايمان قوله او احدا شك من الراوي فان قلت هل فرق بين احدكم او احدا
والثاني لانه نكرة في سياق الشرط قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف كالوضوء
التي قوله سحور موقع السين ما يتسحر به وبضمها التسحر

وليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقايلكم مرفوع او منصوب وينبه من التنبيه
او من الانباه وفي بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه انه انما يؤذن من الليل ليعلم
ان الصبح قريب فيرد القايم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ
نايكم ليتاهب للصبح يفعل ما اراد من تهجد قليل او سحور او اغتسال ونحوه قوله
ان تقول انت وفي بعضها يقول ما ليتاي الشخص اي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق
والكاذب هو الضوء المستطيل من الحلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير
في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول
بل الثاني ولما حال لفظه فالفجر اسم ليس وان يقول خبره ومعنى القول بالاصابع
الاشارة بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها
وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة وعاشرها الاصبوع وفوقدوه مبنيا على
الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه
غير منصرف فجره بالفتحة وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقوي
بها في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطاطا على وزن دحرج اي خفض
اصبعيه الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب وحتى يقول
هو غاية لقوله وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير
اي تفسيرا للمعنى لفظ هكذا اي اشار بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام
وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد
اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غايه وسعنا في تحليل التركيب قال في صحيح
مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب
يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه في الرواية الاخرى ان الفجر

ليس الذي يقول هكذا وجمع اضابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا
ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبيه للقائم وللنائم لما
يتعلق بصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيد للتعليم قوله اسحق
قال الغساني في كتاب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا
ابو اسامة يعني به اما اسحق ابن ابراهيم الحنظلي واما اسحق بن نصر السعدي
واما اسحق بن منصور الكوسج لا يخلو عن احد هؤلاء الثلثة اقول ولا يلزم
بهذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط
بشرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم
وعبيد الله اي العمري في باب الصلوة في مواضع الابل والقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق في باب من بدا بالحلاب عند الغسل وعن نافع عطف على عن القاسم
اي قال عبيد الله عن نافع ايضا وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
آخر قبل ذكر متن الحديث او الى الحايل او الى الحديث او الى صح ومر بحثه
مرارا قوله يوسف بن عيسى وفي يوسف ايضا ستة اوجه كيونس والفضل
باعجام الضاد ابن موسى تقدما في باب من توضا في الجنابة ثم غسل ساير جسده
وعبيد الله اي المذكور انفا قوله حتى يؤذن في بعضها ينادي قال الحنفيه لا
يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال كان
لينبه النايم ويرجع القايم لا للصلوة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما جاء في
بعض الروايات انه كان ينادي اقول للشافعيه ان يقولوا المقصود بيان
وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول له واما انه للصلوة او لغرض اخر
فذلك بحث آخر واما رواية كان ينادي فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح
معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين

وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك فان قلت الاذان لغة الاعلام فايحمل على
معناه اللغوي جمع ايضا بينهما قلت تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ اذا
كان له مفهوم كان شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه فان قلت هذا الاذان كان تقدم
الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه
ليس اعلاما بوقتها قلت الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت
قد دخل او قرب ان يدخل

باب كم من الاذان والاقامة

ومميز كم محذوف اي كم ساعة ونحو قوله اسحق اي ابن شاهين وخالد اي الواسطي
ايضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين ومايه
وابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة من تحت وبالمهملة عبد
الله تقدم في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وكذا عبد الله بن مغفل بضم
الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والاخران
بصريون قوله اذانين اي الاذان والاقامة هو من باب التغليب الخطابي
حمل احد الاسمين على الاخر شايع كقولهم الاشودان للتمر والماء وانما الاسود
احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة للاعلام
والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز
حمله على ظاهره لان الصلوة واجبة بين كل اذانين وقتين وقد خير صلى الله
عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهري انما عرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعاء يرد بينهما لشرف
ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر قوله صلوة

اي وقت صلوة وموضعها ولانا اي قالها ثلث مرات هذه العبارة مشعرة
بان المرات الثلث كلها مقيده بلفظ لمن شآ لكن المشهور ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة ثلث مرات ثم قال في الثالثة لمن شآء
وسياتي ان شآ الله تعالى قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وشلة المعجمة
وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء وشعبة بضم
المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا وعمرو بن عامر الانصاري في
باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية وهي الاسطوانه قوله
وهم كذلك اي والاصحاب مبتدرون منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها
وهي بدل هم والامران جايزان في ضمير العقلا نحو الرجال فعلت وفعلوا قوله
شي اي زمان او صلوة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق قلت
هذا خاص باذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه
عند الشافعيه سوآ علم تاخره ام لا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذان المغرب
قوله عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابي ابي رواد البصري
وابو داود اي سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثرات
سنة اربع ومايتين والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان ابن عشرة
عند وفاته قوله بينهما اي بين الاذان والاقامة فان قلت راوي هذا
الاستثنا شعبه وكذا راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما شي بدون الاستثنا هو
فما وجهه قلت اما ان يقال يحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة
الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض آخر واما ان يكون ذلك بالنسبة الى البعض
الايام وهذا بالنسبة الى بعض آخر واما ان يراد بالشي الكثير نظرا الى ان
التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم

اختلفوا في الصلوة قبل اقامة المغرب فاجازه احمد بن حنبل رضي الله عنه وكثير من اصحابنا
وجماعة اشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال النخعي استحبابها
يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة

باب من انتظر الاقامة

قوله اذا سكت اي فرغ من الاذان وفي بعضها باب الموحدة قال الخطابي المحفوظ
بالمثناة واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء فيستعمل في
القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة
في الكلام قوله بالاولى اي بالمناداة الاولى اي الاذان والمناداة الثانية هي
الاقامة او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من النداآ او الاذان اما متعلقة بالمؤذن
او بسكت قوله يستبين وفي بعضها يستيقن بالراء من النور وفي بعضها يستيقن
قوله شقه اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب في
جهة اليسار ويتعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة
فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الاسفل اسهل واكثر فيصير سببا
لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة
الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم واتيان المؤذن الى الامام الراتب
واعلامه بحضور الصلوة

باب من كل اذانين صلاة

اي بين الاذان والاقامة واطلاقه على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية
قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى ال عمر رضي الله
عنه البصري ثم المكيات سنة ثلث عشرة ومايتين وكهمس بفتح الكاف
وسكون الهآ وفتح الميم وباهمال السين ابن الحسن مكبرا التميمي بالنون والميم
المفتوحتين القيسي مات عام تسع واربعين ومايه وسائر الرجال ومعنى

الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة فان قلت ما التلفيق بينه حيث
حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي ثمة قلت هذا في الكرسي الاولتين
مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين
وايضا ثمة نقل الزيادة في الاولتين وزيادة الثقة مقبولة عند المحققين ٥

باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر

قوله معلي بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة في باب المرأة تحيض بعد
الافاضة ووهيب مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا وايوب اي السختياني وابو
قلابة بكسر القاف في باب خلاوة الايمان ومالك بن الحويرث مصغر الحارث
بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم قوله
قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة ورفيقا بالقاف ثم الفاء وفي بعضها بالقافين
من الرقة اي رقيق القلب والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهالي
ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وارجعوا
من الرجوع لا من الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة قلت من
جهة ان حضور الصلوة اعم من ان تكون في السفر او في الحضر فان قلت المراد
من الاكبر ههنا الاسن والافقه ثم الاقرأ ثم الاورع مقدم على الاسن فما وجه
تخصيص السن بالذكر قلت انهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما تقدم به
الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا تساووا
استووا وهم في باقي الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان
لانه قال في الاذان احدكم وخص الامامة بالاكبر فان قلت ظاهر الامر يقتضي
وجوب التاذين والامامة قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب ٥

أن كنا نحن وكان قد قدمنا فيما ذكره ابن سعيد باسانيد متعددة أن وفد قبيلة الليث قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر لتبوك

باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة

واعلم ان صدر هذه الترجمة تغني عن الترجمة السابقة لعمومها

قوله بعرفة هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة ولكن المراد بها
ههنا المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات موضع
بمنى وهو اسم في لفظ الجمع قال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة
شبيه بالمولد وليس بعربي قوله جمع اي بالمزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع
الناس بها ليلة العيد والصلوة بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على
الابتداء وخبره يصلي في الرحال والمطيرة فعيلة بمعنى المطرة واسناد المطر
الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماني نحو انبت الربيع البقل
اقول اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي
استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه
المجاز العقلي فان قلت لم لا يجعلها فعيله بمعنى المفعول اي الممطور فيها
وظرف الجار والمجرور قلت لانها يستوي فيها المذكر والمؤنث ولا يدخل
تا التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها قوله مسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام مر في باب زيادة الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد
بالظهر مع باقي الرجال ومع معنى اكثر الحديث قوله بعدي اي صار ظل
المثل مساويا للمثل اي مثله فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند
الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر
مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء فهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما فان
قلت الحديث لا يدل على الاقامة التي هي الجزء الاخير من الترجمة قلت حكم الترجمة
لا بد ان يعلم ما في الباب في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي معلومة
بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه منطنة

تال الشيخ الاسلام وان للتنويع لا للشك اي الماطرة لا الممطور فيها لان فعيلة بمعنى مفعولة اذا ذكر الموصوف لا تدخله التاء بل يستوي فيه المذكر والمؤنث

بعض

كما اشار اليه الحديث ان سعيد الزيد وذكر في كتاب الحج وفيه ان الليث صلى الله عليه وسلم الخ وتمامه ان رفاعة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

باب

باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد بالسند قال
حدثنا علي ابن أسد بفتحتين وهيب مصغرا ابن خالد الكرابيسي عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث مصغر
الحارث اخره مثلثة ابن أشيم بكسر الشين المعجمة قال ابن الملقن هو ابو
سليمان مالك بن الحويرث وقيل حويرثة بن حشيش بالحاء المهملة وقيل بالمعجمة
وقيل بالجيم الليثي له وقارة ونزل البصرة ومات سنة اربع وسبعين
قوله قال اتيت النبي وللاصيلي اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتحتين
هو من ثلاثة الى عشرة ولا واحد له من لفظه سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر
اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم قال في الواعي ولا يقال عشرون نفر
قوله صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم بكسر الكاف وفتحها اي مقيمين وعليهم
حضرة الصلاة اي المكتوبة اي في سفركم وحضركم زاد ابن عليه كما رايتموني اصلي فاذا
وتسكن لام اي لاجلكم احدكم اي واحد منكم وليؤمكم بكسر لام الامر وتسكن وبفتح
الميم وضمها اي ليصل بكم اماما الكبرى بالموحدة اي في السن قال ابن بزيزة وغيره
ان يكون اشار الى كبر الفضل والعلم والامر في الاخير من الندب لوجود صوارفه
خلاف في وعلموهم وصلوا فانه على اصله من الوجوب ومن لطائف اسناده
ان فيه رواية تابعي عن تابعي ان قلنا ابو بريد راوي انس ابن مالك

قوله وعن نافع هو معطوف على علي عن القاسم بن
محمد والحاصل انه اخرج الحديث عن عبيد الله
ابن عمر من وجهين فالاول ذكر له فيه اسنادين
نافع عن عمر والقاسم عن عايشة واما الثاني
فاقتصر فيه على الاسناد الثاني

باب كم بين الاذان والاقامة بتنوين باب على ما في الفرع
واصله لكن تاني الفرع هو في روايتنا بالتنوين فقط ومن
يشطر وفي بعض النسخ انسطر الاقامة بوجدي لكن من
النسخ نسبت للكشميهني لكن صوب ابن حجر تبعا لكونها
لغط ترجمة تلي هذه ومن ثم ضرب عليها قوله حتى يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم اي من بيته للصلاة جماعة وجملة
وهم بالميم اي الاصحاب لانهم جمع كذلك حاليه اي في تلك
الحالة من الابتدار للسوارك قوله يصلون الركعتين
والاب عسا كر ركعتين وجملة يصلون خبر بعد خبر
او حال او مستانفة فقوله قبل المغرب اي قبل صلاة
فرض المغرب وزاد مسلم عن انس فيخرج الغريب
فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها
وقوله ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء من كلام
انس اي كثيرا سياقي قريبا التنوين للتكثير وبهذا
يندفع قول من ظن ان هذه الرواية المعللة معارضة
للرواية الموصولة بل هي مبينة ونفي الكثير يفيد
اثبات القليل

قوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي لهما اذا انتما خرجتما اي للسفر ليؤذن
[illegible] فاذا تقدم حمله على غير
ظاهره لان اذان الواحد يكفي للجماعة
وقال ابن التين اراد به الفضل والا
فاذان الواحد يكفي وكانهم انما امروهما
امرهما ان يؤذنا جميعا لكنه غير مراد
لما قدمناه قال في الفتح والاولى حمل
الامر على ان احدهما يؤذن والاخر
يجيب ثم قال وللطبراني في هذا الحديث
اذا كنتما مع صاحبكما فاذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما وحمل القرطبي اختلاف الفاظ
الحديث يدل على تعدد القصة وهو بعيد
وقال الكرماني قد يطلق الامر بالتثنية
والجمع والمراد واحد كقول الحجاج
ياحرسي اضربا عنقه وقوله فقتله
بتوا تميما الخ اي الحديث الثالث قال
حدثنا محمد بن المثنى الى اخر السند قال
اتينا الابن عساكر اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم اي مع قومي الذين
وفدوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانظر هل التعدية اتينا
مع الافراد بنفسه ومع
الجمع بالي حكمة قوله وهن
شبيبة بجمع شاب كطالب
وطلبه قوله اما
قد استغفر

ان كنا نه وكان قد وهم
فيما ذكره ابن سعيد
باسانيد متعددة ان
وافد اللثيين قدم على
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يهز لنبوة

الحديث سبق في ما
حيث قيد الثالثة
مطلق وذلك مقيد
وايضا ثمة نقل الا

باب

قوله معلي بضم الميم
الافاضة ووهيب
قلابة بكسر القاف
بالمثلثة في باب نجرا
قومي هم بنو ليث
من الرقة اي رق
ومصحا بالواو
من الرجوع لام
جهة ان حضور
من الاكبر هنا الا
تخصيص السن
وسلم عشرين
الا السن وفي
استووا هم في
لانه قال في الاذان احدكم وخص الاقامة بالاكبر فان قلت ظاهر الامر يقتضي
وجوب التاذين والاقامة قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب

لابد ان يعلم ما في الباب في جملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي معلوم
بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر فالاقامة مظنة

شاذا ذن واقام ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

الحديث سبق في با
حيث قيد الثالثة
مطلق وذلك مقيد
وايضا ثمة نقل الا

باب

قوله معلي بضم الميم
الافاضة ووهيب
قلابة بكسر القاف
بالمثلثة في باب تحر
قومي هم بنو ليث
من الرقة اي رقي
ومصححا بالواو
من الرجوع لامن
جهة ان حضور ال
من الاكبر هنا الا
تخصيص السن با
وسلم عشرين لبا
الا السن وفي اك
استووا هم في با قي

فقوله حدثنا محمد بن يوسف ابو الفريابي
كما صرح به ابو نعيم لاحمد بن يوسف
البيلندي اذ ليست له رواية عن
سفيان الثوري وسفيان اذا
اطلق يراد به الثوري قوله
قال حدثنا سفيان ابو الثور عن
خالد الحذاء بالمد وتشديد الذال المعجمة
عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث
تقدم في الباب قبله قوله قال ابو مالك
اي رجلان ابو مالك ن الحويرث راوي
الحديث ورفيقه وابهم مالك نفسه
لغرض وسياتي في الجهاد بلفظ انصرفت
من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب
لي قال في الفتح ولم ار في شيء من
طرقه تسميه صاحبه وقال ابن الملقن
وفي اخرى انا وصاحب لي وفي اخرى
انا وابن عم لي قال القرطبي يحتمل ان
يكون ذلك في وقايتين وان يكون في
واحدة غير ان ذلك الفعل تكرر منه
ومن الشارع ويحتمل انه لما اراد السفر
جاء هو وصاحب له وهو ابن عمه اه
من جمعية الشيخ اسماعيل العجلوني

قوله وطاطا بهمزتين الاولى ساكنة والثانية
مفتوحة بوزن دحرج ابو خفض اصبعيه

قوله وليس ابي قال عليه السلام وليس في رواية
فليس ان يقول ابي يظهر الفجر او الصبح مثل
من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول
وقال ابي اشار عليه السلام باصابعه ورفعها
ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على
الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه
بالافراد وللكشميهني باصبعيه ورفعهما
اي فوق بالضم على البنا وطاطا بوزن دحرج
ابي خفض اصبعيه اي اسفل بضم اللام الاخيرة
في اليونينية لاعين كعوف وقال ابو ذر
اي فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف
وبالضم على البنا وقطعه عن الاضافة قال
في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة
قال مختص في حالة البنا على الضم دون حالة
التنوين وهو امر قد ذهب اليه بعضهم فعوف
بين جيت قبلا وحيت من قبل بانه اعرب
الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جيت
متقدما وبني الثاني لتضمنها ومعناه جيت متقدما
على ذلك والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين
عوض من المضاف اليه وانه لافرق في المعنى
بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة
ومابني منها قال وهو الحق انتهى فسطلاني

في الظروف المقطوعة
وبسببها خلافا لمن قال ان قطعها عن
الاضافة مختص بحال بنائها اه

باب من انتظر الاقامة اي بعد الاذان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا شعيب ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي عن الزهري قال اخبرني
بالافراد لغير ابي ذر عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت بالمثناة الفوقية المؤذن ابي فرغ من الاذان بالاولى ابي
بالمناداة الاولى متعلق بالمؤذن الخ وقوله من صلاة الفجر ابي لاجلها متعلق بالمؤذن
او حال من الاولى واولتها باعتبار الاقامة والثانية باعتبار المناداة المتأخرة
حكى السفاقسي انه روي بسكب بالموحدة من سكب الماء صبه ابي صب الاذان وافرغه
في الاذان في الترکیب استعارة لاتخفى ومنه قولهم افرغ فرغ في اذني كلاما حسنا وجزم به
الصغاني وبه ضبط نسخته التي قابلها على نسخة الفربري وادعى ان المشاه تصحيف
من المحدثين قال في الفتح وليس كما قال اذ لم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها
الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وانتصر العيني للصغاني بانه ليس ممن يرد
عليه في مثل هذا وقال في المصابيح الرواية بالمشاه صحيحة وهي بينة الصواب
وقال ابن الملقن قال الجياني عن ابي مروان سكب وسكت بمعنى قوله قام جوابا اذا
اي تام النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الخ قوله اضطجع عليه الصلاة والسلام في بيته على شقه
الايمن جريا على عادته الشريفة او للتشريع لان النوم على الايسر مستلزم الاستغراق
في غيبوبة عليه الصلاة والسلام فايدة النوم على الايمن نوم الصالحين وعلى الايسر
نوم الجبابرة وعلى الظهر نوم الجبارين وعلى الوجه نوم الكفار قوله حتى ياتيه المؤذن
اي بلالا للاقامة متعلق بياتيه واللام للتعليل او بمعنى عند اه

(١١)

بدان يحمد مما في الباب في جملة وهو يجتمل يعلم من كل حديث فيه او في معهود
بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة

ذاذ واتاهم فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

باب

لانه قال في الاذان احدكم وحصره اقامة بالاجماع قلت ظاهره من يصغي
وجوب الناذين والاقامة قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب ٥

ان كنا نه وكان قد وهم
فيما ذكره ابن سعد
باسانيد متعددة ان
وائلة الليثي قدم على
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بخيبر لتبوك

التخفيف ولا شك ان الاقامة أخف من الاذان اولعدم القايل باستحقاقه وعدم
استحبابها فمن قال به قال بهما قوله فاذنا فان قلت يكفي تاذين احدهما فلم امرهما
به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا
في الانشا تقال يا تميم اقتلوه التيمي المراد بقوله اذنا الفضل فالواحد يجزي
والحديث محمول عند العلما على الاستحباب قوله ثم ليؤمكما الام للامر
ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة
قوله بضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنون بين جبيل بناحية مكة
على بريدين واخبرنا عطف على اذن وثم يقول عطف على يؤذن والاثر
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشي وفي الليلة
البارحة ظرف لقوله كان يامر فان قلت هذا مشعر بان القول به بعد
الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان قلت
الامران جايزان نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امر به او فعله في وقت
آخر قوله اسحق قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحق حدثنا
جعفر بن عون فقال ابو نصر لا نخلو امن ابن راهويه او من ابن منصور والاشبه
عندي انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور
عن جعفر بن عون قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في باب زيادة الايمان وعون
ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفا في باب الصلوة
في الثوب الاحمر والابطح اي المسيل الواسع المشهور ببطحا مكة والعنزة
بفتح النون الطول من العصا

باب هل يتتبع المؤذن فاه

لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت فما فاعله قلت
الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفي بعضها بالرفع
وههنا وههنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي في اجيعلتين وهل يلتفت في الاذان
كانه تفسير لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز
عن الانملة من باب اطلاق الكل واراد الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل
لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة التمريض والثاني وهو كان بصيغة
التصحيح قوله الوضواي في الاذان حق اي ثابت من الشارع وسنة له ولفظ
كل احيانه متناول لحين الحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر قوله
فجعلت اي قال ابو جحيفة فجعلت وما الاذان اي في الاذان وفيه انه ليس
للمؤذن الالتفات في اجيعلتين يمينا وشمالا بل براسه وعينه واختلفوا
في كيفيته وهي بلاثة اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلوة
مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن
يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن
يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود
الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمنه فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول
حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا الايحول
صدره عن القبلة اصلا التيمي قيل انما يتتبع فاه ههنا وههنا ليعم الناس
باسماعه واما ادخال الاصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن
سيرين ان يستدبر في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي
ويكره الاذان بغير وضوء ويجزيه ان فعل

قال شيخ الاسلام هل في الموضعين بمعنى قد كقوله تعالى هل اتى على الانسان

لاذكر في الصلاة وهذا في المؤذن

باب قول الرجل فاتتنا الصلوة

قوله ان يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري رد اعلى ابن سيرين قوله شيبان اي النحوي ويحيى ابن ابي كثير تقدما في باب كتابة العلم وابو قتادة الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله جلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشان بالضم والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة وفلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف الثاني والهينة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدا وعليكم خبره قوله ما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلوة مع الامام وفصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وحكمكم وهو دليل للشافعيه حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما اتي به بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شئ تقدم اوله وعكس ابو حنيفه رضي الله عنه فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها وفي حديث الذب الاكيد الي اتيان الصلوة بسكينة سواء فيه صلوة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام او لا والحكمة فيه ان الذاهب الي الصلوة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا باداءها وعلى اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا ليلا يتوهم متوهم انه لمن لم يخف فوت بعض الصلوة ۞

باب ما ادركتم فصلوا

قوله قال ابو قتادة اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة بفتح اللام والغرض منه

ان الزهري يرويه عن ابي هريرة بطريقين قوله اذا سمعتم الاقامة انما ذكر الاقامة تنبيها بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى قوله عليكم السكينة اي في جميع امور كم خصوصا في الوفود الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو وقيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا او الظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله قوله لا تسرعوا فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب تقول سعيت الى كذا اذا ذهبت اليه والسعي جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد قوله فما ادركتم الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال التيمي روي السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء انما امر بذلك ليلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القران ولا من الوقار اللازم له في الخشوع ۞

باب متى يقوم الناس

قوله هشام الاستواي ويحيى ابن ابي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضرا ما ان يكون مقرونة بالاجازة او لا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة قوله اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة ونوديت بها ويروني اي يبصروني قالوا النهي عن القيام قبل ان يروه ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قال الشافعي يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وروي عن مالك انه كان يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفة تقومون في

الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ٥

باب ـــــ لا يقوم اليها مستعجلا ويقوم اليها بالسكينة

وفي بعضها باب لا يسعى الى الصلوة فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي له معان متعددة ففي الآية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع قوله السكينة وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله وفي القيام الى الصلوة اشتغال بحال الوقوف بين يديه قوله على بن المبارك البصري اي تابع علي بن شيبان بمن يحمل ابي كثير وفايدة المتابعة التقوية ٥

باب ـــــ هل يخرج من المسجد لعلة

قوله خرج وقد اقيمت الصلوة فان قلت السنة ان يكون الاقامة بنظر الامام فلما اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الامران المذكوران لو علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في القيام قوله انتظرنا عامل في الظرف جملة حالية وانصرف اي الى الحجرة وقال استيناف وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيأتنا اي على الصورة التي كنا عليها وبنطف بكسر الطاء وبضمها اي يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبيا في العبادات وفيه دليل على طهارة المآ المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل التيمي قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم او لا وفيه ان يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة للامام ما دام في سعة من الوقت

باب ـــــ اذا قال الامام مكانكم

اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه قوله اسحق قال الغساني لعله اسحق بن منصور فقد وقع في مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف اي الفريابي هنا في باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم قوله فخرج فان قلت هذا صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت المعتبر فيها اذن الامام سواء كان خارجا او داخلا فربما علموا بالقراين والعلامات خروجه او اذن له في الاقامة ولهم بالتسوية قوله فصلى ظاهره انه لم يأمر باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شي يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما ٥

باب ـــــ قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم

قوله ما كدت خبركاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وتغرب وذلك اي القول المجيء بعد ما افطر اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بانه جا يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كان بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله بلحمان بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومكاني

الحدث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فان قلت ما
كدت ان اصلي كيف دل على الترجمة قلت هو لمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال

باب ــــــ الامام تعرض له الحاجة

وتعرض بكسر الراء اي تظهر قوله ابو معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم عليك الكتاب وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في
باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي التيمي بالسين المهملة في باب المسلم من سلم
المسلمون وحميد مصغرا مخفف الياء اي الطويل في باب خوف المؤمن وثابت
البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في آخر باب القراءة والعرض على
المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن انس بدون الواسطة واما ههنا فقد روى
عنه بالواسطة قوله فحبسه اي عن الصلوة لسبب التكلم معه التيمي
هذا رد من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام تكبيرة
الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من وكيد السنن وانما
هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم

باب ــــــ وجوب صلوة الجماعة

اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها
فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك سنة قوله عن العشآء اي عن صلوة العشآء
ولم يطعها لان طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية
عنده قوله هممت اي قصدت وليحتطب اي ليجمع وفي بعضها لنحطب بالنصب
ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب قوله

اخالف الجوهري قولهم هو يخالف الى فلان اي ياتيه اذا غاب عنه الكشاف يقال خالفني
الى كذا اذا قصده وانت مولى عنه قال تعالى بما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى
اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاه فاحرقها
عليهم قوله عرقا بفتح المهملة وسكون الراء والقاف العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرماة
بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي الظلف وقال ابو عبيد هي ما من ظلفي الشاة
وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو احقر السهام وارذلها قال محي السنة يقال
احسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي
الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ
يقول ان احدكم يجب الى ما هذه صفته في الخفارة وعدم النفع ولا يجيب الى
الصلوة الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم
عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين
قال والمضاف محذوف اي ليشهد صلوة العشآء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة
لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا
ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها النووي استدل به من
قال ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن
بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت
فرض عين لما تركهم وقيل وفيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر
بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية القاضي البيضاوي الجواب لئن
التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها او المراد
بها الجمعة واقول او المراد الى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه

عنه

الجماعة فرض عين والجواب

جواز القسم وتكرره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف
من يصلي بالناس والحديث من المتشابهات حيث اسند اليد الى الله والائمة
في امثالها طايفتان المفوضة يقولون وما يعلم تاويله الا الله والمأولة
يولونها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه ٥

باب فضل صلاة الجماعة

قوله الاسود اى ابن يزيد النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
مر في باب من ترك الاخبار في كتاب العلم قوله فاذن قال الفقهاء سن
الاذان حيث لم يقم جماعه قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا
بعدم استحباب رفع الصوت ثمة او ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت
صلاة اخرى لا مطلقا قوله الفذ بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد قوله ابن
الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس
كفارة للخطايا وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري
التابعي وليس هو ابن خباب الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله عبد الواحد باهمال الحاء من في باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا
وتضعف اي تزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر
والضعف المثل فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية انه لو اوصى بضعف
نصيب ابن يجب المثلان قلت سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المرء
قوله خمسة وفي بعضها خمسا فان قلت مميز مذكر وهو الضعف فيجب
التانيث وجه طرفها قلت قاعدة التانيث واستعمالها انها هي فيما اذا كان
المميز مذكورا اما اذا لم يكن فيستوي فيه التانيث وعدمها وههنا مميز
الخمس غير مذكور فجاز الامران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع

من السبع والعشرين والخمس والعشرين وسائر الاحتمالات في جهة المناسبة
بهذين العددين وتخصيصهما من بين سائر الاعداد تقدم مستوفى في باب الصلاة في مسجد
السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلوة في الجماعة سنة لانه اثبت
صلاة الفذ وسماها صلوة لكن جعل فضيلته انقص منها فان قلت ما المستفاد
منها هل ثواب صلوة الجماعة خمسة وعشرون او مائة وعشرين قلت القسم
الثاني لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه
فيما اذا قال تفضلها بسبع وعشرين وثمانية وعشرون لان السبع والعشرين
هو الفاضل عليها لا المجموع ٥

باب فضل الفجر في جماعة

قوله صلوة الجميع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام وخمسة في بعضها بخمس وذلك
اما لان الجزء بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان المميز غير مذكور فان قلت هل بين
العبارات الثلاث بعد التفنن فيها تفاوت بحسب المقصود قلت في لفظ الدرجة
اشارة الى العلو وفي الضعف الى الزيادة والجزء وارد على ما هو الاصل في الغرض
ويجتمع الملايكة لان الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طايفة اخرى
لضبط عمل النهار وقران الفجر كناية عن صلوة الفجر لان الصلاة مستلزمة
للقران ومشهودا اى محضورا فيه قوله قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا
تحت الاسناد الاول فيقدر حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا
من البخاري قوله سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة مائة
وام الدرداء هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابنت ابي حدرد
بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولى وفتح الراءين الاسلمية من
فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان

نقل ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية الراوية عن ابي الدرداء الكبرى الصحابية
الذاكرة الكبرى عابدة فاضلة وقيل اسمها هجيمة وقيل جهيمة ابو سالم الجيشاني الصغرى
اسم الصغرى الجيشاني بتقديم الجيم على المهملة الاولى وقيل بتقديم الهاء الاولى على الجيم
وقيل بتقديم الجيم على المهملة الاولى وقيل بتقديم الهاء الاولى على الجيم
قاله ابن حجر

وابو الدرداء امر في باب من حمل معه الآلة للطهور قال شارح التراجم حدث ابي الدرداء اورده ابو موسى غير مطابق ظاهرا للترجمة لانه لا يختص بالفجر قال وجوابه ان صلوة الجماعة انما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها والمشي الى الجماعة في الفجر اشق منه في غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر قوله يريد بضم الموحدة ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب فضل من علم وعلم ذكر ابو اسامة ثمة باسمه حماد قوله ممشى بسم مكان اي مسافة والفاء في فابعدهم للاستمرار نحو الاشل قوله ثم بالمد فان قلت هذا التفضيل امر ظاهر ضروري فما الفايدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة فان قلت فما فايدة ثم بالمد قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة في ضمن الانتظار التيمي في حديث ابي هريرة المعنى الذي وجب به التفضيل للفجر هو اجتماع الملائكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين في الصلوة التي لا اجتماع فيها وعطف يجتمع على يفضل يدل على المغايرة بينهما مال وفي حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين وفي انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل ان المنكر ينكر بقدر الطاقة مال ومعنى ما اعرف من محمد اي من شريعة محمد شيا لم يغير عما كان عليه الا الصلوة في الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه

باب فضل التهجير الى الظهر

فالاشل

فان قلت لفظ التهجير مغن عن ذكر الظهر قلت فايدته التوكيد فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند الحر والمشقة وتقدم البحث فيه مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال قوله سمي بضم الميم مر في باب الاستهام في الاذان وبطريق اي في طريق وفاخره اي عن الطريق وفي بعضها فاخذه وفشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه وشكرته له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان قوله الشهداء اما سبب تسميته شهيدا فاما لان روحه شهد اي حضرت دار السلام وارواح غيره تشهدها يوم القيمة او لان الله يشهد له بالجنة او لان ملايكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه او لانه شهد له بخاتمة الخير لظاهر حاله او لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم واما ذكر الخمس وقد روي مالك في الموطا الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قالوا وانما كانت هذه الموتات شهادة لسبب شدتها وكثرة المها فان قلت القياس يقتضي ان يقال خمسة قلت المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوباء والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في

بدل من الشهداء او من خمسة وهو الذي يموت في الطاعون وهو طعن الجن وليس هو الوبا لانه اعم وان فسر به بعض الشارحين

في الاربعة الاول باتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهداء
قالوا الشهداء على ثلثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال
الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد
الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنيوي
لا اعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى
الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزه
الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل
مثله على عموم المجاز يعني يحمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطيبي
فان قلت خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان له فكيف يصح في الخامس
فانه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب
انا ابو النجم وشعري شعري اقول الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل وكذا
فكانه قال الشهداء كذا وكذا القتيل في سبيل الله قوله تستهموا اي تقترعوا
وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان ٥

باب احتساب الآثار

قوله محمد بن عبيد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة
وبالموحدة الطايفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان ابو ابن عبد المجيد
قوله بني سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار قوله
الا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت جوز النحاة
اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والاثار هي الخطى ومعناه الا
تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا قوله ابن ابي مريم
اي سعيد ويحيى اي الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط في الثوب قوله

قريبا اي منزلا قريبا او معناه قرب بين والفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث
يستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع قوله تعروا بضم التحتانية وسكون
المهملة وبالراء من العراء وهو الارض الخالية ويقال عري المكان اي خلا اي كره
رسول الله اعرابهم المدينة واخلاهم منازلهم بها وكانت منازل لهم على بعد
من المسجد يجهدهم سواد الليل وقرع الاقدام فاراد وان ينتقلوا الى
قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من
الاجر على نقل الخطوات الى المسجد ٥

اي يتركونها خالية يقال عرا المكان خلا واعراه اخلاه والعرا الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا ستر فيه شيء وجمع العرا الاعراء وفي الغريبين العراء الممدود المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لا شجر فيه يعطيه والعري مقصورا الناحية وشبه

باب فضل صلوة العشاء في الجماعة

قوله من الفجر والعشاء وليس صلاة أثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحة
ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الا بان اليهما
الا حبوا لجبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما قوله يؤم بالرفع وسائر الافعال
التي قبله وبعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها
جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة
واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر تحقيقه في باب وجوب صلاة الجماعة

باب الاثنان فما فوقهما جماعة

قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي
في السوق ومالك بن الحويرث في باب بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد
القيس في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبركما اي
بحسب العلم او أسنكما وذلك عند استوائهما في سائر الفضايل وفيه ان
الجماعة تصح باثنين وما فوقهما واحد وفيه تقديم الصلوة في اول الوقت ٥

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي لرجلين اتياه يريدان السفر وتقدم في الاذان انه لم يعلم اسم صاحب مالك المذكور

باب من جلس ينتظر الصلوة في المسجد

في بعضها حبس نفسه له الملائكة المضمومة والموحدة ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة اهـ

قوله اللهم اغفر اما بيان لقوله نصلي ولفظ تقول مقدر اي تقول اللهم واما حال وقائلين مقدر وما كانت ما للمدة اي مدة كون الصلوة حابسة له في مصلاه اي منتظر الصلوة كانه في الصلاة وذلك في وصول الثواب اليه لا في سائر احكام الصلوة وتقدم مباحث الحديث في باب الصلوة في مسجد السوق قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وما عجام الشين تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي ابن سعيد القطان وعبيد الله اي العمري وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحفص بالحاء والصاد المهملتين تقدموا قوله في ظله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمة محذوف اي ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من الحر في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قوله الامام العادل اي الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الموالاة والحكام وقدم على اخواته الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه قوله شاب لم يقل بدله رجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات

وقوله البواعث على متابعة الهوى قوله في المساجد اي بالمساجد وحروف الجر يقوم مقام البعض ومعناه شديدا الحب لها والملازمة للجماعة فيها قوله تحابا في الله اي لا في غرض دنيوي وكلمة في قد تجيء للسببية كما ورد في الحديث في النفس المؤمنة مائة إبل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وعليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت التفاعل هو اظهار ان اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد قوله طلبته اي الى الزنا بها وذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهي طالبة لان لكمد اغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات قوله اخفا بلفظ الماضي وهو جملة حاليه بتقدير قد وبلفظ المصدر اي مخفيا ولا يعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال او ملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم من تحت شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها افضل قوله خاليا اذ حينيذ يكون خالصا لله مبرأ عن شايبة الرياء فان قلت العين لا تفيض بل الفايض الدمع قلت اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هو الفايض وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور ثمانية لا سبعة لانه قال ورجلان تحابا قلت لما كان المحبة امرا نسبيا لا بد لها من المتحببين ذكرهما كذلك والمراد ورجل يحب غيره في الله فان قلت هذا مختص بالرجل ام النساء ايضا كذلك

قلت ليس مختصا بل اكثر الاصول من احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد
حكم على الجماعة لادلة الدليل على خصوص البعض وامّا التخصيص بذكر هذه السبعة
فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق
والاول اما ان تكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان تكون عامًا وهو
العدل او خاصًا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من
جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه
فضل صدقة السر وفضيلة البكا من خشية الله والعفة وغيره قوله شطر اي
نصف والوبيص بفتح الواو وباهمال الصاد البريق تقدم باقي المباحث في باب وقت
العشا الى نصف الليل باب فضل من غدا

وفي بعضها من خرج الى المسجد قوله يزيد بن هارون تقدم في باب التبرز ومحمد
ابن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالفا ابو غسان الليثي المدني وزيد ابن
اسلم بلفظ الماضي وعطا بن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان
والغدو السير في اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى اخر النهار
والنزل بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيا للقادم قوله كلما غدا او راح في
بعضها او راح باو فان قلت ما الفرق في المعنى بين الروايتين قلت على الواو لا
بد من اجتماعهن حتى يحصل النزل وعلى او يكفي احدهن في الاعداد وقال بعضهم
الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا يراد بهما الدعومة لا الوقتان المعلومان

باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة

اي المفروضة التي كتبها الله على عباده قوله عبد الله بن مالك ابن بحينه وهي
بضم الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وهو

منسوب الى الوالدين تقدم في باب يبدي ضبعيه في السجود قوله عبد الرحمن
ابي ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت
البخاري باربع سنين وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مرّ في باب الغسل
بالصاع قوله الازد بسكون الزاي وتقال له الاسد ايضًا وهما ازد شنوءة
قال الغساني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك بن بحينه اصح من رواية
شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق
كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك ابن بحينة واهل الحجاز يقولون عن
عبد الله بن مالك ابن بحينة وهذا اصح وذكر مسلم ان القعنبي قال في هذا
الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك عن بحينه عن ابيه وقال مسلم
لفظ عن ابيه خطا واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كما يري وذكر
البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك ابن بحينه ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة
والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا هذا اخر كلام الغساني قوله
وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مرّ
النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت وقعناه وقد نودي للصلوة بالالفاظ
المخصوصة وقلما انصرف اي من الصلاة لاث بالمثلثة تقال لاث الرجل اي
دار وفلان يلوث بي اي يلوذ بي والقصود ان الناس لحاطوا به والتفوا
حوله قوله الصبح بالنصب اي اتصلي الصبح اربع ركعات واربعًا منصوب
على البدلية وبالرفع اي الصبح يصلي اربعًا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد
ان الصلوة الواجبة اذا اقيمت لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات
فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار

في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه
ان تتفرغ للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام
قوله تابعه اى تابع بهز اغندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم
في كتاب الايمان ومعاذ هو ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست
وتسعين ومايه وفي مالك اى في الرواية عن مالك بن يحيى قوله ابن اسحق
اى ابو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد
سنة خمسين ومايه ودفن بمقبرة الخيزران وحماد اى ابن زيد والغرض من هذين
الطريقين انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك

باب حد المرض ان يشهد الجماعة

قوله التعظيم بالنصب عطفا على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من التاذين والفاء
في فليصل للعطف تقديره فقولوا له قولي ليصل فان قلت هذا امر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروا يدل على انهم الامرون لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت الاصح عند الاصوليين ان المامور بالامر بالشيء ليس
امرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال
فليصل قوله اسيف اى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع
لشدة الحزن وغلبة البكاء واعداء اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
في امر ابي بكر بالصلوة واعاد والى الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا
قوله صواحب يوسف اى انكن مثل صواحبه في التظاهر على ما تردن وكثرة
الالحاح فيما تميل اليه وذلك لان عايشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في
كونه اسيفا لا يستطيع ذلك قوله يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة
تقال هاذا فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه

متمايلا اليهما وتخطان اى لم يكن يقدر على رفعهما من الارض وان مكانك بفتح الميم
وسكون النون ونصب الكاف اي الزم مكانك وبه اى برسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله والناس يصلون اي بكر اي يصلون بصلوته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح
به فان قلت كيف جاز الاقتداء بالمامور قلت المراد من اقتدائهم بابي بكر
اقتداؤهم بصوته فكانه يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه في ذلك وابو داود هو سليمان الطيالسي
الحافظ الدارج سنة ثلث ومائتين بالبصرة وابو معاوية هو محمد بن خازم
بالمعجمة وبالزاي الضرير مر في باب المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز
الاخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه
ويقتدي بامام آخر وجواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وجواز المرض على
الانبياء والحكمة فيه تكثير اجورهم وتسليه الناس بهم وللا يفتتن الناس بهم
فيعبدوهم وفيه معاونة ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر
لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلوة وفيه فضيلة ابي بكر
وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على انه يخلافه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غير وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلوة المسمع والسامع
والحاجة فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلوة للحاجة وجواز
الاذب مع الكبار وجواز خرق الامام الصف اذا احتيج اليه واقتدا
المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق احرم اولا ثم اقتدى به صلى
الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة صلوة القادر على القيام خلف القاعد
خلافا للمالكية والحديث حجة عليهم وقالت احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا

قعودًا او الحديث عليه ايضًا حجة لانه كان في آخر عمله صلى الله عليه وسلم قوله لما ثقل الثقل عبارة عن استداد المرض وناهي الصعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات وفاذن بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المونث قوله لم تبسم فان قلت لم ما سمته قلت ما سمته تحقيرًا او عداوة حاشاها منه قال النووي بت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاءه رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان اخا بيده الكريمة فوجهه لئن تقال ان اللائه كانوا يتنا وبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيده واستمرارها له من السن والعمومة وغيرها فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهما ملازمًا في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة عائشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبًا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته

باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله

والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله ثم قال هذا مشعر بانه قال بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن محتمل لهما لا تخصيص له باحدهما قوله برد وسكون الريح فان قلت ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر الرسول صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة فان قلت هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الي ضم احد الامرين بالمطر قلت كل واحد منهما عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة

نظرًا الى العلة وهي المشقة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت قوله انها الضمير للقصة ويكون تامة لا تحتاج الى الخبر واتخال بالرفع والجزم فان قلت الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها قلت لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من الثلثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدًا وغيره

باب هل يصلي الامام بمن حضر

قوله عبد الله الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحارث تقدما في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث قوله الصلوة بالنصب اي الزموها وبالرفع اي الصلوة رخصة في الرحال وانها اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن الا صلوا في رحالكم المجيء اليها وحقتكم المشقة الجوهري الحرج الاثم واحرجه اي اثمه والتحريج التضييق وفي بعضها اخرجكم بالخاء المعجمة قوله عام اي الاحول وآثمه بالمد يوثمه اذا اوقعه في الاثم وفي بعضها اوثمكم من باب التفعيل وفتجسون في بعضها بحذف احدى التاءين الغعل والدوس الوطاء واعلم انه لا منافاة بينه وبين حارث ابن عمرو في انه قاله بعد الفراغ عن الاذان لان هذا جرى في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت آخر منه والامران جايزان قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن عوف فان قلت ما المسؤل عنه قلت ذكر ما في الاعتكاف ان ابا سلمة قال سالت ابا

سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم
وسرد تمام الحديث قوله سال السقف هو مجاز نحو سال الوادي والجريد القضيب
الذي يجرد عنه الخوص فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت دلالته
على الجزء الاول منها من جهة ان العادة ان في يوم المطر يتخلف في بعض الناس عن
الجماعة فلا محالة كان صلوة الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان في يوم
الجمعة فدلالته على الجزء الاخر ظاهر ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في
الباب على الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل الباب
لكفاه قوله انس بن سيرين هو اخو محمد مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد
سنة عشر ومايه ومعك الخطاب فيه لرسول الله والضخم الغليظ والجارود
بالجيم وضم الراء وباهمال الدال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا
شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل
الضخم او ثبت عند البخاري انه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار
وفيه ترك الجماعة للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام وندبية صلاة الضحى

باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة

قوله العشاء هو بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء لا تعجلوا بالفتح
الجيم من اللاثي وفي بعضها بكسرها من الافعال الطيبي فان قلت الاحد اذا كان
في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف
وجه الامر اليه تارة بالجمع والاخرى بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظ كم
وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدوا وانتم بالعشاء
ولا تعجل هو حتى يفرغ معكم منه قوله زهير بضم الزاي وسكون التحتانية
تقدم في باب الصلوة من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء ومدني في

بعضها مدني وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب اسباغ الوضو
وابن المنذر في اول كتاب العلم قوله على الطعام لفظ الطعام الذي يريد اكله لما
فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك
وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز التاخر للصلوة
ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته
وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله
قال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان
الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدا بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها وقام يصلي وبما روى انه صلي
الله عليه وسلم قال لا توخروا الصلاة لطعام ولا لغير التمي قال اهل الظاهر
لا يجوز لاحد حضر طعامه ان يبدا بالصلوة قبل العشاء
اقول وفعل الرسول كما ياتي في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر
للندب لا للوجوب

باب اذا دعي الامام الى الصلوة

قوله ابراهيم اي ابن سعد مر في باب سؤال جبريل النبي عليهما السلام قوله اباه اي
عمرو بالواو ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب المسح على
الخفين وبحتز باهمال الكاف والزاي بقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضا
من لحم الشاة

باب من كان في حاجة اهله

قوله الكمر بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مر في باب السمر بالعلم وما استفهام
في ما كان قوله كان يكون فان قلت ما فايدة تكرار لفظ الكون قلت الاستمرار وبيان
انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان
والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله زيادة لفظ البيت قال قلت

اعم من العشا فهو عام بعد خاص
الصلوات النوافل ذا هذه
الاحاديث كراهة الصلاة
بحضرة الطعام ص

البيت تارة يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى اهله وهو في الواقع
اثاثه اولهم قلت فما نبت الملكية فالاضافة بالجعفة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه
ما دني ملابسة وهي نحو كونه مسكنا له قوله خلافه بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل
الحكاية وفيه ان للمرء ان يصلي مشعرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا باس ان
نقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه ان الائمة تتولون امورهم بانفسهم وانه
من فعل الصالحين ما [illegible] من صلى بالناس وهو يريد الا ان يعلمهم
قوله وهيب بضم الواو وسكون التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا وابو قلابة في
باب حلاوة الايمان ومالك في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله
في مسجدنا هذا العلة اراد مسجد البصرة وما اريد الصلوة اي ليس مقصودي ادا
فرض الصلوة لانه ليس وقت الفرض اولا في صليته بل المقصود ان اعلمكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت ما محل كيف وبم تعلق قلت
هو مفعول فعل مقدر تقديره الا ترونني كيف رايت فان قلت كيفية الرويه لا
يمكن ان يريهم اياها قلت المراد لازمها وهي كيفية صلوته صلى الله عليه
وسلم فان قلت ما حكم هذه الصلوة حيث لم تقصد عبادة الله قلت هي
امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة
قوله في الركعة فان قلت المناسب ان تقال من الركعة لان النهوض منها
لا فيها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود الذي في الركعة الاولى او هو
خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الكلام كان او يكون في معنى من
والغرض منه بيان ندبيه جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل انه
يجوز للرجل ان يعلم غير الصلوة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل
عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء الكلام تصريح اسم

الشيخ في باب الطمانينة حين يرفع رأسه ان شاء الله تعالى

باب اهل العلم والفضل احق بالامامة

قوله اسحق بن نصر بسكون القاف والمهملة سبق في باب فضل من علم وحسين
مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي مات سنة ثلث وماتين وزائدة مر في باب
غسل المذي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر كان معمرا وقاضيا بالكوفة ثم اخر اسان وهو اول من عمر جيحون توفي سنة
ست وثلثين ومايه قوله رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن
وغلبة البكاء والرقة وانكن خطاب لجنس عايشة والا فالقياس ان تقال
انك بلفظ المفرد واتاه اي اتى ابا بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تبليغ
الامر بصلوته بالناس وتقدم معنى الحديث في باب هذا المريض ان يشهد
الجماعة مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي اثبات الامامة الكبرى
للصديق والفقهية وهي الامامة الصغرى للافضل والاصوليه وهي
كون الامر بالشيء امرا بذلك الشيء والنحوية وهي توجيه عطف فليصل
مع التقدير اللتي ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه
احد في الصلوة وجعل ما كان اليه بمحضر من الصحابة لابي بكر رضي الله
عنه كان جميع اموره تبعا للصلوة فهو افضل الامة وامامر اجعة
عايشة وحرصها ان يستخلف غير ابي بكر فانما خشيت ان يتشاءم
الناس بامامته فيقولون منذ امنا هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه
اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مهٍ مهٌ وانكن اي ان هذا
الجنس هن اللاتي شوشن يوسف وكدرنه واوقعنه في الملالة

فجمع باعتبار الجنس او لان أقل الجمع عند طايفة اثنان قوله مع ما ذكر
المبتوع فيه ليشعر بالعموم اي تبعه في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق
وذكر خدمه ليبان زيادة شرفه وهو كان خادمًا له عشر سنين ليلًا ونهارًا
وذكر صحبة لان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال المؤمنين
واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين
وبالرفع وكان تامة وورقة بفتح الراء والتشبيه بها عبارة عن الكمال
البارع وحسن الوجه وصفا البشرة واستنارتها والمصحف بضم الميم وكسرها
وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلوة واتفاق
كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه وهممنا اي قصدنا وتكلمنا
اي رجع ويصل عن الوصول الا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض
وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة قوله ابو معمر بفتح الميمين
وثلاثا اي ثلاثة ايام واذا لم يكن المميز مذكورًا جاز في لفظ العدد
التاء وعدمه قوله فقال بالحجاب اي اخذ الحجاب وقلم يقدر بلفظ
التكلم ولفظ المفرد الغايب لما لم يسم فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته
في الصلوة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة
انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله
عليه وسلم قوله حدثنا بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم مر في باب فضل العلم وفي الصلوة اي شان الصلوة وتعيين الامام
قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري عشر سنين
بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومايه وان اخي الزهري

مر في باب اذا لم يكن الا سلام على الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف وباللام
وبالموحدة وعقيل بضم المهملة ومعمر بفتح الميمين تقدما مرارًا والفرق بين
بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق
بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية متابعة وتبليغا لها وفيها
ارسال ايضا

باب من قام الى جنب الامام

قوله زكريا مقصورا ومدودًا وابن نمير بضم النون وسكون التحتانية
وبالراء عبد الله تقدما في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله قال عروة فان
قلت ما فايدته وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت غرضه ان الحديث
من ههنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن
تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول قوله استاخر
أني تاخرت كما انت فان قلت ما معنى هذا التركيب قلت ما موصولة
وانت مبتدا وخبره محذوف اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي
كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في
الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة قوله
حذاء اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف فان قلت قال
في الترجمة قام الى جنبه وههنا قال جلس الى جنبه فما التوفيق بينهما
قلت القيام منتهيًا الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه
فلا منافاة بينهما ولا شك ان في الابتداء كان قايما ثم صار جالسًا او قاس
القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المستشهد قيام ابي بكر لا
قيام رسول الله والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه لا ابو بكر

قال البرماوي ويحتمل ان المراد حالة المصير سواء قاموا او جلسوا
وقيام ابي بكر الى جنبه لغرض مشاهدة احواله ليعلم الناس بها

قوله قيام ابي بكر الى جنب رسول
صلى الله عليه وسلم قال البرماوي
وهذا الظهر والاول في الاول اي
لانه عليه الصلاة والسلام لما كان
قايما بدخل في الصلاة مع انه
ليس هو المقتدي وابو بكر الامام علم
الصحيح والترجمة في من قام الى جنب الامام
وهذا يظهر ما في الجواب الثاني فتامل فتعين
الذي استظهره البرماوي

قوله لم يجد هو بالاسناد
المذكور وفهم من جعله
معلقا ثم ان ظاهره الارسال
من قوله فوجد الخ لكن رواه
ابن ابي شيبة عن ابن نمير
بهذا الاسناد متصلا بما
قبله واخرجه ابن ماجة
عنه وكذا وصله الشافعي
عن يحيى بن حسان عن حماد
ابن سلمة عن هشام وكذا
وصله غير عروة عنها كما
تقدم ويحتمل ان يكون
عروة اخذه عن عايشة
وعن غيرها فلذلك قطعه
عن القدر الاول الذي اخذه
عنها وجدها

لعله ابو يعلى ايوب اقتضى ذلك

ومن العلة اما الغرض لا المرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدته احوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعلامه الناس او لمرض بالامام لا بالقيام الى
جنبه فان قلت هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام
عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر ان غرض البخاري ايضا بيان صحة
ذلك قلت قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او
جاز محاذاة العقبين لا سيما عند الضرورة او الحاجة التي لا يجوز ان يكون
احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من ضيق
الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع
الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من
خلفه الى يمينه قال وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه
ليعلم تكبير ركوعه وسجوده اذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه
دلالة ان الائمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم
بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلوة

باب من دخل ليؤم الناس

قوله الامام الاول اي الراتب وتأخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن
الراتب فلفظ الاول ليس بمعنى واحد فان قلت المقدر في النحو ان المعرفة
المعادة هي الاولى بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة
قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب عقد الازار على القفا وعمرو
بالواو وعوف بفتح المهملة وبالفاء وقاقيم بالرفع والنصب وفصلى اي
فشرع في الصلاة وتخلص اي صار خالصا من الاشغال الجوهري خلص

الشيء اليه اي وصل وخلصته من كذا اي نجيته فتخلص والتصفيق الضرب الذي
يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها قوله ابو قحافة بضم القاف
وخفة المهملة وبالفاء عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى
خلافة عمر مات سنة اربع عشرة ولم يقل لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه
واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من
بين يدي القدام او لفظ يدي مقحم او محمول على الحقيقة قوله ما لي تعرض
والغرض ما لكم ونابه اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح
بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه ان افضلية ابي بكر كانت
مقررة في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلوة وان المسبوق يدخل
الصف ولا يقف منفردا وان المصلي لا يلتفت الا عند شدة الحاجة
وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل وتقديمه
ولو في الصلوة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره واظهار الانصاف
عند الاكابر ورفع اليدين بالدعاء وان التابع اذا امر المتبوع بشيء وفهم
منه اكرامه به لا تحتم الفعل عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا
مخالفة للامر بل ادبا وتحذقا في فهم المقاصد وان الاقامة تصح في المسجد
اذا قصد الدخول في الصلاة لقوله فاقيم بالفاء التعقيبية وان المؤذن
هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف الثمني وفيه خطاء قول من
يقول انه لا يجوز لمن احرم بالصلوة ان يدخل الجماعة في بقية صلاته
حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسد صلاته وفيه ان
الامام المعهود اذا اتى والناس في الصلاة ليس له ان يخرج من قدم الا
ان يأباه كما فعل ابو بكر فقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه

لا يجوز التقدم بين يديه وليس اليوم لسائر الناس من الفضل ما يجب
ان يتاخر له وكان جايزا لابي بكر ان لا يتاخر لاشارة النبي صلى الله عليه
وسلم ان امكث مكانك وفيه دليل على ان المؤذن هو الذي تقدم
للصلوة لانه يخدم امر الامامة وجماعة اهل المسجد وهي ولايه دون
الامام ينتظر ما لم يخش فوت الوقت الفاضل وفيه شكر الله على
الوجاهة في الدين ٥ باب اذا استووا في القراءة

قوله شبيبه جمع الشاب ولو رجعتم جوابه مروهم او محذوف اي
لكان خيرا لكم او هو للتمني او فعلتموهم عطف على رجعتم ومروهم استيناف
كان نبيا يلاسال ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر
بها مستلزم للتعليم قوله اكبركم اي اسنكم وتقدم الحديث في باب
من قال ليوذن في السفر موذن واحد فان قلت الحديث مطلق في
ان الاكبر يوم فمن اين قيد في الترجمة بقوله اذا استووا في القراءة
قلت من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق
مما تقدم به الا السن ٥ باب اذا زار الامام قوما

قوله معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل
البصرة كانت شيخه عبد الله بن المبارك ومحمود بن الربيع بفتح الراء
تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفوايده قيل قد
ورد من زار قوما فلا يومهم فاجيب بان المراد منه ان صاحب الدار
اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل منه ٥
باب انما جعل الامام ليوتم به

اي انما ما وهو المفعول الثاني لجعل الذي للمبني للمفعول ومعناه منتهيا اليه لئلا يتحد المبتدا والخبر فيلغو الحمل ويدل عليه قوله ليوتم به اي انما وضع الامام ونصب ليقتدى به لكن لا يخلو عن تحليل الشيء بنفسه

اي ليقتدى به واذا رفع اي المامور الراس يعود الى ما كان عليه من الركوع
او السجود قوله لا يقدر اي لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين
ويقضي اي يصلي اذ ليس ذلك قضا بحسب العرف فان قلت لم قال
الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت لاتصال الركوع الثاني به
قوله يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلوة
ويجعل وجوده كالعدم قوله احمد تقدم في باب ان الايمان هو
العمل وزايده في باب غسل المذي وموسى وعبيد الله في بدو الوحي
فان قلت القياس ان يقال ضعوا لي باللام لا بالنون لان لما مفعول
وهو لا تتعدى الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الاتيان او اللفظ
المميز عن المخصب مقدم عليه ان جوزنا التقدم او هو منصوب
بنزع الخافض والمخصب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة
وبالموحدة الركن اي الاجانة وينوء كيقوم لغطا ومعنى والاغماء
جايز على الانبيا لانه يعطل الحس والحركة لا الجنون فانه زوال
العقل قال النووي جاز الاغماء عليهم لانه مرض ولا يجوز الجنون
لانه نقص قوله هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا
بدون الواو ولا ضعف فيه قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو وعكوف جمع العاكف اي مجتمعون واصل العكوف اللزوم
والحبس قوله صلى فان قلت كيف جاز للصديق مخالفه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة قلت كانه فهم
ان الامر ليس للايجاب او انه قاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق
كثير البكا لا يملك عينه وقد تاوله بعضهم بانه قاله تواضعا وانت

احق لفضيلتك ولامر الرسول لك وفيه جواز الثنا في الوجه لمن امن عليه الاعجاب
والفتنة قوله تلك الايام اى التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا
غير قادر على الخروج والا عرض الهمزة للاستفهام وَلا للنفى وليس حرف
التنبيه وَلا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض ومباحث الحديث
تقدمت فى باب حد المريض وَالابواب التى بعده وفيه دليل على انه اذا اخر
الامام عن اول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا تقدم غيره وندبية
الغسل للاغما وفيه فضيلة عمر ايضا قوله شاك اى عن مزاحه لانحرافه
عن الصحة والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا يجوز
صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وصرع بضم المهملة
وجحش بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة اى خدش وَهو ان ينقشر جلد
العضو قوله ليؤتم به معناه عند الشافعى انه فى الافعال الظاهرة
ولهذا يجوز ان يصلى الفرض خلف النفل وَبالعكس وَعند غيره انه فى
الافعال وَالنيات ايضا ٥

باب متى يسجد من خلف الامام

ومن موصولة قوله سفيان اى الثورى وَابو اسحق اى السبيعى وَعبد الله
ابن زيد من الزيادة تقدم فى اخر كتاب الايمان وَالبرا نخفة الرا ابن عازب
فى باب الصلوة من الايمان قوله غير كذوب فان قلت الكذوب صيغة
المبالغة وَلا يلزم من نفى المبالغة نفى اصل الكذب قلت لان من كذب
فى رواية احكام الشرع التى اثرها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا
كذوبا فنفى تلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا قال
فى الكشاف فى قوله تعالى وَان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم

صيغة

مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان
المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متفاقمه الخطابى قال ابن معين القائل
وهو غير كذوب هو ابو اسحق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد
ان البرا غير كذوب لان البر اصحابى لا يحتاج الى تزكية ولا يقال الرجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام وقال قلت
قول وَهو غير كذوب لا يوجب تهمة فى الراوى حتى يحتاج الى ان ينفى
عنه بهذا القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق له ليتاكد
العلم به اى معناه تقوية الحديث وَالمبالغة فى تمكينه من النفس
لا التزكية التى يكون فى مشكوك فيه وَهذا عادتهم فيما يريدون ايجاب
العمل به او تاكيد العلم فيه كقول ابى هريرة سمعت خليلى الصادق المصدوق
وكقول ابن مسعود حدثنى الصادق المصدوق وَهذا لا يوجب ظنية كانت
فترفع بهذا القول انما هو نوع ثنا وضرب تاكيد وَاذا اشتد العنايه بالشى
من القائل به قال النووى وكلام ابن معين لا وجه له من جهة اخرى
ايضا لان عبد الله صحابى ايضا فحكمه حكم البرا فى ذلك قوله لمن حمله
بكسر الميم وسكونها ولم يحكى بفتح الياء وكسر النون وضمها الجوهرى
حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفى صحيح مسلم لا يحنو احدو لا
يحنى روايتان اى لا يقوس ظهره قوله ثم يقع بالرفع لا غير بخلاف
حتى يقع فانه جاز الرفع والنصب ٥

باب اثم من رفع راسه قبل الامام

قوله الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر فى باب ما جاء ان الاعمال
بالنية فى اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاى وَخفة التحتانية

يروونه حيث

مثقال

ابو الحارث الحمحي البصري قوله او الاخشى شك من ابي هريرة وكذا أو
بجعل الله وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلاغة لان المسخ لا يجوز في هذه
الامة فان قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات قلت امثال
هذه الحكم لا يعلمها الا الله تعالى لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور بالبلادة
والفاعل لذلك كانه في غاية البلاغة حيث لم يعلم ان معنى الايتمام المتابعة
ولا تتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على مقتضى عمله والله اعلم
الخطابي هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات
فضرب المثل به ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلوة
لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة مع شدة
الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع او
السجود حتى يرفع الامام

باب امامة العبد

قوله المولى له معان متعددة لكن المراد به ههنا العتق لمناسبة العبد
وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو وعبد عايشة وخادمها
وقد دبرته مات في ايام الحرة او قتل بها وجاز في الصلاة النظر في
المصحف والقراءة منه اذا لم يحصل به ما يبطل الصلوة قوله ولد
بالجر عطف على العبد والبغي بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه
من وزر أبويه شيء قال ولا تزر وازرة وزر اخرى والاعراب قد
نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان
البادية من العرب ومن قال بكراهة امامتهم نظر الى ان الاغلب
منهم جهلهم بحدود الصلوة قوله اقرؤهم لم نفرق بين المذكورين

وغيرهم وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لان اداء حقوق الله مقدم
على حقوق السادات قوله انس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت والمهاجرون
الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة
بضم المهملة وسكون الصاد باهمال وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين وموضع
بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة وقبا ممدود ومذكر
مصروف وجافيه القصر والتانيث وعدم الصرف قوله سالم كان
من اهل فارس ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في
المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الانصار لان زوجة ابي حذيفة اعتقه وابو حذيفة تبناه وفي
القرآن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن من اربعة من سالم
مولى ابي حذيفة الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي
حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية هشام بن عتبه بضم المهملة
وسكون الفوقانية القرشي احد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف
والفضل وصلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا قوله
ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر في باب
رفع العلم والطيعوا اي لامرايكم وكان راسه زبيبة اي حبة من
العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة
وعدم الاعتداد بها فان قلت كيف تتصور دلالته على الترجمة
قلت من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض
اليه العمل اي جعل اميرا ووالي اء والسنة ان تتقدم في الصلاة الوالي

وقيل وجه الاستدلال به انه اذا أُمر بطاعته فقد أُمر بالصلاة خلفه
فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت فان يوليه
بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته

باب اذا لم يتم الامام

قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الاعرج البغدادي كان
ديكا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين والحسن الاشيب بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد واصله
من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري
سنة تسع ومائتين وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر رضي الله عنهم قوله
يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشرائط
والسنن فلكم فان قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للائمة ايضا قلت
بيان كونه لهم مفروغ عنه لا يحتاج الى ذكر اذ معلوم ان من اتى بطاعته
فثوابها له قوله عليهم اي عقابها عليهم لان على تستعمل في الشر واللام في
الخير فان قلت الخطا عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم قلت
الاخطا ههنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة
غير ٤ العمد هو المرفوع لا ذلك فان قلت ما معنى كون الصواب لهم اذ لا خير فيه
حتى يكون لهم قلت معناه صلوتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم قال في
شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا ان صلوة القوم صحيحة
وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا التيمي فيه جواز
الصلوة خلف البر والفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا انتقص
شيأ لا تفسد صلوة من خلفه الا ان ينقص فرض الصلوة فلا يجوز

اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا يعني في الوقت او اخطا وافيه وكان
بنو امية يوخرون الصلاة

باب امامة المفتون

تقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل
من الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شي عمل على
غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة القبيحة وانها تنقسم الى
الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة
وقال الشافعي المحدثات ضربان ما خالف كتابا او سنة او اثرا او
اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم قوله
قال ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه
على سبيل التحمل والنقل بل سمع على سبيل المذاكرة والمحاورة
قوله حميد بضم المهملة وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف مر
اوائل كتاب الايمان وعبيد الله بن عدي بفتح المهملة وكسر الدال
باهال وشدة التحتانية ابن الخيار بكسر المنقطة وخفة المثناة
التحتانية وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يثبت له رويته كان من فقهاء قريش وثقاتهم مات
زمن الوليد بن عبد الملك قوله محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن
الامور وما ترى اي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك وتخرج
اي تنائم تتابعه التيمي قيل امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي
جلب على عثمان رضي الله عنه باهل مصر صلى باهل المدينة الجمعة وطلع
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي

لنا امام فتنة اى غير امامهم يصلى لهم فى حين فتنة وليس ان ذلك الامام
يدعوا الى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس فى حصار عثمان جماعة منهم ابو ايوب
وسهل بن حنيف بضم المهملة وقال الدراوردي لم يكن فى القائمين
على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية
ولم يعيبوا عليه شيا الا خروج منه بريا فطالبوه بعزل من استعمل
من بنى امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة قوله الزسدى بضم
الزاى وفتح الموحدة والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح
اشهر وهو الذى خلقه خلق النسآء وهو نوعان من يكون ذلك خلقه
له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن تكلف ذلك وليس له
خلقيا وهذا هو المذموم والضرورة كالخوف منها وكثر ان الفتنة قالوا
الامامة موضع اختبار اهل الفضل والمخنث مفتتن فى تشبهه بالنسآء
كان امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون فى حالة فتنته فلم
شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت امامتهم الا من ضرورة قوله
محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف
والصرف اجود مر فى باب لا تحرى الصلوة وابو در بتشديد
الرآ فى باب المعاصى من امر الجاهلية قوله ولو حبشى اى ولو كان
الطاعة او الامر حبشى سواء كان ذلك الحبشى مفتونا او مبتدعا قال
شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة ان هذه الصفات
لا توجد غالبا الا فيمن هو غائص فى الجهل ومفتون بنفسه

باب ـــــ نقوم عن يمين الامام بحذايه

بحذا احد ودالا زآء وسوآء اى مساويا اذا كانا اى الامام والماموم اى

اذا لم يكن معهما ثالث يقومان فى صف واحد قوله جآء اى من المسجد الى منزله
والفآء فى جئت فصيحة اى قام من النوم فتوضا فاحرم بالصلوة ويحتمل
ان لا تكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام للصلوة والقيام على الوجه الاول
بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى الوقوف والى الصلاة اى صلاة الصبح
فان قلت فما جواب الشافعى عنه وعنا ان المامور الواحد يحلف عن
الامام قليلا قلت لفظ فجعلنى عن يمينه لا يدل على انه كان بحذايه سوآء
اذ المتحلف قليلا يصدق عليه انه عن يمينه ويقدم الحديث بشرحه
متنا واسنادا فى باب السمر بالعلم الخطابى الغطيط صوت يسمع من
من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق والخطيط قريب منه والغين
والخآ متقاربان فى المخرج

باب ـــــ اذا قام الرجل عن يسار الامام

قوله احمد قال الحاكم فى المدخل روى البخارى فى كتاب الصلوة فى ثلاثة
مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح المصرى ويكنى
ابا جعفر ويعرف بالطبرانى وقيل انه احمد بن عيسى التسترى وقال
الغسانى ولا نخلوا ان يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصفهانى
كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح
المصرى واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قوله ابن وهب هو عبد الله
مر فى باب من يرد الله به خيرا او عمرو اى ابن الحارث فى باب المسح على
الخفين وعبد ربه بفتح الرآ وشد الموحدة ابى عبد ما لكه المزنى
مات سنة تسع وثلاثين ومايه ومخرمه بفتح الميم تقدم فى باب
قراة القران بعد الحدث وكريب بضم الكاف فى باب التخفف فى الوضو

قوله ثلث عشرة فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق انفا انه صلى سبعة قلت قال عمرو والظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وبكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب من مضمض من السويق

باب اذا لم ينو الامام

قوله عبد الله بن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية قوله فنمت فان قلت هو عطف على نمت المذكور اولا فيكون من باب عطف الشيء على نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او قمت الاول بمعنى اردت القيام واصلي هو حال مقدرة التمي قال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينو هم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينويهن ٥

باب اذا طول الامام

قوله عمرو هو ابن دينار الاثرم مر في باب كتابة العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان قوله سمعت هذا الطريق اقوى من الاول حيث قال عن جابر وفصلي اي معاذ فان قلت من ههنا الى اخره هل هو داخل تحت الطريق الاول والمراد في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط قلت الظاهر الدخول قوله الرجل اما ان يريد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مورداه فكانه قال رجل او مراد المعهود من رجل معين وقال ابن الاثير هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم قال انس بن مالك اي نفيه ويتعرض لاحكامها ولسنه ونيل منه اي نصيب منه بلفظ ماضي التفاعل وفتان اي منفر عن الدين صاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف واو قال شك من جابر وفي بعضها فاننا بالنصب على انه خبر كان المحذوف

او صار ونحوه والسورة بالهمز وبغير الهمز والمفصل عبارة عن السبع الاخير من القران فهو من الحجرات الى اخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها من التسمية وهو على ثلاثة اقسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال من احدى السور الاربع الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل من احديها الى الصف والاوساط من الصف الى سورة اذا السماء انشقت والقصار منها الى الاخر قوله لا احفظها اي السورتين المامور بهما وفيه جواز صلوة المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية واكدت حجة عليهم وقطع الاقتداء قول البقرة واراد السورة التي يذكر فيها البقرة وفيه الانكار على المكروهات والاكتفاء في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلوة

باب تخفيف الامام في القيام

قوله زهير بضم الزاي مر في باب الصلوة من الايمان واسمعيل اي المشهور بالميزان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي الساكن بدر تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف قوله فايكم ما اصلي وما زائدة وزيادته مع اي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم وفليتجوز اي فليخفف تقال تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون فان قلت الحديث دل على الجزء الاول من الترجمة فقط قلت الواو في واتمام بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذي يودي الى فساد الصلوة

باب اذا صلى لنفسه

قوله للناس فان قلت الصلاة لله لا لهم قلت المراد امامًا للناس او لاجل ثواب الناس او بخيرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه وتخيير

باب من شكا العامه

قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالمهملة مالك ابن ربيعة الانصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو آخر من مات من البدريين ولفظ بني مصغر وخاطبه بنظوبله الصلوة معاتبًا له قوله ما لهم الناس ان منكم منفرين فان قلت ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذًا بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا نال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتعزير بضعف الجريمة قوله محارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء آخره باء الدثار خلاف الشعار مر في باب الصلوة اذا اقدم من سفر والناضح البعير الذي يسقى عليه وجيء بفتح النون اذا اقبل بظلامه وعرك بالمثناة لا بالموحدة وقرا بسورة تقال قراها وقرابها لغتان واليه الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله افتان هو صفة وافعه بعد الف الاستفهام رافعه لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت سادّ مسد الخبر وان يكون انت مبتدا وهو خبره وفلولا اي فهلا فان قلت هل فيه دليل ان اوساط المفصل الى الضحى لا الى الاشتقاق قلت نعم لان هذه الصلوة كانت صلوة العشاء دليل الحدث المتقدم انفا والسنة فيها قراة اوساطه لا قصاره فان قلت المسنون قراة شيء من الاوساط لا هذه السور الثلاث

منفرين

اي

بلغ

لعينها قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحًا في بعض الروايات لفظ ونحوها فان قلت يكفي ذكر السورتين اذ السنة قراة السورتين في الركعتين الاولتين فقط قلت هذا الضا موكد لما قلنا من ان المراد هذه ونحوها قوله احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى اخره لان الحديث بروايته عمرو فيما تقدم انفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظها وقيل او انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط لكن لم تتحقق لي ذلك لا سماعًا ولا استيناسًا لها من الكتاب وسعيد بن مسروق هو ثوري بالمثلثة كوفي مات سنة ست وعشرين ومايه ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد والشيباني بفتح المنقطة في باب مباشرة الحايض وعمرو هو ابن دينار وعبد الله بن معقل بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدني وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة بضع وعشرين ومايه اي هو والثلثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة له قلت الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب الخطابي الفتنة كثرة التصرف في الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا صليت فهلا قرات التيمي قال الشافعي يجوز للمأموم الخروج من الصلوة بعذر او بغير عذر فيتم منفردًا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي خرج من صلوة معاذ وقال بعضهم لما امره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام الا في المعروف وقال ابو حنيفة لا

بقية

يجوز له ان يخرج منها لانه يودي الى ترك ما الزم نفسه من الجماعة واذا
دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان يطرا عليه عذر

باب الايجاز في الصلوة

قوله ابو معمر بفتح الميم وسكون المهملة مترمرا واو والايجاز ضده الاطناب
والاكمال ضده النقص ٥

باب من اخف الصلاة

قوله ابراهيم المعروف بالصغير مر في باب غسل الحايض راس زوجها والوليد
بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي في باب
الخروج في طلب العلم ويحيى في كتابة العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجاء
باليمين والبكا اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت
اردت خروج الدموع وههنا ممدود ولا محالة بقرينة فاسمع اذ السماع
لا يكون الا في الصوت وتابعه اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس ومائتين وابن
المبارك اي عبد الله وبقية بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة
التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة
سبع وتسعين ومايه قوله خالد بن مخلد بفتح الميم في اول كتاب العلم وشريك
بفتح المعجمة وكسر الراء المدني القرشي مات عام اربعين ومايه قوله اخف
صفة للامام وصلوة تميز له وان كان اصله انه كان فخفف وضمن الشان
ونقتن من اللاتي ومن الافعال ومن التفعيل قوله يزيد بن زريع بضم الزاي
ثم فتح الراء وسعيد اي ابن ابي عروبة تقدما في باب الكتب تخرج ومشى الوجع
بفتح الواو والحزن قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وابن ابي عدي بالمهملة

المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية سبقا في باب اذا جامع ثم عاد ومعنى
اي التبود كي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة في باب اذا التقى الختانان
وفيه تطويل الصلوة الا عند العذر والشفقة على خلق الله وانه صلى الله
عليه وسلم كان بالمومنين رؤفا رحيما الخطابي استدلوا منه على جواز
تطويل الركوع اذا احس بما قال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لانه اذا
جاز الكف منها بسبب الصبي كان المكث بسبب الساعي اليها اولى التمي
فلم كان يتجوز للصلوة خشية ادخال المشقة على النفوس واحتج بعضهم
به على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يزيد في ركوعه
ليدركه الداخل فقال احمد ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه ومالك
لا ينتظرهم لانه يضر بمن خلفه ٥

باب من اسمع الناس

قوله عبد الله بن داود بالواو ون ولا يجوز الهمز فيه مر في باب من استحما
آخر كتاب العلم وبوديه من باب الافعال اي بعلمه وبهادي بفتح الدال
تقدم معناه مع فوايد الحديث باشوليته واجوبته بتمامها في باب حد
المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة
قال المالكي في بعض الروايات ان يقوم مقامك يبكي ومر وا ابا بكر
فليصل باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح ولا
بحذف الحركة قوله محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المنقوطة
وبالراء ابن الموزع بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء المهداني الكوفي
مات سنة ست وماتين ٥

باب الرجل يأتم بالامام

كتبه

قوله وتذكر يتعلق بلفظ التمريض وانتم خطاب لاهل الصف الاول اى اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم اى سائر الصفوف ومعناه ليستدلوا بافعالكم على افعالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتداء في الصلوة اقتداء ظاهرا لا حكما وان يراد لتعلم كلكم مني العلم واحكام الشريعة ولتعلم التابعون منكم وكذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا قوله متى ما تقوموا قال ابن مالك متى من كلم المجازاة فلما جازم شرطه وجزاوه قلت قال المالكي شبه متى باذا فاهملت في قولها ان ابابكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما شبه اذا بمتى فاعملت في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلثين وتسبحا ثلثا وثلثين وتحمدا ثلثا وثلثين قوله فلو امرت لوا اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني وحسنه اى صوته الخفي وفاومي اي بان لا تتاخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا

باب هل ياخذ الامام اذا شك

اختلفوا في ان الامام اذا شك في صلوته فاخبره المامومون انه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قولهم ام لا قوله ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني بفتح السين على الاصح مر في باب حلاوة الايمان قوله من اثنتين اى من ركعتي السنن في الصلاة الرباعية وذو اليدين اسمه اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ المعروف والمجهول قوله أصدق فان قلت السوال عن الصدق والكذب انما توجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام قلت هذا الاستفهام

سوال عن سبب تغير وضع الصلوة ونقص ركعاتها فكانه قال اصدق في النقص الذي هو سبب السوال وانما حصر فيهما لان السبب لا يخلوا ان يكون اما من الله واما من الرسول قوله فصلى فان قلت كيف يصح البناء على الركعتين وقد وقع الكلام منهما قلت تقدم له اجوبة ملائمة في باب التوجه نحو القبلة وكذا ان سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والثاني في الافضل فان قلت لفظ مثل سجود لشعر بانه سجد واحدة قلت السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتان والحديث الذي بعده مبين للمراد وهو السجدتان وفي الحديث مسايل كثيرة سبقت في باب التوجه وباب التشبيك قوله عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشد الدال المهملة الليثي مر في باب مباشرة الحايض فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم تذكر الامر من تلقاء نفسه فبني الكلام على ما تذكره لا على اخبارهم قلت هذا مبني على ان الشيء اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب آخر خفي

باب اذا بكى الامام

قوله تشيج بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال تشيج البكاء اذا غص بالبكاء في حلقه واجاز العلماء البكاء في الصلوة من خوف الله تعالى وقال الشافعي اذا لم يكن ثمة حرفان او حرف مفهم او ممدود وتيسرت القراءة دونه ولم يغلبه قوله يصلي بالجزم جواب للامر وبالرفع لانه استيناف الكلام او لانه اجري المعتل مجرى الصحيح فاكتفى في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى من يتقي ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي او لانه اشبع كسرة اللام قوله في البكاء اى لاجل البكاء وفي جاء للسببية

او هو حال اى كانا فى البكآء او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض
قوله ففعلت اي القول المذكور ولم تقل قالت كذا وكذا اختصارا ومنه
كلمة زجر وتقدم الحديث ٥

باب تسوية الصفوف

قوله عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرآء ابو عبد الله الجهنى بضم الجيم المرادي
بضم الميم وخفة الرآء والمهملة الكوفى الاعمى كان من الائمة العاملين
مات سنة ست عشرة ومايه وسالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة مر فى باب التسمية اول كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بفتح
الموحدة وكسر الشين المنقوطة فى باب فضل من استبرأ فى كتاب
الايمان قوله اولنخالفن او للتقسيم يعنى احد الامرين لازم لا يخلوا
الحال عن احدهما وهذا جزا من جنس العمل كما ان من قتل نفسه بحديدة
عذب بها القاضى البيضاوى اللام فيه هى التى تتلقى القسم بها وههنا
القسم مقدر ولهذا اكد بالنون المشددة والواو للعطف ردد بين تسويتهم
الصفوف وما هو كاللازم لتقويمها والمراد ان تقدم الخارج صدره
عن الصف تعوق على الداخل وذلك قد يودي الى وقوع الضغينة
والمخالفة النووى قيل معناه مسخها وحولها عن صورها لقوله
صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها
والظاهر ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما
يقال تغير وجه فلان على اذا ظهر لى من وجهه كراهيته لان مخالفتهم
فى الصفوف مخالفة فى الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف
البواطن اقول يحتمل ان يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها الى ادبارها

وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة فان قلت التسوية سنة والوعيد
على تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد
تاكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضى المشاركة وليس
الله مشاركا لغيره فى المخالفة قلت معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة
لفظ بين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد
واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها
واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والورا قوله اقيموا الى عدلوا
وسووا اقال اقام العود اذا قومه وارا كم قال احمد وجمهور العلماء
هذه الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا معناه ان الله خلق له ادراكا
يبصر به من ورآيه وقد اخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر
منه ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به

باب اقبال الامام

قوله احمد بن ابى رجا بفتح الرآ وخفة الجيم والمذكر مر فى باب اذا حاضت
فى شهر ثلث حيض ومعاوية بن عمرو الازدي الكوفى مات ببغداد سنة
اربع عشرة ومايتين وكان شجاعا لا يبالي بلقا عشرين رجلا وزايدة
من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر فى باب غسل المذي
وحميد بضم المهملة مرارا قوله تراصوا بضم الصاد المهملة اى تضاموا
وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قول الله تعالى كانهم
بنيان مرصوص قوله من وراي اى من خلف فان قلت ما الفرق
فى المعنى بين وجود من وعدمه كما فى الباب السابق قلت اذا وجد
كون تصريحا بان مبدا الرؤية ومنشاها من الخلف بان يخلق الله

تعالى حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة
وان يكون غيرها مخلوقة في الورآء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية
انما هي بخلق الله وارادته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين
الصلوة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم

باب الصف الاول

قوله ابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث وسمي بضم المهملة
وفتح الميم وشدة النحانيه في باب الاستهام في الاذان قوله العرق
بكسر الراء والهدم بسكون الدال يعني المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث
تقدم في باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم متناول للصف
الثاني بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة
الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقائقه ودقائقه في باب الاستهام
في الاذان

باب اقامة الصف من تمام الصلوة

قوله عبد الله اي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان وسائر الرواة في
باب حسن اسلام المرء قوله فاركعوا فان قلت الفا للتعقيب والتاخر
عن الامام جايز بركن فعلي بل باكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي
وقد عين الفقهآء مقدارا وهو اقل من ركنين فعلين ونحوه قوله
جلوسا جمع جالس واجمعون بالرفع تاكيد الفاعل فصلوا وبالنصب
تاكيدا لجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما واقامة الصف تعديله
واقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في واجباتها
ومندوباتها والتسوية من جملتها التي فيه دليل على ان ذلك ليس

بفرض لان حس الشي زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب

باب اثم من لم يتم الصفوف

قوله معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا زار الامام قوما والفضل في باب
من توضا في الجنابة وسعد بن عبد بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الهديل
الكوفي من بني طي ولشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن
يسار ضد اليمين في باب من مضمض من السويق قوله عقبه بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة اخو سعيد الساق انفا وهذا اي هذا المذكور فان
قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الاول روى بشر عن انس وفي الثاني
ما روي عنه بل شاهد نفسه الحال فان قلت الحديث دل على اقامة
الصف والترجمة منعقدة على اتمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة
منكر سواء كان ذلك بعدم الاتمام او بعدم التسوية بين صدور الرجال فان
قلت من اين لزم اثم بارك الامام قلت من انكار انس على تركه ودمه عليه
ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت الامام سنة عند الفقهآء قلت
ظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا
الانكار ليس لمعنى الملامة او هو للتغليظ تحريضا على الامام التمم قيل
لما كانت تسوية الصفوف من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها
المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم اقول هذا كلام ظاهر
الفساد لانه مستلزم ان يكون كل سنة واجبة ولم يقل في الشرع
مندوب

باب الزاق المنكب بالمنكب

الالزاق هو الالصاق قوله النعمن بضم النون الصحابي سبق في باب فضل
من استبرا في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق

والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم قوله عمرو بالواو
ابن خالد وزهير بضم الزاي تقدما في باب الصلوة من الايمان ٥

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام

قوله خلفه اما منصوب بالظرفية اى في خلفه او بنزع الخافض اى من
خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لان للامام اقرب فهو اولى
لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبة فلكل منهما قرب من
وجه فهما متساويان قوله داود اى ابن عبد الرحمن ابو سليمان
المكي كان ابوه نصرانيا عطارا وكان يحض بنيه على القران ومجالسة العلماء
فقيل اكفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من داود مات
سنة خمس وسبعين ومايه قوله ذات ليلة اى في ليلة ولفظ ذات
مقحم وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه ان
نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل
لا يبطل الصلاة ومجئ الجدون الى الامام ٥

باب المراة وحدها تكون صفا

فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا قلت
المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف
او ان جنس المراة غير مختلطة بالرجال يكون صفا قوله اسحق اى ابن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري روى عن عمه انس مر في باب من قعد حيث
ينتهي في كتاب العلم قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
وكانت مشتهرة بهذه الكنية فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة
النساء القيام خلف الرجال فان صلت امراة الى جنب رجل تمت

صلوتها

صلوتهما وعند الكوفيين فسدت صلوة الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف
وان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث في باب
في باب الصلوة على الحصير ٥

باب يمنة المسجد

قوله ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة
البصري مات سنة تسع وستين ومايه وعاصم اي الاحول مر في باب
الآلة الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء والشعبي بفتح المنقطة
وسكون المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون قوله او بعضدي الشك من
ابن عباس فان قلت تقدم في باب اذا قام الرجل انه قال فاخذ براسي فما
وجه الجمع بينهما قلت ان كان القضية متعددة فلا اشكال وان كانت
واحدة فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه تمهيدا او بعضده او بالعكس
قوله قال بيده اي اشار بهما ومن ورايي يحتمل ان يراد به ورا ابن عباس
وان يراد به ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورايه
بلفظ الغائب فان قلت علم منه يمنة الامام لا يمنة المسجد قلت
يمنة الامام هي بعينها يمنة المسجد ٥

باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او نحوه

بضم السين وهي ما يستتر به قوله نهر في بعضها نهير مصغرا او بوجلون
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي ولاحق بكسر المهملة وبالقاف
ابن حميد بضم الحاء المهملة وسكون المعجمة السدوسي البصري ثم المروزي
الاعور الاسود التابعي مات سنة ست ومايه قوله محمد اى ابن سلام
وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمن بالمهلة المفتوحة في باب عرق
الاستحاضة قوله شخص الشخص سواد الانسان وغيره يراه من
بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون
منه الا سواد قوله بصلوته اى متلبسين بصلوته او مقتدين بها
وفاصبحوا اى دخلوا في الصباح وهي تامة والليلة الثانية في بعضها
بدون الالف واللام مضافة الى الثانية فهو من باب اضافة الموصوف
الى صفته والناس بالهمزة لافرق بينه وبين ما حذف منه الهمزة في
المعنى وذلك اى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان اي
الوقت او الزمان وفلم يخرج اى الى الموضع المعهود الذي كان يصلي في تلك
الليالي فلم يروا شخصه ويكتب اى بغرض فان قلت تقدم في اول كتاب
الصلوة في حديث المعراج بعد تقرر الصلوة على خمس ان الله تعالى
قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على
الخمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل بتنقيص شيء اخر منها الخطابي
قد يقال عليه كيف يجوز ان يكتب علينا صلوة وقد اكمل الله الفرائض وورد
عدد الخمس منها الى الخمس فقيل ان صلوة الليل كانت واجبة على النبي صلى
الله عليه وسلم وافعاله التي يعصل بالسريعه واجب على الامة الا يتساء
به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا
فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلوة
فيها ليلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر
بالاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهته وجوب الاقتداء فعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن جهة انشاء فرض يستانف زائدا على الخمس

وهذا

وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلوة بنذر ولا يدل ذلك على زيادة في جملة
الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه آخر وهو ان الله فرض الصلوة اولا
خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن
امته فاذا اعادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان
يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها
الله عليهم ثم لما قصروا فيها كفرهم للامة في قول الله تعالى فما رعوها حق
رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك
فقطع العمل به تخوفا عن امته ٥

باب صلاة الليل

قوله ان ابى الفديك بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف وقد
استعمل بلام التعريف وبدونه وان ابى دب بكسر الذال المعجمة وبالهمز وبدونه وفي
الهمزة وبالموحدة تقدما في باب حفظ العلم والمغبري هو سعيد ابن
ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر
كتاب الايمان قوله يحتجره اى يتخذه حجرة بالراء اى يجعله كالحظيرة لنفسه
عند الصلوة وثاب بعال ثاب الناس اى اجتمعوا وجاوا في بعضها ثاروا
والثوران الهيجان الخطابي يحتجره اى يتخذه شبه الحجرة فيصلي فيها
واب اى جاء الناس من كل اوب وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى
انه كان للاوابين غفورا اى الراجعين اليه بالتوبة فان قلت كيف دل
الحديث على ما عقد الباب له قلت يحتجره معناه يحتجره بالليل لاجل
الصلوة فيه بقرينة فصفوا وراءه قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة
وشدة الميم مر في باب الحنب يخرج ووهب بضم الواو وسكون التحتانية في

باب من اجاب الثنيا وابو النضر بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الخفين
وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد وزيد الانصاري
الخزرجي كاتب الوحي في باب اقبال المحيض قوله قال حسبت اي قال
بسر ظننت ان زيدا وجعل اي طفق من ضيعكم اي حرصكم على اقامة صلوة
التراويح والمكتوبة المفروضة فان قلت هذا يدل على ان التراويح تصلى فرادى
لاجماعه قلت قال به مالك واما الائمة الثلثة فقالوا الافضل الجماعة
كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة
فاشبه صلوة العيد فان قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث قلت
ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف
من الوجوب عليهم واما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتدا
لمن لم ينو الامامة ثم ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت له
فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لانه لم
ينوها والاعمال بالنيات وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما
توقعه اتباعه يذكر لهم عذره وحكمته النووي معنى انه يحصر انه
يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه
ما يدل لانتوفر خشوعه وفراغ قلبه اقول لفظ الحديث لا يدل
على ان اعتكافه كان في المسجد وكيف كان من للمسجد ويلزم منه ان يكون
تاركا للافضل الذي امر به الناس حيث قال فصلوا في بيوتكم فان قلت ان
صح انه كان من المسجد فما جوابك عنه قلت اما ان نقول انه اذا اعتكف صار
كانه بيته لخصوصيته به او ان السبب في كونه افضل علم شوبه
بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء سواء كان في بيته

او لا قال وفيه اشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهد في
الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في
المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم اي
لحصول الرياء منه وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم من الشفقة على
على امته ولفظ افضل الصلوة عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي من
شعار الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الاصح

باب ـــــــ اجاب التكبير

اي تكبيرة الاحرام قوله جيش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وسمع قيل
بمعنى اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف اي اجاب الله دعاء
الحامدين فان قلت ما وجه دلالة الحديث على اجاب التكبير قلت هو
دليل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما متناول للكل والافتتاح
ايضا في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلوة قائما فافتتحوا انتم
ايضا قائمين الا ان تقال الواو بمعنى مع والغرض ايجاب التكبير عند افتتاح
الصلوة يعني لا تقوم مقامه التسبيح والتهليل محمد دلالته على
الترجمة مشكل وقد نقل عائذ البخاري انه اذا كان في الباب حديث
دال على الترجمة يذكره وتبعيته يذكر ايضا ما يناسب وان لم يتعلق
بالترجمة واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قائما فلا يصلوا قياما فمنسوخ
بما ثبت من صلوته قاعدا وصلوة القوم قياما في مرض موته قوله او
انما جعل شك من الراوي في زيادة لفظ جعل وفكبروا هو موضع دلالته
على الترجمة لان ظاهر الامر للوجوب فان قلت فيجب ايضا قول ربنا
ولك الحمد لانه مامور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم

وجوبه لكان هو ايضا واجبا لمقتضى ظاهر الامر قوله لك الحمد بدون الواو
وفي الرواية السابقة بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على
الاخر في مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اى من حمد الله متعرضا
لثوابه استجاب الله له واعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل
ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو ومتعلق ما قبله تقديره سمع
الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا اقول
يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور فان قلت فلا بد ان يستعمل لمن لا
يسمع قلت معناه سمع الحمد اجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان
يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا ابل
هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اى ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك
فان قلت هل يكون عطفا على جملة ادعوك قلت لا لانها انشائية وهذه
خبرية قال شارح السنة قيل الواو في قوله ولك واو العطف على
مضمر متقدم وفي النسخة المنسوبة الى الفربري قال ابو عبد الله قال
قتيبة قال لي ابو سعيد اكرادما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال
اجاب الله لمن دعاه الخطابي معناه الدعاء لاستجابة لمن دعا وحمده
واثنى عليه فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد
ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية حيث قالوا انه يجمع بينهما الامام
والمأموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة
ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت
انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقول حال الارتفاع
سمع الله وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه

دليل على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب
متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه
لم ينعقد وركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء
ولكن لا تبطل صلوته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم
قبله بطلت صلوته الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل فان
قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز
في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل
قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا لمن ليس
اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه
فان الاقتداء ثابت فلم يعرضه ما يبطله الا اقتداء عرفا كالتقدم بركنين فعليكم
بحكم بقائه استصحابا واما التسليم فهو تحليل للصلوة ولا حاجة الى
التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فيه فانه منافٍ للاقتداء
عرفا وسائر ما جئت اكدرت تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به
واما الكلمة في افتتاح الصلوة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله ونعته بصفات

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الكمال

اى افتتاح التكبير وافتتاح الصلوة وهما متلازمان قوله كذلك اى حذو
منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع بقرينة عطف وقال سمع
الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا
فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك

باب رفع اليدين اذا كبر

اى للافتتاح قوله محمد اى ابن مقاتل وعبد الله اى ابن المبارك وقام في الصلاة

اى شرع فيها وهو غير قائم اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلث قوله
اسحق اى ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثانى هو الحذا نقدموا
فى باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف فى باب حلاوة الايمان
ومالك ابن الحويرث فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم
قوله اذا اراد فان قلت ثم قال ههنا اراد وفى عينه اذا صلى واذا رفع
بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق قلت وهو ان رفع اليدين ليس عند
الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما فى رفع الراس منه فانه عند
الرفع لا عند ارادة الرفع قوله وحدث جملة حالية وليس عطفا على
راى لان المحدث هو مالك والرابى هو قلابة اجمعت الامة على استحباب
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى
واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وابو حنيفة لا يستحب
فى غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وروى عن بعض
الحنفية بطلان الصلوة به واما الحكمة فيه فقال الشافعى معناه فعله
اعظاما لله واتباعا لرسول الله وقال غيره هو استكانة واستسلام
وانقياد وكان الاسير اذا غلب يمد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو
اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح الدنيا والاقبال
بكليته على صلوته ومناجاة ربه

باب الى ان يرفع يديه

قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدى
الانصارى مر فى باب فضل استقبال القبلة وفى اصحابه اى فى الصحابة وهذا
يحتمل ان يراد به انه قال فى حضور اصحابه او انه قال فى جملة من قال

من اصحابه التمى ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة
وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد فى عشرة من اصحابه
قوله حذو منكبيه النووى فى شرح صحيح مسلم فى بعض الروايات رفع
يديه حتى يحاذى بهما اذنيه وفى رواية حتى يحاذى اطراف اصابعه
فروع اذنيه اى اعلى اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه قال واما وقت الرفع ففى رواية رفع
يديه ثم كبر وفى اخرى وكبر ثم رفع يديه وفى الثالثة اذا كبر رفع يديه
ولا تعارض فيه اوجه احدها رفع غير مكبر ثم يبتدى التكبير مع ارسال
يديه وينهيه مع انتهائه والثانى رفع غير مكبر ثم يكبر ويبدأه قارنان
ثم يرسلهما والثالث يبتدى بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع
يبتدئهما وينهى التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدى
الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء فان فرغ قبل تمام
الرفع او بالعكس تمم الباقى وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم
الرفع هذا تمام الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى
تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا
بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت الصدر واعلم ان فى رفع اليدين
باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو
المنكبين وحذو الاذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الارسال الخفيف
والبليغ ثلثى وجها فتامله قال الطحاوى انما كان الرفع الى
المنكبين فى وقت كان اليدين فى ثيابهم والى الاذنين حيث كانت
ايديهم بادية روى عن وايل انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرايته وهو

ابو
امود
بلغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف ليلا يتعين
المسند وهو سهل قال التيمي روى عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وضع اليمنى
على اليسرى وراث طائفة ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك النووي هذه
رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم

باب الخشوع في الصلوة

وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا في صلوته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح
المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خائفين ساكنين
قوله هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي
المواجهة اي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط واما في اضمار اي لا يرون
بصري لو روتي في طرف القبلة فقط واما انه من باب ارادة لازم التركيب
لان كون قبلته ثمة مستلزم لكون روته ايضا ثمة فكانه قال هل ترون
روتي ههنا فقط والله لا يخفى من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الروية
الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف قوله من بعدي
قال بعضهم يعني من بعد وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهي
عن نقصان الركوع والسجود وجواز اكلف لتاكيد القضية وتحقيقها

باب ما يقول بعد التكبير

قوله يفتتحون الصلاة فيه مجاز اي اطلق الصلاة واراد جزءها وهو
القراءة او اضمار اي يفتتحون قراءة الصلوة والحمد لله بضم الدال على سبيل
الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة
واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدون الصلوة بقراءة الفاتحة قبل
السور فالمراد بيان السورة التي يبتدي بها وليس معناه انهم كانوا لا

رفع الله حداثه اذا كبر ثم اذا كبر ثم اذا قام من العقعد وعليهم الاكسية والبرانس
وكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين

قوله عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وباعجام الشين مر في باب الجنب
يخرج قوله اذا دخل اي اذا اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين في هذه
المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا
المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا
قوله حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن مسلمة بفتح اللام ابن دينار احد
الاعلام مات سنة سبع وستين ومايه وابن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء ابراهيم سبق في باب القسمة وتعلق القنوت في المسجد
وهذان تعليقان الاسمي الرفع عند القيام من طريق نافع زياده علينا
في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما
يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك حين السجود تنى يعني
كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود

باب وضع اليمنى على اليسرى

قوله ان يضع اي بان يضع لان الامر يستعمل بالباء والقياس ان يقال يضعون
فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على ان القائم بين يدي الملك الجبار
ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يده على يده وسطا كما يفعل بين يدي
الملوك قوله لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا ذلك فيضيفه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجوهري يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال
اسماعيل ينمى بلفظ المجهول اي قال ابو حازم لا اعلم الامر الا منسوبا الي

نقرون لبسم الله اذ هو كما تقال قرات البقرة وال عمران ويراد السورة
التي يذكر فيها ال عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الادلة
على ان البسملة منها قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
وعمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن ابي العقعاع بفتح القافين وسكون
المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد في الايمان
قوله تسكت من السكوت وفي بعضها من الافعال فالهمزة للصيرورة
الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه
فلم يتكلم قلت له اسكت قوله قال ابو زرعة قال ابو هريرة بدل
اسكابه هنيه بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية بغير الهمزة
وهي تصغير هنء اصلها هنوة وهي كلمة كنايه ومعناها شيء فلما صغرت
قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ومن همز فقد اخطا ورواه هنيهه
بابدال الالف الثانية ها اي تسكت قليلا بينهما قوله بابي انا متعلقه
بمحذوف اما اسم فيكون بتقدير انت مفدى بابي واما فعل فالتقدير
فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به قوله
ما تقول اي ما تعمل فيها فان قلت السكوت منافٍ للقول فكيف صح ان
تقال ما تقول في سكوتك قلت قال الخطابي اسكاتة وزنه افعالة من
السكوت ومعناها سكوت تقتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة
فيه وانما اراد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام
الا تراه قال ما تقول في اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح
اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيها
او في اسكاتك ما تقول فنصب على نزع الخافض قوله باعد اخرجه الى

صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه
اذا قدر لي ذنب فبعدني وبينه او السابقة فمعناه المحو والغفران
قوله بيني وبين خطاياي فان قلت لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر
من المغرب والمشرق قلت اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض
والدنس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الدال ايضا هو حب الغمام فان
قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت قال
محي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرهما مبالغة في التطهير
لانه يحتاج اليهما الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه
المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة
في محوها عنه والثلج والبرد مما ان لم تمسهما الايدي ولم تمتهنهما
استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير
الثوب التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن
حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا
تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك
التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلثة في ازالة الادناس
ورفع الاحداث الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد
ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته
متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على
الغفران شمول الرحمة طلب اولا المبالغة بينه وبين الخطايا ثم
طلب تنقية ما عسى ان يبقى شيء منها بقية تامة ثم سال ثالثا بعد
الغفران غاية الرحمة تجلية بعد التخلية اقول والاقرب ان

تعالى جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع
قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل
تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو
الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو احد واتما
تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلثة فالمباعدة للمستقبل
والسقية للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل للائمة الثلثة في استحباب
دعاء الاستفتاح حجة على مالك حيث قال لا يستحب وجواز السوال عن
الامام في حكمة افعاله وقيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لانه تعول
ان منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذي تطهر به منزلة الاوصاف الحالة في
الغسولات المانعة من التطهير بها قوله ابن ابي مريم اي سعيد ونافع بن
عمر اي الجمحي وابن ابي مليكة بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيا في كتاب العلم
قوله اجترات من الجراة وهو الجسارة وانما يكون جراة لانه لم يكن ما دونها
من عند الله ياخذه منه والقطاف بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود
قوله او انا بهمزة الاستفهام وفتح الواو فان قلت على م عطفت الواو قلت
على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة
قوله خشيت اي قال ابو هريرة خشيت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والخشيش بفتح المعجمة هو حشرات الارض وهوامها واما
الخشاش فهو بالكسر الذي يدخل في عظم انف البعير وهو من خشب والبرة
من صفر والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد تفتح لهذا المعنى
الاخير وفيه ان صلوات الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وان الجنة
والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات غير جائز وان

المظلوم من الحيوانات تسلط يوم القيمة على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر
هذا الباب ههنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت لما كان قراءة دعاء
الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره
ههنا من جهة هذه المناسبة الخطابي الخشش ليس بشيء انما هو
الخشاش مفتوحة الخا وهو حشرات الارض

باب رفع البصر الى الامام

قوله رات وفي بعضها فرات فان قلت ما المعطوف عليه بالفا قلت الحديث
مختصر فهو عطف على ما تقدمه في حديث صلوة الكسوف مطولا ومحطم بكسر
الطا اي يكسر والحطمة من اسماء النار لانها تحطم ما يلقى قوله عبد الواحد
اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان
وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفي
وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة
وبالموحدة وبالراء الازدي وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى
ابن الارث بالمثلثة والراء المفتوحتين وشدة المثناة ابو عبد الله التيمي
وكفه سبي في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته وهو من
السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله على اسلامهم شهد
المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة مات سنة
سبع وثلثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في منصرفه من صفين قوله نقرا اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراتها ونم اي
بما محذوف الالف تخفيفا وما ضطراب اي تحريكه بحيته بكسر اللام واما
فتح اللام تثنية اللحى فهو تصحيف نعم ان صح الرواية به فالمعنى صحيح

قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى من في اواخر كتاب الايمان وأنبأنا اى اخبرنا وقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة فان تقول اخبرنا اجازة وابو اسحق اى السبيعي وعبد الله ابن يزيد من الزيادة والبرآ بتخفيف الراء والمد ابن عازب تقدموا قوله غير كذوب فائدته ما سيعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام فانها فانها شريفة قوله قاموا جواب اذا صلوا وقياما مصدر حتى يروه بالنون وفي بعضها بدونها والامران جائزان بناء على ارادة فعل الحال او الاستقبال قوله خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر وفصل اي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التائين وتكعكعت الخطابي معناه ما خرت واصله تكعكع على وزن تفعلل فادخل الكاف ليلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل الجوهري كعكعته فتكعكع اى حبسته فاحتبس وتكعكع اى جبن والعنقود بضم العين فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا حيث قال فتناولت ونفى ثانيا حيث قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الاراءة مقدرة اى فاردت التناول فان قلت لم لم يبن لهم سبب الامر الاخر الذي راوه منه وهو التكعكع قلت اختصارا كما ترى وقد ذكر سببه في سائر المواضع وهو دنو نار جهنم التي قيل لم يأخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من امور البقاء قوله محدث سنان

بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وهلال كخفه اللام تقدموا في اول كتاب العلم قوله رقي بكسر القاف يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وقبل بالفاء المكسورة وبالموحدة المفتوحة اجهد وتقال جلست قبل فلان اى عنده قوله الان هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت هو للحال وردت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه الى الحال فان قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبر ومنشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر او اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت منذ حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك قوله ممثلتين اى مصورتين وفي الخير اى في احوال الخير وثلثا متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونها مشتركين في رفع البصر في الصلوة او هو مختصر حديث صلوة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام

باب رفع البصر الى السما

قوله ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج قوله ما بال اى حال وانما ابهم الرافع ولم تقل ما بال فلان ليلا ينكسر خاطره اذ النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة

ولينتهين بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف وذلك اشارة الى رفع البصر
وليخطفن بفتح الخاء ولفظ المجهول يعني لا تخلو الحال عن احد الامرين اما
الانتهاء عنه واما العمي وهو تهديد عظيم ووعيد شديد فان قلت فيلزم
منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك
فيحمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء
في غير الصلوة في الدعاء فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة
قبلة للصلوة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعاء
وكرهه اخرون الطيبي او ههنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الامر
والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من
الله تعالى

باب الالتفات في الصلوة

قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام
بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات
سنة تسع وسبعين ومائة واشعث بإعجام الشين وبالمثلثة
وابوه سليم بالضم ايضا الملكي بالشعث مر في باب التيمم في الوضوء قوله
اختلاس وهو افتعال من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهاية
الخلسة ما يوخذ سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات يمينا وشمالا
بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث اذ لو حوله عنها بطلت
صلوته قال ابن بطال الالتفات في الصلوة مكروه وذلك انه
اذا اومى ببصره وثنا عنقه يمينا وشمالا لم يرك لاقبال على الصلوة
وفارق الخشوع المامور به في الصلوة ولذلك جعله صلى الله عليه
وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه

واما نظره صلى الله عليه وسلم بحيث قال شغلني اعلامها فهو مما لا يستطا ع
دفعه الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه
اختلاس الشيطان تصوير القبح تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق
في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوا ت
تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه
قوله خميصة بفتح المنقطة كساء اسود له علمان وابوجهم بفتح الجيم
وسكون الهاء وذكر الضمير في به نظرا الى الكساء والانبجانية بفتح
الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون وشاة اليها
كساء لا علم له ومر الحديث وفوايده في باب اذا صلى في ثوب له اعلام

باب هل يلتفت لامر ينزل به

قوله اوصافا بضم الموحدة وجاء بالزاي ايضا لغتان وهو عطف على
سيا فان قلت فهل هو مقيد ايضا بكونه في القبلة قلت لا يلزم تقييد
المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف قوله سهل اي الساعدي الصحابي
المشهور والنخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح وفحتها
بالمثناة الفوقانية اي حكها وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا
على سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه وفلا يتنخم اي فلا يرمي
النخامة والحاق الحديث تقدمت في الابواب التي قبل حك البزاق وحك
المخاط والابصاق عن يمينه قوله ابن ابي رواد بفتح الراء وشدة
الواو وبالمهملة قال الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان ساكن
مكة وابو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة العتكي
قال ابن بطال حاصل في بعض الطرق انه حتها بعد الصلوة واكتت

حت الورق من الغصن اي استاطه وازالته ثم ان كان ذلك في الصلوة
فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلوة قوله لم يغجاهم هو عامل في ينا وكشف
حال وضحك حال موكدة اى غير مستقله ومثلها لا يلزم ان يكون
مقرونة لمضمون جملة اسمية او حال مقدرة ونكص اى رجع وظن في
بعضها فظن بالفآ السببية اى نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهم اى قصد وفتنتوا اي
تعجوا في الفتنة اى في فساد صلوتهم وذهابها فرحا بصحة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برويته وفيه دليل انهم التفتوا
اليه حتى كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه
ما راوا واشارته وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح
باجتماع المومنين في الطاعات وان وفاته كان في آخر اليوم ٥

باب ——— وجوب القراة للامام

قوله نخافت بلفظ المجهول من المخافته وهي اسرار المنطوق وخفت
الصوت سكوته وعبد الملك بن عمير مر في باب اهل الفضل احق
بالامامة وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون
الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد وهو ابنوه صحابيان روى له
مائة حديث وستة واربعون حديثا للبخاري منها حديثان وهو
ابن اخت سعد ابن ابي وقاص مات سنة ست وستين قوله
سعد الى ابن مالك المكنى بابي وقاص الصحابي المشهور احد العشرة
مر في باب اذا لم يكن الا سلام على الحقيقة وعمان بفتح المهملة وشدة
الميم ابن ياسر في باب السلام من الاسلام قوله فشكوا اى سعدا

وابا اسحق كنيته وهو آى اهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل
الفضلآ بناها سعد باشارة عمر رضى الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها
تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها مخالط حصا وكل ما
كان كذلك سمى كوفة قوله اما انا فان قلت اما للتفصيل فلا بد لها من
قسيم فاين هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا اما انا فاقول
اني كنت كذا فان قلت القياس يقتضي ان يوخر لفظ والله عن الفآ قلت
ما هو في حيزها يجوز تقدم بعضه على الفآ والقسم ليس اجنبيا فان قلت
ما جواب القسم قلت محذوف وفاني كنت يدل عليه قوله صلوة رسول
الله اى صلوة مثل صلاة رسول الله وما آخر م بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وكسر الرآ اى ما انقص وما اقطع فان قلت لم خصص صلوة العشآ
بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه في هذه الصلوة ونسبتها
او انه لما لم يهمل شيا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها
بالطريق الاولي قوله اركد بضم الكاف اى اسكن واملث فيهما بان
اطولهما واخف بضم الهمزة وفي بعضها واخفف وذلك الظن مبتدا
وخبره بك متعلق بالظن اى هذا الذى نظن بك فان قلت سعد اما انه غايب فكيف خاطبه بذاك واما انه حاضر
فكيف قال فارسل اليه قلت كان غايبا اولا ثم حضر قوله عبس
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة
بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية وسعده بفتح السين من السعادة
قوله اما اذ نشدتنا تعال نشدك الله اى سالتك بالله وقسيم اما محذوف
اى اتانا غيري فاثنوا عليه واما نحن حين سالتنا فنقول كذا والبا في

بالسورة للمصاحبة وهي بحذف الالف قطعة من الجيش والقضيه هي
القضاء اي الحكم قوله لادعون اي عليك بثلث دعوات وسُمعه بضم السين
يقال فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعونه وعرضه اي اجعله
عُرضة للغير بان اوادخله في معرضها او الطمهن بها فان قلت الدعا يطول
العمر دعاله لا دعا عليه قلت طوله في الغالب يحمل مرتد الى اسفل السافلين
ويصير الى اذل العمر وضعف القوى وتنكس في الخلق محنة لا نعمة
او المراد طوله مع طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه
المسلم وان جاز فلم ما اكتفى بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان مظلومًا
بالافتراء عليه واما الثلث فلانه ايضا ثلث في نفي الفضايل عنه سيما
الثلث التي هي اصول الفضائل وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي
القوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية
حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل
وراعى امرًا اخر في الدعا وهو انه قابل كل ما نسب اليه التقصير ما تعلق
بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول
العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان
اي اسامة بعد ذلك اذا سُئل عن حال نفسه يقول انا شيخ وهو اشارة الى
الدعوة الاولى ومفتون الى الثالثة واما لفظ احابتني دعوة سعد فهو
مقتضى عمومه يدل على طول الفقر قوله يغمزهن اي يعصر اعضاءهن
بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا
لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة
قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض

الترجمة ولا خلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في فرضيتها وان اراد
البخاري من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا
ان يقال فعله في الصلوة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب
لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منهما فهي واجبة على الامام
بالاجماع الخطابي المختار هو تطويل احدى الركعتين الاوليين من الرباعية
والحذف من الاخريين وكذلك هو في احدى ركعتي صلوتي
الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية بين الاوليين في الطول
والاخريين في القصر السندي قال ابو حنيفة الواجب في القراءة ما تناوله
اسم القران وذلك اية قصيرة او اية طويلة وقال الائمة الثلثة فاتحة
الكتاب واجبة وقال الشافعي سواء صلاها منفردًا او اماما او مأمومًا
فيما يجهر به الامام او يسر وليه اشار البخاري في الترجمة وقال قوم
من صلى خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ بقوله
واذا قرئ القران فاستمعوا له وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ لا فيما جهر و
فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيا ت
وليست بواجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه
ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالاوليين واما حديث سعد فوجهه
انه لما قال اركد فيهما علمنا انه اراد اطيل القراءة فيهما واقصرها في الاخريين
لانه لا خلاف في وجوب القراءة في الاوليين قال وفيه ان من سعي به
من الولاة يسال عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر
كان يسال عنه في المساجد اهل ملازمة الصلوة فيها وفيه ان الوالي
اذا شكي منه يعزل اذا راى الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية

ليلا يبقى عليهم امير وفيهم من يكرهه لانه ربما ادى ذلك الى ما تسوء عاقبته وقول
عمر كان الظن بك يدل انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال انى لم اعزله
عن عجز ولا خيانة اقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه فى وجهه
اذا لم يخف منه فتنة باعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء آخر تين
عباد تمر فى باب متى يصح سماع الصغير فى كتاب العلم وعباد بضم المهملة
وخفة الموحدة فى باب علامة الايمان حب الانصار قوله بفاتحة الكتاب سميت
فاتحة لانها افتتحت بها كتاب الله وتفتتح بها الصلوة وعدى القراءة بالباء
وهى متعدية بنفسها على معنى لم يبدا القراءة او هو نحو فلان يعطى ويمنع
اى لا صلوة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل
على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد فى الصلوات
كلها فهو صريح فى دلالته على جميع اجزاء الترجمة فان قلت هذا لا يدل
على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال للصلوة او لا فضيلة لها الا بها قلت
الذات غير منفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فاحمل على نفى الصحة اولى من
نفى الكمال ونحوه لانه اشبه بنفى الشئ نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى
العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات
وبالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات
تعين حمله على نفى جميع الصفات قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة
وشلة المنقطة مر فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم فى
كتاب العلم ويحيى اى القطان قال الدارقطنى خالف يحيى فيه جميع
اصحاب عبد الله لان كلهم رووه عن عبد الله عن سعيد عن ابى هريرة
ولم يذكروا اباه وقال ايضا ويحيى حافظ يعتمد على ما رواه فاحدث

صحيح لا علة فيه قوله فصلى اى الصلوة وليس المراد فصلى على النبى صلى
الله عليه وسلم وفرد اى النبى صلى الله عليه وسلم السلام الخطابى فيه
وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان
يقرا فى كل ركعة كان عليه ان يركع ويسجد فى كل ركعة لانه قال ثم افعل
ذلك فى صلوتك كلها ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبى صلى
الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزى الصلوة الا به من القران حيث قال
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب التيمى هو مجمل وحديث عباد مفسر والمفسر
قاض على المجمل النووى اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها
متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر او على ما زاد على الفاتحة بعدها
او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة
الثانية والنية والقعود فى التشهد الاخير والترتيب فالجواب
انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود ولم يوجبها ابو
حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المعنى
يرفق بالمستفتى وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسئلة والاقتصار على
المهم دون الكلمات التى لا تحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند
اللقى ووجوب رده وانه يستحب تكريره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد
وانه يجب رده فى كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلوة
لا تصح صلوته ولا تسمى مصليا فان قيل كيف يترك مرارا يصلى صلاة
فاسدة فالجواب انه لم يوذن له فى صلوة فاسدة ولا علم من
حاله انه ياتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان

ماتى بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه لصفة الصلوة
المجزئة التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا قلنا ان الرجل
لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اعتبر بما عنده من
العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا
الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه

باب القراة في الظهر

الظاهر ان المراد بها بيان قراة غير الفاتحة قوله صلوتي العشي يريد
بها صلوتي الظهر والعصر لمطابق الترجمة لكن الجوهري قال العشي من
صلوة المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشاء ان
المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر
قوله احذف اي اقصر في الاخريين لانه يحذف بالكلية ويترك راسا
واصل الكذف من الشيء النقص منه تقال حذفت من شعري اي اخذت
منه وفي بعضها اخف وهذا تقوى ظن ان المراد بالترجمة قراة
ما بعد الفاتحة لان الكذف وعدمه لا تتصور في نفس الفاتحة قوله
الاية اي اية القران او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط
لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق
اللسان للاستغراق في التدبر وفيه دليل ان قراة سورة قصيرة
بكمالها افضل من قراة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة
الى الثانية قال النووي الاشهر عندنا انه يسوى بينهما فان قلت
ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد
منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه اذ غايته

عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها قوله عمر اي ابن
حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمار
بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث
وفقه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب حكيته على قراته

باب القراة في العصر

قوله يعلمون اي تعرفون لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو العالية قراة
العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم يضاعف الظهر عليه اربع مرات
وقال الحسن القراة فيهما سواء قال اصحابنا السنة ان تقرا في الظهر
من طوال المفصل وفي العصر من اواسطه والحكمة ان الظهر وقت
القيلولة فطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال
وتعب اهلها فتخفف عن ذلك قوله المكي مر في باب من اجاب الفتيا
من كتاب العلم وهشام اي الاستواي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل
قوله سوره سوره كرر لفظ السورة لتفيد التوزيع على الركعات يعني
تقرا في كل ركعة من ركعتيها بسورة

باب القراة في المغرب

قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس وكم يقال امي لشهرتها لذلك
وهو ابن عبد الله وهذه السورة على مختار البصريين منصوب
بقراتك وعلى مختار الكوفة بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها
بالتخفيف وفي بعضها بقراتك على وزن الفعلان وتقرا اما حال
واما استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم
القران بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل قوله ابو عاصم اي

الضحاك يقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اول كتاب
الحيض وابن لهيكة مصغرا الملكة في باب خوف المومن ان يحبط
عمله في كتاب الايمان ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في
باب البزاق في كتاب الوضو قوله بقصار النون فيه بدل عن المضاف
اليه اى قصار المفصل وهي من الضحى آخر القران وقد سمعت بضم التاء
قوله بطولى الطولين التمي يريد الطول السورتين وطولى وزنه
فعلى تانيث الطول والطولين تثنيه الطولي فقيل اراد بها سورة
الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قلت البقرة اطول السبع
الطول احب بانه لو اراد البقرة لقال بطولى الطول فلما لم يقل
ذلك دل انه اراد الاعراف وهي لطول السورة بعد البقرة اقول
فيه نظر لان النساء هي الاطول بعدها فان قلت في بعضها بطول الطولين
فما وجهه قلت المراد بالطولين الطويلتين لا فاقا للمصدر واراد ان للوصف
اى كان يقرا بمقدار طول الطويلتين اللتين هما البقرة والنساء او الاعراف
فان قلت وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقته خلاف
فاذا قلنا آخر وقته غروب الحمرة فقد يسعه وقال الخطابي هذا
يدل على ان للمغرب وقتين وقال في موضع آخر فيه اشكال لانه صلى الله
عليه وسلم اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ منها فتفوت
صلوة المغرب وتاويله انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولي
قدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها
خارج الوقت ويحتمل بالسورة بعضها ان يراد م

باب الجهر في المغرب

قوله محمد بن حسن بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر
ابن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي
مر في باب من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور اى بسورة الطور

باب الجهر في العشا

قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار بالعمل العين وابوه هو سليمان بن
ابن طرخان المشهور بالتيمي بعد ما في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد
الله المزني وابو رافع بالفا والمهملة كنيه نفيع في باب عرق الجنب قوله
قلت له اى في شان السجدة يعني سالته عن علمها وبها اي بالسجدة او
الاية للظرفية يعني في هذه السورة وحتى القاه اى حتى اموت قوله عدي
بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جا ان الاعمال بالنية في كتاب
الايمان والبرا هو ابن عازب قال بعضهم قراته صلى الله عليه وسلم فيها باذا
السما انشقت وبالتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراة في الصلوة
وكتب ابو موسى رضي الله عنه اقرا الناس في العشا الاخرة باوسط
المفصل وقرا فيها عثمان بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر
اذا اعجله صاحبه يقرا سورة قصيرة كما قرا صلى الله عليه وسلم
بالتين في السفر

باب القراة في العشا بالسجدة

اى بسورة السجدة قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر
في باب الجنب يخرج والتيمي هو سليمان المذكور انفا ابو المعتمر قوله
بها وفي بعضها فيها وخلاد بفتح المنقطة وشدة اللام مر في باب من
بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح العين بالاهمال في باب الوضو بالمد والرجال كلهم كوفيون قوله

قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اواخر كتاب الايمان وأنبأنا اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان تقول اخبرنا اجازة وابو اسحق هو السبيعي وعبد الله ابن يزيد من الزيادة والبرا بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدموا قوله غير كذوب فائدته ما سيعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام فانها فانها شريفه قوله فاموا جواب اذا صلوا وقياما مصدر وحتى يروه بالنون وفي بعضها بدونها والامران جائزان بناء على ارادة فعل الحال او الاستقبال قوله خسفت الشمس هذا دليل من قال الكسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر وفصل اي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التائين وتكعكعت الخطابي معناه ما خرت واصله تكعكع على وزن تفعلل فادخل الكاف ليلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل الجوهري كعكعته فتكعكع اي حبسته فاحتبس وتكعكع اي جبن والعنقود بضم العين فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا حيث قال فتناولت ونفى ثانيا حيث قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة اي فاردت التناول فان قلت لم لم يبن لهم سبب الامر الاخر الذي راوه منه وهو التكعكع قلت اختصارا كعادته وقد ذكر سببه في سائر المواضع وهو دنو نار جهنم التميمي قيل لم يأخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله خلقها للفناء فلا تكون فيها شيء من امور البقاء قوله محمد بن سنان

بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وهلال كذلك اللام تقدموا في اول كتاب العلم قوله رقي بكسر القاف يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وقبل بالفاء المكسورة وبالموحدة المفتوحة اجهد وتقال جلست قبل فلان اي عنده قوله الان هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير ممكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت هو للحال وردت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عنيه قربه الى الحال فان قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبر او منشيء فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر او اريد بالان ما تقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت مند حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك قوله ممثلتين اي مصورتين وفي الخير اي في احوال الخير وملتا متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلوة او هو مختصر حديث صلوة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام ٥

باب رفع البصر الى السماء

قوله ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج قوله ما بال اي حال وانما ابهم الرافع ولم تقل ما بال فلان ليلا ينكسر خاطره اذ النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة

ولينتهين بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف وذلك اشارة الى رفع البصر
وليخطفن بفتح الفاء ولفظ المجهول يعني لا تخلو الحال عن احد الامرين اما
الانتهاء عنه واما العمي وهو تهديد عظيم ووعيد شديد فان قلت فيلزم
منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك
فحمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء
في غير الصلوة في الدعاء فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة
قبلة للصلوة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعاء
وكرهه اخرون الطيبي او ههنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الامر
والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من
الله تعالى

باب الالتفات في الصلوة

قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام
بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات
سنة تسع وسبعين ومائة واشعث بالعجمة الشين وبالمثلثة
وابوه سليم بالضم ايضا الكندي بالشعث مر في باب التمشي في الوضوء قوله
اختلاس وهو افتعال من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهاية
الخلسة ما يوخذ سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات يمينا وشمالا
بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث اذ لو حوله عنها بطلت
صلوته قال ابن بطال الالتفات في الصلوة مكروه وذلك انه
اذا اومى ببصره وثنا عنقه يمينا وشمالا لم يرد كل اقبال على الصلوة
وفارق الخشوع المامور به في الصلوة ولذلك جعله صلى الله عليه
وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه

واما نظره صلى الله عليه وسلم بحيث قال شغلني اعلامها فهو مما لا يستطا
دفعه الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه
اختلاس الشيطان تصوير القبح تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق
في مناجاة ربه والله تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوا
تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه
قوله خميصة بفتح المنقطة كساء اسود له علمان وابوجهم بفتح الجيم
وسكون الهاء وذكر الضمير في به نظرا الى الكساء والانبجانية بفتح
الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون وشاة اليلمع
كساء لا علم له ومر الحديث وفوايده في باب اذا صلى في ثوب له اعلام

باب هل يلتفت لامر ينزل به

قوله او يصاقا بضم الموحدة وجيما والزاي ايضا لغتان وهو عطف على
سيا فان قلت فهل هو مقيد ايضا بكونه في القبلة قلت لا يلزم تقييد
المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف قوله سهل الساعدي الصحابي
المشهور والنخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح وقيل
بالمثناة الفوقانية اي حكها وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا
على سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه وفلا يتنخم اي فلا يرمين
النخامة والحاق الحديث تقدمت في الابواب التي قبل حك البزاق وحك
المخاط والابصاق عن يمينه قوله ابن ابي رواد بفتح الراء وشدة
الواو وبالمهملة قال الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان ساكن
مكة وابو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب من بني صفرة العتكي
قال ابن بطال حاكي بعض الطرق انه حتها بعد الصلوة والحت

حت الورق من الغصن اي استاصله وازالته ثم ان كان ذلك في الصلوة
فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلوة قوله لم يغجاهم هو عامل في بينا وكشف
حال وضحك حال موكدة اى غير مستقله ومثلها لا يلزم ان يكون
مقرونة لمضمون جملة اسمية او حال مقدرة ونكص اى رجع وظن في
بعضها فظن بالفآ السببية اى نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهمّ اى قصد وفتنتوا اي
تقعوا في الفتنة اى في فساد صلوتهم وذهابها فرحا بصحة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسروراً برويته وفيه دليل انهم التفتوا
اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه
ما راو اشارته وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح
باجتماع المومنين في الطاعات وان وفاته كان في آخر اليوم

باب ـــــــ وجوب القراة للامام

قوله نخافت بلفظ المجهول من المخافته وهي اسرار المنطق وخفت
الصوت سكوته وعبد الملك بن عمير مصغر في باب اهل الفضل احق
بالامامة وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون
الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد وهو وابنه صحابيان روى له
مائة حديث وستة واربعون حديثا للبخاري منها حديثان وهو
ابن اخت سعد ابن ابي وقاص مات سنة ست وستين قوله
سعد اى ابن مالك المكنى بابي وقاص الصحابي المشهور احد العشرة
مر في باب اذا لم يتم الاسلام على الحقيقة وعمار بفتح المهملة وشدة
الميم ابن ياسر في باب السلام من الاسلام قوله فشكوا اى سعدا

وابا اسحق كسه وهو آى اهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل
الفضلآ سماها سعد ماشاة عمر رضى الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها
تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها مخالط حصا وكل ما
كان كذلك سمى كوفة قوله اما انا فان قلت اما للتفصيل فلا بد لها من
قسيم فاين هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا اما قالوا واما انا فاقول
اني كنت كذا فان قلت القياس يقتضي ان يوخر لفظ والله عن الفآ قلت
ما هو في حيزها يجوز تقدم بعضه على الفآ والقسم ليس اجنبيا فان قلت
ما جواب القسم قلت محذوف وفاني كنت يدل عليه قوله صلوة رسول
الله اى صلوة مثل صلاة رسول الله وما أخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وكسر الراآى مما انقص وما اقطع فان قلت لم خصص صلوة العشآ
بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه في هذه الصلوة ونسبتها
اوانه لما لم يهمل شيا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها
بالطريق الاولي قوله اركد بضم الكاف اى اسكن واملث فيهما بان
اطولهما واخف بضم الهمزة وفي بعضها واخفف وذلك الظن مبتدا
وخبره بك متعلق بالظن اى هذا الذى تقوله هو الذى نظن بك
فان قلت سعد اما انه غايب فكيف خاطبه بذاك واما انه حاضر
فكيف قال فارسل اليه قلت كان غايبا اولا ثم حضر قوله عبس
بفتح المهملة وسكون الموحدة والمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة
بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية وسعده بفتح السين من السعادة
قوله اما اذ نشدتنا نقال نشدك الله اى بسالتك بالله وقسيم اما محذوف
اى انما غيري فاثنوا عليه واما نحن حين سالتنا فنقول كذا والباقي

بالسورة للمصاحبة وهي بخفف الراء قطعة من الجيش والقضيه هي
القضاء اي الحكم قوله لادعون اي عليك ثلث دعوات وسمعه بضم السين
يقال فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعونه وعرضه اي اجعله
عرضة للغير اي ادخله في معرضها او اطهن بها قال قلت الدعا بطول
العمر دعاله لا دعا عليه قلت طوله في الغاية بحيث يرتد الى اسفل السافلين
ويصير الى اردل العمر وضعف القوى وتنكس في الخلق محنة لا نعمة
او المراد طوله مع طول الفقر قال قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه
المسلم وان جاز فلم ما اكتفى بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان مظلوما
بالافتراء عليه واما الثلث فلانه ايضا ثلث في نفي الفضايل عنه سيما
الثلث التي هي اصول الفضائل وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي
القوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية
حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل
وراعى امرا اخر في الدعا وهو انه قابل كل ما نسب اليه التقصير ما تعلق
بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما تعلق بالنفس وهو طول
العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان
اي اسامة بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه يقول انا شيخ وهو اشارة الى
الدعوة الاولى ومفتون الى الثالثة واما لفظ اصابتني دعوة سعد فهو
مقتضى عمومه يدل على طول الفقر قوله يغمزهن اي يعصر اعضاءهن
بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا
لما احتاج الى عمز الجواري في الطرق قال قلت ما وجه تعلقه بالترجمة
قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض

الترجمة ولا خلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في فرضيتها وان اراد
البخاري من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا
ان يقال فعله في الصلوة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب
لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منهما فهي واجبة على الامام
بالاجماع الخطابي المختار هو بطول احدى الركعتين الاوليين من الرباعية
والحذف من الاخريين وكذلك هو في احدى ركعتي صلوتي
الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية بين الاوليين في الطول
والاخريين في القصر السندي قال ابو حنيفة الواجب في القراءة ما تناوله
اسم القران وذلك اثنات قصار او اية طويلة وقال الائمة الثلثة فاتحة
الكتاب واجبة وقال الشافعي سواء صلاها منفردا او اماما او مأموما
فيما يجهر به الامام او يسر واليه اشار البخاري في الترجمة وقال قوم
من صلى خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرا بقوله
واذا قرئ القران فاستمعوا له وقال الكوفيون المأموم لا يقرا لا فيما جهر و
فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيا ت
وليست بواجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه
ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالاوليين واما حديث سعد فوجهه
انه لما قال اركد فيهما علمنا انه اراد اطيل القراءة فيهما واقصرها في الاخريين
لانه لا خلاف في وجوب القراءة في الاوليين قال وفيه ان من سعي به
من الولاة يسال عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر
كان يسال عنه في المساجد اهل ملازمة الصلوة فيها وفيه ان الوالي
اذا شكي منه نعزل اذا راى الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية

ليلا يبقى عليهم امير وفيهم من يكرهه لانه ربما ادى ذلك الى ما تسوء عاقبته وقول
عمر كان الظن بك يدل انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال انى لم اعزله
عن عجز ولا خيانة اقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه فى وجهه
اذا لم يخف منه فتنة باعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء آخر تين
عباد تقدم فى باب متى يصح سماع الصغير فى كتاب العلم وعباد بضم المهملة
وخفة الموحدة فى باب علامة الايمان حب الانصار قوله بفاتحة الكتاب سميت
فاتحة لانها افتتح بها كتاب الله وتفتتح بها الصلوة وعدى القراءة بالباء
وهى متعدية بنفسها على معنى لم يبدا القراءة او هو نحو فلان يعطى ويمنع
اى لا صلوة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل
على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد فى الصلوات
كلها فهو صريح فى دلالته على جميع اجزاء الترجمة فان قلت هذا الايد
على الوجوب لاحتمال ان يراد الاكمال للصلوة او الفضيلة لها الا بها قلت
الذات غير منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فاحمل على نفى الصحة اولى من
نفى الكمال ونحوه لانه اشبه بنفى الشئ نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى
العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات
وبالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات
تعين حمله على نفى جميع الصفات قوله محمد بن يشار بفتح الموحدة
وشلة المنقطة مر فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم فى
كتاب العلم ويحيى اى القطان قال الدارقطنى خالف يحيى فيه جميع
اصحاب عبد الله لان كلهم رووه عن عبد الله عن سعيد عن ابى هريرة
ولم يذكروا اباه وقال ايضا ويحيى حافظ لعنى فيعتمد على ما رواه فاحدث

صحيح لاعلة فيه قوله فصلى اى الصلوة وليس المراد فصلى على النبى صلى
الله عليه وسلم وفرد اى النبى صلى الله عليه وسلم السلام الخطابى فيه
وجوب الكسر لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان
يقرا فى كل ركعة كان عليه ان يركع ويسجد فى كل ركعة لانه قال ثم افعل
ذلك فى صلوتك كلها ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبى صلى
الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزى الصلوة الا به من القران حيث قال
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب التيمى هو مجمل وحديث عباد مفسر والمفسر
قاض على المجمل النووى اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها
متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر او على ما زاد على الفاتحة بعدها
او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة
الثانية والنيه والقعود فى التشهد الاخير والترتيب فالجواب
انها كانت معلومة عند السايل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود ولم يوجبها ابو
حنيفة واكتفت حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتى
يرفق بالمستفتى وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسئلة والاقتصار على
المهم دون الكلمات التى لا تحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند
اللقى ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد
وانه يجب رده فى كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلوة
لا تصح صلوته ولا تسمى مصليا فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة
فاسدة فالجواب انه لم يوذن له فى صلوة فاسدة ولا علم من
حاله انه ياتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان

ماتى بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه لصفة الصلوة
المجزئة التورية شتى فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا قلنا ان الرجل
لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من
العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا
الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه

باب القراة في الظهر

الظاهر ان المراد بها بيان قراة غير الفاتحة قوله صلوتي العشي يريد
بها صلوتي الظهر والعصر لتطابق الترجمة لكن الجوهري قال العشي من
صلوة المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشاء ان
المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر
قوله احذف اى اقصر في الاخريين لانه يحذف بالكلية وتترك راسا
واصل الحذف من الشيء النقص منه تقال حذفت من شعري اى اخذت
منه وفي بعضها اخف وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراة
ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا تتصور في نفس الفاتحة قوله
الاية اى اية القران او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط
لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق
اللسان للاستغراق في التدبر وفيه دليل ان قراة سورة قصيرة
بكمالها افضل من قراة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة
الى الثانية قال النووي الاشهر عندنا انه يسوى بينهما قال قلت
ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد
منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه اذ غايته

عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها قوله عمر اى ابن
حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمارة
بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث
وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب حيته على قراته

باب القراة في العصر

قوله يعلمون اى يعرفون لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو العالية قراة
العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم يضاعف الظهر عليه اربع مرات
وقال الحسن القراة فيهما سواء قال اصحابنا السنة ان يقرا في الظهر
من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه والحكمة ان الظهر وقت
القيلولة فطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال
وتعب اهلها فتخفف عنهم لذلك قوله المكي مر في باب من اجاب الفتيا
من كتاب العلم وهشام اى الاستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل
قوله سورة سورة كرر لفظ السورة لتفيد التوزيع على الركعات يعني
يقرا في كل ركعة من ركعتيها بسورة

باب القراة في المغرب

قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل امي لشهرتها لذلك
وهو ان عبد الله وهذه السورة على مختار البصريين منصوب
بقراتك وعلى مختار الكوفة بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها
بالتخفيف وفي بعضها بقراتك على وزن الفعلان وبقرا اما حال
واما استيناف وعلى الكال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم
القران بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل قوله ابو عاصم اي

الضحاك يقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اول كتاب
الحيض وابن لهيعة مصغرا الملكة في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله في كتاب الايمان ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في
باب البزاق في كتاب الوضوء قوله بقصار النون فيه بدل عن المضاف
اليه اى قصار المفصل وهي من الضحى آخر القرآن وقد سمعت بضم التاء
قوله بطولى الطولين التميمي يريد اطول السورتين وطولى وزنه
فعلى تأنيث اطول والطولين تثنية الطولى فقيل اراد بها سورة
الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل البقرة اطول السبع
الطول اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطولى الطول فلما لم يقل
ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السورة بعد البقرة اهول
فيه نظر لان النساء هي الاطول بعدها فان قلت في بعضها بطول الطولين
فما وجهه قلت المراد بالطولين الطويلتين لا الاقالا للمصدر واراد بالوصف
اى كان يقرأ بمقدار طول الطويلتين اللتين هما البقرة والنساء او الاعراف
فان قلت وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقته خلاف
فاذا قلنا آخر وقته غروب الحمرة فقد يسعه وقال الخطابي هذا
يدل على ان للمغرب وقتين وقال في موضع آخر فيه اشكال لانه صلى الله
عليه وسلم اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فيفوت
صلوة المغرب وتاويله انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى
بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها
خارج الوقت ويحتمل بالسورة بعضها ۞

ان يراد

باب الجهر في المغرب

قوله محمد بن حسن بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر
ابن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي
مر في باب من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور اى بسورة الطور ۞

باب الجهر في العشاء

قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار بالعين وابوه هو سليمان بن
ابن طرخان المشهور بالتيمي بعدها في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد
الله المزني وابو رافع بالفاء والمهملة كنيته نفيع في باب عرق الجنب قوله
قلت له اى في شان السجدة يعني سالته عن علمها وبها اي بالسجدة او
الآية للظرفية يعني في هذه السورة وحتى القاه اى حتى اموت قوله عدي
بضم المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب
الايمان والبراء هو ابن عازب قال بعضهم قراته صلى الله عليه وسلم فيها باذا
السماء انشقت وبالتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراءة في الصلوة
وكتب ابو موسى رضي الله عنه اقرا الناس في العشاء الاخرة باواسط
المفصل وقرأ فيها عثمان بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر
اذا اعجله صاحبه يقرأ السورة قصيرة كما قرأ صلى الله عليه وسلم
بالتين في السفر

باب القراءة في العشاء بالسجدة

اى بسورة السجدة قوله زيد من الزيادة ابن ربيع مصغر الزرع مر
في باب الجنب يخرج والتيمي هو سليمان المذكور انفا ابو المعتمر قوله
بها وفي بعضها فيها وخلاد بفتح المنقطة وشدة اللام مر في باب من
بدا الشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح العين بالاهمال في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون قوله

او قراة هو شك من الراوي

باب يطول في الاولين

قوله ابو عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبد الله الثقفي الكوفي الاعور قوله امد بضم الميم وآلوا بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك سبق معنى الحدث بطوله في باب وجوب القراة للامام ٥

باب القراة في الفجر

وام سلمة بفتح اللام احدى امهات المومنين وقراي في صلوة الفجر بالطور قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة بخفة اللام المكني بابي المنهال وابو برزة بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مرّ مع شرح الحدث في باب وقت الظهر قوله اسماعيل اي ابن علية وعطا اي ابن ابي رباح قوله في كل صلوة متعلق بقوله نقرا اي يجب ان نقرا القران في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسرّ به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراة وما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفا اخفيناه لكم وفي بعضها نقرا بلفظ المعروف اي نقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ام القران اي الفاتحة وسميت بام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران او لانها اول القران كان مكة سميت ام القري لانها اول الارض وصلها ولم ترد بلفظ الخطاب واجزات بلفظ الغيبة اي الصلوة والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم تقرا الفاتحة لم تكن الصلوة مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم

وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاولتين من الرباعيات فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت قول الصحابي حجة عندهم فيصح للالزام او هو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد او ان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة ان قراة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر سورة البقرة في الركعتين وعمر سورة يونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالانبياء ومعاذ بالنساء ٥

باب الجهر بقراة صلوة الفجر

قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مرّ في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة تصرف ولا تصرف والسوق تذكر وتونث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجمعون بها في كل سنة فتقوم شهرا تتبايعون وتتناشدون شعرا وتتفاخرون ولما جاء الاسلام هدم ذلك قوله جيل تقال حال الشي مني وبينك اي حجز والشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وفاضربوا اي سيروا في الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفية اي في مشارق بلاد ضرب في الارض اذا سار فيها قوله اوليك اي الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر التاء بلد وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة

من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهم الدهن اذا غير وسميت بها لتغير هوائها قوله بنخلة غير منصرف موضع معروف ثمة وبطن نخلة هو موضع بين مكة والطائف فان قلت عامد بن حال منه فما وجه الجمع قلت جمع باعتبار ان اصحابه معه كما تقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له قوله استمعوا له الفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه قوله فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور النووي ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم تكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا انا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد الآية وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلايل النبوة وقال جماعة ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرمي وحراسة السماء كان موجودا قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حادث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول الى قوم ونحوه وقيل

الشياطين

كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلوة الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت من اول النبوة اقول وفيه وجود الجن ووجود الشياطين فان قلت الحديث يدل على انهما نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن بالجن فان قلت ابن عباس لم يرفعه الى الرسول تذكر الاسناد فما حكمه قلت هو من مراسيل الصحابة قوله فما امر بضم الهمزة والامر هو الله تعالى ونسيا اي تاركا لسان افعال الصلوة فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله قلت هو من اسلوب التجوز لطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه فان قلت لم ما قلت انه كناية قلت لان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا المساواة في اللزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصولي فالكناية ايضا نوع من المجاز الخطابي لفظ سكت يريد به اسر القراءة لانه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهرا ومعنى لانه وتمثيله بها في هذا الموضع هو انه لو شاء ان ينزل ذكر بيان افعال الصلوة واقوالها حتى يكون قرانا متلوا الفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاقتداء والاتساء بفعله قوله اسوة اي قدوة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت

المقصود من الترجمة بيان سنية الجهر بالقراءة للامة وقد ثبت بالروايات
انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مامورا بالجهر ونحن
مامورون بالاسوة فيسن لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده في
هذا الباب مستقلا في دلالته على الترجمة بل تتميما للحديث السابق انفا
الذي رواه ايضا ابن عباس او لما كان المراد من قرأ فما امر جهر فيما
امر ناسب الترجمة في اصل الجهر بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة ذكره
في هذا الباب او لسبب آخر الله اعلم به ٥

باب الجمع بين السورتين

قوله بآخواتم اي خواتم السور اي اواخرها ومعنى سورة قبل سورة ان
يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة عنها في القراءة
وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وقال مالك لا باس لمن يقرأ في
الثانية بسورة قبل التي في الاولى وقراءة التي بعدها احب الينا النووي
وتقرأ على ترتيب المصاحف ومكروه عكسه ولا تبطل به الصلوة قوله
وذكر تعليق بصيغة التمريض وعبد الله من السابب باهمال السين
وبالالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي قاري مكة اخذوا عنه القرآن
وبها مات قوله المومنون اي سورة قد افلح المومنون وذكر موسى
هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون وذكر عيسى وهو قوله
تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا وشعله
بفتح الشين وضمها والمثاني الجوهري المثاني من القرآن ما كان
اقل من المائين وتسمى فاتحة الكتاب مثانى لانها تثنى في كل ركعة وسمى
جميع القرآن مثانى ايضا لاقتران اية الرحمة باية العذاب النووي

قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المائين وهن السور التي
فيها مائة اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل التي المثاني ما لم يبلغ مائة اية
وقيل المثاني عشرون سورة والمائون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة
سميت مثاني لانها سبب المائين اي ان بعدها قوله الاحنف بفتح الهمزة وسكون
المهملة وبفتح النون وبالفاء في باب المعاصي في كتاب الايمان وذكر الاحنف
وبهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية او يوسف ويونس
والمفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى آخر القرآن
وبردد يعني بكرر السورة بعينها في الركعة الثانية قوله عبيد الله اي العمري
وثابت اي البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح وتقراصفه لسورة ومما
تقرا اي من الصلوات التي تقرا القرآن فيها جهرا او افتتح جواب كلما قال
قلت اذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد قلت المراد
اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة الاخلاص قوله بخ بخ بكسر
بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها وتدعها اي تتركها وتقرا بسورة اخرى
غيرقل هو الله احد والخبر اي للمعهود وهو ملازمته لقراءة السورة الاخلاصية
قوله مامر به وهو اما قراءة الاخلاصية فقط واما قراءة غيرها
فقط فان قلت كيف اطلق لفظ الامر وليس ثمة لا علو ولا استعلاء قلت الحق
انها لا يشترطان في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل قال ابن
الامر قلت هو لازم من التخيير المذكور وما استفهامية فيها تحلك اي ما
الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراءة الاخلاصية في كل ركعة وادخلك
اي في تدخلك وجاء لفظ الماضي لانه لما كان محقق الوقوع جعله كانه
واقع والسبب فيه انه كان محبة لانه صفة الله تعالى فهو يدل على

صية

فال

حسن اعتقاده في الدين فان قلت سأل رسول الله عن المانع من الفعل والحامل
على اللزوم فهو جواب عنهما او عن احدهما قلت جواب عن الثاني فان قلت
لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانهم خيروه من قراءته لها فقط وقراءته
فلا يصح ان تقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط فان قلت
فلم ما اجاب عن الاول قلت لانه يعلم منه فكانه اقراها المحبتي لها واقرا
سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلوة فالمانع مركب من المحبة
وعهد الصلوات قوله عمرو بن ميمون بضم الميم وشدة الراء في باب تسوية
الصفوف وابو وايل في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان قوله هذا
بفتح الهاء وتشديد المعجمة هو الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل
مقدر وهو يهذ قالوا معناه ان الرجل لما اخبر بكثرة حفظه وقراءته
قال له ابن مسعود تهذه هذا كهذ الشعر اي تحفظه وروايته لا في
انشاده وترنمه لانه تكرر ذلك في الانشاد والترنم عادة وفيه النهي عن
العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر قوله النظائر اي السور
التي هي متقاربة في الطول والقصر وتقرن بضم الراء وقد جاء بيان
هذه السور العشرين في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في ركعة والطور والذاريات في اخرى والواقعة ونون وكذا
سال سائل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر
والمزمل في اخرى وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا
الدخان والتكوير قال القاضي عياض هذا موافق لرواية عائشة
ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان
هذا كان قد قرأته غالبا وان تطويله كان لسبب التدبر والترتيل

وما ورد من قراءته البقرة والنسآء كان في نادر من الاوقات التمس انما انكر ابن
مسعود على الرجل لحضه على التأمل لا انه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة
وفيه دليل ان صلوته من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة

باب ما يقرأ في الاخريين

تثنية الاخرى وفي بعضها الاخريين تثنية الاخرة قوله همام اي ابن
يحيى بن دينار الازدي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدما مرارا وما في ما لا يطيل
يحتمل ان يكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا تطيله في الثانية وان يكون
مصدرية اي غير الحالة في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر
محذوف وفي بعضها ما قوله وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل
الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وفيه
حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما
فان قلت من اين علم الوجوب قلت من استمرار فعله صلى الله عليه
وسلم لان تركب كان لفعل مقيد له ومن قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي

باب من خافت

اي اسر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الرازي
تقدم مرارا وعثمان بخفة الميم وعمير بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين
في باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث

باب جهر الامام بالتامين

قوله امين بمد وقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطأ ومعناه
فليكن كذلك وهو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه
اللهم استجب الواحدي جاء فيه التشديد مع المد قوله للجة يقال

سمعت بجة بالفتح اى اصواتهم وضجتهم والتجت الاصوات اى اختلطت
وفى بعضها بجلبة بالجيم واللام والموحدة المفتوحات اى الاصوات ولا
يفتنني اى لا يسبقني ولا يدعني اى لا يتركه وسمعت اى قال نافع سمعت
من ابن عمر فى باب التامين خبرا بالموحدة اى حدثنا مروبا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى بعضها خبرا بالمحانة اى فضلا وثوابا قوله
اذا امّن الامام فيه ان الامام يومن وانه يجهر فى الجهرية ومن وافق
معناه وافقهم فى وقت التامين فامّن مع تامينهم اي وقعا فى زمان
واحد وقيل المراد الموافقة فى الصفة من الخشوع والاخلاص سواء كانا
مؤتمين او منفردين اجرا الله على الاتفاق فى القول والنية لا على اتفاقهم
فى الزمان واختلفوا فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله
صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السما الاولى ان يقال جميع
الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق فان
يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهى الى الملا الاعلى
واهل السموات قوله ما تقدم ما هو لفظ عام فيقتضى عموم مغفرة
الذنوب الا ما تعلق بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول امين وذلك
معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله فان قلت الكبائر
ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضى المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر
المخصص وفيه ان الملائكة تدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه
دليل على قراة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقيبها لقوله اذا
امّن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام
بقوله اهدنا الصراط الى اخره الخطابي فيه ان رسول الله صلى

قوله يقول امين معناه ان هذه صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو شبيه

عليه وسلم كان يجهر بالتامين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت لانه قد
يخلف فيتقدم تامين القوم ويتاخر وقال والفا فى فانه من وافق
للتعليل فكانه قال اذا امن فقولوا امين كما تقوله الملائكة فانه من
وافق تامينه تامينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من
حرف الفا

باب فضل التامين

قوله احدكم فيه ان التامين سنة لكل مصل اماما او ماموما او منفردا
ولفظ فى السما مشعر بانه لا يختص بالملائكة بالحفظة قوله احداهما
الاخرى اى كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة ولفظة من فى من ذنبه
بيانية لا تبعيضية

باب جهر الماموم

قوله سمى بضم المهملة وفتح الميم مر فى باب الاستسقاء فى الاذان قوله
فقولوا فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة
قلت قالوا لما كان الماموم يجهر به والماموم مامور باتباع الامام كان
عليه الجهر به الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا
لان هذه الاحوال قد يتقارب مدى الوقت فيها فنص بالتعيين مرة ودل
بالتقدير اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامّن فقولوا امين
بدليل حديث سعيد وابى سلمة وهما احفظ من ابى صالح وافقه ويحتمل
ان يكون الخطاب فى حديث ابى صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا
يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراته على كل حال فقد سمع
قراته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع
النووي فيه دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام
لا بعده واولوا اذا امّن فان معناه اذا اراد التامين حمعا على الحذف

من

ولا شك انه اراد به التامين بعد ولا الضالين فيعقب ارادته تامينه
وتامينهم معا التيمي قال قوم لا تقول الامام امين واحتجوا بهذا الحديث
ولو كان الامام يقول امين لقال اذا قال الامام امين فقولوا امين وقالوا
ولان الفاتحة دعاء فالامام داع والماموم مؤمن وجرت العادة ان
يدعو واحد ويومن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر
بها فذهب الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون ومالك يسر بها
قوله محمد بن عمرو قالوا وابن علقمة بن وقاص والضمير عايد الى سمي ونعيم
مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول كتاب العلم وهو
مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما ملثهم روي
عنهم مالك لكن الاولين رووا عن ابي هريرة مالا واسطة ونعيما بدونها

باب اذا ركع دون الصف

اي قبل وصوله الى الصف قوله هما اي ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي
صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ
افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
ابن حسان بفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري
والحسن اي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله
تعالى وان طائفتان من المومنين في كتاب الايمان قوله ولا تعد اي
الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا
تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا حثيث يضيق عليك النفس وقيل
اي لا تعد الى الابطاء القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عائدا الى
المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد

الصلاة لكن الاولى التحرز عنها الخطابي فيه دليل على ان قيام الماموم من
وراء الامام وحده لا تفسد صلوته وذلك ان الركوع جزء من الصلوة فاذا
اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه
لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل
الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة ولا نرى احد صلوة
المنفرد جايزة وراء الصف واجازها مالك والشافعي وهو قول اصحاب
الراي قال محي السنة وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان
يصنع كما يصنع الامام

باب اتمام التكبير في الركوع

فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان تقول باب التكبير في الركوع
فلا فايدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قلت المراد
منه ان بعد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع يجيء بتمه في
الركوع بان تقع راء الله اكبر فيه او اتمام الصلوة بالتكبير في الركوع او اتمام
عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع قوله قاله ابن عباس اي قال
باتمام التكبير في الركوع ومالك بن الحويرث مر في باب تحريض النبي صلى الله
عليه وسلم في كتاب العلم والجرمي بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون
التحتانية سعيد بن اياس في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء
هو يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقوطة المكسو
وبالراء العامري مات سنة احدى عشرة ومايه روى عن اخيه مطرف
بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات في سنة سبع وثمانين
وعمران بن حصين بالمهملة المضمومة وفتح المهملة مر في باب الصعيد

ح المحفوظ انه ابن الشخير بزيادة ابن

الطيب قوله بالبصرة بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلث لغات حكاها
الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني تقال لها قبه الاسلام وجزاله
العرب بناها عتبه بضم المهملة وسكون الفوقانيه وبالموحدة ابن
غزوان في خلافة عمر رضي الله عنهم ولم يعبد الصنم قط على ارضها
وقال اصحابنا هي داخله في ارض سواد العراق وليس لها حكمه
قوله ذكرنا بتشديد الكاف وهذا الرجل اي علي رضي الله عنه وكلما
رفع عام لكل رفع ولكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند
الاعتدال سمع الله لمن حمله قوله انصرف اي من الصلوة وكان
اشبههم برسول الله لانه كان يكبر للانتقالات وفيه اشاره الى ان
بعضهم كان يجوز استكمال التكبير في الانتقالات فكان فيهم من لا يرى التكبير
الا للاحرام وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع
الفعل سواء لا يقدمه ولا يتاخر عنه وقال احمد في احدى الروايتين
عنه ان جميع التكبيرات واجبة

باب اتمام التكبير في السجود

قوله غلان بفتح المعجمة وسكون المهملة ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء
الاولى مر في باب السوال قوله قضى اي ادى ولا يريد به القضاء الاصطلاحي
وهذا اي علي رضي الله عنه وذاك لانه كان يكبر في كل انتقال قوله مسروق
بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء تقدما
في باب ما جاء في القبلة وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول كتاب العلم
قوله اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه ومعناه ملك
صلوة رسول الله لان نفي النفي اثبات وقال لا ام لك مذمة له حيث

كان جاهلا بانه هو السنة

باب التكبير اذا قام من السجود

قوله ننتش وعشرين تكبيرة لانها كانت صلوة رباعية واما في النهاية فهي
احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثة سبع
عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس
في كل منها فغي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله انداى ان
الشيخ المذكور احمق اى قليل العقل وثملتك بكسر الكاف من الثكل بضم
المثلثة فقدان المراة ولدها وسنة خبر المبتداء المحذوف اى هذه التي
عملها الشيخ من التكبير هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار اى روى موسى عن
ابان ايضا مثل ما روى عن هشام قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة
اربع وتسعين بالمدينة قوله يهوى تقال هوي بالفتح يهوى اي
سقط الى اسفل وبعد الجلوس اى للتشهد وفيه التكبير لكل
انتقال غير اعتدال قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة
ثلث وعشرين اي روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى
عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات
وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويتمه
حتى يصل حد الركوع وكذا يبدا في قول سمع الله لمن حمده حين
يشرع في الرفع من الركوع ويتمه حتى ينتصب قائما ويشرع في
التكبير للقيام من التشهد حين يشرع في الانتقال ويتمه حتي
الانتصاب وقال مالك لا يكبر له حتى يستوى قائما وهو خلاف

ومايتم

ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا
لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قالها جميعا ٥

باب وضع الاكف على الركب

قوله ابو حميد بضم المهملة مصغر في باب فضل استقبال القبلة وفي اصحابه اي
في حضور الصحابة وابو نعيمة بفتح النون وسكون المهملة وضم الفاء
وبالمد وقد ان بفتح الواو وسكون القاف وبالمهملة الدال العبدي وتسمي
باسم يعفور الاكبر ومصعب بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة
ابن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولي المدني
مات سنة ثلث ومايه قوله طبقت اي جعلتها على حد واحد ٥
والزقتها وامرنا بلفظ المجهول والامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم
لان العادة ان يكلم بان من طاوع سلطانا اذا قال مثله يفهم منه ان
الامر هو السلطان وابدينا اي اكفنا باطلاق الكل وارادة الجزء

باب اذا لم يتم الركوع

قوله سليمان اي الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو ومر في باب الابراد
بالظهر قوله مت بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات يموت
الخطابي معنى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله
ليرتدع في المستقبل من صلوته عن مثل فعله كقوله عليه الصلاة
والسلام من ترك الصلوة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له
من الكفر اي سيوديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة ولم يرد به
الخروج عن الدين وقد يكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة
السواك والختان قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلوة على وجهين

احدهما احتازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واجزاءها مهما
حتى لا تقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماؤها في حق الشريعة
وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه بقوله ما صليت اي
صلوة كاملة وسميت الصلوة فطرة لانها اكبر عرى الايمان وقيل
نفي الفعل عنه بما اشبه نفي عنه من التوحيد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن
نفي عنه اسم الايمان لمثل ذلك قوله هصر بفتح المهملة اي كسر
وهصرت الغصن اذا اخذت براسه فاملته اليك ٥

باب حد اتمام الركوع

قوله بدل بالموحدة والمهملة المغوص ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة
وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعي البصري مات سنة
خمسة عشر ومايتين واكلم بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السمر
بالعلم وعبد الرحمن بن ابي ليلى بصحح اللام الانصاري الكوفي وكان اصحابه
يعظمونه كانه امير ادرك مايه وعشرين صحابيا قال عبد الملك
ابن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقه فيها نفر من الصحابة يستفتون
كدرشه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلث ومايتين
قوله متن السجدتين اي اكلوس بينهما واذا رفع اي القيام
للاعتدال وما خلا القيام اي الا القيام الذي هو للقراءة والا
القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله
قريبا فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان اطول من
البعض فان قلت من اين علم منه الطمانينة قلت حيث اثبت
تفاوتا بينهما علم ان ثمة مكثا زائدا على اصل حقيقتها واعلم ان

لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اى زمان
ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء
واذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال ولفظ ما خلا
استثناء من المعنى فان مفهومه كافعال صلوته ما خلاها قريبا من
من المساواة قال ابن بطال هذه الصفة اكمل صفات صلوة الجماعه
واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف
ما يطول في القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما
يجزئ منه فقال ابن مسعود هو ان يمكن يديه من ركبتيه ⑤

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة ⑤

اى اعاد الصلاة قوله ثلثا متعلق بقوله فصلى وهجا وبسلم وبقال على
سبيل تنازع الافعال الاربعة فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفه
تقدمت في باب وجوب القراءة للامام ⑤

باب الدعاء في الركوع

قوله ابو الضحى بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ان صحيح
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفي العطار
التابعي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله سبحانك منصوب على
المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح
ومعناه التنزيه عن النقايص فان قلت العلم كيف يكون مضافا
قلت ينكر ثم يضاف قوله وبحمدك اى وسبحت بحمدك اى توفيقك
وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله على هذه النعمة والاعتراف

بها والتفويض الى الله تعالى والواو في وبحمدك اما للحال واما للعطف
الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد
لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول
ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك قوله اغفر لي فان قلت
قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما فائدته قلت فائدته
بيان بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له والاظهار العبودية
والشكر وطلب الدوام او الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير
في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد
ربك واستغفره على احسن الوجوه وكان ياتي به في الركوع والسجود
لان حاله الصلاة افضل من غيرها ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع
وتواضع ليست في سائر حالاته فكان يختارها لاداء هذا الواجب
الذي امر به ليكون اكمل ⑤

باب ما يقول الامام ومن خلفه

قوله اذا رفع راسه اى من السجود لا من الركوع ولفظ من السجدتين
يحتمل ان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال اولا بلفظ
المضارع وثانيا بلفظ قال قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد
منه ههنا شمول ازمنه صدور الفعل اى كان تكبيره ممدودا
من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام
فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا تكبير للقيام من الركعتين حتى
تستوي قائما فان قلت لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر

حقيقتها وان يراد بهما

بتعريف الاكبر وثمه بلفظ التكبير قلت اما للغنى في الكلام واما لانه
اراد التعميم لان التكبير تناول الله اكبر تعريف الاكبر ونحوه قال قلت الحديث
لا يدل على حكم من خلف الامام قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي اليه

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

قوله سمع الله اى اجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من انواع اللطايف
في باب ايجاب التكبير التحمي قال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن
حمده دون المأموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام اقول تقدم في باب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم قالها جميعا وسيجئ
في باب نهوى بالتكبير انضا والمأموم مأمور بمتابعته لقوله صلوا كما
رايتموني اصلي

باب القنوت

قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء
باليمين قوله لاقربن اى والله لاقربكم الى صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم او لاقربن صلوته اليكم وفيه ان الدعاء على الكفار لا تفسد الصلاة واللعن
هو الطرد والبعد عن رحمة الله فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير
الكفار وازالة انفتهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول انه ليس لك
من الامر شيء وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم قال
النووي قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا
الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طايفتهم
كقولك لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح
دائما لما صح عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا ولما في غيرها ففيه ملاءة اقوال الصحيح

بلغ

انه نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض والاظهر والثاني
يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيهما وذهب ابو حنيفة واحمد الى
انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع قوله عبد الله
اى ابن محمد بن ابي الاسود البصري الحافظ مات سنة ثلث وعشرين
ومائتين ونعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار
مر في باب فضل الوضوء وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المنقطة وشد اللام
وباهمال الدال ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري
المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة وابوه يحيى حنكه النبي صلى
الله عليه وسلم ودعى له ولعمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة
ابن رافع بالراء والفاء وبالمهملة ابن مالك الزرقي شهد المشاهد روى
له اربعة وعشرون حديثا للبخاري ثلثة مات زمن معاوية رضي الله
عنهم قوله حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد وطيبا اى
خالصا عن الرياء والشبهة ومباركا فيه اى كثير الخير ومن المتكلم اى
بهذه الكلمات وبضعا وفي بعضها بضعة والبضع بكسر الباء وجاز فتحها
هو ما بين الثلث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا
الجوهري واذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع لا تقول بضع
وعشرون اقول وهذا خطا منه لان افصح الفصحاء صلى الله عليه
وسلم تكلم به قوله يبتدرونها اى يسعون في المبادرة تقال
ابتدروا السلاح اى سارعوا الى اخذه واول مبني على الضم بان حذف منه
المضاف اليه وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات
قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح

انه

الجوهري أصل اوّل اوأل على افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة
واوًا وادغم وقيل اصله وَوَّل على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا
جعلته صفة لم تصرفه فتقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة
صرفته نحو رايته عاما اولا وقال ابن السكيت تقول ما رايته مذ
عام اول برفع الاول على جعله صفة لعام كانه قال اول من عامنا
وبنصبه على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا
بهذا اول ضممته على الغاية وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدا
به اول فعلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت قلت القنوت
في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصًّا بالدعاء
المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام
في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان دعاء قنوت اوغيره وفي
بعض النسخ ليس للباب ترجمة فلعل فيه بيان فضل الحمد لمناسبة
هذا المقام قال ابن بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه
جواز رفع المذكر صوته بالتحميد في المساجد الكثير الجمع قال في جامع
الاصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور ٥

باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع

وهي فريضة خلافا للحنفية قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي راسه
من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسًا بزيادة لفظ جالسًا فالمراد رفع
راسه من السجود والفقار بفتح الفاء وخفة القاف واحدة فقار
الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد واو لا لكان التالازمة
في الفقارة اي يعود جميع الفقار مكانه قوله ينعت اي يصف وحتى

يقول بالنصب اي الى ان يقول نحن قد نسي انس وجوب الهوي الى السجود
والحكم بالمهملة والكاف المفتوحين يقدم مع شرح الحديث في باب حد اتمام
الركوع قوله فامكن اي مكّن يعال مكنه الله من الشيء واملكنه بمعنى وفاعله
اي سكنت يعني لم يكبر للهوي في الحال وهنية بضم الهاء وفتح النون
وشدة التحتانية اي شيئا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد
الكبير وقال اي ابو قلابة وابو يزيد الخشني هو بالمعجمة والزاي
من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وهكذا روى عن
البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن
الفربري فانه قال لصلوة شيخنا اي يريد بالموحدة المضمومة والراء
وهكذا كناه مسلم وقال عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا
بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث
في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم ٥

باب يهوي بالتكبير

قوله يضع يديه وهذا هو مذهب مالك قال هو احسن في سكينة الصلاة
ووقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شاء قبل صاحبه وقال الائمة الثلاثة
يضع ركبتيه قبل يديه قالوا لو وضع اولا في الارض من اعضاء السجود ما هو
اقرب الى الارض وروى وابل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه
قبل اليدين قوله ابو بكر تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود والحارث
بكسب بدون الالف تخفيفا قوله يهوي بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها
بضم الياء فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله اكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر
قلت لان سياق الكلام يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان

التحيات

يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسايل الحديث تقدمت مرارا قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة وقد ضمير الشان ويدعو هو خبر آخر او هو عطف على ما نقول بدون حرف العطف قال النووي التحيات المباركات الصلوات تقدس والمباركات الصلوات والطيبات وحذفت الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغة وفي بعضها ثم يدعو اولرجال اي من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظتين ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافرا فلما فدى اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان يفدى فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من أسارهم يدعا رسول الله وكحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام ابن هشام ابن المغيرة المذكور اخا ابي جهل وكان قدم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة اول خلافة عمر رضي الله عنه وعياش بفتح المهملة وشلة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوذيه ابو جهل بمكة قبل يوم اليرموك بالشام وهو لاء الثلثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر قوله والمستضعفين عام بعد خاص عكس وملكته وحبريك والوطاة بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هي كالضغطة ومضر بضم الميم وفتح المنقطة وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف قوله اجعلها اي الوطاة كالسنين التي كانت في زمان يوسف مجتحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاد والبلوغ غاية الشدة

والضراء جمع السنة بالواو والنون شاد من جهة انه ليس لذوي العقول ومن جهة تغيير مفرد بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه كالمفردات وجعل نونه معتقبة للاعراب كقول الشاعر حكم

دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعا لهم وعليهم لا يفسد الصلاة والوطاة الوطء والعقوبة وهي ما اصابهم من الجوع والشدة ولذلك شبهها بسني يوسف واصله من الوطي الذي هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها قوله ربما اصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرس يعني يلفظ من لا يلفظ عن وحشي بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وقعود اما مصدر واما جمع قاعد وسبق انه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس قياما قوله كذا اجابه معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال سفيان سايلا من ابن المديني مثل الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل كذا فقال ابن المديني قلت نعم فقال سفيان لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال الزهري ولكل اخذا اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني كما رويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري يرويه ايضا عن معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته لموافقته معمرا له ووجه تحسين حفظه قوله حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري

والفراء

انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الخاء انه وانا كنت عند الزهري فقال فجحش بساقه بلفظ الساق بدل الشق فان قلت وانا عنده على م عطف قلت على مقدرا وهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقدير قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري ٥

باب فضل السجود

قوله علقمة بن يزيد من الزيادة الليثي منسوبا الى مراد في الاسد تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله يرى اي ببصرا ذ لو كان لمعنى العلم لاحتاج الى مفعول آخر ولما كان للتقسيد يوم القيامة فائدة وتمارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل بحذف احدى التاءين وكذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله فيقول اي الله او العابد والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل رأس في الضلال وهو ان كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغا قوله فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فستروا ايضا بهم في الاخرة واتبعوهم رجاء ان ينفعوا ذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ مكانا مرفوع لانه خبر المبتدا فان قلت مم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت اما بخلق الله فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا

والام المفتوحتين وبالقاف ماتت بعد فتنة ابن الزبير قوله فليح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على المقيم بالامصار المالك نصابا وكذا في التسمية فقيل الباء بمعنى اللام اي لله واضمار اي سنة الله او تبركا باسمه وسيجيء بحثه ان شاء الله مع تحقيق معنى قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث الكلام في الخطبة مما كان من امر الدين جاز للسايل والمسؤل

باب من خالف الطريق

قوله محمد اي ابن سلام وابو ثميلة بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة قاضي المدينة قوله كان هو تامة ويوم اسمه وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشهد اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين او ان يستفتي اهلها منه او ان يدعو لاهل قبورها او ان تتصدق على فقرائها او يراد غيظ المنافقين او ان لا تكثر الزحمة او اشاعة ذكر الله او التحرز عن كيد الكفار او كان يقصد طول الطريقين في الذهاب الى العبادة لكثرة خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذلك ليرى المشركين كثرة المسلمين وشوكتهم اي بذلك قوله يونس بن محمد البغدادي متوفى في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر قوله حديث جابر اصح فان قلت هو افعل التفضيل فما المفضل عليه قلت قال الغساني هكذا رويناه عن الشيوخ عن الغربري ولكن في طريق النسفي عن البخاري

المنافقين

هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا اي لم يذكر لفظ وحديث جابر
اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة
قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال
وحديث ابي هريرة غريب قال وروى ابو اسامة ويونس هذا عن فليح عن
سعيد عن جابر وذكر ابو مسعود الدمشقي في كتابه قال قال البخاري في كتاب
العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة نحو حديث جابر
قال الغساني لم يقع لنا في كتاب الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق
ابي مسعود ولا غنى بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح اقول
حاصل كلامه ان الصواب اما طريقة النسفي وهي بعصان وحديث جابر
اصح واما ابي مسعود وهي بزيادة حدث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون
اللام وبالمثناة لا طريقة الفربري واما قابلية نقل كلام الترمذي فليعلم
ان يونس انما رويه من طريق جابر ايضا لا من طريق ابي هريرة فلا يقال
معنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريرة ٥

باب اذا فاته العيد

اي مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلوة العيد وانه عند
الفوات ايضا ركعتان لا اربع ركعات قال ابن بطال اختلفوا فيمن
فاتته الصلوة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين واحمد يصليها
اربعا كمن لم يحضر الجمعة وابو حنيفة ان شاء صلى اربعا وان شاء صلى ركعتين
واولى الاقوال ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه
وسلم هذا عيدنا وذلك اشارة الى الصلوة قوله وكذلك النساء اي

خ عليسى
النساى
طريقهم

اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه اهل
اضافه الى كل امة الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام او لم يكن
واهل الاسلام منادى مضاف حذف منه حرف النداء قوله ان ابي
عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب على انه بدل
عن المولى او بيان وفي بعضها مولاهم اي مولى انس واصحابه والزاوية
موضع على فرسخين من البصرة قوله وفاتتهم اي زجرهما وفاتهما
اي الامام مفسر ما بعده فان قلت ما فائدة الافاضة اولا الى العيد
وثانيا الى منى قلت الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان قوله
فزجرهم اي ابو بكرة وفي بعضها فزجرهم عمر وبنى ارفله بفتح الهمزة
وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة من في اول كتاب العيد وهو
اما منادي واما مفعول مطلق لفعل امر مشتق منه واما منصوب
على الاختصاص واما حال بمعنى آمنين واما بدل من الضمير الخطابي
اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوما اي صايم وقد يكون انتوا
امنا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم او نحوه انتهى فان قلت ما
المراد بقوله يعني من الامن قلت يمكن ان التنوين في امنا للتقليل
والتبعيض كما قال في الكشاف ان التنوين المذكور في لايلافي اول سورة
سبحان للتبعيض او يمكن ان امنا منصوب مفعول له او تمييز ومعناه
اتركهم من جهة انا امناهم او الغرض انه مشتق من الامن لا مصدر
يعني انه جمع آمن كصحب وصاحب او ان امنا منصوب بنزع
الخافض او انه يراد منه الامن لا الامان الذي للكفار فان قلت ما
ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت قال شارح التراجم وجهه

رن مع

انه اضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال
والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته الامام صلى ركعتين حيث كان
ولا تترك وفي الحديث جواز دخول المحارم على المزوجات وضرب الدف
فان قلت هو خاص بايام العيد قلت المقصود اظهار السرور فاينما
وجدت كفى يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز

باب الصلوة قبل العيد

اى قبل صلوة قوله ابو المعلى بضم الميم وسكون اللام المفتوحة العطار
قال اسمه يحيى بن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير قوله قبلها
اى قبل الركعتين التى هى صلوة العيد وفى بعضها قبلها اى قبل
صلوة العيد التى عبر عنها بالركعتين قال ابن بطال اختلفوا
فى المسئلة على ثلاثة اقوال فقال مالك واحد لا يصلى قبلها ولا بعدها
والشافعى يصلى قبلها وبعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلى بعدها
ولا يصلى قبلها والله اعلم

كتاب الوتر

باب ما جاء فى الوتر

قوله مثنى بدون التنوين فان قلت مثنى فايدة تكرار لفظ مثنى قلت
قال الكشاف انما لم ينصرف لتكرر العدل فيه وقال اخرون
للعدل والوصف قوله توتر اى الركعة وفيه انه سلم من كل ركعتين
وان الوتر يكون آخر ركعة منفصلة وفيه ان اقل الوتر ركعة
وان الركعة المفردة صلوة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا بتسليمتين
بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة فقط قوله بمخرمة بفتح
الميم والراء وسكون المعجمة بينهما مر فى باب قراة القران بعد الحدث

قوله قريبا منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف
ومن آل عمران اى من خاتمته وهى ان فى خلق السموات والارض الى آخرها
ولفظ معلقه مونث باعتبار ان الشن فى معنى القربة ومر الحديث فى
باب السمر فى العلم وفى باب التخفيف فى الوضو قوله يقتلها اى يدلكها ودلك
اما لينتبه من النعاس او ليستعد لهيبة الصلوة وموقف الامام
قوله يحيى بن سليمن الكوفى مر فى باب كتابة العلم وعبد الرحمن فى اول
كتاب الحيض قوله منذ ادركنا اى منذ زمان بلوغنا العقل وان
كلا اى من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحد عشر جايز
قوله احدى عشرة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس
الدال على انها ثلثة عشر ركعة قلت قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلثة
عشر ركعة والجمهور على ان اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس
بان ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل ان الغالب كان احدى عشرة ووقع
نادرا ثلث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس فى باب السمر بالعلم
وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه لطول قراة او نوم او عذر
آخر قوله على شقه الايمن وحكمته ان لا يستغرق فى النوم لان القلب
من جهة اليسار فيقلق واذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة
فيحصل الاستغراق فان قلت لفظ ثم يضطجع يدل على ان الاضطجاع
كان بعد ركعة سنة الفجر وروى انه ابن عباس دلت على انه كان قبلها
قلت ان كان يضطجع قبلها وتارة بعدها وتارة لا يضطجع اصلا وانتفا
لا منافاة بينها لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها
واختلفوا فى صلاة الوتر فقال ابو حنيفة الوتر ثلث ركعات لا

قوله

يفصل بينهن بالسلام والائمة الثلاثة ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان
العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب
ان ما لكا قال لابد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم
توتر له ما قد صلى الا ترى انه لم يوتر صلى الله عليه وسلم قط الا بعد
عشر ركعات ونحوه قال ولو لم يسقدمها نافلة واقلها ركعتان كان
مكروها

باب ساعات الوتر

اى وقته قوله يطيل اى المصلي وفي بعضها اطيل بلفظ مجهول الماضي
ومعروف المضارع قوله كان بتشديد النون وبادنيه بسكون
الدال وضمها والمقصود انه ما كان يطيل القراءة فيهما فان قلت
اين موضع دلالته على الترجمة قلت لفظ من الليل لانه مبهم يصلح
لاجزاء الليل حث لم يعين بعضا منه اكانت من الليل او للتبعيض
قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه صلى الله عليه
وسلم اوتر كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون اخر
الليل فان قال قايل امه صلى الله عليه وسلم اما هرين بالوتر قبل
النوم وقول عايشة كل الليل خبر عن فعله وما لم يكن فعله بيانا
لمجمل القران جاز لنا الاخذ به وتركه والامر ليس كذلك قلت امره
اختيار منه لابي هرين حين خشي ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ
بالثقة قال وكان الاذان بادنه يعني الاقامة يريد انه كان يشرع
بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح قوله كل الليل بالرفع
مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو
بان يكون ظرفا لقوله اوتر ثم المراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في

جميع

جميع ساعات الليل اي اما ان يراد به اجزاء الليل او جزء منه قال
الفقهاء وقته من فرض العشاء وطلوع الفجر

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فاوترت الفاء فصيحة اى فقمت وتوضأت فاوترت وفيه
امتثال لقول الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة وان الوتر بعد النوم
وفيه تاكيد امر الوتر

باب ليجعل آخر صلاته الوتر

قوله آخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل
يتعدى الى مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب
الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب لهذا الامر ولقوله صلى الله عليه
وسلم الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر معناه
حق في السنة وليس منا معناه ليس آخذا بسنتنا ومقتديا بافاعلنا
قال ليس منا من لم يتغن بالقران ولم يرد خروجه من الاسلام
واقول واما الجواب عن الامر فهو انه ليس للايجاب لانه تقرنه
ان صلوة الليل نفسها ليست بواجبة وكذا اخرها فان قلت فما
دليل الجمهور قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل
عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هذا موضعه قال واختلفوا
فيمن اوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل آخر صلاته وترا او لا
وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في اول آ
قيامه اضافها الى وتره يشفعه بها ثم يصلي مثنى ثم يوتر بواحدة
وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر وروى عن الصديق رضي الله عنه
انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى

الصباح وقالت عائشة في الذي ينقص وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي
أمرنا بالاتمام ولم نؤمر بالنقص

باب الوتر على الدابة

قوله ابو بكر هو ابن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن يسار ضد اليمن ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة قوله خشيت الصبح اي طلوعه والاسوة بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه ان آخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح قال ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان واجبا ما صلاه راكبا فان قلت روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلت نزوله طلبا للافضل لا ان ذلك واجبا وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة

باب الوتر في السفر

قوله جوبة بالجيم ابن اسما بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء من باب الجنب توضأ في كتاب الغسل قوله حيث توجهت يعني كان صوب سفره قبلته وصلوة الليل مفعول لقوله يصلي والا الفرائض استثناء منقطع اي لكن الفرائض لم يكن تصلى على الراحلة فان قلت لم لا يكون متصلا وان الليل له فريضتان المغرب والعشاء يراد بها جمع اثنتان اما حسية واما مجازا قلت ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا تصلى فريضة على الراحلة اصلا ليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة موكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في ان المراد به الصلوات المفروضات

باب القنوت قبل الركوع

لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعاء اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت قوله منذ اي منذ سنين وسيرا اي زمنا قليلا وهو بعد الاعتدال التام قوله عبد الواحد بامال الحاء مر في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعاصم اي الاحول قوله كذب عاصم فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد بن سيرين فان قلت فما تقول في الحصر المستفاد من انما على الشهرا ذ مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع قلت معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض من كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما جا في بعض الروايات قال عاصم سالت انسا عن القنوت في الصلوة اي مطلق الصلوة وما روى عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح العين المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد الركوع في جميع الصلوات فان قلت لفظ قبله نص في انه قبل الركوع فما جوابك عنه

قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فنقل الامران الا ان
الشافعي رجح بعده ليطابق حديث ابي هريرة الذي سياتي انفا انه بعد رفع
الراس من الركعة الاخيرة ولما تعارض حديث محمد وعاصم عن انس وتساقطا
عمل بحديث ابي هريرة فان قلت ذلك في الدعاء للمسلمين او الدعاء على الكافرين
بالالفاظ المشهورة قلت لا قايل بالفصل او نقاس تلك الدعوات على
هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل
الركوع وقال الشافعي بعده وذلك في الصبح فاذا وقعت نازلة فعل في غير الصبح
ايضا وقال احمد قبله وبعده روى انس ان كل ذلك كان بفعله قبل وبعد
وقال الكوفيون لا قنوت في شئ من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر
وقال الطبري والصواب فيه ان يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قنت على قتلة القراء اما شهرا واما اكثر في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا
انه لم يزل يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا فنقول اذا ثابت
المسلمين نايبة كان القنوت حسنا في الصلوات والا فغي الصبح قال
ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي بها
تدرك الصلوة وكذلك قال الوقوف في الصبح الطول من غيرها ووجه قول
انس كذب انه ان قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع قوله اراه اي
قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراء طايفة كانوا
من اودع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران يعلمهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرءوا عليهم القران
فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان
وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري

في

عن

كذب

مرتد

وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة قوله زها بضم الزاي وخفة الهاء
وبالمد اي المقدار وفيه ان الدعاء لقوم باسمايهم لا يقطع الصلوة وكذا الدعاء
على الكفار والظلمة فان قلت ما معنى دون اوليك قلت يعني غير الذين
دعي عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا
عليهم قوله زانة فاعلة من الزيادة مر في باب غسل المذي والتيمي
بفتح الفوقانية سلمي في باب من خص بالعلم وابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها
وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام
وبين القوم حايط قوله رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح
المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة قوله
في المغرب فان قلت كيف حكم قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة
يقنت في جميع الصلوات وتارة يقنت في طرفي النهار لزيادة شرف
وقتها وحرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا
في صلاة الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في
الصبح حتى فارق الدنيا والله اعلم

كتاب الاستسقاء

هو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع قوله عبد الله هو ابن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعمه عبد الله بن زيد
تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله خرج بنا الى الصحرا

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

قوله سنين جمع للسنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى
الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في انه يجوز

فيه ثلثة اوجه ان تعرب بكسلين وان يجعل نونه منعقب الاعراب مبنونا
وغير منون منصرفا وغير منصرف قوله مغير بضم المهلة وكسرها وبالغين
واللام وبدونها ابن عبد الرحمن الجزامي بكسر المهلة وبالزاي المدني وابو
الزناد بكسر الزاي وخفة النون ابن ذكوان مر مرارا وعياش بفتح المهلة
وشلة المثناة وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء وسلمة بفتح اللام
ابن هشام بكسر الهاء والوليد بفتح الواو وهو لا الثلثة اسباط المغيرة
المخزومي تقدموا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد مع شرح الحديث قوله
المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم
ويسمى بها الاهلاك لان من يطا على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى
خذ من اموالهم خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطاة ووجه التشبيه
غاية الشدة او للسنين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه قوله كسني يوسف
قوله غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمزة
واللام المفتوحتين قبيلة ايضا وفي الدعاء لها صيغة الاشتقاق قوله
ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة
اربع وسبعين ومايه وكان يفتي ببغداد قال ابن بطال على جواز الخروج
الى المصلى للاستسقاء عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في الصلوة فقال
ابو حنيفة يبرز المسلمون للدعاء وان خطب مذكرا لهم مخففا فحسن وله
صلوة وقال سائر الفقهاء صلوة الاستسقاء سنة ركعتان لثبوتها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء
للمومنين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم
بالهلاك وان لم يكونوا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه

اجعواه

وسلم

وسلم اللهم اهدد وشاوأت بهم وروى ان ابا بكرة زوجته رضي الله عنهما
كانا يدعوان على عبد الرحمن انبهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين
واذا اد بريدعوان له بالتوبة وتفاءل رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار
ولاسلم من اسمهما فالا حسنا وكان يعجبه الفال الحسن الخطابي انما
خص غفارا بدعاء المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام وحسن بلائهم فيه
ولاسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير خوف قوله الناس
اي من قريش واللام للعهد وادبارا اي عن الاسلام وسبع مرفوع
بانه خبر مبتدا محذوف اي البلا المطلوب نزوله عليهم سبع سنين
كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد التي
اصابهم فيها القحط او المدعو عليهم قحط كقحط يوسف او خبر
فعل مقدر اي لكن سبع وكان تامة او مبتدا وخبر محذوف اي
سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل
سنينهم سبعا او ليكن سبعا قوله سنة اي قحط وحصت بالمهملتين
اي ذهبت وحصت البيضة شعر راسه اي قلله والسنة الحصا
ما لا خير فيها قوله الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح
فهي اخص من الميت لانها ما لم يلحقه الذكاة فقد مضت هو كلام
ابن مسعود مر بدا ان الامور الغايبة التي اخبر الله عن وقوعها قد
وقعت اربعة منها قال الله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقد
اتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والارض الدخان وقال تعالى يوم
نبطش البطشة الكبرى وفسر بالقتل وقد وقع يوم بدر وقال
تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون

قوله م

نحو

ووقع كما اخبر واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما فقيل هو القحط
وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم
بدر لانه اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون انتهى ويؤيد والله اعلم
قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقيل انما دعى عليهم
بذلك لضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجايع اخشع لله واقرب الى
الانقياد فاجاب الله دعوته واعلمه بانهم سيعودون الى ما كانوا
عليه

باب سوال الناس الامام

يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء وحكوا بلغط المعروف بفتح الحاء
وكسرها وبلغط المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى
الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على ما لم يسم فاعله فان قلت ما معنى
للمعروف اذا المطر هو المحتبس لا الناس قلت هو من باب القلب واذا
كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه قوله ابو قتيبة بضم القاف
وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة
وسكون اللام في باب المشي الى الجمعة قوله وابيض بفتح الضاد
وضمها والتمال بالكسر الغيابات يقال فلان يمال قومه اى يغيث لهم
ينوبهم بامرهم والارمل الرجل الذي لا زوجة له والارملة التي لا
زوج لها وقال ان السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء ويقال
لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مدحه ابو طالب به قوله عمرو بن عزة باهمال الحاء والزاي ابن عبد الله
بن عمرو روى عن عمه سالم بن عبد الله قوله وما ذكرت هو قول عبد الله
ابن عمرو بجيش مشتق من جاشت القدر اذا غلت وجاش الوادي اذا

زخر وامتد جدا قوله الحسن اى ابن محمد بن الصباح الزعفراني ومحمد بن
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة
مات سنة خمس عشرة ومائتين وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وعمه
عبد الله بن المثنى تقدما في باب من اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم اذا اقحطوا
بضم القاف وفي الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما اقارب النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه الخروج الى الاستسقاء والاجتماع
لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على
السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى
اذ استسقاه قومه قال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضي الله عنه كانا نتوسل
اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه
وبوجهه واما استسقاء عمر بالعباس فانما هو للرحم الذي كان بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوصل
الى من كان امر بصلة الارحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا
ذلك سبيلا الى رحمة الله تعالى

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

قوله اسحق اى ابن ابراهيم الحنظلي ووهب اى ابن جرير مر في آخر باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين ومحمد بن ابي بكر بن محمود بن عمرو بن حزم
الانصاري قاضي المدينة مات سنة بضع وثلثين ومائة قوله
عبد الله بن ابي بكر هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور وآراه اي اظنه وفي
بعضها اباه اى ابا عبد الله يعني ابا بكر وحذف اباه جملة حالية وفيه
استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلوة الاستسقاء والمشهور

عند الشافعية في كيفية تحويل الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل
من جانب يساره وبده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه
ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى
على كتفه الاعلى من جانب اليمن والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى
من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمنى يسارا وبالعكس والاعلى
اسفل وبالعكس قوله هو اى عبد الله بن زيد راوى الحديث صاحب
رويا الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجى ومازن بكسر
الزاى واضاف الى الانصار احترازا عن مازن الذى ليس من الانصار
النووى الاستسقاء ثلثة انواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة والاستسقاء
فى خطبة الجمعة او فى اثر الصلوة وهو افضل من الاول والثالث وهو
اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحراء
وتحويل الرداء والتحويل فى تحويلتى الخطبة الثانية وشرع التحويل
تفاؤلا بتغير الحال من الجدب الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال
ابو حنيفة لا يستحب التحويل قال والاستسقاء بالبروز الى الصحرا
والصلوة بدعة قال ابن بطال اختلفوا فى صفة التحويل فقال مالك
يجعل ما على اليمن على اليسار وبالعكس واحد يجعل ما على ظهره بحيث
يلى السما وما يلى السما على ظهره والشافعى ينكس اعلاه اسفله وبالعكس
قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه الا ترى ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن اذا سمع من القول فكنى من الفعل
وفيه دليل على استعمال الفال وان لم تقع اتفاقا ووقع استسقاء لا

باب ——— الاستسقاء فى المسجد الجامع

قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وانس بن عياض بكسر المهملة
ثم موحدة وابو التيوز فى البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون
وكسر الميم فى باب القراءة على المحدث قوله وجاء بكسر الواو وضمها المقابلة
وغيثنا بفتح الياء من الغيث وهو المطر تقال غاث الغيث الارض
اى اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفى بعضها بضم الياء من الاغاثة
فهو اما من الغوث واما من الغيث واسقنا بوصل الهمزة وقطعها
تقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى قوله فلا والله ما نرى
تقدير فلانرى فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفى
تاكيدا والقزعة بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات القطعة من
السحاب الرقيقة ولا شيا اى من الكدرة التى يكون مظنة للمطر والسلع
بفتح المهملة وسكون اللام جبل بقرب المدينة قوله سبتا اى اسبوعا
لموافق سائر الروايات وعبر عنه به لانه اول الاسبوع واصله
فاما حال من فاعل استقبل لا من مفعوله وحوالينا بفتح اللام وهو وحولنا
وحوالينا وحوالينا كله بمعنى واحد وهو ظرف اى اصطر فى الاماكن
التى حولنا ولا تمطر علينا قوله الاكام روى بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة
والاكمة هى ما دون الجبل والاعلى من الربية وجمعها اكم ثم جمعه
اكام مثل جبل وجبال وجمعه اكم مثل كتاب وكتب وجمعه
اكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظا المعجمة وبالراء
والوحاء جمع الظرب بفتح الظا وكسر الراء وهو الربى الصغار
الخطابى القزعة من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة
الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الارض قال ابن

والمهملة

بطال فيه الاكتفا بالاستسقا في المسجد الجامع ولم يخلفوا انه اذا
استسقى في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعايه ولا يحول
الرداء وفيه استحباب دعايه وكثرة البركة فيه والدعا الى الله تعالى
في الاستصحا كما يدعى في الاستسقا لان كلا من قلة المطر وكثرته بلا
يفزع الى الله في كشفه وفيه استعمال ادب النبي صلى الله عليه وسلم
المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله تعالى برفع الغيث جملة
ليلا يرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه
بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر لا يضر نزوله في هذه الاماكن
وفيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم اقول
وفيه ان الخطبة هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند
الدعا وتكرير الدعا ملاث مرات النووي وفيه بيان معجزة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال المطر سبعة ايام
متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال انه لم يكن
بينهم وبين السما حجاب من بيت او دار ونحوه ⊙

باب الاستسقا في خطبة الجمعة

قوله نحو دار القضا اى جهتها وسميت دار القضا لانها بيعت في
قضا دين عمر بن الخطاب الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان
يباع فيه ماله فباع ابنه عبد الله هذه الدار من معاوية وكان يقال لها
دار قضا دين عمر فاقلعت بفتح الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه
والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه فان قلت ما وجه تانيث الفعل
قلت تانيثه اما باعتبار السحابة او باعتبار السحاب ⊙

قوله

باب الاستسقا على المنبر

قوله قحط بكسر الحا وفتحها ولغظ ان تصل خبر لكاد مع ان لان بينه
وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر حيث
تعذر الوصول الى منازلنا والمطرون اى اهل اليمن واهل الشمال

باب من اكتفى بصلوة الجمعة

قوله هلكت المواشي اى من قلة الما والنبات وتقطعت السبل من قلتها
ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فهو من كثرة الما قوله انجابت بالجيم والموحدة
تقال انجابت السحابة اى انكشفت والجوبة الفرجة في السحاب وتقال
جب القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدور
انجياب الثوب عند التقوير الخطابي معناه انقطعت في استدارة
حولنا فكنا وسطا منها

باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم

قوله الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة او على البجلي بالموحدة
والجيم المفوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين قوله المعافي
اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفا ابن عمران ابو مسعود الموصلي
قال النووي ماقوته العلما مات سنة خمس وثمانين وحايه قوله
هلاك المال اى من قلة الما وجهد العيال اى من التحيط والجهد بفتح
الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفرا بالضم الطاقة
وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة قوله لم يذكر اى انس والاعلم
ان عدم التحويل والاستقبال متفق عليه اذا كان الاستسقا في غير الصحرا
وانما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم
الجمعة قلت البخاري اختصر الحديث وكان ما فيه يدل عليه

باب اذا استشفعوا

قوله لم يردهم اى لم يمنعهم بل يشفع لهم ويستسقى ومراده ان للعامة حقا على الامام ان يستسقى لهم اذا طلبوا ذلك وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على ما قدر فيه قوله منابت الشجر ما نلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على الامام اذا سيل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى فى صلاح احوال عباده وكذا فى كل ما فيه صلاح حال الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسول عن رعيته فيلزمه حياطتهم ٥

باب اذا استشفع المشركون

قوله محدبن كثير ضد القليل وثم عادوا اى فقرا فارتقب الى آخر الاية يعنى ادعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب ولكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان كذلك اذ لما كشف عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله يوم البطشة اى يوم بدر قوله اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة واهمال الطاء منصرف ابن محمد القرشى المولى مات سنة مائتين قوله الغيث بالنصب لانه المفعول الثانى والطبقة اى دامت وتواترت سبعة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التاء منه قلت اذا كان المميز محذوفا جاز فيه لغط المذكر والمونث قوله فسقوا بلفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص اى اعنى الناس الذين هم حول المدينة واهلها وفى بعضها فسقى بلفظ المجهول ايضا فان قلت قصة قريش والتماس ابى

للسقى

سفيان كانت فى مكة لا فى المدينة قلت القصة مكية الا العذاب الذى زاد اسباطا فانه وقع فى المدينة والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذا رجى رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا طمع بدا من دور الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان ايس من ايمانهم فلا يدعوا لهم بل يدعوا عليهم ولا باس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه تعالى ولولا ذلك لما لجاوا اليه فى كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكة وذلك ادل الدليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته ٥

باب الدعاء اذا كثر المطر

لفظ الدعاء مبتدا خبره حوالينا ويحتمل ان يكون الدعاء عاملا فى حوالينا لان كان عمل المصدر المعرف بالام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدا واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر او ان يكون حوالينا بدلا او بيانا للدعاء قوله احرت الشجر يعنى تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانت الفعل باعتبار جنس الشجر قوله المواشى اى الدواب والانعام وفى بعضها البهائم ولفظ مرتين ظرف للقول لا للسقى وهمزة ايم الله للوصل ومترحضتها وبحبسها بالرفع وبالجزم قوله تكشطت اى تكشفت تقول كشطت الجل عن الفرس والغطاء عن الشى اذا كشفته عنه والاكليل بكسر الهمزة شى مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا ٥

باب الدعاء في الاستسقاء

قوله قال ابو نعيم بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحمل والنقل وزهير مصغرا وابو اسحق اي السبيعي والبراء بخفة الراء تقدم موافي باب الصلوة من الايمان وعبد الله بن زيد من الزيادة وكان امير الكوفة في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات في الايمان وزيد ابن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة ثمان وستين زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له تسعون حديثا للبخاري منها ستة قوله فقام اي عبد الله وفيه ان السنة الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء وانه لا اذان ولا اقامة فيها قوله وروي في بعضها اي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان اراد الرواية ما صدر عنه من الصلوة والجهر فيها وغيرها فهو مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه قوله قبل بكسر القاف اي جهة القبلة وفاسقوا وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في انه دعا قائما زيادة الخشوع والخضوع

باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره

قوله فحول ان دلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت للكيفية دلت بمعناه حوله حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والطاق مال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلوة لان ثم للترتيب وقال مالك والشافعي الصلوة قبل الخطبة فقيل لان صلاتها بصلوة العيد اشبه منها بصلوة الجمعة ولما الحديث المذكور فهو معارض بما سياتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة اقول لا دليل فيه لان الصلوة مقدمة لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف وهو لا تريب فيه

باب الاستسقاء في المصلى

قوله المسعودي هو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومايه وابو بكر هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة مر في باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم يحضرون بل البهائم ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا ادل على تقديم الصلوة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهو اضبط للقصة من ابيه عبد الله الذي تقدم ذكر تقديم الخطبة قبل الصلوة اقول لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فيحمل حديث عبد الله ان سلم دلالة حديث ابي بكر على تقديم الصلوة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على شماله ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه او طرف رداءه فقلبه

باب استقبال القبلة في الاستسقاء

قوله ابو بكر بن محمد اي المشهور بابن حزم وعبد الله بن زيد ابن عاصم هو عم عباد من مازن الانصاري والاول اي المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قائما هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطمي كوفي والاثنان هما غير

ذيل

عليم

عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنة من خطب الناس
معلما لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة
لان الدعاء مستقبل القبلة افضل قال النووي يلحق بالدعاء الوضو
والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات انما خرج بالدليل كالخطبة

باب رفع الناس ايديهم

قوله ابو بكر ابن عبد الحميد بن ابي اويس بضم الهمزة قوله وسليمن
ابي ابو ايوب المذكور انفا تقدموا في باب الابراد بالظهر قوله
فاتى الرجل اي المذكور اذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة قال
قلت قدمنا ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة
اذ يمكن انسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي قوله بشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة
وقيل بالكسر وبالقاف قال البخاري بشق اي ملل قال الخطابي بشق ليس
بشيء انما هو لبق المسافر من اللبق بالمثلثة وهو الرجل يقال لثق الثوب اذا
اصابه المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشقق بالميم فحسبه السامع بسبب
لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلقة زلقا وفيه مشقق
الخطى قال ابن بطال لم اجد في اللغة لبشق بالموحدة معنى وانما نشق بالنون
وكسر المعجمة فمعناه بسب وقال صاحب المجمل بشق الصبي في الحبالة علق ورجل
بشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قال رفع الدين في الاستسقاء مستحب
لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان
الله حيي يستحي اذا رفع العبد يديه اليه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع
اليدين في الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف
وهو الرهب والمراد عند السؤال والرغبة فبسط الايدي هو الرغب وهو

بلغ

ندبي

معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا
وغيرهم السنة في كل دعاء الرفع بلا كراهة لحفظ ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه
الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء الاوبي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب
الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير ضد القليل في باب ترك الحايض
الصوم وشريك بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث قوله
يحيى اي ابن سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى محمد بن ابراهيم
ابن عدي البصري مر في باب اذا جامع في كتاب الغسل وسعيد اي ابن ابي
عروبة قوله ابطيه بسكون الموحدة قال النووي هذا الحديث يوهم
ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس
الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من
ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه لم ير رفع الرفع البليغ بحيث يرى
بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم ار رفع وقد رآه غيره
رفع فقدم رواية المثبت فيه

قوله

انه

باب ما يقال اذا مطرت السماء

وكلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية قال ابن عباس الصيب
المذكور في قوله تعالى او كصيب من السماء المراد منه المطر وانما ذكر البخاري
هذا هنا لمناسبة لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف
الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وتقال للسحاب ايضا
صيب قوله صاب يصوب يعني هو مشتق من الاجوف الواوي
وأصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقا قوله محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل

في

معنى

مر في باب ما ذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدار اي اللهم
اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صبا اي اصببه صبا والقاسم بن يحيى بن عطاء
ابن مقدم الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومايه وعقيل
بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا قوله رواه فان قلت لم قال اولا تابعه
وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب قلت اما لارادة التعميم لان
الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة امر لا واما لانهما لم يرويا
عن نافع بواسطة عبد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه قال
ابن بطال فيه الدعا بالازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال
ابن عبد حفظناه سيبا وقال الخطابي السيب العطا ومجرى الما
والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى

باب من تمطر في المطر

قوله حتى تحاذا اي تنزل وتصب والجونة بفتح الجيم الفرجة والنهر
وقناة بفتح القاف وخفة النون علم موضع قيل انها الوادي عند قبر حمزة
وهو ياتي من الطايف والجود بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه
في كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه تعرض للمطر ويابه تفعل
ياتي بمعنى اخذ كل من الشي بعضا بعد بعض والجونة الفجوة من السوت
والقطعة من الغضا السهلة من الاراضي الغلاظ وقناة غير
منصرف لانه معرفة وفيه دليل انه يستزاد من المطر وان كان
نازلا في حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا ينكر وقعه في الثياب وغيرها
عند حاجة الناس اليه

باب اذا هبت الريح

قوله عميد بضم المهملة وهو المشبوه بالطيلسان وذلك وذلك اي هبوب

اي اثر يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق
السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب للخوف من ان يكون عذابا
سلطه الله على امته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تصيبهم
عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين من قبلهم واذا عارض مطرنا وفيه
التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل
باولئك

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا

قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر بالعلم والصبا مقصورة
هي الريح الشرقية والدبور الريح الغربية الجوهري الصبا ريح مهبها
المشرق وهو موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور
الريح التي تقابل الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال
بعضهم الصبا التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي
تجي من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا ورؤي ان الاحزاب لما حاصروا
المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقى
الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما قصة عاد فمشهورة مذكورة في
التفاسير قال ابن بطال فيه نصر الله المخلوقات بعضها على بعض
وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله
والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها

باب ما قيل في الزلازل والايات

اي علامات القيمة او علامات قدرة الله تعالى قوله تقبض العلم وذلك
بموت العلما وكثرة الجهلا ويتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون

السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة
كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون معناه تتقارب اهل الزمان في ثبوت
الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم او يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد
الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة
تطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما
ضرورة وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيمة اقول
حاصل انه لا يكون القيمة حتى يقرب القيمة وهذا كلام مهمل لا طايل تحته
وقيل يتقارب الزمان بقصر اعمار اهله القاضي البيضاوي او يراد ان
تتسارع الدول الى الانقضاء فتقارب ايام الملوك قوله حتى يكثر وذلك
لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال لعلمهم بقرب الساعة قال
قلت لم يترك الواو ولم يعطف على ما قبله قلت لانه غاية لكثرة الهرج
ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله وترك الواو مع وجوده وقد تقدم ان التحيات
المباركات تقدير والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة
قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال
على صفة الوادي اي جانبه قال الشاعر
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكأس عند امتلائها
ويقال افاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض قوله الحسين بن الحسن بن بسام
ضد اليمن ابو عبد الله البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى
حدثنا موقوفا وهو في الاصل مسند في الاستسقاء مات سنة ثمان
وثمانين ومايه وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن
ارطبان بفتح الهمزة ثقة فقيه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب

مبلغ قوله في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما
البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي
يمينا وشمالا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكلما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال النسفي قال ابو عبد الله
هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عون كان يوقفه
قال ابن بطال ظهور الزلازل والايات وعيد من الله لاهل الارض
قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقال سقط من حديث ابن عمر
لفظ عن النبي اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرك بالراي وانما ترك الدعاء
لاهل الشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء
الشيطان بالغنى عليها وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب
يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فنحن في ذلك قد قبض
العلم وظهرت الفتن وكثر المال وكثر القتل ولا سيما عند اراذل
الناس ختم الله اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن

باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم

قوله شكركم اي اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز
او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من اسماء
الشكر قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم مر في باب الغضب في
الموعظة والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
قال ابن بطال تعلق الترجمة بهذا الحديث هو انهم كانوا ينسبون
الافعال الى غير الله فيظنون النجم يمطرهم ورزقهم فهذا تكذيبهم
فنهاهم الله عن نسبة الغيوب التي جعلها الله حياة لعباده وبلاء

الى الانوآ وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك

باب لا يدري متى يجي المطر

قوله مفاتح الغيب هو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم مبلغها الا الله تعالى قال وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم يسلونه عن هذه الخمس اولان امهات الامور هذه لانها اما ان تعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او الحيوان والثاني اما بحسب مبدا وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه فان قلت من اين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة قلت الاول من هذه اشارة اليه اذ محتمل وقوع اشراط الساعة في الغد فان قلت قال في موضعين نفس وفي الثالث احد قلت النفس هي الكاسبة وهي لما يتده قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدلها لفظ احد فيها لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باى ارض تموت نفسه فنفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا وما لا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكانت

الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت ما الفرق بين الدراية والعلم قلت الدراية اخص لانها علم باحتيال اى انها لا تعرف وان امعلت حيلتها فان قلت لم عدل عن لفظ القران وهو تدري الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا قلت لان زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا يعلم اصلا سوآ احتالت ام لا قال ابن بطال وهذا ابطال حوض المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قايله

كتاب صلوة الكسوف

باب الصلوة في كسوف الشمس

تقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخآ وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخآ لهم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضويهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره قوله عمرو بن عون بفتح المهملة مر في باب ما جآ في القبلة وخالد اى ابن عبد الله الواسطي ويونس اى ابن عبيد والحسن اى البصري وابو بكرة اى الثقفي في باب وان طايفتان من المومنين في كتاب الايمان قوله رايتموها اي الكسفه او الاية لان الانكساف انما من ايات الله وفي بعضها رايتموهما بلفظ التثنية وقد استدل به قوم على انه لا ينبغي ان تقطع صلوة الكسوف حتى تنجلي الشمس فقال الطحاوي فيقال لهم لا تتعين الصلوة بل اما الصلوة واما الدعآ لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم

عليه من خوف الله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلوة فزعا وجر
رداه شغلا بما نزل وفيه ان جر الثوب لا يذم الا من قصد ذلك مع
الخيلاء وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس تكسف لموت
الرجل من عظمائهم وانما هو تخويف وتحذير قوله شهاب بن عباد
بفتح المهملة وشد الموحدة الكوفي مات سنة اربع وعشرين ومائتين
وابراهيم بن حميد بضم المهملة الرواسي بالراء المضمومة وبالسين المهملة
الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومايه واسماعيل وقيس وابو مسعود
عقبة بضم العين المهملة تقدموا آخر كتاب الايمان قوله ايتان اي
علامتان لقرب القيمة او لعذاب الله او لكونهما مسخرتين لقدرة
الله تعالى وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة
عند اهل الهيئة في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم اصبغ بفتح الهمزة
وسبق في باب المسح على الخفين الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون
ان الكسوف يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونحوه
على ما يذهب اليه المنجم من اعطائه الاحكام وزعمه ان السفليات
مربوطة بالنجوم وان لها تاثيرا فيها فاعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم انه باطل وانها اتنان من ايات الله يبين بها خلقه ليعلموا
انها خلقان مسخران لله ليس لها سلطان في غيرها ولا قدرة على
الدفع عن انفسها وانها لا يستحقان ان تعبدا قال تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفها
ان يفزع الى الصلوة والسجود لله دونها ابطال لتاويل الجهال
الذين يعبدونها ويحتمل ان يكون الامر بالصلوة عند التضرع الى الله

تعالى في دفع الآفات التي توهما الانفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها
الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا لاحكامهما وفيه
وجه ثالث وهو انهما من ايات الله الدالة على قرب القيامة
وامارتان من اماراتها وقد يكون ذلك ايضا انه يخوف به الناس
ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا قوله هاشم مر في باب وضع الماء عند الكلا وشيبان
في كتاب العلم وزياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية ابن علاقة بكسر
المهملة وخفة اللام وبالقاف آخر كتاب الايمان قوله ابن النبي
صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في
ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع وقال
ان وفاته كانت يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة
عشر قوله لا لحياته فان قلت ما فائدة هذه اللفظة اذ لم يقل
احد ان الانكساف للحيوة لا سيما هنا اذ السياق انما هو في موت
ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا يكسفان لموت احد قلت فائدته دفع
توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه
سببا له فعم النفي اي ليس سببه لا الموت ولا الحيوة بل سببه
قدرة الله تعالى فقط باب الصدقة في الكسوف
قوله اغير الغيرة الحمية يقال غرت على اهلي وان من متعلق به
وحلف الجار وهي في او على منه ونسبة الغيرة الى الله مجاز مجعول
على غاية اظهار غضبه على الزاني او استعارة مصرحة تبعيه قد
شبه حالة ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وطول العقاب

بحالة مايفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ووجه تعلق هذا
الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف وحثهم على الالتجاء
الى الله بالخيرات اراد ان يردعهم عن المعاصي وخص منها الزاني
لان ميل النفس اليها اكثر من ميلها الى غيرها ولتفخيم شانها في الغضاضة
ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر غاية لحسن الادب لان اصل
الغيرة ان يستعمل في الاهل والزوج وجنابه الاقدس منزه عنهما
وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة
لها منه قوله لو تعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الجرايم
وشدة عقابه واهوال يوم القيمة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا
اذ القليل لمعنى العدم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب صلاته
بالجماعة وانها ركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقرآتان وقيامان
وفيه ان حكم الشمس والقمر واحد فيها وقال مالك ليس بخسوف القمر
ركعة صلاة ولا جماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابي عند
اصحاب الراي يصلون منفردين في كل ركوع واحد كسايرالصلوات
قال ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند الايات موعظة الناس
وامرهم باعمال البر ونهاهم عن المعاصي ويذكرهم نعمات الله وفيه
ان الصدقة والصلوة والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب
وقال ابن الطيب ان قال قائل اليس رؤية الاهلة وحدوث الحر
والبرد وكلما اجري الله العادة بوقوعه على وتيرة واحدة ايات
فما معنى التخصيص بها انها اتيان من اثبات الله فالجواب انها
كلها ايات الله ودلالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما

خصر

خص كسوفهما بانهما اتيان لاخبار لهم عن ربه ان القيمة تقوم وهما
منكسفان فامرهم بالتوبة والصلوة ونحوها خوفا من ان يكون الكسوف
لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله باشراط
الساعة ومقدماتها

باب النداء الصلاة جامعة

قوله اسحق قال الغساني يشبه ان يكون هو اسحق بن منصور ويحيى
هو الوجاظي بضم الواو روى عنه البخاري في باب اذا كان الثوب
ضيقا بدون واسطة ومعاوية هو ابن سلام من ابي سلام بتشديد
اللام في اللفظين الحبشي بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوب الى
بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش هو حي من حمير وقال الاصيلي
هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالمفتوحتين وعجم
بضم الاول والاسكان ثانيه والدمشقي بكسر المهملة وفتح الميم قوله
بالصلوة هي منصوب على الاغراء اي الزموها وجامعة على الحال وحرف
الجر لا يظهر اثرها في لفظ الصلوة لانها على سبيل الحكاية عن امر انها
الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلوة بتخفيف
النون وهي ان المفسرة وفي بعضها بتشديدها فتكون خبرا ان
محذوفا نحو حاشية اللهم الا ان تثبت رواية رفع لفظ جامعة
وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول
ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلوة الكسوف لا اذان
لها ولا اقامة وانما ينادى لها هذه الكلمة

باب خطبة الامام في الكسوف

قوله خطب اي في الكسوف قوله عنبسة بفتح المهملة وسكون النون

وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس
مات سنة سبع وتسعين وما به قوله ثم قال اى عمل في الركعة
الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى وفارقوا اى فالتجاوا وفيه
ان صلوة الكسوف في المسجد لا في الصحراء وان في كل ركعة ركوعين
وقراءتين وقيامين قوله وكان يحدث هو مقول الزهري عطفا
على حدثني عروة وكثير ضد القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو
عبد الله كان صالحا عالما فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري
بعقب حديث لعروة عن عائشة في الكسوف قوله فقلت اى
قال الزهري قلت لعروة ان اخاك اى عبد الله بن الزبير امير المؤمنين
قوله اجل هو حرف من حروف الايجاب وهو تصديق للخبر ومعناه
نعم واخطا السنة اى جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما سهوا او اما عمدا او وقع له الخطا في سنة رسول الله قال ابن
بطال اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي
يخطب بعد الصلوة كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون
لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فعرفهم
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم
بالصلوة ونحوها باب هل يقول كسفت الشمس

قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء
مر في باب يرد الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب
رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله

قوله حماد بن زيد بن درهم الازدي تقدم مع باقي الرجال في باب ولبن
لهما يغنان في كتاب العلم وعبد الوارث اى التنوري وخالد اى الطحان
الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام بن دينار الربعي ويونس اى ابن
عبد الله المذكور انفا واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة
وبالمثلثة ومبارك بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف قوله
بهما اى بالمثنى بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المفرد الراجع الى الاية
او الفرق بان هذا روى بدون ذكر لفظ الله قال المهلب مصداقه
قول الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وينبغي عند نزولها للعباد
الى الصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصي وانما عرض عليه في مقامه
صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويوعد اهل الطاعة والمعصية
ترغيبا وترهيبا باب التعوذ من عذاب القبر

قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة
ويسالها اى يطلب منها عطية قوله عائذا مصدر على وزن فاعل
كقولهم عافاه الله عافية اى اعوذ عياذا بالله وذات عذاة لفظ
ذات زائدة وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون
في ظهراني مقحمان اى بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهراني
بتمامه مقحم فان قلت سياق هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات
قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت المراد من القيام الاول
هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم
الركوع ليصح اول وثان وحاصله ان في الحديث اختصارا النووي

اختلفوا في صفتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان
وفي رواية في كل ركعة اربع ركوعات وفي بعضها في كل ركعة خمس ركوعات
وقد قال بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف انما هو
بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تتأخر الانجلاء
فتزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين
اسراع الانجلاء وتاخره فتوسط في عدده واعترض عليه بان تاخر
الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على
ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه منوط في اول
الحال بل الجواب القوي ان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز
جميع ذلك قوله امرهم ما دلت عليه وجه مناسبته لصلوة الكسوف
قلت كما ان صلوة الكسوف ذات ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها
كما يخاف من هلك وفيه ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون
على الايمان به والتصديق به

باب طول السجود في الكسوف

قوله في سجدة اي ركعة وقد يعتبر السجود عن الركوع ومنها اي
من السجدة التي في صلوة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل
السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة قلت الاصل الحقيقة
وانما حملنا لفظ السجدة اول الحدث على الركعة للقرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة اذ لا تتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة
في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته فقال جمهور الشافعية
لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال محققوهم

يستحب

يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي

باب صلوة الكسوف جماعة

قوله صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالفتح والكسر
جانب الوادي وصفتاه جانباه وزمزم بفتح الزايين بئر المسجد
الحرام وجمع اي الناس لصلوة الكسوف وعلى هو ابن عبد الله
ابن عباس بن عبد المطلب احد سادات بني هاشم كان يصلي كل
يوم الف ركعة ويدعى بالسجاد وكان اجمل الناس وهو جد
الخلفاء العباسية وولد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فسمي باسمه ومات بالشام سنة عشر او ثماني عشر وما به
قوله زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع
شرح بعض الحديث في باب كفران العشير من كتاب الايمان قوله
فصلى اي رسول الله بالجماعة للدلالة على الترجمة وبكعكعتا بالكافين
والمهملتين اي تاخرت وفي بعضها كعكعت ومر في باب رفع
البصر الى الامام وافظع اي اشنع ومر في باب من صلى وقدامه
تنور قال ابن بطال اختلفوا في صفة صلوة الكسوف فقال
ابو حنيفة ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلاثة ركعتان
في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها احاديث مختلفة منها انه
صلى ركعتين بثلث ركوعات في كل ركعة ومنها صلى باربع ركوعات
في ركعة ومنها صلى بخمس ركوعات ومنها صلى بست ركوعات ومنها
صلى بثمان ركعات اي كل ركعة في جميعها واصحها ما ذكره البخاري
واحتج الطحاوي لاصحابه بانا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة

سجدتان فكذا هذه الصلوة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت
بصفات تفارق سايرها كصلوة العيد وصلوة الخوف والجنازة
ولم يكن ذلك الا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي
فيه واما اراه الجنة والنار فيحتمل ان يمثلا له فينظر اليها بعينه
كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسرا فنظر
فجعل يخبرهم عنه واما علم اخبر منه فلان طعام الجنة باق
ابدا ولا يجوز ان يكون شي من دار البقا في دار الفنا وايضا انه
جزا للاعمال والدنيا ليست بدار الجزا وقيل لانه لو تناول له
وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينيذ
نفسا ايمانها

باب صلاة النساء مع الرجال

قوله العسى بسكون السين ويكسرها وتشديد التحتانية مر في
باب من اجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث باسره فتامله
فيه ففيه لطايف

باب من احب العتاقة في كسوف الشمس

والعتاقة بالفتح الحرية اي من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق
منه او من غيره قوله الربيع وهو كما حسن في جوان نزع اللام
منه ان يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومايه
وزايدة فاعلة من الزيادة من قدامة وهشام اي ابن ابي
عروبة وفاطمة اي زوجته بنت المنذر من الزبير واسما
اي جدتهما بنت الصديق تقدموا واعلم ان اعمال البر كلها
مندوبة عند الايات لان بها يرفع الله البلا عن عباده سيما
فك الرقاب

باب لا تنكسف الشمس

وقف المرحوم الله عثمان بن محمد الكردي على الرحاب وطلبة العلم من المسلمين

٥٥٧

احد في زمانه مات سنة خمس واربعين ومايتين وعبد الحميد بن حبيب
ضد العدو ابن ابي العشرين اخت الثلثين كاتب الاوزاعي وعمير بن
الحكم بفتح الكاف ابو ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة الحجاز
المدني مات سنة سبع عشرة ومايه قوله عمرو بن ابي سلمة بفتح
اللام ابو حفص الشامي توفي سنة تنتي عشرة ومايتين وهو ابن
دينار وابو العباس بفتح المهملة وشدة الموحدة الشاعر الاعمى المكي
اسمه السايب بالمهملة وبالموحدة بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح
الفا وشدة الرا المضمومة وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت
اي غارت عينك وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء
اي كلت واعيت وقصم اي في بعض الايام وافطر في بعضها كانه
اشار الى صوم داود

باب فضل من تعار

قوله صدقه بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم والوليد
بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلوة وعمير مصغر عمر بن هاني
بالنون من الالف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة وبالنون
وبالمهملة كان يسبح في اليوم مايه الف مرة قتل سنة سبع وعشرين
ومايه وجناة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي اميمة
بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين
مختلف في صحبته وعباية بضم المهملة وتخفيف الموحدة عمر في باب
علامات الايمان قوله تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الرا
اي استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والتغلب على
الفراش وقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله قبلت

صلاته فان قلت لم تتقدم ذكر الصلوة قلت معناه فان توضا فصلى وهكذا
في بعض النسخ قوله الهيثم بفتح الهآ وسكون التحتانية وفتح المثلثة
ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنونين قوله في قصصه بكسر القاف
وفتحها اي في جملة قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا متعلق
ايضا به او سقص والرفث اي الباطل من القول والفحش وعبد
الله بن رواحة بفتح الرآ وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب
الخزرجية ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزوات واخر قادم
استشهد في غزوة موته سنة ثمان قوله ساطع تقال سطع خ للعروف
الصبح والرائحة اذا ارتفع ومن الفجر هو بيان للمعروف الساطع
ولفظ العمي مستعار للضلالة وجافى اي رفع جنبه عن الفراش
قوله عقيل بضم العين المهملة والزهري بضم الزاي وفتح الموحدة
وسعيد اي ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله استبرق
بتقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب قوله اثنين
وفي بعضها بلفظ تثنية الفاعل من الاتيان وذهبا ي من باب اسم ع
الاذهاب وفي بعضها من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق
بينهما بان الثاني لابد فيه من المصاحبة ولم يشرع مجهول مضارع
الردع اي لا يكون لك خوف مما احدث في باب فضل قيام الليل
قوله رويكبي اسم جنس مضاف الى يآ المتكلم وفي بعضها مبني مضاف
اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رايت وكانوا اي الصحابة
وانها اي ليلة القدر وتواطيتم اي توافقت في انها في العشر
الاخر من رمضان ومتحريا اي طالبا مجتهدا الها ٥

باب المداومة على ركعتي الفجر

قوله عبد الله ابن يزيد من الزيادة مر في باب من كل اذانين صلوة وسعيد
هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة البصري
مات سنة تسع واربعين ومايه وجعفر بن ربيعة بفتح الرآ مر في
التيمم في الحضر وعراك بكسر المهملة وخفة الرآ وبالكاف في باب الصلوة
على الفراش قوله ثماني ركعات في بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ
ومن النداآن اي الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة
الصبح وفضلها

باب الضجعة

بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر قوله ابو الاشهب ضد الابيض محمد بن عبد
الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون
الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلثين ومائتين قوله
نودي وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الافعال اي يعلم وفي بعضها
بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع
انما كان للراحة من تعب القيام فمن شا فعلها ومن شا تركها ٥

باب ما جآ في التطوع

قوله ارضنا اي ارض المدينة كان يحيى مدني والاثمد بكسر الهمزة والثاء
اي ركعتين اي كان صلاتهم النهاريه مثنى قوله عبد الرحمن ابن
له الموالي بفتح الميم مر في باب عقد الازار في الصلوة ومحمد بن المنكدر
بلفظ الفاعل من الانفعال في الوضو قوله الاستخارة اي صلاة خ الانكدار
الاستخارة ودعايها وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من

قوله

قوله اختارك الله واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباقي بعلمك وقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت علي اى بحق علمك وقدرتك الشاملين وفاقدره اى فقدره تقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال القرافي في كتاب انوار البروق سعني ان مراده بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره وارضني اى اجعلني راضيا بذلك المكي وعامر تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين ومايه وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء والقاف وابو قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة والمهملة وتا النسبة تقدما في باب اذا دخل المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسيف بفتح المهملة ابن سليمن المخزومي في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مع شرح الحديث قوله فاجد كان القياس ان تقال فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمرو وجه الكعبة اي بابها وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت باب الحديث بعد ركعتي الفجر

قوله قلت اى قال علي قلت لسفيان فان بعضهم يقولون تلك الركعتان هي سنة الفجر فصدقه فيه وقال هو اى الامر ذاك قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات سنة تسع وعشرين

ومائتين ويحيى القطان وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطاء ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الليثي المكي القاضي مات سنة اربع وسبعين قوله تعاهدا يقال تعاهد الشيء وتعاهده واعهده بمعنى واحد العهد به ومنه اى من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع ليناسب الخبر الآخر من الترجمة

باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

اى سنة الفجر لا الفرض قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا يدل ان سنة الصبح خارجة من اللتين عشر وتقدم في باب صلاة الليل انها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة قلت قال النووي اما الاختلاف في احاديث عائشة فقيل هو من الرواة وقيل هو منها ويحتمل ان اخبارها باحدى عشرة ركعة هو الاغلب وبا في رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات والاكثر خمس عشرة ركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة او لنوم او لمرض ونحوه وتارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح الصلوة بهما واخرى ركعتي الفجر وحذفتهما كليهما اخرى وقد يكون عدت راتبة العشا مع ذلك تارة وحذفتها اخرى

قوله زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب الاستنجاء بروث قوله انى بكسر الهمزة وام القرآن الفاتحة وسميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن اللاتي

مما يتعلق بالمبدا وهو الثنا على الله وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزا وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من الحالة صلوة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيها بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفة ربما قرات في ركعتي الفجر حزبي من القران ٥

باب التطوع بعد المكتوبة اي الفريضة

قوله سجدتين اى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض التنقصان فيها ولان افضل الاوقات اوقات الصلوة وفيها تفتح ابواب السما وتقبل العمل الصالح قوله فاما المغرب اى فاما سنة المغرب فان قلت ان قسيم كلمة اما التفصيلية قلت محذوف يدل عليه السياق اي فاما الناقصة ففي المسجد فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما روي ان عمر في باب الصلوة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فلا خلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال ابن بطال قيل انما كره الصلوة في المسجد ليلا لمري جاهل عالما يصليها فيها فيراها فريضة او ليلا يخلي منزله من الصلوة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلوة في المسجد حسنة قوله لا ادخل اى كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا تدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اى لم يكن مشتغلا فيها بالخلائق قوله كثير ضد القليل ابن فرقد بكسر الزاي وخفة النون بفتح الفا والقاف مر في باب النحر بالمصلى وابن له الزنا دعبد الله بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات ببغداد ومويس بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر

في باب اسباغ الوضو قوله في اهله اى زاد لفظ في اهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشا وابو الشعثا بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنية جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع قوله ثمانيا الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما وسبعا اى المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين قال ابن بطال السنة عند جمع الصلوة ترك التنفل قيل اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم ٥

باب صلاة الضحى في السفر

قوله ابو به بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان ابن المورع بفتح الواو وكسر الرا المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني وصاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشددة العنبري مات سنة احدى وثلاثين ومايه قال الكلاباذي روى عنه شعبه في صلوة الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة ابن المشمرخ بميم مضمونه وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الرا وبالخا المعجمة ابو المعتمر العجلي البصري قوله لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجا في جميع حروف المضارعة الكسر الا التا فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرا مر مع شرح الحديث في باب من تطوع في السفر قوله سبحة الضحى اي صلاتها وبا سبحها اى لا صلاها وفي بعضها لا يسبحها وسبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة وقت الضحى الا في

النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسايه فانها
كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا
للمداومة لا لاصلها قوله عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة
ابن فروخ باعجام الخاء الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى والنهدي
بفتح النون وسكون وسكون الهاء وباهمال الدال عبد الرحمن مر في باب
الصلوة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي غيره خليلا لا العكس قوله ثلثه ايام
لفظه مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض ونوم على وتر اي
تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لم يثق بالاستيقاظ ويحتمل
ان يراد ان يكون الوتر من النوم من قوله علي بن الجعد بضم الجيم
مر في اداء الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود
بالجيم وضم الراء مر مع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال
ابن بطال اخذ قوم بحديث عايشة ولم يروا صلوة الضحى وقالوا
ان الصلوة التي صلاها رسول الله يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت
لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التاويل لا يدفع صلوة الضحى لتواتر
الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في رواية عايشة
نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم يقل لم يصلها بل قالت ما رايت
ومعناه ما رايت معلنا بها وان كان مذهب السلف الاستتار بها
وترك اظهارها ليلا يروها واجبة قال وفي حديث ابي هريرة
الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله

باب
وباهمال الدال

جزئل الاجر والثواب باب الركعتين بعد الظهر

قوله بعدها اي بعد صلوة الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلوة
الصبح وحدثني اي قال ابن عمرو حدثني وابراهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ
الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن لم عدي بضم المهملة وكسر
المهملة الاخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل
قوله اربعا فان قلت في الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم هل
هما داخلان تحت هذا الاربع ام هي ست ركعات قلت ابن عمر ما
نفى الزيادة على الركعتين او لعله ما راه صلى الله عليه وسلم يصلي
الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع قوله قبل الغداة اي قبل
صلاة الصبح باب الصلاة قبل المغرب

قوله ابن ثريد بضم المثلثة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد
الله مر في آخر كتاب الحيض م وعبد الله من مغفل بتشديد الفاء المفتوحة
المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء قوله
سنة اي واجبة او سنة موكدة وعبد الله بن بريدة من الزيادة في باب بين
كل اذانين صلوة وبريد ايضا من الزيادة بن جبيب ضد العدو ومرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة اليزني بفتح التحتانية وبالزاي
ايضا وبالنون ابو الخير في باب الطعام الطعام من الايمان وعقبة بضم
المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والي مصر
الفصيح القرضي المقري في باب من صلى في فروج حرير ثم اعجبك من
العجيب وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح
الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر الى اليمن زمن عمر

ابي

قوله

وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله الشغل بضم الغين وسكونها
فان قلت هذا دليل من قال إن وقت المغرب اكثر من قدر وضوء وستر واذا تين
وخمس ركعات فما قول الشافعية قلت لهم في وقته خلاف فبعضهم قال
هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا في هاتين الركعتين فان المشهور عندهم
عدم استحبابها وعلى تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة الى من كان على الوضو
والستر باب صلاة النوافل جماعة
قوله اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحاق بن منصور كلاهما
يرويان عن يعقوب الزهري وزعم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول
المحقق وعتبان بكسر المهملة وحكي ضمها وقيل بكسر القاف اي الجهة
وخزيمة بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالراء طعام من
اي اللحم والدقيق الغليظ واهل الدار اهل المحلة وثاب اي جاء ومالك
اي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون
وحدثتها اي الحكاية او القصة وابو ايوب في باب لا تستقبل القبلة
بغايط وعليهم اي امّر عليهم وناوض الروم اي بالقسطنطينية وكبّر بضم
الموحدة عظم واقفل بضم الفاء ومعناه مدرب السوال واهللت اي
احرمت فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما لانه يستلزم
ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له
نار جهنم واما انه حكم بباطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان
من اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت
اليه وانما غير ذلك والله اعلم وفي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها
في باب المساجد في البيوت

باب التطوع في البيت
قوله عبيد الله بالجر عطفا على ايوب وقبورا الى مثل القبور بان لا يصلى فيها
مر شرحه في باب كراهة الصلوة في المقابر قال ابن بطال يشبه البيت
الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والتاء في الميت الذي انقطع منه
فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة اذا كانت في البيت
كانت ابعد من الرياء ومن زايدة كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم
باب فضل الصلاة في مسجد مكة
قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل
العلم احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي
ابن يحيى مولى الزيادية بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي
الخدري واربعا اي اربع كلمات او احاديث اي سمعت منه او
سمعته يحدث اربعا وستاتي هذه الاربع مفصلة اخر هذا الباب
قوله لا شد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي اليه قلت
لاظهار الرغبة في وقوعه او حمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف
وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو اصغر من القتب وشد الرحل
كناية عن السفر لانه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقدير
الكلام لا تشد الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى
مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل عليه
السلام ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام
قلت المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت

ما رايت الا زئدا كان تقدس ما رات رجلا او احدا الا زئدا الا مارات
شيا او حيوانا الا زئدا فههنا تقدس لا تشد الى مسجد الا الى ثلثه وقد
وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنف
فيها رسايل من الطرفين لسنا الان لبيانها قوله المسجد الحرام بدل
من ثلثه وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف والالف في الرسول للعهد
عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول
تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم
لك بكذا امكان انا ارسم لك بكذا قوله المسجد الاقصى وصف به لبعد
ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا
وقربا الى السما الزمخشري المسجد الاقصى البيت المقدس لانه لم
يكن حينيذ وراه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما
الكعبة قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واما مكة
قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله قال
تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واما نفس المسجد وهو
المراد في الحديث الخطابي لا شد لفظه خبر ومعناه الانجا فيما نذر
الانسان من الصلوة في البقاع التي يتبرك بها اى لا يلزم الوفا بشي
من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلثة
التي هي مساجد الانبيا صلوات الله عليهم فاما اذا نذر الصلوة في
غيرها من البقاع فان له الخيار بين ان ياتيها او يصليها في موضعه
لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة
وكان يشد الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته

للحجة وكانت واجبة على الكفاية واما الى القدس فانما هو فضيلة واستحباب
وقد يؤول معنى الحديث على وجه آخر وهو انه لا يرحل في الاعتكاف الا
الى هذه الثلثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا
فيها دون سايرالمساجد النووي وفي الحديث فضيلة هذه المساجد
وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب
الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد
ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلثة خاصة قوله
زيد بن رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة مات سنة احدى
وثلاثين وماية قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن عبد الله الاغر
اي بالمعجمة والمعجمة المفتوحتين وبالراا المشددة جميعا مقرونين
في فضل الوضو في مسجد مكة قوله ابو عبد الله اسمه سلمان مر في
باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام استثنا محتمل امورا
ثلثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه
بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلوة بل خير منه
بتسع وماية مثلا ونحوه وقال الجمهور مكة افضل من المدينة وكذا
مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك واول الحديث
بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون
الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في صلوة
الفريضة بل يعم الفرض والنفل وقال الطحاوي يختص بالفرض
وهو خلاف ظاهر الحديث واتفقوا انه فيما رجع الى
الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب الف صلوة فيما سواه ولا

ينعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى
مسجد المدينة صلوة لم يجزه عنهما وانه مختص بنفس مسجده الذى كان
فى زمانه دون ما زيد فيه بعده قال القرافى فى الفروق وانكر
بعض الشافعية على القاضى عياض فى دعواه الاجماع على ان البقعة التى
ضمت اعضاء الرسول افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كونه اكثر
ثوابا للعمل وههنا العمل متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب
التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها
كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا تكون المصحف
نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين
بالضرورة

باب مسجد قبا

بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف
وجاء بالقصر والتانيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من
عواليها قوله يعقوب اى الاورقى وابن علية بضم المهملة وفتح اللام
وشدة التحتانية تقدما فى باب حب الرسول من الايمان قوله من الضحى
اى فى الضحى او من جهة الضحى ويوم بالفتح والكسر وتقدم بفتح الدال
والمقام مقام ابراهيم عليه السلام وان اصلب بفتح الهمزة وهو مصدر بمعنى
اى الصلوة قال ابن بطال قبا ان جعلته اسم موضع انصرف وان
جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل اتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد
قبا يدل انها من المساجد التى لا باس ان يوتى ماشيا وراكبا ولا يكون
فيه ما نهى ان تشد الرحال اليه قوله عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام القسملى مر فى باب كيف يقبض العلم والواو فى وراكبا لمعنى

أو وفى الحديث فضل زيارة مسجد قبا وان صلوة النفل بالنهار ركعتين
كصلوة الليل وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون حر اوايل التيمم

باب فضل ما بين القبر والمنبر

قوله عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى وعباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة وعمه عبد الله المازنى بكسر الزاى وبالنون تقدموا فى باب
الوضوء مرتين وخبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى واسكان
التحتانية فى باب الصلوة بعد الفجر قوله بيتى فان قلت الترجمة فى
فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه قلت قال الطبرى
المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لان
قبره فى حجرته وهى بيته قوله روضة قالوا معناه ان ذلك الموضع
بعينه ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدى الى
روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنة تحت ظلال السيوف
اى الجهاد مآله الى الجنة وانه تشبيه نحو زيد بحر اى كروضة
وسمى تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملايكة
والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله وعبادته قوله
حوضى اى الحوض الكوثر قال الكرمانى المراد منبره بعينه الذى
كان فى الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعوا الناس عليه
الى الحوض الخطابى معناه تفضيل المدينة والترغيب فى المقام
بها والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته فى مسجده وان من لزم
الطاعة أدلت به الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله تعالى
عند المنبر سقى فى القيمة من الحوض

قوله قزعة بفتح القاف وسكون الزاي وبعد العين المهملة تحتانية وفاء عجبني بلفظ المفرد والجمع والتثنية اي اعجبني وفرحني النووي المحرم من النساء من حرم نكاحها على التابيد لسبب مباح كحرمتها فقولنا على التابيد احترازا من اخت المراة ولسبب مباح احترازا من الموطوءة بالشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احترازا من الملاعنة فان تحريمها ليس كحرمتها بل عقوبة وتغليظا

قوله مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلثة بالفضيلة لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واشتاق خير البرية والافضلية بينها بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول ولهذا الوند ران يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز له ان يعتكف في المسجد الاقصى دون العكس في الصورتين ٥

باب استعانه اليد في الصلاة

قوله ربيعه بالسين والصاد فوق مفصل الكف والساعد ومخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وبفتح الراء مر في شرح الحديث في باب قراءة القران بعد الحدث قال ابن بطال العمل اليسير يعفو عنه والاستعانه باليد في الصلوة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وفتله اذنه فانتبه البخاري منه استعانه المصلي بما يقوى به على صلاته ٥

في الصلوة

قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله ابن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي نزيل بغداد العراق وكان احد الحفاظ تعظيما عجيبا مات سنة اربع وتلاثين ومائتين فان قلت تقدم قريبا في باب اتيان مسجد قبا لفظة ابن نمير وذكر ثمة انه عبد الله لا محمد فلم فرقت بينهما قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك

ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان من كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة

قوله شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور آنفا واسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهو بم مصغر الهرم بالراء ابن سفيان البجلي الكوفي ابو محمد وابراهيم بن موسى الفراء مر في الحيض وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر حاجة واسماعيل ابن ابي خالد في الايمان والحارث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلي وابو عمرو الشيباني هو سعيد ابن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها وزيد ابن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين

قوله تكلم هو استيناف وفأمرنا بلفظ المعروف والمجهول وبالسكون
اى عن جميع انواع كلام الادميين فان قلت فرع الامر بالسكوت
على نزول الاية فما وجه دلالته قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين
وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه واجمعوا ان الكلام فيها
عامدا عالما لغير مصلحتها او انقادها لك وشبهه تبطل الصلاة
واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا تبطل وقال ابو حنيفه كلام
الناسي ايضا مبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهى او جهل
الحرمة قريب الاسلام واما قصة ذى اليدين وتكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة
قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته
بالكلام ويقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع
لله والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة ٥

باب ما يجوز من التسبيح والحمد

قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاي
وعمرو بالواو وابن عوف بفتح المهملة وبالفاء وقوم الناس استفهام مر
حذفت منه الهمزة وفصلى اى فشرع في الصلاة والتصفيح ما خود
من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى وقال العقيلي
السنة ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر
وفانشار اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اى الزم مكانك
اى كن الامام كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه
كان يدعو وهو سنة عند الدعاء واما الحمد فلشكر الله حيث رفع

اليه م
مرتبته سفوض الرسول الامامة فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحمد
لا يدل عليه قلت علم من الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور في نظائر
المواضع قال ابن بطال فيه ان الصلاة يجوز تاخيرها من اول الوقت وان
المبادرة بالصلوة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز لاحد ان
لصلاة م
يتقدم جماعة ولا يؤمهم الا من رضى الجماعة لقول ابى بكر ان شئتم وهو يعلم انه
وهو
افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن اولى
بها وان الالتفات في الصلاة لا يقطعها وانه لا باس بالمشى الى الصف الاول
لمن يصلح ان يلقن الامام ما تعايا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف
في الصلوة

باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيرهم وهو لا يعلم

وفي بعضها على عين مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على غير مواجهة
بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه قوله عمرو ابو عمر
الضبعي بضم المعجمة الادمي بالمد والمهملة المفتوحتين وعبد العزيز العمي
بفتح المهملة وشدة الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومايه وحصين
بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في
باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وايل بالمد بعد الالف شقيق مر
مرارا قوله التحية بالرفع وفي الصلوة خبر وفي بعضها بالنصب فان
قلت مقول القول لا بد ان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام
على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما قوله اذا فعلتم
ذلك اى قلتموها ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الاخيرة قال
ابن بطال قول البخاري من سمى قوما بريد كانوا يفعلونه او لا من مواجهة
بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان ياموهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

التشهد فاراد انه لما لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلوة وعلم
ان فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع
السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع
ومن اسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلي السلام عليك كخطاب
المصلي لغيره قال وانما انكر النبي صلى الله عليه وسلم تسميتهم الناس
باسمايهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول المالكية لانهم جوزوا الكلام
عمدا في اسباب الصلوة باب التصفيق للنسآء
وهو عند الفقهآء ان تضرب المراة بطن كفها على ظهر كفها الايسر والتسبيح
هو قول سبحان الله قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى الختي بفتح المثناة وشد
الفوقانية واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما رويا عن وكيع
في الجامع قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة مر في
باب كتابة العلم وانما كره التسبيح للنسآء لان صوت المراة عورة ولهذا
منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلوة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال
والنسآء جميعا باب من رجع القهقرا في صلاته

قوله بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدء
الوحي وعبد الله بن المبارك قوله فجاهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجأهم
وبكسر الصاد والسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو
الرجوع الى الوراء وان اتموا اي بالاتمام ومر شرحه

باب اذا دعت الام ولدها

قوله حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك جريج وابن هرمز بضم
الهاء والميم وسكون الراء آخرها المشهور بالاعرج والصومعة بفتح الميم

فوعله من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء واسكان التحتانية قوله امي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي
واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ولا تموت نفي في معنى الدعاء والمواميس
جمع المومسة وهي الفاجرة المتجاهرة وقد يجمع على مياميس قوله
بابوس بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه
منادى مفرد معرفة وهو علم وزن فاعول اسم للولد الرضيع ولو صح الرواية
بكسر السين وتنوينها تكون كنية له ومعناه يا ذا الشدة قال النووي فيه
انه آثر الصلوة على اجابة الام فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه ان
الصواب كان اجابتها لان الاستمرار في صلوة النفل تطوع واجابة الام
برها واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها ولعله خشي لئن يدعوه الى
مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين
وان دعاها مجاب وانه اذا تعارضت الامور يدرئ باهمها وان الله يجعل
لاوليايه مخارج عند ابتلآئهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل
في بعض الاوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاولياء
قال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فيكون معجزة قال والبابوس الرضيع
بالفارسية وقد ورد في الشعر حنت قلوصي الى بابوسها جزعا
وفيه انه لم يكن الكلام في الصلوة ممنوعا منه في شريعته فلما لم يستجب استجيب
دعاؤه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلوة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ثم ان الله عاقب جريجا فما ترك الاجابة بها ابتلاه به
ثم فضل عليه بما اثر من التزام الخشوع بان جعل له اية في كلام الطفل
فخلصه بها باب مسح الحصا

قوله معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وتقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري منها سبعة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين قوله فواحدة اي ففعله واحدة ليلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب تمسيح الحصا قوله بسر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر

باب ما يجوز من العمل في الصلوة

قوله ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مر في باب الصلوة على الفراش وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى وفي آخر كتاب الحيض ومحمد ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مع الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد قوله فدعته بلفظ متكلم الماضي بالدال المعجمة وبالمهملة والقوقانية المشددة من الدَّعْتِ وهو الخنق اشد الخنق وفي بعضها فدعّته من الدّع وهو الدفع والصواب دعته لكنه جاء بتشديد العين والله اعلم قال ابن بطال دعته بالمعجمة اي خنقته وقيل صرعته في التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دَعَتْه ثم ادغم العين في التاء ثم كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يغرّ من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فجه فغر ان عنه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف شد عليه واراد قطع صلاته قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلوة فانه يغر من

دعته

المراد منه

الاذان ولا يفر من الصلوة التي هي افضل منه ومثل ما سيجيء في مناقب عمر ان نسوة كن تكلمن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية اصواتهن فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر ما عدوات انفسهن ان تهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله اولس ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان قوله ساربه اي اسطوانه وخاسئا اي مطرودا متحيرا فان قلت مجرد هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان اذ المراد ملك لا ينبغي لاحد بعده مجموع ما كان من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه قلت اراد الاحتراز من التشريك في جنس ذلك الملك والله اعلم

باب اذا انفلتت الدابة

قوله تبع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهواز بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ارض خوزستان والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة منسوبة الى الحرورا اسم قرية تمد وتقصر والمراد منهم الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها والجرف بضم الراء وسكونها قوله اذا رجل وفي بعضها اذ جاء رجل وهو اي الرجل المصلي المنازع ابو مرزة بفتح الموحدة وسكون الراء والزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام الحق قوله افعل بهذا الشيخ دعا عليه واو ثماني وفي بعضها ثمان بدون

الاذان

والسون

الية على قصد الاضافة الى الغزوات قوله تيسير اى تسهيلة على الناس
وفى بعضها كل سيبرة اى سفرة وفى بعضها سيرة جمع السيرة ومالغها بفتح
اللام معلغها وشق بضم الشاف وفتحها قوله ان مقاتل بضم الميم وكسر القوقانية
وقضاها اى الركعة التضاها هنا مرادف الاداء فهو بمعناه اللغوي لا قسيمه
فليس بمعناه الاصطلاحي وذلك اي المذكور من القيام من والركوعين
فى الركعة الثانية وانهاى الخسوف والكسوف وودعت بضم الواو وفتح
لقدراتيه وفى بعضها لقدرات وفى بعضها لقدراتيني والقطف بكسر القاف
العنقود وبحلم بكسر اللام المهلة بكسر وجعلت اي طفقت فان قلت لم قال
هنا بلفظ جعلت ولم يقل فى التاخر به بل قال تاخرت قلت لان التقدم كاد ان
يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع قوله عمرو بن يحيى بضم اللام وفتح المهملة وشدة
التحانيه وسيجى فى قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو
ابن عامر الخزاعي يجر قصبه فى النار وكان اول من سيب السوائب والسايبة
هى التى كانوا يسيبونها لاصنامهم ولا يحمل عليها شى قوله سيب اى يسيب النوق
التى تسمى بالسوائب الكشاف قال فى قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا
سايبة كان الرجل يقول اذا قدمت من سفري او برئت من مرضى فناقتي
سايبة اى لا تركب ولا تطرد عن ثماد ولا مرعى فان قلت فما وجه تعلق الحديث
بالترجمة قلت فيه مذمة بسبب الاوآب مطلقا كان فى الصلوة اولا قال
ابن بطال فالوامن انفلتت دآبته وهو فى الصلوة يقطعها ويتبعها والمراد
من تيسيره تسهيله على امته فى الصلوة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو برزة
من رآيه دون ان يشاهده من النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعه
للصلوة واتباعه لدآبته افضل من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبلها

سوا

فى

فى دار مكنف ان خشى عليها انها لا ترجع الى دار فهله اشد لقطعه واتباعه
وفيه ان من خشى تلف ماله يجوز له قطع الصلوة وفى لفظ تاخرت دلالة
ان مشيه الى دابته خطا يسيرة جائز وسيب الدآبة معناه تركها تشيب
حيث شاءت والجرف للكان الذى اكله السيل واما الحرف بضم الحاء
المهملة فمعناه الجانب باب ما يجوز من البصاق
بالصاد والسين والزاي والنخامة بضم النون ما يخرج من الصدر قوله
قبل بكسر القاف اى مقابل ولا يتنخعن فى بعضها ولا يتنخمن ومعناهما
واحد وسبق مباحث هذين الحديثين فى باب حك البزاق باليد ومما
بعده من الابواب قال ابن بطال اختلفوا فى النفخ فى الصلوة فكرهه
احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز التنخم
والبصاق فى الصلوة وليس فى النفخ عن التلفظ بالتآ والفآ ولما اتفقوا على جواز البصاق فى الصلوة
جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخارى حديث البصاق فى هذا الباب ليستدل
به على جواز النفخ واما البصاق اليسير فى الصلوة اذا كان على اليسار او
تحت القدم فانه يحتمل فى الصلاة غير انه ينبغى ان يكون بغير تلفظ بحرف
مثل التآ والفآ اللتين يفهمان من رمى البصاق لان ذلك من التلفظ
وهو خلاف الخشوع باب اذا قام المصلى تقدم
اى كانوا عاقدي قوله ابن كثير ضد القليل وروى عاقدى وتقدم الحديث بمتنه واسناده
فى باب عقد الثياب عند ابواب السجود قال ابن بطال التقدم فى الحديث
هو تقدم الرجال والنسآ بالسجود لان النسآ اذا لم يرفعن رؤسهن حتى
يستوى الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وهن منتظرات

لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام عمدة وجواز
سبق المأمومين بعضهم لبعض في الافعال قال شارح التراجم ما احسن
استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان التساقيل لهن ذلك
اما في الصلوة او قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد افاد المسئلتين خطاب
المصلي وتنبيهه مما لا يضره لانه قبل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن وان
كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن
بذلك ولعله كان هو الامر به واذا كان الانتظار جائزا فطلبه جائز
والاصغاء اليه جائز ويفيد جواز انتظار الامام الداخل في الركوع
كما هو المختار من مذهب الشافعي ۞

باب لا يرد السلام

قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا
مات سنة خمس وثلثين ومائتين ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاشي بتخفيف الجيم مر
مع الحديث قريبا قوله كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون
النون وكسر الظاء المعجمة وباسكان التحتانية وبالراء الازدي
البصري وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة قوله
ما الله اعلم به اي من الحزن وانما قال بهذه العبارة اشعارا بانه
لا تقادر قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير قوله وجد اي غضب
يقال وجد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفساني
وان الكسر اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك

وجواز صلوة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة ۞

باب رفع الايدي في الصلوة

قوله شي اي خصومة وفهل لك اي رغبة في الامامة والتصفيح مر
مرارا قريبا في باب ما يجوز من التسبيح قوله وناب كم اي اصابكم وابو محاذة
بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم
الناس عند ابواب الامامة

باب الخصر

بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة قوله
نهي بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف
يدل عليه لان من طاوع اميرا اذا فعل مثله فهم منه حكم ذلك الامر
والحديث موقوف على ابي هريرة قوله هشام اي ابن حسان بن عبد
الله القردوسي بضم القاف وسكون الراء وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة
البصري مات سنة سبع واربعين ومائة وابو هلال محمد بن سليم
الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومائة
قوله عن النبي وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الطريق
صار الحديث مرفوعا قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان
ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من الخاصرة او من
المخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال القروي
الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي وبيده على خاصرته وقال النووي
هو الذي ياخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل مختصر السورة فقرامتي
اولها اية او اثنتين وقيل هو ان يحذف من الصلوة ولا يمد قيامها
وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو الصحيح وقيل نهي عنه لانه

فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس هبط من الجنة كذلك أو
لانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار ٥

باب تفكر الرجل الشيء

قوله روح نفيح الرآفي باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعبد الله بن
ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث
بالمثلثة في باب الرحلة في المسئلة النازلة قوله تبرأهو ما كان من
الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ضراط اما ان يراد معناه
حقيقة واما ان يتجوز عن شغله نفسه وغيره بالصوت الذي يمنع
من سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له قوله ثوب اي اقام الصلوة
وسر معنى الحديث في اول كتاب الايمان وبالمرء اي ملتصقا بالمرء وذلك
اي عدم علمه بعدد الركعات وحينيذ ياخذ باليقين ويأتي بالباقي
ويسجد للسهو سجدتين قوله اكثر اي في الرواية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي
في صلوة العشاء وفيه الاشارة الى سبب اكثار وهو انه كان
يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف
غيره فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت اما عدم ضبط
ذلك الرجل لانه لاشتغاله بغير امر الصلوة او ضبط اي هو من
لانه اشتغل بالضبط ٥ آخر الجزء الثاني من شرح البخاري
سلوه ان شاء الله تعالى كتاب السهو والحمد لله اولا وآخرا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وازواجه وذريته واصحابه

بلغ

والناعين لهم باحسان الى يوم الدين ورب العالمين وسلم تسليما كثيرا ابدا
حسبنا الله ونعم الوكيل

وجه
المرحوم الحاج عثمان الكردي على ارحام وطالبي العلم من المسلمين